

# سِقْ لَوْلَعِي

بِتِخْرِيجٍ وَتَحْقِيقٍ

مُسِنَدٌ إِلَّا مَامِ الشَّافِعِي

بِتَرْزيْبِ الْعَالَمَةِ السِّنَدِيِّ

تأليف

أبي عَمِيرٍ مجْدِي بْنُهُمَّةٍ عَرْفَاتِ الْمَصْرِيِّ الْأَمْرِيِّ

تقديم الشیخ

مُقْبِلٌ بْنُهُ هَادِي الْوَادِعِي

الجزء الثانِي

ترزيْب

مِكْتَبَةُ الْعِلْمِ الْجَيْشِيَّةِ

حي الثغر - ماقون ١٤٧٧

الناشر

مِكْتَبَةُ ابْنِ تَمِيمَةِ

القَاهْرَةُ ١٤٩٤

• حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦م

القسم الثاني

قسم المعاملات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

□ كتاب النكاح □

وفيه ستة أبواب

○ الباب الأول ○

في أحكام الصداق

(الحديث / ١)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجها التي عشرة أوقية وئساً . قالت : أتدرى ما الشئ ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية .

[حسن]

رواه مسلم (النكاح ١٣ - ٣) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الدراوردي به .

وأبو داود (النكاح ٢٩ - ١) عن التفيلي عن الدراوردي به (رقم ٢١٠٥) .

والنسائي (٦ / ١١٦ - ١١٧) عن إسحاق بن إبراهيم به .  
وابن ماجه (النكاح ١٧ - ١) عن محمد بن الصباح عن الدراوردي به .  
وأحمد (٦ / ٩٣) عن الشافعى به ، وفيه زيادة : فذلك خمسين درهم ،  
فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجها .

(الحديث / ٢)

أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

[صحيح]

وهو جزء من الحديث الآتي .

## (الحادي / ٣)

أخبرنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسمهم الناس المازل ، فطار سهم عبد الرحمن ابن عوف على سعد بن الربيع ، فقال له سعد : تعالى حتى أقسامك مالي وأنزل لك عن أي أمرأتي شئت ، وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، ذلولي على السوق . فخرج إليه فأصاب شيئاً ، فخطب امرأة فتزوجها . فقال له رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ » قال : على نواة من ذهب . فقال : « أولئم ولو بشاة » .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( النكاح ٧ ) عن محمد بن كثير عن سفيان نحوه ، ( ٦٨ ) -  
١ ) عن ابن المديني عن سفيان به نحوه و ( المناقب ١١٠ ) عن محمد بن يوسف عن سفيان به نحوه .

وأصله جاء مختصراً عند البخاري ( النكاح ٥٦ ) ، ( الدعوات ٥٣ ) .  
ومسلم ( النكاح ١٣ - ٤ ، ٦ ، ٥ ، ٧ ) . والترمذى ( النكاح ١٠ ) .  
والنسائى ( ٦ / ١٢٨ ) . وابن ماجه ( النكاح ٢٤ ) . وأحمد ( ٣ / ١٩٠ ، ٢٧١ ) . والبيهقي ( ٧ / ٢٣٧ ) . والدارمي ( ٢ / ١٠٤ ) . وابن الجارود ( ٧١٥ ) .

## (الحادي / ٤)

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة ، فسألته النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله ﷺ : « أولئم ولو بشاة » .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( النكاح ٥٤ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
والنسائى ( ٦ / ١١٩ ) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکين . كلما  
عن ابن القاسم ، عن مالك به .

وروأه أيضاً من تقدم ذكرهم في الحديث السابق بهذا اللفظ . والله أعلم .

(الحديث / ٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزارني هذا . فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فاتئس شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً . قال : « فاتئس ولو خاتماً من حديد » . فاتئس فلم يجد شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « هل معلمك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كلها وسورة كلها - السور التي سماها - فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معلمك من القرآن » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الوكالة ٩ ) ، ( النكاح ٤٠ ) ، ( التوحيد ٢١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به نحوه .

ومسلم ( النكاح ١٢ - ١ ، ٣ ) من طريق أبي حازم عن سهل بن عناه .

وأبو داود ( النكاح ٣١ - ١ ) عن القعنبي عن مالك به ( رقم ٢١١١ ) .

والترمذى ( النكاح ٢٣ - ١ ) عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٦ / ١٢٣ ) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به .

وابن ماجه ( ١٨٨٩ ) من طريق أبي حازم به نحوه .

والدارمى ( ٢ / ١٤٤ ) . وابن الجارود ( ٧١٦ ) . وأحمد ( ٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٦ ) من طريق أبي حازم به نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٦)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً

خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة . فقال النبي ﷺ في صداقها : « المنس ولو خاتماً من حديث » .

[ صحيح كما تقدم ، وهو جزء منه ]

( الحديث / ٧ )

أخبرنا عبد الجيد ، عن ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

[ في سنته لين ، وهو حسن ]

ابن جرير وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث ، فزالت شبهة التدليس عنهما .  
والحديث رواه مسلم ( النكاح ٧ - ٧ ) عن هارون بن محمد ، عن حجاج  
ابن محمد ، عن ابن جرير به . وعن إسحاق بن إبراهيم و محمد بن رافع ،  
كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير به .

وأحمد ( ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٩ ) .

والبيهقي ( ٧ / ٢٠٠ ) .

( الحديث / ٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي ﷺ قال :  
« لا شغار في الإسلام » .

[ إسناده مرسل ضعيف ، وقد صح . موصولاً ]

ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، ولكن الحديث ثابت ؛ فقد جاء من  
 الحديث ابن عمر : رواه مسلم ( النكاح ٧ - ٤ ) عن محمد بن رافع ،  
عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .  
وأحمد ( ٢ / ٣٥ ) عن عبد الرزاق ثنا معمر به ، ( ٩١ ) .

ومن حديث أنس : رواه ابن ماجه ( ١٨٨٥ ) . وابن حبان ( ١٢٦٩ ) .

وأحمد ( ٣ / ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٩٧ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( النكاح ٢٨ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .  
ومسلم ( النكاح ٧ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( النكاح ١٥ - ١ ) عن القعنبي عن مالك به ، دون تفسير  
الشغار . رقم ( ٢٠٧٤ ) .

والترمذى ( النكاح ٣٠ - ٢ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن  
عيسى ، عن مالك به ، دون تفسير الشغار ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائى ( ٦ / ١١٢ ) عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى به .  
وعن الحارث بن مسکين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك به .  
وابن ماجه ( النكاح ١٦ - ١ ) عن سعيد بن سعيد عن مالك به . رقم  
( ١٨٨٣ ) .

والدارمى ( ٢ / ١٣٦ ) .. وابن الجارود ( ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٦٢ ) . والبيهقي  
( ٧ / ١٩٩ ) . وأحمد ( ٢ / ٢ ، ١٩ ، ٧ ) .

وقد اختلف في تفسير الشغار ، هل هو مرفوع أو موقوف ؟ فقد قيل :  
إنه من قول مالك . وقيل : من قول نافع . وقيل : من قول أبي الزناد  
( من طريق أخرى للحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة ) . وقد ذكر  
ذلك الحافظ في الفتح ( ٩ / ١٦٣ ) وقال : قال القرطبي : تفسير الشغار  
صحيح ، موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن  
كان من قول الصحابة فمقبول أيضاً ؛ لأنه أعلم بالمقابل وأقدر بالحال . اهـ .  
والله أعلم .

( الحديث / ١٠ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحدثنا مسلم بن  
خالد ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، كلاماً عن النبي ﷺ  
أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل ابنته

علي أن يزوجه الآخر ابنته .

[ صحيح ]

فحديث ابن عمر تقدم رقم ( ٩ ) . وحديث جابر تقدم رقم ( ٧ ) .

( الحديث / ١١ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جریح ، عن لیث بن أبي سلیم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضی الله عنہما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ، فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِیضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

[ موقوف ، سند ضعيف ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جریح مدلس وقد ععن . ولیث بن أبي سلیم صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتمیز حديثه فترك ، كما في التقریب .

( الحديث / ١٢ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جریح ، عن لیث بن أبي سلیم ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها . يعني من قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِیضَةً ... ﴾ ، قوله الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

[ موقوف ، إسناده ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ١٣ )

أخبرنا مالک ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنہما أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها ، فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فرضتم هن فريضة فتصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده  
عقدة النکاح ﴿ الآية . [ البقرة : ٢٣٧ ] .

( الحديث / ١٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول :  
لكل مطلقة متعدة ، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم ثمّس ، فحسبها  
ما فرض لها .

[ صحيح ، وقد تقدم في السابق ]

( الحديث / ١٥ )

أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر بن  
المسور ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبیر بن مطعم ، عن أبيه  
أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها ، فأرسل إليها بالصداق تاماً ، فقيل  
له في ذلك . فقال : أنا أولى بالفضل .

[ موقف ، إسناده ضعيف ]

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن خرمدة ليس به بأُس .  
تقرير .

وأما واصل بن أبي سعيد ، قال في تعجيل المنفعة ( ١١٤٨ ) : عن محمد  
ابن جبیر بن مطعم وعن عبد الله بن جعفر بن المسور بن خرمدة . أ . ه .  
وهكذا في الجرح والتعديل ( ٣٠ / ٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،  
وعلى هذا فهو مجهول . والله أعلم .

والحديث رواه الطبری في التفسیر ( ٥٣٢١ ) طبعة آل شاکر ، من طريق  
عبد الله بن جعفر به .

( الحديث / ١٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر ( وأمها بنت زيد  
ابن الخطاب ) كانت تحت ابن عبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل بها ولم  
يسن لها صداقاً . فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو

كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يَنْعَكِسْهُ وَلَمْ نَظِلْمَهَا . فَأَبْيَتْ أَنْ تَقْبِلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقٌ لَهَا ، وَلَا الْمِيراثُ .

[إسناده صحيح]

(الحادي / ١٧)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، أَنْ لَهَا الْمِيراثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ، وَلَا صَدَاقٌ لَهَا .

[موقوف ، وهو حسن لغيره]

عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَبُو السَّائبِ ، الثَّقْفَيُّ الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ ، اخْتَلَطَ . تَقْرِيبٌ . وَلَكِنْ يَشَهِّدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٧ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَشَمٍ ، أَنَّبَا مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ مُثْلِهِ . وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَطْرُوفٍ ، عَنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَلِيٍّ مُثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعِدَةَ . وَفِي السَّنْدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمَ الْهَمْدَانِيُّ ضَعِيفٌ . وَالآخَرُ فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ الطَّحاَنُ ، ثَقَةٌ ، ثَبَّتَ . وَمَطْرُوفٌ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ طَرِيفٌ ، ثَقَةٌ ، فَاضِلٌ . وَالْحَكْمُ بْنُ عَيْنَةَ ثَقَةٌ ، ثَبَّتَ ، فَقِيهٌ ، إِلَّا أَنَّهُ رَبِّا دَلْسًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ . فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِهِ هَذِهِ الْطَرِقُ يَكُونُ حَسَنًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○

### فيما جاء في الولي

(الحديث / ١٨)

أخبرنا مسلم وعبد الجيد ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ،  
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :  
« أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ » ثَلَاثَةٌ .

[ صحيح ]

رواه أبو داود (النكاح ٢٠ - ١) رقم (٢٠٨٣) عن محمد بن كثير ،  
عن سفيان الثوري ، عن ابن جرير به ، وفيه : « فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ  
الْمَهْرُ ... » إلخ . كما في الحديث الآتي . (٢٠ - ٢) عن القعنبي ، عن  
ابن طبيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهرى به بمعناه . وقال : جعفر  
لم يسمع من الزهرى ، كتب إليه .

ورواه الترمذى (النكاح ١٤ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن ابن عبيدة ،  
عن ابن جرير به ، وقال : حسن . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى  
ويحيى بن أبى بكر والثوري وغير واحد من الحفاظ ، عن ابن جرير نحو هذا .  
وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، عن عروة ،  
عن عائشة . وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد  
تكلم بعض أهل الحديث فيه :

قال ابن جرير : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث  
من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا المحرف  
(يعنى قول ابن جرير : ثم لقيت . إلخ) عن ابن جرير إلا ابن علية . قال يحيى :  
وسماع ابن علية من ابن جرير ليس بذلك ، ما سمع من ابن جرير ، وإنما  
صحح كتبه على كتب عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . وضعف  
يحيى رواية ابن علية عن ابن جرير .

ورواه النسائي (النكاح ، الكبرى ٣٤ - ٢) عن محمد بن معدان بن عبيسي ، عن الحسن ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن جرير به ، كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (النكاح ١٥ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاذ ابن معاذ ، عن ابن جرير به ، (١٥ - ٢) عن أبي كريب ، عن ابن العبارك ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الزهرى به بمعناه .

والبيهقي (٧ / ١٠٥) والطحاوى (٣ / ٧) . وابن الجارود (رقم ٧٠٠) عن محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، أنا ابن جرير ، أخبرني سليمان بن موسى به .

وأحمد (٦ / ٦٦) عن ابن لهيعة به ، وعن عبد الرزاق ، أنا ابن جرير ، قال : أخبرني سليمان بن موسى به .

والدارمي (٢ / ١٣٧) عن أبي عاصم عن ابن جرير به .

والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٢) من طريق الشافعى به ، وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقى الأشدق صدوق ، فقيه ، في حفظه بعض لين ، وخلط قبل موته ، كذا في التقريب .

وجاء في التلخيص الحبير (٣ / ١٨٠) : وعد أبو القاسم بن منهدة عدة من رواه عن ابن جرير ، فبلغوا عشرين رجلاً . وذكر أن معمراً وعبد الله ابن زحر تابعاً ابن جرير على روایته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأبيوبن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى . ا . ه .

والحديث بمجموع هذه الطرق والمتتابعات يكون صحيحًا ، والله أعلم .

ورواه الحاكم (٢ / ١٦٨) وذكر فيه الحرف الذي فيه أن ابن جرير قال : سألت الزهرى عنه فلم يعرفه . ثم قال : ولا تعلل هذه الرواية الروايات الأخرى ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن يحدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث . ووافقه الذهبي على هذا . والله أعلم .

(الحادي / ١٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جریح ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها فنکاحها باطل - ثلاثة - فإن أصابها فعلیه المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له » .

[ صحيح کا تقدم ، وانظر الإرواء ١٨٤٠ ]

(الحادي / ٢٠)

أخبرنا مسلم وعبد الجمید ، عن ابن جریح قال : قال عمرو بن دینار : نکحت امرأة منبني بکر بن کنانة ، يقال لها : بنت أبي ثامة عمر بن عبد الله ابن مضرس ، فكتب علقة بن علقة العتواري إلى عمر بن عبد العزیز ، إذ هو والي المدينة : إني ولیها ، وإنها نکحت بغير أمري . فرده عمر وقد أصابها . قال : فأی امرأة نکحت بغير إذن ولیها فلا نکاح لها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فنکاحها باطل » ، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها ، بما قضى لها به النبي ﷺ .

[ في سنده لین ]

ابن جریح مدلس ، ولم يصرح بالتحديث .  
والمرفوع منه إسناده مرسل ، وهو صحيح کا تقدم ، بدون ذكر المثليه .  
والله أعلم .

(الحادي / ٢١)

أخبرنا ابن عینة ، عن عمرو بن دینار ، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نکاح امرأة نکحت بغير ولی .

[ موقف ، إسناده منقطع ]

رواہ البیهقی ( ٧ / ١١١ ) من طریق الشافعی به .  
وعبد الرحمن بن معبد بن عمير ، قال ابن أبي حاتم : روی عن عمر وعلي ،  
وعنه عمرو بن دینار المکی ، منقطع ، سمعت أبي يقول ذلك . ۱ . ه .

من الجرح والتعديل (٢ / ٣٨٥) .

(الحادي / ٢٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جریح ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن سعيد بن جبیر ومجاہد ، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : لا نکاح إلا بشاهدی عدل وولي مرشد . وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم .

[ موقف مسنه ضعيف وهو صحيح ]

مسلم كثير الأوهام . أما عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، أبو عثمان ، صدوق . تقریب .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٦٣) ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالا : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه مرفوعاً . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٢٣٩) : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، غير عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة حافظ ، لكن قد أعمل بقوله كلاماً سيائياً . وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣١ - ٢٣٢) وقال الطبراني في الأوسط (١ / ١٦٤) : في الزوائد : ثنا أحمد بن القاسم ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي ، كلهم عن سفيان به ، أي مرفوعاً ، بلغه : « لا نکاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان » . وقال : لم يروه مسندًا عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة ، تفرد به القواريري ، قلت - أي الألباني - : وهو ثقة ثبت ، كما قال الحافظ في التقریب ، والراوي عنه أحمد بن القاسم ، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور ، أبو جعفر الجوهري ، وكلاهما من شيوخ الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٦ ، ١٨) ، وكل ثقة ، مترجم له في تاريخ بغداد (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . وقد تابعه معاذ بن المشتبى ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود ، سمعه من سفيان

ذكره عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال عبيد الله : ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي ، جميعاً قالا : ثنا سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - إن شاء الله - قال ..... فذكره ( تفرد به القواريري مرفوعاً ) والقاريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس . ثم روی من طريق إسحاق الأبري ، عن عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ، ولم يرفعه . ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم به ، قال : وخالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال : أبا عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ، فإن انكحها ولها مسوخة عليه فنكاحها باطل » أخرجه الدارقطني ( ٣٨٢ ) وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره . وقال البيهقي عقبه : وهو ضعيف ، وال الصحيح موقوف ( ٧ / ١٠٩ - ١١٠ ) . قال : ثم وجدت للقاريري متابعاً ، أخرجه أبو الحسن الحمامي في الفوائد المستقة ( ٩ / ٢ / ١ ) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري به ، بلفظ القواريري . وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في متنقى الفوائد : حديث غريب من حديث الثوري ، تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، والمحفوظ عن سفيان موقوف . ا . ه . كلام الشيخ الألباني من الإرواء ، ثم ذكر له شواهد أخرى ، وبها صحة الحديث من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي موسى . فليراجع .

( الحديث / ٢٣ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير قال : ألي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجراه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجحت .

[ إسناده منقطع ]

أبو الزبير لم يسمع من عمر . والحديث رواه البيهقي ( ٧ / ١٢٦ ) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[ صحيح ]

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ثقة ، كما في التقرير .

والحديث رواه مسلم ( النكاح ٩ - ٤ ) عن سعيد بن منصور وبحبي بن يحيى وقبية بن سعيد ، عن مالك به ، ( ٩ - ٥ ) عن قبية بن سعيد ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه ، ( ٩ - ٦ ) عن ابن عمر عن سفيان به نحوه .

وأبو داود ( النكاح ٢٦ - ١ ) عن أحمد بن يونس والعنبي عن مالك به ، ( رقم ٢٠٩٨ ) ، ( ٢ - ٢٦ ) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه ، ( ٢٦ - ٣ ) عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير به معناه .

والترمذى ( النكاح ١٨ - ٢ ) عن قبية عن مالك به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، رواه شعبة والثورى عن مالك بن أنس . ١ . ٥ . والنسائي ( ٦ / ٨٤ ) عن قبية عن مالك به ، وعن محمد بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة عن مالك به نحوه ، وعن أحمد بن سعيد الرباطي ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان به نحوه ، وبعده .

وابن ماجه ( النكاح ١١ - ١ ) عن إسماعيل بن موسى السدي عن مالك

بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن وجمع ابنتي يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي [ ثيب ]<sup>(١)</sup> فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها .

[ صحيح ]

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية : بالجيم المدودة ، بعدها راء ، ثم ياء مثناة تحذية ، وليس كافية في الترتيب ( حارثة ) يقال : ولد في عهد النبي ﷺ ، ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ، وأنحوه مجمع صحابي ، كافية في الترتيب . خنساء بنت خدام - بالخاء المعجمة المكسورة ، والدال المهملة الخفيفة - الأنصارية الأوسية ، صحابية معروفة .

والحديث رواه البخاري ( النكاح ٤٢ - ١ ) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، ( الإكراه ٣ - ١ ) عن يحيى بن قواعة عن مالك به ، ( ترك الحيل ١١ - ٢ ) عن علي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن امرأة ..... فذكره عن عبد الرحمن وجمع ، قال سفيان : أما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول : عن أبيه عن خنساء ... ذكره . ( النكاح ٤٢ - ٢ ) عن إسحاق ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد حدثه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنته ... الحديث . وقد ذكره الحافظ في الفتح ( ٩ / ١٩٦ ) أن الطبراني أخرجه عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن خنساء موصولاً .

ورواه أبو داود ( النكاح ٢٦ - ٤ ) عن القعنبي عن مالك به ، رقم ( ٢١٠١ ) .

والنسائي ( ٦ / ٨٦ ) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به ،

(١) قوله [ ثيب ] هو الصواب ، وفي الترتيب : [ بنت ] .

وعن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .  
وابن ماجه ( النكاح ١٢ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد  
ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم به ، والدارمي ( ٢ / ١٣٩  
١٣٩ ) . وابن الجارود ( ٧١٠ ) . والبيهقي ( ٧ / ١١٩ ) .  
وأحمد ( ٦ / ٣٢٨ ) من طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيمًا  
أن يؤمّن أم ابنته فيها .

[ إسناده مغضل ، ضعيف ]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، كثير الأوهام . وابن جرير عبد الملك بن  
عبد العزيز مدلس ، وقد أسقط من السنن اثنين على الأقل . والله أعلم .

( الحديث / ٢٧ )

أخبرنا الشقة ، عن ابن جرير ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال :  
كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة  
النكاح قالت بعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

[ موقف ، إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي . وابن جرير مدلس وقد عنون .

( الحديث / ٢٨ )

أخبرنا ابن عبيدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي  
الله عنه قال : لا تنكح المرأة المرأة . قال : البغي إنما تنكح نفسها .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢٩ )

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - المعروف بابن علية - عن ابن أبي عروبة ،  
عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ

قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَانَ فَالْأُولُ أَحْقُ ». [ ضعيف ، وانظر الآتي ]

(الحديث / ٣٠)

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَانَ فَالْأُولُ أَحْقُ ، وَإِذَا بَاعَ الْجِبْرِيزَانَ فَالْأُولُ أَحْقُ ». [ ضعيف ]

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (النكاح ٢٢) رقم (٢٠٨٨) عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستواني ، عن قاتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بمعناه . وعن محمد ابن كثير ، عن همام بن يحيى ، عن قاتادة به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن قاتادة به .

والتَّرمذِيُّ (النكاح ١٩) عن قتيبة ، عن غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قاتادة به ، كَمَا عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَقَالَ : حَسْنٌ .

والنسائيُّ (الكبير ، في الشروط) عن قتيبة به ، كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ . وَابْنِ ماجه (التجارات ٢١ - ١) عن حميدية بن مساعدة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد أبي عروبة ، عن قاتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر . بِشَطْرِهِ الْآخِرِ فَقَطَ .

وأَحْمَدُ (٥ / ٨، ١١، ١٢، ١٨، ٤ / ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ قَاتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمِّرَةَ . وَفِي أَحَدِهَا : عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمِّرَةَ أَوْ عَقبَةَ . وَالحاكمُ (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) وَصَحَّحَهُ . وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

وَالبغويُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (رقم ٢٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ هشام الدستواني ، عن قاتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بمعناه - وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي الْمُصْنَفِ (رقم ١٠٦٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرْرِرَ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَقبَةَ بْنِ عامرَ بِمَعْنَاهِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ (٣ / ١٨٨) : وَصَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ وَالحاكم ... وَصَحَّتْهُ مَتَوَقَّفَةً عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمِّرَةَ ، فَإِنْ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ،

لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَسْنِ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : الْحَسْنُ عَنْ سَمِّرَةِ فِي  
هَذَا أَصْبَحَ . ۱ . ه .

قَلْتُ : يَعْنِي أَصْبَحَ مِنَ الْحَسْنِ عَنْ عَقْبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِلَارَوَاءِ (الْحَدِيثُ ١٨٥٣) فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا  
الْحَدِيثِ ، بَعْدَمَا نَقَلَ قَوْلَ الْحَافِظِ السَّابِقِ قَالَ : قَلْتُ : بَلْ صَحَّتْهُ مَتَوْقِفَهُ  
عَلَى تَصْرِيفِ الْحَسْنِ بِالتَّحْدِيدِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ نَفْسُهُ  
فِي تَرْجِمَتِهِ مِنَ التَّقْرِيبِ ، فَلَا يَكْفِي وَالْحَالَةُ هَذِهِ ثَبُوتُ سَمِّرَةِ فِي  
الْجَمْلَةِ ، بَلْ لَابِدُ مِنْ ثَبُوتِ خَصْوصِ سَمِّرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .  
قَلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ حَسْنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث ○

في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب  
وما يحرم نكاحه وغير ذلك

(الحديث / ٣١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد ألا ينكح . فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من بعده دعا لك .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

(الحديث / ٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : كما نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نخصي ، فنهانا رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بشيء .

[ صحيح ]

إسماعيل بن أبي خالد الأحسى مولاهم البجلي ، ثقة ، ثبت . تقرير .  
قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، محضر . تقرير .  
والحديث رواه البخاري ( تفسير ٥ - ٩ ) عن عمرو بن عون ، عن خالد ابن عبد الله ، عن إسماعيل بن أبي خلدد به . وفي ( النكاح ٦ ) عن محمد ابن المشي ، عن يحيى القطان ، عن إسماعيل به . ( ٨ - ٣ ) عن قبيحة ، عن جرير ، عن إسماعيل به .

ومسلم ( النكاح ٣ - ١ ) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ووكيع  
ومحمد بن بشر ، عن إسماعيل به . ( ٣ - ٢ ) عن عثمان ، عن جرير ،  
عن إسماعيل به . ( ٣ - ٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن  
إسماعيل به .

والنسائي ( في التفسير ، الكجرى ) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير

ووَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ .

قَلْتَ : وَهَذَا هُوَ نَكَاحُ الْمُتَعَةِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ نُسْخَهُ كَاً وَرْدَ فِي الْبَخَارِيِّ (النَّكَاحُ ٣١ - ١) وَسِيَّأَتِيُّ فِيمَا بَعْدِ .

(الْحَدِيثُ / ٣٣)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، أَبْنَاءُ الزَّهْرَى ، أَبْنَاءُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّىَ عَنْ نَكَاحِ الْمُتَعَةِ .

[صَحِيحٌ]

الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ بْنُ مَعْبُودٍ ، وَيَقَالُ : أَبْنُ عَوْسَاجَةَ ، الْجَهْنَى الْمَدْنِيُّ ، ثَقَةٌ .  
تَقْرِيبٌ . وَأَبُوهُ صَحَّابِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمُ (النَّكَاحُ ٣ - ١٧) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ ، كَلَامًا عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ .  
وَرَوَاهُ مِنْ طَرْقٍ أُخْرَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ .  
وَأَبُو دَاوُدَ (النَّكَاحُ ١٤ - ١) رَقْمُ (٢٠٧٢) ، (١٤ - ٢) مِنْ طَرِيقِ  
الْزَّهْرَى بِهِ نَحْوُهُ .

وَالنَّسَائِيُّ (٦ / ١٢٦) بِنَحْوِهِ . وَابْنِ مَاجَهَ (النَّكَاحُ ٤٤ - ٢) بِنَحْوِهِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِيثُ / ٣٤)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنِ الْزَّهْرَى ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّىَ عَنْ نَكَاحِ الْمُتَعَةِ .

[صَحِيحٌ كَمَا تَقْدَمَ]

(الْحَدِيثُ / ٣٥)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنِ الْزَّهْرَى ، عَنِ الْحَسْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ [ابْنِي] <sup>(١)</sup> مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَلِيٍّ .

(١) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، كَمَا فِي الْمُطْبُوعَةِ ، وَفِي التَّرْتِيبِ : [ حَدِيثِي ] .

[ قال <sup>(١)</sup> - وكان الحسن أرضاهما - عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن [ عياش <sup>(٢)</sup> ] : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن حروم الحمر الأهلية .

[ صحيح ]

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة ، فقيه . تقريب .

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة . تقريب .

والحديث رواه البخاري ( المغازي ٣٨ - ٢١ ) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن الزهرى بسنده بلفظ : نهى عن متعة النساء يوم خير ..... الحديث . ( الذبائح والصيد ٣٨ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ( النكاح ٣١ - ١ ) عن مالك بن إسماعيل عن سفيان به . ( ترك الحيل ٤ - ٢ ) .

ومسلم ( النكاح ٣ - ٢٢ ) ، ( ٢٣ - ٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ) من طرق عن الزهرى به . ( الذبائح والصيد ٥ - ١ ، ٢ ) به .

والترمذى ( النكاح ٢٨ - ١ ) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، ( ٦ - ١ ) وقال : صحيح .

والنسائى ( ٢٠٢ / ٧ ) عن محمد بن منصور والحارث بن مسکين ، كلامها عن سفيان به . ( ٢٠٣ / ٧ ) عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك وأسامة بن زيد ، عن الزهرى به . ( ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ ) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان به ، ومن طريق الزهرى به .

وابن ماجه ( النكاح ٤٤ - ١ ) عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك به .  
وأحمد ( ١٤٢ / ١ ) .

(١) هذه زيادة من المطبوعة .

(٢) كلما في المطبوعة وهو الصواب ، وفي التریب : [ عبادة ] .

## (الحديث / ٣٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن [ خولة ]<sup>(١)</sup> بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة ، فحملت منه . فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجحت .

[ موقف ، سنته مرسلا ]

رواه البيهقي ( ٧ / ٢٠٦ ) من طريق الشافعی به . وعروة لم يسمع من عمر ، كما في جامع التحصیل .

## (الحديث / ٣٧)

أخبرنا سفيان ، عن هارون [ بن رياض ]<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عبيد بن عمیر قال : أقى رجل رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله ، إن لي امرأة لا تردد يد لامس فقال النبي عليه السلام : « تطلقها ؟ » قال : إني أحبها . قال : « فامسكها إذا » .

[ إسناده مرسلا ، وهو صحيح ]

رواه النسائي ( ٦ / ٦٨ - ٦٧ ) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة وغيره ، جميعاً عن هارون ابن رئاب ، عن عبد الله بن عمیر . وعن عبد الكريم ، عن عبد الله ابن عبيد بن عمیر ، عن ابن عباس ، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس . وهارون لم يرفعه ، قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - : هذا الحديث ليس ثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب ثبت منه ، وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

و ( ٦ / ١٧٠ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شمیل ، عن

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ جزلة ] .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ عن رياض ] .

حمد بن سلمة ، عن هارون ، عن عبد الله بن عبيد به مسندا ، وقال :  
هذا خطأ ، والصواب مرسل .

قلت : والراجح في هذا الحديث أنه مرسل ، كما ذكر النسائي ، لكن يشهد  
له ما رواه :

أبو داود (النكاح ٤ - ١) رقم (٢٠٤٩) قال : كتب إلى حسين بن  
حرث المروزي (وهو ثقة) عن الفضل بن موسى (ثقة ، ثبت) عن  
الحسين بن واقد (ثقة ، له أوهام) عن عمارة بن أبي حفصة (ثقة) عن  
عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي  
لا تمنع يد لامس . قال : « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال :  
« فاستمتع بها » .

ورواه النسائي (٦ / ١٦٩ - ١٧٠) ، والبيهقي (٧ / ١٥٥) وهذا  
إسناد صحيح ، ويشهد له ما رواه البيهقي أيضاً (٧ / ١٥٥) من حديث  
جابر وبمجموعها يصبح الحديث . والله أعلم .

### (الحديث / ٣٨)

أخبرنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أن رجلاً تزوج  
امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر  
بها حبل ، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه ، فسألها ،  
فاعترفا ، فجلدهما عمر الحمد ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

[ موقف ، إسناده لين ]

عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة . تقريب .  
وأبواه أبو يزيد المكي ، يقال : له صحبة ، ووثقه ابن حبان (تقريب) ولم  
يرُو عنه سوى ولده ، فهو مقبول حيث يتبع . والله أعلم .

### (الحديث / ٣٩)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد  
قال : جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها

رجالا ، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ، ورد نكاحها .

[ موقوف ، سنه منقطع ]

عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والحديث رواه البهقي ( ١١١ / ٧ ) من طريق ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة ، عن عكرمة بن خالد به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠ )

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾ الآية . قال : هي منسوحة ، نسختها ﴿ وأنكروا الأيامى منكم ..... ﴾ فهي من أيامى المسلمين .

[ موقوف ، سنه صحيح ]

رواء البهقي ( ١٥٤ / ٧ ) من طريق الشافعى به .

( الحديث / ٤١ )

أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية : هو حكم بينهما .

[ سنه صحيح إلى قائله ]

( الحديث / ٤٢ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا المغاهلة ، كانت على منازلهن رايات .

[ إسناده ضعيف ، مرسل حسن ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جرير مدلس وقد عنعن ، ولكنهما قد توبعا .

فقد رواه الطبرى ( ٥٦ / ١٨ ) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه . ورواه أيضاً عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد نحوه . ومجاهد تابعي لم يشهد نزول الوحي ، وسبب النزول إذا حكاها التابعى فهو مرسل . والله أعلم .

## ( الحديث / ٤٣ )

أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنهما أن غilan بن سلمة الثقفي أسلم وعنه عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

## [ ضعيف ]

رواه الترمذى ( النكاح ٣٣ ) عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن معمر به ، وقال : هكذا روى معمر عن الزهري ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غilan ... فذكره ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نسائه .....  
ورواه ابن ماجه ( النكاح ٤٠ - ٢ ) عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به .

والحاكم ( ٢ / ١٩٢ ) . وأحمد ( رقم ٤٦٠٩ ، طبعة أحمد شاكر ) عن إسماعيل ( بن عليه ) عن معمر به . وصحح سنه وبه في بحث مطولاً ، وفيه نظر ، فليراجع . رقم ( ٤٦٣١ ) وفيه جمع الروايتين الموصولة والمقطوعة . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ( ٣ / ١٩٢ ) وقال : ورواه ابن حبان ( ١٢٧٧ ) بهذا اللفظ ، وباللفاظ آخر . ورواه أيضاً الترمذى وابن ماجه ، كلهم من طرق عن معمر ، فيهم ابن عليه وغدر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن . ثم ذكر كلام البخاري السابق عند الترمذى ، ثم قال : وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فآخر جوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خرسان

وأَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْهُ .

قَلْتَ : وَلَا يَفِيدُ ذَلِكَ شَيْئاً ؛ فَإِنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ إِنَّمَا سَمِعُوا مِنْهُ بِالْبَصَرَةِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ بِغَيْرِهَا فَحَدِيثُهُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ فِي غَيْرِ بَلْدَهُ مُضْطَرِبٌ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ فِي بَلْدَهُ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا رَحَلَ فَحَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ بِأَشْيَاءِ وَهُمْ فِيهَا ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ ، كَابِنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبَخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالْعَصْلُ عَلَيْهِ ، وَأَعْلَهُ بِتَفَرْدِ مَعْمَرٍ بِوَصْلِهِ وَتَحْدِيَتِهِ بِهِ فِي غَيْرِ بَلْدَهُ هَكَذَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : طَرْفَهُ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ . وَقَدْ أَطَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلُلِ تَخْرِيجَ طَرْفَهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلاً ، وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ مَعْمَرٍ ، وَقَدْ وَافَقَ مَعْمَرًا عَلَى وَصْلِهِ بَحْرُ بْنُ كَمِيزَ (فِي الْأَصْلِ : ابْنُ كَمِيزَ) السَّقَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، لَكِنْ بَحْرٌ ضَعِيفٌ ، وَكَذَا وَصَلَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ عَنِ الْمَالِكِ ، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ . ۱ . هـ . كَلَامُ الْحَافِظِ .

وَذُكِرَ لِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٦ / ٢٩٣) مَتَابِعًا ، هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٧ / ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَرِيدِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، ثُمَّ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، ثُمَّ سَرَارَ أَبْوَ عَبِيدَةِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ أَيُوبٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بِهِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ : فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عَمْرٍ ... إِلْخَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ أَبُو عَلِيِّ الْحَافِظِ : تَفَرَّدَ بِهِ سَرَارُ بْنُ مجْشِرٍ ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادِهِ : وَرِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ ، وَمِنْ هَذَا الْوَرْجَهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . ۱ . هـ . قَلْتَ - أَيُّ الْأَلْبَانِيِّ - : فَهُوَ شَاهِدٌ جَيْدٌ ، وَدَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوصِلًا أَصْلًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَاسْتَدَلَ بِهِ ابْنُ الْقَطَانِ عَلَى صَحَّةِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ..... ۱ . هـ . كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ مُخْتَصِرًا ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ .

قَلْتَ : وَفِي هَذَا السَّنْدِ الَّذِي وَثَقَ الْحَافِظُ رِجَالَهُ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ وَالْأَلْبَانِيُّ ، فِيهِ : سَيْفُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ نَفْسَهُ : صَدُوقٌ

ربما خالف . وقد خالف الجماعة الذين رواه عن الزهري منقطعاً ، فروایتهم هي الراجحة ، ويکفي فيه قول البخاري والرازيين والدارقطنی المتقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبد الجيد بن [ سهيل ]<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية [ الدبلي ]<sup>(٢)</sup> قال : أسلمت وتخني خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ . فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً » ، فعمدت إلى أقدمهن عندي ، عاشر منذ ستين سنة ففارقتها .

[ ضعيف ]

عوف بن الحارث بن الطفيلي بن سخيرة الأزدي مقبول ، كذا في التقريب .  
وابن أبي الزناد عبد الرحمن صدوق ، تغير حفظه في بغداد . تقريب .  
عبد الجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو وهب ، أو  
أبو محمد ، ثقة ، كذا في التقريب .

والحديث رواه البيهقي ( ١٨٤ / ٧ ) والبغوي في شرح السنة ( رقم ٢٢٨٩ )  
كلامها من طريق الشافعی به ، وفي سنته شيخ الشافعی المهم . وعوف  
ابن الحارث لين الحديث ، وقد انفرد به ، فالإسناد ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش ، عن الدبلي - أو عن ابن الدبلي - قال : أسلمت وتخني أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

[ ضعيف ]

(١) كذا في السنده : [ سهل ] وفي التهذيب [ سهل ] .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي الترتيب [ الرمل ] .

أبو وهب الجيشانى المصرى ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرجيل ، مقبول . تقريب .

وأبو خراش الرعينى مجھول ، كما في التقریب .

والحدیث رواه أبو داود ( الطلاق ٢٥ - ٣ ) رقم ( ٢٤٣ ) عن يحيى ابن معین ، عن وهب بن جریر بن حازم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أیوب ، عن یزید بن أبي حیب ، عن أبي وهب الجيشانی ، عن الضحاک بن فیروز ، عن أبيه فیروز الدیلمی نحوه .

والترمذی ( النکاح ٣٣ - ١ ) عن قبیة ، عن ابن لهیعة ، عن أبي وهب به . ( ٣٣ - ٢ ) عن محمد بن بشار ، عن وهب بن جریر به . وقال : حدیث حسن . وأبو وهب الجيشانی اسمه ديلم بن هوشع .

وابن ماجه ( النکاح ٣٩ - ٢ ) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن لهیعة به . ( ٣٩ - ١ ) عن أبي بکر بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشانی ، عن أبي خراش الرعينی ، عن الدیلمی به ، كما عند الشافعی دون الشك . فالحدیث رواه أبو وهب الجيشانی عن الضحاک بن فیروز عن أبيه به ، وأبو وهب لم یسمع من الضحاک كما قال البخاری . ورواہ أيضاً أبو وهب عن أبي خراش الرعينی عن فیروز به ، وأبو خراش مجھول .

ورواه البیهقی ( ٧ / ١٨٤ - ١٨٥ ) من طرق عن أبي وهب به .

والدارقطنی ( ٣ / ٢٧٣ ) من طریق الشافعی به ، ومن طریق أبي وهب به .

وقال الحافظ في الإصابة ( ٨ / ١٠٦ ) : وفي سنته مقال . ا . ه .

وقال ابن القیم في تهذیب السنن ( ٣ / ١٥٨ ) : وقال البخاری : في إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله أن أبا وهب والضحاک مجھول حالهما ، وفيه يحيى بن أیوب ضعیف . ا . ه .

( الحدیث / ٤٦ )

أخبرنا مالک ، عن ابن شهاب ، عن قبیصة بن ذؤیب أن رجلاً

سأَلَ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَخْتِينِ فِي مَلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ؟  
 فَقَالَ عَثَانٌ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحْلَاهُمَا آيَةٌ وَحْرَمْهُمَا آيَةٌ ، وَأَمَا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ  
 هَذَا . قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عَنْهُ فَلَقِي رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ  
 كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ جَعْلَتْهُ نَكَالًا .  
 قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي  
 عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ مِثْلَ ذَلِكَ .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

قِيسُّةُ بْنُ ذُؤْبِ بْنِ طَلْحَةِ الْخَرَاعِيِّ أَبُو سَعِيدٍ ، وَيَقُولُ : أَبُو إِسْحَاقُ ،  
 الْمَدْنِيُّ ، وَلَدَ عَامِ الْفَتْحِ ، ثَقَةٌ ، فَقِيهٌ ، عَالِمٌ . وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ : أَرَاهُ عَلِيُّ  
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ . سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ . وَكَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : بَلَغَنِي ..... فَهُوَ  
 مَعْضُلٌ .

وَهَذَا الْأَثْرُ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ( ١٦٣ / ٧ ) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

( الحديث / ٤٧ )

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِهِ ،  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَهَا مِنْ مَلْكِ  
 الْيَمِينِ ، هَلْ تَوَطَّأُ [ إِحْدَاهُما ]<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ عُمَرٌ : مَا أُحِبُّ أَنْ  
 أَجِيزَّهُمَا جَيْئًا . قَالَ عَيْدِ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : فَوَدَّدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ  
 مَا هُوَ .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ( ١٦٤ / ٧ ) .

( الحديث / ٤٨ )

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، سَمِعَتْ ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ يَخْبُرُ  
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ لِي

(١) ما بين المعقودين زيادةً من المطبوعة وبها يستقيم الكلام .

سرية أصبتها ، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي ، فأفأستسر ابنتها ؟ فقالت : لا . قال : فإني لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله . فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني .

[ موقف ، سند حسن ]

رواه البيهقي ( ٧ / ١٦٤ ) .

( الحديث / ٤٩ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها .

[ موقف ، إسناده منقطع ]

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال العلائي في جامع التحصل ( رقم ٣٧٨ ) : قال البخاري وابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً .

( الحديث / ٥٠ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( النكاح ٢٧ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ولفظه : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .  
ومسلم ( النكاح ٤ - ١ ) عن القعنبي عن مالك به ، كما عند البخاري .  
والنسائي ( ٦ / ٩٦ ) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به ،  
كما عند البخاري .

\* وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة ، نذكر بعضها :  
قيصمة بن ذؤيب عن أبي هريرة ، عند البخاري ( النكاح ٢٧ - ٣ ) ،  
ومسلم ( النكاح ٤ - ٣ ، ٤ ) نحوه ، وأبي داود ( النكاح ١٣ - ٢ )  
رقم ( ٢٠٦٦ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٦ ) .

عراك بن مالك عن أبي هريرة ، رواه مسلم ( النكاح ٤ - ٢ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٧ ) .

الشعبي عن أبي هريرة ، رواه البخاري تعليقاً في ( النكاح ٢٧ - ١ ) ، وأبو داود ( النكاح ١٣ - ١ ) رقم ( ٢٠٦٥ ) والترمذى ( النكاح ٣١ - ٣ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٨ ) .

أبو سلمة عن أبي هريرة ، رواه مسلم ( النكاح ٤ - ٦ ، ٩ ، ١٠ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٧ ) .

\* وقد ورد هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛  
رواه البخاري ( النكاح ٢٧ - ١ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٨ ) والله أعلم .

( الحديث / ٥١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ  
قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[ صحيح ]

رواہ البخاری ( النکاح ٤٥ - ١ ) من طریق نافع به ، وفیه ذکر البیع .

ومسلم ( النکاح ٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من طریق عن نافع به نحوه .

وأبو داود ( النکاح ١٨ - ٢ ) رقم ( ٢٠٨١ ) من طریق نافع به نحوه .

والترمذی ( البیع ٥٧ ) وقال : حسن صحيح .

والنسائی ( ٦ / ٧١ ) من طریق نافع به نحوه .

وابن ماجه ( النکاح ١٠ - ٢ ) من طریق نافع به ، كما عند الشافعی .

والبیهقی ( ٧ / ١٧٩ ) .

( الحديث / ٥٢ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد بعض المحدثين : « حتى يترك أو يأذن » .

[ صحيح ]

رواہ البخاری ( البیع ٥٨ - ٢ ) ، و( النکاح ٤٥ - ٣ ) .

ومسلم (النکاح ٦ - ٥ ، ٧ ، ٦ ، ٨) .

وأبو داود (النکاح ١٨ - ١) دون الزيادة رقم (٢٠٨٠) . والنسائي (٦ / ٧١) . وأبن ماجه (النکاح ١٠ - ١) دون الزيادة . والبيهقي (٧ / ١٧٩) دون الزيادة . كلهم من حديث أبي هريرة به . والله أعلم .

#### (الحديث / ٥٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، أخبرنى ابن المسib ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[ صحيح كما تقدم ]

#### (الحديث / ٥٤)

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك .

[ صحيح ]

مسلم الخياط : هو مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي ، وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يسكن المدينة في العطارين . وقال أبو حاتم : ما أرى به بأساً . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . اهـ من التعجيل (رقم ١٠٣٥) . وقد تابعه نافع في الصحيحين كما تقدم في الحديث رقم (٥١) . والجملة الأخيرة سبقت برقم (٥٢) .

#### (الحديث / ٥٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن خيان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[ صحيح ، وقد تقدم رقم ٥٢ ]

#### (الحديث / ٥٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها

[ في عدتها من طلاق زوجها <sup>(١)</sup> : « فإذا حللت فآذنني » قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامه ابن زيد » [ قالت : فكرهته . فقال : « انكحي أسامه » <sup>(٢)</sup> فنكحه ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغبطت به .

[ صحيح ]

رواه بطوله مسلم ( الطلاق ٦ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ورواه نحوه أيضاً ( ٦ - ٤ ، ٥ ، ١٨ ، ١٩ ) . وأبو داود ( الطلاق ٣٩ - ١ ) رقم ( ٢٢٨٤ ) عن القعنبي عن مالك به . وأحمد ( ٦ / ٤١٢ ) . والطحاوي ( ٣ / ٦٤ ) . والبيهقي ( ٤٣٢ / ٧ ) .

وله طرق أخرى عن فاطمة بنت قيس منها :

- ١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، رواه مسلم ( الطلاق ٦ - ٨ ) ، وأبو داود ( رقم ٢٢٩٠ ) ، والنسائي ( ٦ / ٦٢ - ٦٣ ) ، ( ٦ / ٢١٠ ) ، وأحمد ( ٦ / ٤١٥ ) .
- ٢ - أبو بكر بن أبي الجهم عنها ، رواه مسلم ( الطلاق ٦ - ١٦ ) ، ( ٦ - ١٧ ) ، والطحاوي ( ٦ / ٤١١ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت عنها ، رواه أحمد ( ٦ / ٤١٤ ) .

( الحديث / ٥٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حنين والطائف مشركاً ، وامرأته [ مسلمة <sup>(٣)</sup> ] ، واستقرا على النكاح ، قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر .

[ إسناده منقطع ]

(١) زيدات من المطبوعة ، والثانية عند من خرج الحديث .

(٢) زيادة من المطبوعة .

رواه البيهقي ( ٧ / ١٨٦ ) مطولاً عن ابن شهاب . وقال الحافظ في التلخيص الحمير ( ٣ / ٢٠٠ ) : وكذا ابن سعد في الطبقات ومالك في الموطأ . اهـ .

( الحديث / ٥٨ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قوله تعالى : ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك على لكريمة ، وإن الله لسائل إليك خيراً أو رزقاً ، ونحو هذا من القول .

[ موقف ، سنته صحيح ]

رواه الطبرى في تفسيره ( رقم ٥١٢٥ ) من طريق مالك به .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○

### فيما جاء في الرضاعة

(الحديث / ٥٩)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاع [١] ما يحرم من الولادة » .

[ صحيح ]

رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به : أبو داود ( النكاح ٧ - ١ ) رقم ( ٢٠٥٥ ) عن القعنبي .

والترمذى ( الرضاعة ١ - ٢ ) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد . وعن إسحاق بن موسى عن معن .

والنسائى ( ٦ / ٩٨ - ٩٩ ) عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ، عن يحيى بن سعيد ، ثلثتهم عن مالك به ، وقال الترمذى : صحيح . وقد ورد هذا الحديث - وسيأتي رقم ( ٧٤ ) - من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، وفيه قصة ، ولفظه : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

رواه البخارى ( الشهادات ٧ - ٣ ) ، ( الخمس ٤ - ٧ ) عن عبد الله ابن يوسف ، ( النكاح ٢٠ ) عن إسماعيل .

ومسلم ( الرضاع ١ - ١ ) عن يحيى بن يحيى والنسائى ( ٦ / ١٠٢ ) عن هارون بن عبد الله عن معن ، أربعمتهم عن مالك به .

\* ورواه أيضاً مسلم ( الرضاع ١ - ٢ ) ، والنسائى ( ٦ / ٩٩ ) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، بلفظه عند الشافعى .

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ الرضاعة ] . وكلها صحيح ثابت .

\* ورواه ابن ماجه (النكاح ٣٤ - ١) من طريق عروة عن عائشة ،  
بلغظ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ». والله أعلم .

(الحديث / ٦٠)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فاعل ماذا ؟ » قالت : تتكحها . قال : « أختك ؟ » قالت : نعم . قال : « أوتخبين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمحامية ، وأحب من شرركني في خير أخي . قال : « إنها لا تحمل لي » قالت : فقلت : والله [لقد]<sup>(١)</sup> أخبرت بأنك تخطب بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال : « فوالله ، لو لم تكن ربيستي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكهن » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (النفقات ١٦) ، (النكاح ٢٥) ، (٢٦) ، من طرق عن عروة به ، مع بعض الاختلاف في لفظه .

ومسلم (الرضاع ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرق عن عروة به .  
وأبو داود (النكاح ٧ - ٢) (٢٠٥٦) من طريق هشام به .  
والنسائي (٦ / ٩٤ - ٩٥) .

وابن ماجه (النكاح ٣٤ - ٣ ، ٤) من طريق عروة به .

(الحديث / ٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت ابن جدعان ، قال : سمعت ابن المسيب بحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، هل لك في بنت عمك بنت حزوة ، فإنها أهل فتاة في قريش ؟ فقال : « أما علمت أن حزوة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟ » .

(١) زيادة من المطبوعة .

[ سند ضعيف ، وهو صحيح ]

علي بن زيد بن جدعان ضعيف - وقد رواه من طريقه :  
الترمذی ( الرضاع ١ - ١ ) دون قصة ابنة حمزة ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائی ( النکاح ، الكبری ٤٦ - ٥ ) کا في تحفة الأشراف . وأحمد  
( ٢٧٥ ) من طريق علي به .

ولكن الحديث ثابت عند مسلم ( الرضاع ٣ - ١ ، ٢ ) ولفظه : قال :  
قلت : يا رسول الله ، مالك تنوّق في قريش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم  
شيء ؟ » قلت : نعم ، بنت حمزة . فقال رسول الله عليه السلام : « إنها لا تخل  
لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » . والنسائی ( ٦ / ٩٩ ) . قوله :  
« تنوّق » أي تخمار وبالغ في الاختيار . والله أعلم .

( الحديث / ٦٢ )

أخبرنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله  
عنها ، عن النبي عليه السلام في ابنة حمزة مثل حديث سفيان .

[ صحيح کا تقدم ]

( الحديث / ٦٣ )

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج ،  
أظنه عن أبي هريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتن الأمعاء .

[ موقف ، إسناده لين ، وقد صح مرفوعاً ]

حجاج بن حجاج بن مالك الإسلامي مقبول ، كذلك في التقريب . وقد  
انفرد به ، فهو لين . ورواه من طريقه النسائی ( الكبری ، النکاح ٤٨ -  
١٢ ) ، ( ٤٩ - ٤ ) من طريق حجاج به ، کا في تحفة الأشراف ، ومع  
هذا فقد قال الشيخ الألباني : قلت : وقد أخرجه الشافعی وعنه البهقی  
من طريق سفيان ... إلخ . وإسناده صحيح . ١٥ . من الإرواء ( ٧ / ٢٢٢ ) وفيه ما فيه .

ثم قال الشيخ الألباني أيضاً : وقد رواه مرفوعاً من حديث أم سلمة الترمذی

نحوه ، وسنته صحيح . اه .

قلت : رواه الترمذى ( الرضاع ٥ ) عن قتيبة عن أبي عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وفيه زيادة : ... في الثدي ، وكان قبل الفطام . وقال : حسن صحيح . وقد رواه ابن حبان مختصرًا ( رقم ١٢٥٠ من الزوائد ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٤ )

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

[ صحيح ]

رواہ النسائی ( ٦ / ١٠١ ) عن شعیب بن یوسف ، عن یحییی بن سعید ، عن هشام به ، دون قوله : « ولا الرضعة ولا الرضعتان » وهي عند مسلم ( الرضاع ٥ - ٤ ) من حديث أم الفضل .

ورواہ البیهقی ( ٧ / ٤٥٤ ) من طریق الشافعی به ، وقال : قال الربع للشافعی رضي الله عنه : أسمع ابن الزبیر من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . قال البیهقی : وهو كما قال ، إلا أن الزبیر رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها . اه .

قلت : وإن كان كما قال البیهقی رحمه الله فهو مرسل صحابی ، وهو حجة . والله أعلم .

\* وقد ورد هذا الحديث عن ابن الزبیر عن عائشة ، رواه كل من : مسلم ( الرضاع ٥ - ١ ) وأبي داود ( النکاح ١١ - ٢ ) رقم ( ٢٠٦٣ ) ، والترمذی ( الرضاع ٣ - ١ ) ، والنسائی ( ٦ / ١٠١ ) ، وابن ماجه ( النکاح ٣٥ - ٢ ) ، والبیهقی ( ٧ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣١ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٢١٦ ) كلهم من طریق أیوب ، عن ابن أبي مليکة ، عن ابن الزبیر به . وقال الترمذی : حسن صحيح ، وروى غير واحد لهذا الحديث عن هشام : عن أبيه عن ابن الزبیر عن النبي ﷺ ، وروى محمد

ابن دينار الطاحي عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير به ، وهو غير محفوظ ،  
والصحيح حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة . ١ هـ . . .  
\* وقد ورد هذا الحديث عن عروة عن عائشة ، رواه الدارمي ( ٢ / ١٥٦ ) . وأحمد ( ٦ / ٢٤٧ ) من طريق الزهري عنه به ، وإسناده  
صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٥)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله  
ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .  
[ صحيح كما تقدم ]

(الحديث / ٦٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،  
عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان  
فيما أنزل الله في القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّم من . ثم نسخ بخمس  
معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن ما يقرأ من القرآن .

[ صحيح ]

رواہ مسلم ( الرضاع ٦ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . ( ٦ - ٢ ) ، ( ٦ - ٣ ) من طريق عمرة به نحوه .  
وأبو داود ( النکاح ١١ - ١ ) رقم ( ٢٠٦٢ ) . والترمذی ( الرضاع / ٣ - ٢ ) . والنسائی ( ٦ / ١٠٠ ) من طريق مالك به . وابن ماجه  
( النکاح / ٣٦ - ٢ ) من طريق عبد الله بن أبي بكر به نحوه .

(الحديث / ٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ عمرة ]<sup>(١)</sup> عن عائشة  
رضي الله عنها أنها كانت تقول : نزول القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من ،

(١) هذه زيادة من المطبوعة ، وليس في الترتيب ، والصواب إثباتها .

ثم صُرِّين إلى خمس بحْرَمَن ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ اسْتِكْمَلَ خَمْسَ رَضْعَاتٍ .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٨ )

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضُعُ إِلَى أَخْتِهِ أُمَّ كَلْثُومَ ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ، ثُمَّ مَرْضَتْ فَلَمْ تَرْضِعْ غَيْرَ ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أُمَّ كَلْثُومَ لَمْ تَكُمِلْ لِي عَشَرَ رَضْعَاتٍ .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، كَذَّا قَالَ الْبَخَارِيُّ .

( الحديث / ٦٩ )

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ بِعَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ إِلَى أَخْتِهِ فَاطِمَةَ بْنَتِ عَمْرٍ تَرْضِعُهُ عَشَرَ رَضْعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضُعُ ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْدٍ بْنِ مَسْعُودٍ التَّقِيَّةِ ، زَوْجِ ابْنِ عُمَرَ ، قِيلَ : هُوَ إِدْرَاكٌ ، وَأَنْكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . وَقَالَ الْعَجْلِيُّ : ثَقَةٌ . أَهٌ . تَقْرِيبٌ .

( الحديث / ٧٠ )

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضْعَاتٍ فَحَرَمَ بَنِيهِ .

[ إسناده مرسل ، وقد صح موصولاً نحوه ]

رواه البهقي ( ٧ / ٤٥٦ ) من طريق الشافعي به ، وقال : هذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهربي عن عروفة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهربي

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . اه .

قلت : رواها أبو داود (النكاح ١٠) رقم (٢٠٦١) عن أحمد بن صالح ، عن عبّسة بن خالد ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة وأم سلمة بطوله ، كما سيأتي بعد حديث . وهذا إسناد حسن . عبّسة بن خالد صدوق ، كما في التقريب .

- وأصل هذه القصة عند البخارى (النكاح ١٥ - ١) ، (المغازي ١٢ - ٥) وعند مسلم (الرضاع ٧) . والله أعلم .

#### (الحديث / ٧١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً نحْس رضعات يحرّم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه ابنًا .

[ سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم ]

#### (الحديث / ٧٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قد كان شهد بدراً ، وكان قد تبني سالماً الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ﴿ادعهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن حوانكم في الدين ومواليكم﴾ رد كل واحد من أولئك من تبني إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباً رده إلى الوالي ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي ، إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولذا ، وكان يدخل علىي وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى

في شأنه ؟ قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها » ففعلت ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وهذه من رسول الله ﷺ ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعل هذا من الخبر كان أزواجاً النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

[ سند مرسلا ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧٣ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

رواه مالك في الموطأ ( الرضاع ٥ ) .

والترمذى ( الرضاع ٢ - ٢ ) من طريق مالك به .

( الحديث / ٧٤ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أرأه فلاناً » لعم حفصة من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلان حياً ، لعمها من الرضاعة - فدخل علىي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( النكاح ٢ - ١ ) ، ( الشهادات ٧ - ٣ ) ، ( الخمس

٤ - ٧) . ومسلم (الرضا ع ١ - ١) . والنسائي (٦ / ١٠٢) . والدارمي (٢ / ١٥٦) . وابن الجارود (٦٨٢) . والبيهقي (٢ / ١٥٩) . وأحمد (٦ / ٤٤ ، ٥١ ، ١٧٨) . والله أعلم . وقد تقدم تحت رقم (٥٩) .

(الحديث / ٧٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى من [الرضاعة]<sup>(١)</sup> أفلع [بن أبي القعيس ، يستاذن على]<sup>(٢)</sup> ..... الحديث .

قال الريبع : زعم الشافعى ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك .

[صحیح]

رواه مسلم (الرضا ع / ٢ - ٢) . والنسائي (٦ / ١٠٣) . وابن ماجه (النكاح ٣٨ - ١) كلهم من طريق ابن عيينة به وفيه ..... بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأيّت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له . ورواه البخارى وأبو داود والترمذى بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٦)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة . وعن سليمان بن يسار ، عن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً .

[موقوف ، إسناده لين]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى صدوق ، له أوهام ، كما في التقرير .

(الحديث / ٧٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن

(١ ، ٢) هذه زيادات من الأم ، وليس في الترتيب ، ولا في المطبوعة .

عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ، امرأة الزبير بن العوام . فقالت زينب بنت أبي سلمة : فكان الزبير يدخل علىي وأنا أمتشط فيأخذ بقرون من قرون رأسي فيقول : أقبلني علىي فحدثني . أراه أنه أبي ، وما ولد فهم أخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي ، فخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حزرة بن الزبير ، وكان حزرة للكلبية ، فقالت زينب لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخيه . فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ ، أنا وما ولدث أسماء فهم أخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلني فاسألي عن هذا . فأرسلت فسألت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم متواترون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[ إسناده لين ]

محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، له أوهام . وأبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة بن الأسود بن الطلب مقبول ، كما في التقريب .

\* \* \*

## ○ الباب الخامس ○ فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بيتهن

(الحديث / ٧٨)

أخبرنا عمی محمد بن علی بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبید الله  
ابن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ  
إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأتيهن خرج سهمها خرج بها .

[ صحيح ]

رواه النسائي ( في عشرة النساء ، الكبرى ١١ - ٢ ) عن الربيع بن سليمان  
عن الشافعی ، كما في تحفة الأشرف . وهو جزء من حديث الإفك الذي  
رواه :

البخاري ( الشهادات ١٥ ) ، ( المغازي ٣٤ - ١ ) ، ( الاعتصام ٢٩ -  
١ ) ، ( الجهاد ٦٤ ) ، ( التوحيد ٣٥ - ٩ ) وفي مواضع أخرى .  
ومسلم ( التوبة ١١ - ١ ، ٢ ) . وأبو داود ( رقم ٢١٣٨ ) . والنسائي  
( عشرة النساء ، الكبرى ١١ - ٣ ) . وابن ماجه رقم ( ١٩٧٠ ) مختصرًا . وابن  
الحارود ( رقم ٧٢٣ ) كلهم من طريق عروة عن عائشة به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩)

أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب  
ثلاث .

[ موقوف ، في إسناده لين ، وقد صح مرفوغاً ]

حميد بن أبي حميد الطويل مدلس ، وقد عنون . وقد ورد هذا الحديث  
مرفوغاً رواه :

البخاري ( النكاح ١٠٠ ) عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن خالد ،  
عن أبي قلابة ، عن أنس قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة ،  
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة .

وقد رواه أيضًا البخاري (النكاح ١٠١) . ومسلم (الرضاع ١٢ - ٧) . وأبو داود (النكاح ٣٥ - ٣) . والترمذى (النكاح ٤٠) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (النكاح ٢٦) . وابن الجارود (رقم ٧٢٤) كلهم من طريق أبي قلابة به . قوله : السنة ... إلخ . له حكم الرفع . والله أعلم .

(الحديث / ٨٠)

أخبرنا ابن أبي رواد ، عن ابن جرير ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطبها ، فساق نكاحها [ وبني بها ]<sup>(١)</sup> . قوله لها : « إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن » .

[ صحيح ، وانظر الحديث الآتي ]

(الحديث / ٨١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن ، وإن شئت ثلاثة ودرت » قالت : ثلاثة .

[ سند هذه مرسلاً ، وهو صحيح ]

عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن ، كذا في الترتيب . وفي المطبوعة : عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ ..... وكلاهما خطأ ، وفي الأم : عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ... وهو الصواب ، كما عند من أخرجه .

والحديث رواه مسلم (الرضاع ١٢ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ وبناءه بها ] .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة به نحوه موصولاً . ( ١٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به مرسلاً . ( ١٢ - ٣ ) عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حميد ، عن عبد الملك ، عن أبي بكر به مرسلاً . ( ١٢ - ٥ ) عن أبي كريب ، عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .  
وأبو داود ( النكاح ٣٥ - ١ ) رقم ( ٢١٢٢ ) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به موصولاً .

والنسائي ( في عشرة النساء ، الكبير ٩ - ١ ) عن يعقوب بن إبراهيم وابن بشار عن يحيى بن سعيد به موصولاً . ( ٩ - ٢ ) عن عبد الرحمن بن خالد الرقبي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة أخبرته به نحوه .  
وابن ماجه ( النكاح ٢٦ - ٢ ) موصولاً . والدارمي ( ٢ / ١٤٤ ) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به موصولاً . وأحمد ( ٦ / ٢٩٢ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٠١ ) .

\* وهذا الحديث انتقده الدارقطني على مسلم رحهما الله ، كما في التتبع ( رقم ٣٣٦ ) وقال شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله في تحقيقه : فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلًا وتارة مرسلاً ، كما قال أبو مسعود والدارقطني في العلل . والله أعلم . اهـ .

## ( الحديث / ٨٢ )

أخبرنا عبد الجيد ، عن ابن جرير ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فكذبواها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا :

أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ، قالت : فصدقوني ، وازدلت عليهم كرامة ، فلما حلت جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ، فقلت له : ما مثل نكح ، أما أنا فلا ولد لي ، وأنا غيور ، وذات عيال . قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله » فنرّوجها رسول الله ﷺ ، فجعل يأتيا ويقول : « أين زناب ؟ » حتى جاء عمّار بن ياسر فاختلّجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين زناب ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقتها عندها : أخذتها عمّار بن ياسر . فقال رسول الله ﷺ : « إني آتكم الليلة » قالت : فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر ، وأخرجت شحمة فعصده - أو صعدته - قالت : فبات رسول الله ﷺ وأصبح ، فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبّث لك ، وإن أسبع أسبع ليساني » .

[إسناده حسن ، وبعضه صحيح كما تقدم]

وقد رواه بهذا السياق البهقي (٧ / ٣٠١) من طريق روح بن عبادة أباًنا ابن جرّيج به ، وفيه صرح بالإخبار ، فأمانا تدليسه .  
وعبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو مقبول ، كما في التقريب . وقد تابعه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ، وهو مقبول أيضاً ، فحديثهما حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرّيج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثان .

[صحيح]

رواه البغوي في شرح السنة رقم (٢٣٢٢) من طريق الشافعى به ، وقال :  
هذا حديث متفق على صحته . اهـ .

قلت : رواه البخاري (النكاح ٤ - ١) عن إبراهيم بن موسى ، عن

هشام ، عن ابن جریح به ، وفيه قصة جنازة ميمونة .  
ومسلم (الرضا ع ١٤ - ٥ ، ٦) من طريق ابن جریح به .  
والنسائى (٦ / ٥٣) من طريق ابن جریح به ، ومن طريق عمرو بن  
دينار عن عطاء به نحوه .

(الحاديـث / ٨٤)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جریح ، عن عطاء ، عن ابن عباس  
أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن لثان .  
[إسناده لين ، وهو صحيح كا تقدم]

(الحاديـث / ٨٥)

أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .  
[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً]

رواه البخاري (النكاح ٩٨) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ،  
عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به .

ومسلم (الرضا ع ١٤ - ٢) عن عمرو الناقد ، عن الأسود بن عامر ،  
عن زهير به ، (١٤ - ٢ ، ١) .

وأبو داود (رقم ٢١٣٨) من طريق عروة موصولاً . والنسائى (عشرة  
النساء ، الكبرى ١٢ - ٢) كا في تحفة الأشراف . وابن ماجه (النكاح  
٤٨ - ١) . وأحمد (٦ / ٦٨ ، ٧٦) . والبيهقي (٧ / ٢٩٦) . وابن  
الجارود (رقم ٧٢٥) كلهم موصولاً نحوه .

(الحاديـث / ٨٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن  
بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها شيئاً ، إما كبراً  
وإما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واقسم لي ما بـدا  
لـك ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُرًا أَوْ  
إِعْرَاضًا ...﴾ الآية . قال : فمضت بذلك السنة .

[إسناده مرسل صحيح]

رواه البيهقي ( ٢٩٦ / ٧ ) من طريق الشافعِي به ، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى به مرسلاً .

والطبرى ( رقم ١٠٦٠٠ ) عن الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى به مرسلاً .

والحاكم ( ٣٠٨ / ٢ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ، عن رافع ابن خديج موصولاً . وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

فقد اختلف فيه على الزهرى ، فرواه ابن عيينة وشعيب عنه مرسلاً ، ورواه معمر على الوجهين ، يعني مرسلاً وموصولاً ، فالراجح فيه الإرسال . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٨٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن بنت محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج ، وكره منها أمراً ؛ إما كبراً أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ... ﴾ الآية .

[ إسناده مرسلاً صحيح كما تقدم ]

#### ( الحديث / ٨٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضرروا إماء الله » ، قال : فأئمَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن . فأطاف بالـ محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجاً هن . فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف بالـ محمد سبعون امرأة كلهن يشتكن أزواجاً هن ، ولا تجدون أولئك خيارهم » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( النكاح ٤٣ - ٢ ) رقم ( ٢١٤٦ ) . والنمسائي ( عشرة

النساء ، في الكبير ) كما في التحفة . وابن ماجه ( النكاح ٣ - ٥١ ) .  
والدارمي ( ٢ / ١٤٧ ) . وابن حبان ( ١٣١٦ ) من الروايد . والبيهقي  
( ٧ / ٣٠٤ ) . والبغوي ( رقم ٢٣٤٦ ) .

وقد اختلف في إيس بن عبد الله بن أبي ذباب ، هل هو صحابي أم  
تابعى ؟ وقد رجع الحافظ صحبه في تهذيب التهذيب وتبع في ذلك  
أبا حاتم وأبا زرعة الرازين ، وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب ( ١٢٩ )  
فقد أثبت له صحة ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال الحافظ في الإصابة  
( ١ / ١٤٥ ) : روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد  
صحيح ، لكن قال ابن السكن : لم يذكر سماعاً . وقال البخاري :  
لا نعرف له صحة . اهـ . وكذا نفى صحبه أحمد بن حنبل . والراجع  
أن له صحة ، فإن المثبت مقدم على النافي ، لأن معه زيادة علم عن  
الآخر . والله أعلم .

قال الحافظ في فتح الباري ( ٩ / ٣٠٣ ) : وله شاهد من حديث ابن عباس  
في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر  
عند البيهقي . اهـ .

قلت : حديث ابن عباس في زوائد ابن حبان ( ١٣١٥ ) قال : أخبرنا  
محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ،  
حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عممه عمارة بن  
ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وفي سنته : جعفر بن يحيى مقبول ،  
كما في التقريب . وعممه مستور . تقرير .

وحدثت أم كلثوم عند البيهقي ( ٧ / ٣٠٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٨٩ )

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله  
عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبيني بي وأنا ابنة  
تسع ، وكت ألعاب بالبنات ، وكن جواري يأتيني ، فإذا رأين رسول الله ﷺ

يَقْمَنُ مِنْهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرِّيْهِنَ إِلَيْهِ .

[ صحيح ]

رواه مسلم (النكاح ١٠ - ٣) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، ولفظه أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ، ولعبها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

والنسائي (النكاح ، الكبير ٨٧ - ٢) من طريق عروة به .

ورواه أبو داود (النكاح ٣٤) رقم (٢١٢١) عن سليمان بن حرب وأبي كامل ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به ، وفيه قال سليمان : أوست .

وقد رواه البخاري (مناقب الأنصار ٤٤ - ١) . ومسلم (النكاح ١٠ - ١ ، ٢) . والنسائي (٦ / ٨٢) . وابن ماجه (النكاح ١٣ - ١) . والدارمي (٢ / ١٥٩) . وابن الجارود (رقم ٧١١) . والبيهقي (٧ / ١١٤) . وأحمد (٦ / ١١٨ ، ٢٨٠) . والطيالسي (١٤٥٤) كلهم من طريق هشام عن أبيه عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبني بي وأنا بنت تسع سنين . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وليس شيء من هذا بمختلف ، فإن عقده ﷺ كان وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة ، وبناه بها كان تسع سنين من مولدها . اهـ . من تهذيب السنن (٣ / ٥٦) .

( الحديث / ٩٠ )

أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب ، عن عمرو بن أبيحة بن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان ابن أبيحة بن الجلاح . قال الشافعى رضى الله عنه : أنا شكت - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إيتان النساء في أدبارهن - أو إيتان الرجل امرأته في دبرها - فقال النبي ﷺ : « حلال » فلما ولَيَ الرجل دعاه - أو أمر به فدعى - فقال : « كيف في أي

[ الخربتين ]<sup>(١)</sup> أو في أي الخربتين أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فعم ، أم من دبرها في دبرها فلا . فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

قلت للشافعي : فما تقول ؟ قال : عمى ثقة . وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري أحدث بها أنه أثني عليه خيراً . وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أهنى عنه .

[ حسن ]

رواه النسائي ( الكبري ، عشرة النساء ) من طرق عن محمد بن علي بن شافع به ، كما في تحفة الأشراف . والبيهقي ( ١٩٦ / ٧ ) من طريق الشافعي به . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ( ٢٠٤ / ٣ ) : في هذا الإسناد عمرو ابن أبيحية وهو مجاهول الحال . ١ هـ .

قلت : عمرو بن أبيحية أثني عليه عم الشافعي خيراً وذكره ابن حبان في الفتاوى من التابعين ، وقد رجح الحافظ في تهذيب التهذيب ( ٨ / ٣ ) أنه صحابي ، وإن كان تابعيا فقد تبع ، تابعه هرمي بن عبد الله . فقد رواه : ابن ماجه ( النكاح ٢٩ - ٢ ) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت بقوله : « إن الله لا يستحي ... ». إلخ . والصواب أنه هرمي ابن عبد الله .

وأحمد ( ٥ / ٢١٣ ) من طريق حجاج بن أرطاة به .  
ورواه الدارمي ( ١ / ٢٦١ ، ٢ / ١٤٥ ) . وأحمد ( ٥ / ٥ ، ٢١٤ ) . وأحمد ( ٧ / ٢١٥ ) . والبيهقي ( ١٩٦ / ٢ ) .

وابن حبان ( رقم ١٢٩٩ ) من الروايد ( ١٣٠٠ ) من طريق هرمي بن عبد الله عن خزيمة بقوله : « إن الله لا يستحي .... ». إلخ . قال ابن حجر في الفتح ( ٨ / ١٩١ ) : سند صالح . ١ هـ .

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [ د الخرقين ] .

وقال في التقریب : هرمی بن عبد الله مستور .  
 وقد قيل : إنه ولد في عهد النبي ﷺ .  
 قلت : فالحديث بمجموعهما حسن على أقل أحواله ، وله شاهد من حديث  
 عمر عند البزار ( ١٤٥٦ زوائد ) . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السادس ○

### فيما جاء في النسب

(الحديث / ٩١)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة . (الشك من سفيان) أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الرضا ع ١٠ - ٤) عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب فقط به . وعن عبد الأعلى بن حماد ، عن سفيان ، عن الزهري به . وعن زهير بن حرب ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما به . وعن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ، ومرة عن سعيد عن أبي هريرة به . والترمذى (الرضا ع ٨) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائى (٦ / ١٨٠) عن قتيبة عن سفيان به ، كما عند الترمذى . وابن ماجه (النكاح ٥٩ - ٣) عن هشام بن عمار عن سفيان به ، كما عند الترمذى .

وعبد الرزاق (١٣٨٢٠) .

\* وقد رواه البخارى (الحدود ٢٣ - ٢) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة به . والبيهقي (٧ / ٤١٢) بالإسنادين . وأحمد (٢ / ٤٦٦ ، ٤٠٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمروة ، عن عائشة رضي الله

عنها أن عبد بن زمعة وسعدها اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني . فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي . فرأى شبهًا بيته بعثة . فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (المظالم ٦) ، (الفرائض ١٨ - ١) ، (٢٨) ، (الحدود ٢٣ - ١) .

وسلم (الرضا ١٠ - ٢) . وأبو داود (الطلاق ٣٤ - ١) . رقم (٢٢٧٣) والنسائي (٦ / ١٨١) . وابن ماجه (النكاح ٥٩ - ١) . وأحمد (٦ / ٣٧ ، ١٢٩) . وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٣٨١٨) . والبغوي (رقم ٢٣٧٨) . وابن حبان (رقم ١٣٣٦) من الروايد ببعضه . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة ، كان يسكن دارونا ، فذهب معه إلى عمر ، فسألته عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان . فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله قضى بالفراش .

[ إسناده لين ]

أبو يزيد المكي حليف بني زهرة يقال : له صحبة ، وهو والد عبيد الله ، وثقة ابن حبان . كذا في التقريب . وفي التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر له روايَا سوى ولده عبيد الله ، فاحسن أحواله أن يكون مستوراً .

وال الحديث رواه ابن ماجه (النكاح ١ / ٥٩ - ٢) عن أبي بكر بن شيبة عن سفيان به ، دون القصة .

والبيهقي (٧ / ٤٠٢) من طريق الشافعى به .

والحميدى فى مسنده (١ / ١٥) عن سفيان به .

(الحاديـث / ٩٤)

أخـبرـنا مـالـكـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ أـبـيهـ أـنـ  
عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : مـاـ بـالـ رـجـالـ يـطـاؤـنـ وـلـادـهـمـ ثـمـ لـاـ [ـ يـعـزـلـونـ]<sup>(١)</sup>  
لـاـ تـأـتـيـنـيـ وـلـيـدـةـ يـعـرـفـ سـيـدـهـ أـنـهـ قـدـ أـلـمـ بـهـ إـلـاـ أـلـحـقـتـ بـهـ وـلـدـهـ ، فـاعـزـلـوـاـ  
بـعـدـ أـوـ اـتـرـكـواـ .

[ـ مـوـقـوـفـ ، إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ]

(الحاديـث / ٩٥)

أـخـبـرـناـ مـالـكـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـيدـ ، عـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
فـيـ إـرـسـالـ الـوـلـادـ يـطـئـنـ ، بـمـثـلـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ .

[ـ مـوـقـوـفـ ، إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ]

صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـيدـ الـثـقـفـيـةـ ، ثـقـةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ رـأـتـ عـمـ وـحـكـتـ عـنـهـ ،  
فـقـدـ جـاءـ فـيـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (٨ / ٤٧٢) أـنـهـ قـالـتـ : سـمـعـتـ عـمـ بـنـ  
الـخـطـابـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ سـوـرـةـ أـصـحـابـ الـكـهـفـ . اـهـ . وـسـنـدـهـ  
صـحـيـحـ .. وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ٩٦)

أـخـبـرـناـ مـالـكـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ اـبـنـ الـمـسـبـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ أـقـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ : إـنـ اـمـرـأـيـ وـلـدـتـ  
غـلامـاـ أـسـوـدـ . فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ : «ـ هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ ؟ـ »ـ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ :  
«ـ مـاـ أـلـوـانـهـ ؟ـ »ـ قـالـ : حـمـرـ . قـالـ : «ـ هـلـ فـيـهـ مـنـ أـورـقـ ؟ـ »ـ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ :  
«ـ أـنـ تـرـىـ ذـلـكـ ؟ـ »ـ قـالـ : عـرـقـ نـزـعـهـ . فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : «ـ فـلـعـلـ هـذـاـ نـزـعـهـ  
عـرـقـ ؟ـ »ـ

[ـ صـحـيـحـ]

(١) قـوـلـهـ : [ـ يـعـزـلـونـ] كـذـاـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ وـهـ الصـوـابـ ، وـفـيـ التـرـتـيبـ : [ـ يـعـزـلـونـ] .

رواه البخارى ( الطلاق ٢٦ ) ، ( الحدود ٤١ ) من طريق الزهرى به ، و ( الاعتصام ١٢ - ١ ) من طريق الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ومسلم ( اللعان ١ - ٢٣ ) رقم ( ١٥٠٠ ) . وأبو داود ( الطلاق ٢٨ - ١ ) رقم ( ٢٢٦٠ ) . والنسائى ( ٦ / ١٧٨ ) من طريق الزهرى به . ورواه مسلم أيضاً ( اللعان ١ - ٢٦ ) عن محمد بن رافع ، عن حجج بن ابن المثنى ، عن الليث ، عن عقبيل ، عن الزهرى قال : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث .... به . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٩٧ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً . فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقاً . قال : « فلأنى أتاهما ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عرق . فقال النبي ﷺ : « وهذا لعله نزعه عرق » .

#### [ صحيح ]

رواه مسلم ( اللعان ١ - ٢٣ ) . وأبو داود ( الطلاق ٢٨ - ١ ) رقم ( ٢٢٦٠ ) . والترمذى ( الولاء والهبة ٤ ) وقال : حسن صحيح . والنسائى ( ٦ / ١٧٨ ) . وابن ماجه ( النكاح ٥٨ - ١ ) كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٩٨ )

أخبرنا ابن علية ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له ، فدعاه له القافة .

#### [ موقف ، في إسناده لين ]

حميد بن أبي حميد الطويل مدليس ، وقد عنون .

(الحديث / ٩٩)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعاه عمر رضي الله عنه القافلة . فقالوا : قد اشتركا فيه . فقال له : إلى أيهما شئت .

[موقوف ، سنه ضعيف]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر ، فإنه ولد في خلافة عثمان ، كما في التهذيب .

(الحديث / ١٠٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر بمثل معناه .

[سنه منقطع]

سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . والله أعلم .


(الحديث / ١٠١)

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب بمثل معناه .

[موقوف ، إسناده ضعيف جداً و منقطع]

مطرف بن مازن ضعيف جداً . وعروة بن الزبير ولد بعد موت عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

\* \* \*



□ كتاب الطلاق □  
وفيه تسعه أبواب  
○ الباب الأول ○  
فيما جاء في أحكام الطلاق

(الحديث / ١٠٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حاضر ، في زمان رسول الله ﷺ ، قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مَرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ ، ثُمَّ تَحِيضْ ، ثُمَّ تَطْهَرْ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِ ، فَهُنَّ الْعَدْدُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَهَا النِّسَاءُ ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الطلاق ١ ) . و مسلم ( الطلاق ١ - ١ ) . وأبو داود ( الطلاق ٤ - ١ ) رقم ( ٢١٧٩ ) . والنسائي ( ٦ / ١٣٨ ) كلام من طريق مالك به . والله أعلم .

(ال الحديث / ١٠٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حاضر ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مَرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا » فردها على ولم ير بها شيئاً . فقال : « إِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطْلَقْ أَوْ يَمْسِكْ ». .

[ صحيح ]

وهو بهذا السياق من روایة ابن جریح عن أبي الزبیر عن ابن عمر ، كما سیأتي بعد حديث .

(ال الحديث / ١٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حاضر ،

على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرْه فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تخوض ، ثم تطهر ، ثم [ إن شاء أمسك و ]<sup>(١)</sup> إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الطلاق ١) . ومسلم (الطلاق ١ - ١) . وأبو داود (الطلاق ٤ - ١) . والنسائي (٦ / ١٣٨) . والدارمي (٢ / ١٦٠) . وأحمد (٢ / ٦) . والبيهقي (٧ / ٣٢٣) كلهم من طريق مالك به .

ورواه من طريق أبوب عن نافع به : مسلم (الطلاق ١ - ٥) . والنسائي (٦ / ٢١٣) . وأحمد (٢ / ٦٤) .

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به : مسلم (الطلاق ١ - ٣ ، ٤) . والنسائي (٦ / ٢١٢) . وابن ماجه (الطلاق ٢ - ١) . وأحمد (٢ / ٥٤ ، ١٠٢) . والله أعلم .

( الحديث / ١٠٥ )

أخبرنا عبد الجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أبي بن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حاضراً ؟ فقال : طلق عبد الله بن [ عمر ]<sup>(٢)</sup> امرأته وهي حاضر ، على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرْه فليراجعها ، فردها على [ لم يرها ]<sup>(٣)</sup> شيئاً شيئاً قال : « إذا طهرت فليطلق [ امرأته ]<sup>(٤)</sup> أو يمسك » .

[ صحيح ]

(١) ما بين المعرفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ عمر ] .

(٣) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ لم ير بها ] .

(٤) زيادة في الترتيب فقط .

رواه مسلم (الطلاق ١ - ١٩) عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج ابن محمد ، عن ابن جرير ، وفيه : فقرأ النبي ﷺ : ﴿يَأْيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ الآية (١ - ٢٠) ، (١ - ٢١) من طريق ابن جرير به نحوه .

وأبو داود (الطلاق ٤ - ٧) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير به نحوه .

والنسائي (٦ / ١٣٩) من طريق ابن جرير به نحوه . وأحمد (٢ / ٨٠) .  
وابن الجارود (رقم ٧٣٣) نحوه ، وفيه : (ليرجعها فردها على ) ، ولم يذكر قوله : (ولم يرها شيئاً) .

والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥١) ، وليس فيه (فردها على ولم يرها شيئاً) .

والبيهقي (٧ / ٣٢٧) كلهم بلفظه الآتي عند الشافعي ، وفي الآية : (في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ) ولم يشكوا .

وابن جرير وأبو الزبير قد أمنا تدليسهما ، حيث صرحا بالتحديث . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٦)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبيهن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله ابن عمر امرأته حائضًا فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق أو يمسك » قال ابن عمر : وقال الله عز وجل : (يَأْيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ) أو : (لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ) . الشافعي يشك .

[ صحيح كاملاً ]

(ال الحديث / ١٠٧)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك .

[ إسناده ليس ]

ابن جريج مدلس وقد عنون .

(الحادي / ١٠٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلاوا إلى نافع يسألونه :  
هل حسب تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنون . لكن روى  
البخاري تعليقاً عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة .  
وزوی مسلم ( الطلاق ١ - ٣ ) من طريق عبيد الله قلت لナافع : ما  
صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتقد بها .

الطيبالسي ( رقم ٦٨ ) عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه  
طلق امرأته ... فأقى عمر رسول الله ﷺ ذكر ذلك له ، فجعلها واحدة .  
وهذا سند صحيح .

(الحادي / ١٠٩)

أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق  
امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ،  
فعمد رجل إلى امرأته فطلقتها ، حتى إذا شارت النساء عدتها ارتجعها ، ثم  
طلقتها ثم قال : والله لا آويك إلى ، ولا تحلين أبداً . فأنزل الله تعالى :  
﴿ الطلاق مرتان فاما مساك بمعرف أو تسرع بإحسان ﴾ فاستقبل الناس الطلاق  
جديداً ، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

[ صحيح مرسلاً ]

رواه الترمذى ( الطلاق ١٦ ) عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ،  
عن هشام به .

والبيهقي ( ٧ / ٣٢٣ ) . وابن جرير في التفسير ( رقم ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ )  
من طريق هشام عن أبيه مرسلاً .

وقد رواه موصولاً كل من الترمذى ( الطلاق ١٦ ) عن قتيبة ، عن يعلى ،

عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وقال أبو عيسى : حديث عبد الله ابن إدريس ( يعني المرسل ) أصح من حديث يعلى بن شبيب . ورواه الحاكم أيضاً ( ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة . وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه غير واحد . اهـ .

وقد ذكره الشيخ الألباني في الإرواء ( ٧ / ١٦٢ ) ثم قال : إنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا قال الحافظ في التقريب : لين الحديث . اهـ .

قلت : والصحيح في هذا الإرسال الذي اتفق عليه مالك وعبد الله بن إدريس ، وخالفهما يعلى بن شبيب فوصله ، وهو لين الحديث كما تقدم ، فروايته منكرة . والله أعلم .

( الحديث / ١١٠ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة - يعني القرظى - إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، قبّطلاقي ، فتزوجت بعده بعد الرحمن ابن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة النوب ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق غسيلك وتذوقى غسيلته » وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب يتضرر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبو بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ !

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الشهادات ٣ - ٢ ) . ومسلم ( النكاح ١٧ - ١ ) . والترمذى ( النكاح ٢٧ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائى ( ٩٣ / ٦ ) . وابن ماجه ( النكاح ٣٢ - ١ ) . والدارمى ( ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ) . وابن الجارود ( رقم ٦٨٣ ) . والبيهقى ( ٧ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ) . وأحمد ( ٦ / ٣٤ ، ٣٧ - ٣٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ) . والطیالسی ( ١٤٣٧ ، ١٤٧٣ ) كلهم من طريق الزهرى به .

\* وللحديث طرق أخرى عن عائشة من طريق القاسم بن محمد عند البخاري ومسلم وغيرهما .

\* وقد جاء بنحوه عن جماعة من الصحابة غير عائشة ، هم ابن عمر وأنس بن مالك وعيادة الله بن عباس وعبد الرحمن بن الزبير . والله أعلم .

(الحديث / ١١١)

أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاعة القرطبي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته ثميمة بنت وهب ، في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها ، وقال : « لا تخل لك حتى تذوق العسيلة » .

[ مرسلي ، إسناده لين ]

المسور بن رفاعة القرطبي مقبول . تقريب . الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرطبي مقبول . تقريب .

وال الحديث رواه ابن حبان في الموارد ( رقم ١٣٢٣ ) من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به . والبيهقي ( ٧ / ٣٧٥ ) من طريق الشافعی عن مالك به مرسلاً ، وقال : وكذا رواه يحيى بن يحيى .

ورواه موصولاً ابن الجارود ( رقم ٦٨٣ ) . والبيهقي ( ٧ / ٣٧٥ ) من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : عن أبيه : فقد اختلف في هذا الحديث على مالك ، فرواه الشافعی ويحيى بن يحيى وأحمد بن أبي بكر عنه مرسلاً ، وخالفهم ابن وهب فرواه عنه موصولاً ، فرواية الجماعة هي الصحيحة ، فالراجح الإرسال ، ولكن إسناده لين من أجل المسور والزبير ، فقد انفردا ، وحالهما كا تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ١١٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن بكي قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل

بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتني ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك . فقال : إنما كان طلاقا إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . وقد أورده في محل آخر بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتني فذهبث معه أسأل له فسائل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال له : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : إنما كان ... إلخ . وزاد في آخره : قال الشافعي رحمه الله : ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( رقم ٢١٩٨ ) . والبغوي في شرح السنة ( رقم ٢٣٦٠ )  
من طريق مالك به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، محمد بن إيسا بن البكير المدنى ثقة ، كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه المزي في تهذيب الكمال بسنده في ترجمة محمد بن إيسا . والله أعلم .

( الحديث / ١١٣ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال : فجاءهما محمد ابن إيسا بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البدية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإبني تركهما عند عائشة ، فسلهما ثم اتنا فأخبرنا . فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة : أفعه يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . قال أبو هريرة : الواحدة تبيينا ، والثلاث تحرمنا حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يعيها عليه الثلاث ، ولا عائشة رضي الله عنهم .

[ صحيح كما تقدم ]

وهو عند أبي داود (رقم ٢١٩٨) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١١٤)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتني عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبنته والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل عبد الله : بشما صنعت حين طلقت ثلاثة .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

بكير بن الأشج ثقة . النعمان بن أبي عياش الزرقاني المدني ثقة .

(ال الحديث / ١١٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الزرقاني ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها . قال عطاء بن يسار : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

[ إسناده صحيح كما تقدم ]

(ال الحديث / ١١٦)

أخبرنا مسلم وعبد الجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر . فقال ابن عباس : نعم .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الطلاق ٢ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس به ، (٢ - ٢) عن محمد

ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به ، ( ٢ - ١ ) عن إسحاق وابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به . وفيه : .... وستين من خلافة عمر . ( ٢ - ٣ ) من طريق طاوس به ، وليس فيه تحديد المدة من إمارة عمر .

ورواه أبو داود ( الطلاق ١٠ - ٦ ) رقم ( ٢٢٠٠ ) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . والنمسائي ( ٦ / ١٤٥ ) . والبيهقي ( ٧ / ٣٣٦ ) . والطحاوي في شرح المعاني ( ٣ / ٥٥ ) .

وابن جريج مدلس وقد أمناه ، حيث صرخ بالإخبار عند مسلم ، كما تقدم .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( الحديث / ١١٧ )

أخبرنا محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركناة بن عبد يزيد طلق امرأته ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلقت امرأتي أبنته ، ووالله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركناة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه .

[ ضعيف ]

رواه أبو داود ( الطلاق ١٤ - ١ ، ٢ ) رقم ( ٢٢٠٦ ) ، ( ٢٢٠٧ ) من طريق الشافعي وغيره به ، ( ١٤ - ٣ ) من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركناة ، عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته أبنته ..... نحوه .

والترمذى ( الطلاق ٢ ) من طريق جرير به نحوه ، وقال : لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت حمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .

ورواه ابن ماجه ( الطلاق ١٩ ) . والدارمي ( ٢ / ١٦٣ ) . وابن حبان ( ١٣٢١ ) من الروايد . والدارقطني ( ٤ / ٣٣ ) : والحاكم ( ٢ / ١٩٩ ) . والبيهقي ( ٧ / ٣٤٢ ) . والطیالیسی ( ١١٨٨ ) . والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن علي .

وفي سند الشافعي عبد الله بن علي بن السائب بن عبد المطلب مستور ،

كما في التقريب .

ونافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلي لم يوثقه غير ابن حبان .  
وقال ابن القيم في الزاد : مجهول ، لا يعرف حاله أبنته . اه .  
وفي السند الآخر : عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة لين الحديث ،  
كما في التقريب . وعلى بن يزيد بن ركانة مستور ، كما في التقريب .  
والزبير بن سعيد لين الحديث ، كما في التقريب .

قال الحافظ في التلخيص العبير (الحديث ١٦٠٣) : واختلفوا هل هو  
من مستند ركانة أو مرسلا عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ،  
وأعلمه البخاري بالاضطراب . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، وفي  
الباب عن ابن عباس : رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضًا . اه .  
قلت : ووجه الاضطراب أن الزبير بن سعيد رواه عن عبد الله بن علي  
ابن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، فجعله من مستند يزيد بن ركانة ،  
روااه عنه هكذا جرير بن حازم .

ورواه مرة أخرى عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال : كان جدي  
ركانة طلق امرأته ... رواه عنه هكذا مرسلا ابن المبارك عند الدارقطني  
(٤ / ٣٤ - ٣٥) وقال : خالقه إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثم ساقه من  
طريق الزبير عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن جده ركانة بن عبد  
يزيد فجعل (عبد الله بن علي بن السائب) مكان (عبد الله بن علي بن  
يزيد) وهذا الطريق خالف فيه الزبير محمد بن علي بن شافع حيث أسقط  
من سنته : نافع بن عجير .

وخير هذه الطرق طريق الشافعي ، وفيها ما فيها من جهة حال نافع بن  
عجير وعبد الله بن علي بن السائب ، وجملة القول أن الحديث ضعيف .  
والله أعلم . راجع إرثاء الغليل (٧ / ١٣٩ ، ١٤٥) . فقد فصل فيه  
القول الشيخ الألباني حفظه الله .

(الحديث / ١١٨)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي السائب ،

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية أبنة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي سهيمة أبنة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . [ فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ]<sup>(١)</sup> فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

[ ضعيف ]

( الحديث / ١١٩ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني المطلب بن حنطسب أنه طلق امرأته أبنة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : فقرأ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يَوْعَدُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِئًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة لا تبت .

[ موقف ، إسناده حسن ]

رواه البيهقي ( ٣٤٣ / ٧ ) من طريق الشافعى به .  
المطلب بن عبد الله بن حنطسب صدوق ، كثير الإرسال والتدايس ، كما في التقريب .

( الحديث / ١٢٠ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب .

[ مسنده منقطع ]

سليمان بن يسار ولد بعد موت عمر رضي الله عنه بأربع سنوات تقريباً .

(١) زيادة في المطبوعة .

وهذا الأثر رواه البهقي (٢٤٣ / ٧) .

(الحديث / ١٢١)

أخبرنا مالك ، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٢) .

ورواه البهقي (٧ / ٣٦٠) .

(الحديث / ١٢٢)

أخبرنا مالك ، حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا - مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرة تطليقين . فقال زيد : حرمت عليك .

[سنده منقطع]

محمد بن إبراهيم التيمي لا تذكر له رواية عن زيد بن ثابت ، وهذا الأثر في الموطأ (الطلاق ٤١) .

(الحديث / ١٢٣)

أخبرنا مالك ، حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيعا - مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، [أو عبدا لها]<sup>(١)</sup> - كانت تحته امرأة حرة ، فطلقتها اثنين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتني عثمان ابن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت الأنباري ، فسألهما ، فابتدراه جيئا ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٣٩) . والبهقي (٧ / ٣٦٠) وقال : وقد روي

(١) كذا في المطبوعة وفي الترتيب (له عبد) .

فيه حديث مسنند . ا هـ .

قلت : يعني قوله : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيستان » وهو حديث ضعيف .

(الحديث / ١٢٤)

أخبرنا مالك ، حدثني ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيعا - مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ - طلق امرأته حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان : حرمت عليك .

[ موقف صحيح ]

هو في الموطأ (الطلاق ٤٠) . وقال في التهذيب (٤٧٣ / ١٠) في ترجمة نفيع : مكاتب أم سلمة ، روى له أبو داود في حديث مالك أثراً موقوفاً . وقال ابن حجر : قد صح سماع سعيد بن المسيب من عثمان . ا هـ . ومن جموع هذه الآثار يثبت القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بأن العبد له طلقتان ، بعدهما تَبَيَّنَ منه امرأته ، وإن كانت حرة . والله أعلم .

(ال الحديث / ١٢٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلامان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول . قال : هي عنده على ما بقي .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

رواه البهقى (٧ / ٣٦٤) من طريق الشافعى وغيره به .

(ال الحديث / ١٢٦)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن

مالك الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأة ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ؟ قال : هي امرأة الأول ، دخل بها الآخر أم لم يدخل .

[ موقف ، سند صحيح ]

عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأستدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي ثقة ، فقيه . تقريب . عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة .  
تقريب .

وهذا الأثر رواه البيهقي ( ٧ / ٣٧٣ ) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

( الحديث / ١٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن مولاةبني عدي يقال لها : زباء ، أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعانت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبراً ، ولا أحب أن تصنعي شيئاً : إن أمرك بيده ما لم يمسك زوج . قالت : ففارقته ثلاثة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلق ثلاثة .

[ موقف ، إسناده ضعيف ]

زباء مولاة عدي بن كعب مجاهلة ، ذكرها في تعجيل المنفعة ، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً ولا راوياً غير عروة بن الزبير . والله أعلم .

( الحديث / ١٢٨ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن مولاةبني عدي بن كعب يقال لها : زباء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعانت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني ..... إلى آخره . إلا أنه لم يذكر قول الشافعي في آخر الحديث .

[ إسناده ضعيف كا تقدم ]

(الحاديـث / ١٢٩)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْأُمَّةِ  
تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْنَقُ : هَا الْخَيْرُ مَا لَمْ يَمْسَهَا ، فَإِنْ مَسَهَا فَلَا خَيْرٌ لَهَا .

[موقوف، إسناده صحيح]

(الحاديـث / ١٣٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَائِشَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا  
قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثَ سَنَنٍ ، وَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أَعْنَقَتْ فَخِيرَتْ  
فِي زَوْجِهَا .

[صحيح]

وَهُوَ مُخْتَصِّرٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ الْثَلَاثِ سَنَنٍ ، وَهِيَ كَمَا ذُكِرَتْهَا عَائِشَةُ :  
خَبِيرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَقَتْ ، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْبِرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِخَبِيرٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ  
أَرْ بِرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تَصْدَقُ  
بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ ، فَكَرِهَنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ . قَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا  
هَدْيَةٌ » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ». رواه بهذه السياق : البخاري (النكاح ١٨)، (الطلاق ١٤) من طريق مالك به .

وَمُسْلِمُ (الزَّكَاةِ ٥٢ - ٧) ، (الْعَنْقِ ٢ - ١١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .  
وَالنَّسَائِيُّ (٦ / ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الحاديـث / ١٣١)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبْيَوبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ زَوْجٌ بَرِيرَةٌ قَالَ : كَانَ ذَلِكَ مَغِيْثٌ ، عَبْدُ بْنِ فَلَانٍ ، كَأْنِي  
أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ يَتَّبعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَسْكِي .

[موقوف، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٢)

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ،  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريدة كان عبدا .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف جدا ]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
العمري متوك ، رماه أحمد بالكذب ، كذا في التقرير .

(ال الحديث / ١٣٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : ثلاثة  
ثلاثة . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت ،  
إلا أن ينكرها الرجل فيقول : لم أرد إلا تطليقة واحد . فيحلف على ذلك ،  
ويكون أملك له ما كانت في عدتها .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

(ال الحديث / ١٣٤)

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت [ عن <sup>(١)</sup> ]  
خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن  
أبي عبيق وعيشه تدمغان ، فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت  
امرأتي أمرها ففارقتني . فقال له زيد : ما حملت على ذلك ؟ فقال له : القدر .  
قال له زيد : ارجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدنى قاضيها ، ثقة ، كما في  
التقرير .

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدنى ، ثقة ، فقيه ، كما  
في التقرير .

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ بن ] .

(الحاديـث / ١٣٥)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ  
أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يَلْحُقُ الْخَتْلَعَةُ الطَّلاقَ فِي الْعُدَدِ ، لِأَنَّهُ طَلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ .  
[موقوف ، إسناده ضعيف]  
مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ .

(الحاديـث / ١٣٦)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ  
أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْخَتْلَعَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا ، قَالَا : لَا يَلْزَمُهَا طَلاقٌ ، لِأَنَّهُ طَلَقَ مَا  
لَا يَمْلِكُ .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ، وَلَكِنَّهُ تَوَبَّعَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ  
مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَيِّ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ . ١٠ هـ .  
٧ / ٣١٧ .

(الحاديـث / ١٣٧)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْجَيْدِ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ  
لَأَبْنَى عَبَّاسٍ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي مائةً . قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ .

[موقوف ، سنه ضعيف ، وهو صحيح]

أَبْنَى جَرِيجٍ مَدْلُسٌ ، وَقَدْ عَنَّنْنَاهُ ، وَلَكِنَّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧ / ٣٣٧) مِنْ  
طَرِيقِ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبْنَى نَجِيْحٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ  
أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتِهِ مائةً قَالَ : عَصِبَتْ رِبْكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ  
امْرَأَتَكَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٢١٩٧) عَنْ حَمِيدِ بْنِ مُسْعِدَةَ ، ثَنَاءً إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا  
أَيْوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ نَحْوُهُ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ  
كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩ / ٣٦٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ○ الباب الثاني ○

### في الإيلاء

(الحديث / ١٣٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أنه قال : المولى الذي يخلف لا يقرب امرأته أبداً .

[موقوف صحيح]

رجاله ثقات ، غير أن لم أعرف أبا يحيى الراوي عن ابن عباس ، ولكن وجدت له طريقاً أخرى ، رواها ابن حزم في المخل ( ١١ / ٢٤٣ ) قال : وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جرير ، أنا أبو الزبير ، أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يخلف أن لا يأتيها أبداً . اهـ .  
قلت : وهو إسناد حسن . والله أعلم .

(ال الحديث / ١٣٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى .  
قال الشافعی رضي الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر ، وهو يقول : من الأنصار .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(ال الحديث / ١٤٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو ابن سلامة قال : شهدت عليه رضي الله عنه أوقف المولى .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(ال الحديث / ١٤١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن

علياً رضي الله عنه أوقف المولى .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح ]

ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولكنه قد ثبت كما تقدم .

(ال الحديث / ١٤٢ )

أخبرنا سفيان ، عن مسمر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى .

[ موقوف ، سنته منقطع ]

قال أبو حاتم : طاوس عن عثمان مرسلا . ١ هـ . تهذيب التهذيب . وقال أبو زرعة : لم يسمع من عثمان شيئاً ، كما في جامع التحصل .

(ال الحديث / ١٤٣ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يخلف أن لا يأتي أمرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

(ال الحديث / ١٤٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آتى الرجل من أمرأته لم يقع [ عليها ]<sup>(١)</sup> طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن يفيء .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

(ال الحديث / ١٤٥ )

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم : سمعت الريبع يقول : سمعت أسد بن موسى يحدث قال :

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ عليه ] .

(استفتیت) أبا حنیفة مرتین .

[موقوف ، سنه منقطع]

محمد بن علي بن الحسين لم ير جد أبيه .

وأما قول أسد بن موسى : (استفتیت) فقيه تحریف ، والصواب :  
(استیب ) ، كما في المطبوعة تاريخ بغداد ( ١٣ / ٣٨٣ ) . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الْبَابُ ثَالِثٌ ○ فِي الْلَّعَانِ

(الحادي / ١٤٦)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمَ لَوْ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ سَلَّيْ لِي يَا عَاصِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسَائِلُ وَعَابِرَاهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوَيْرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمَ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعَوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسَائِلُ الَّتِي سَأَلَتَهُ عَنْهَا . فَقَالَ عَوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عَوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَطَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُ وَفِي صَاحِبِتِكَ ، فَادْهِبْ فَأَتْ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : فَلَاعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاقِهِمَا قَالَ عَوَيْرٌ : كَذَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَسْكَنْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ تَلَكَ سَنَةً الْمَتَلَاعِنِينَ .

[صحيح]

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (الطلاق ٤ - ١) ، (الطلاق ٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بْنِ عَاصِمٍ (الاعتراض ٥ - ٦) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِي آخِرِهِ جَاءَ وَصْفُ الْوَلَدِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتَى ، وَفِي (الأحكام ١٨ - ٢) ، (التفسير ٢٤ - ٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِي (التفسير ١٤ - ١) ، (الصلوة ٤٤) ، (الطلاق ٣٠) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِيهِ وَصْفُ الْوَلَدِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوْهِ .

ورواه مسلم (اللعن ١ - ١ ، ٢ ، ٣) من طريق الزهرى به .  
وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١) رقم (٢٤٥) من طريق مالك به ،  
(٢٧ - ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .

والنسائي (٦ / ١٤٣) من طريق مالك به .  
وابن ماجه (الطلاق ٢٧ - ١) من طريق الزهرى .  
والدارمى (٢ / ١٥٠) . وابن الجارود (رقم ٧٥٦) . والبيهقي (٧ / ٣٩٨)  
. وأحمد (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٠) . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٧)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أخبره  
قال : جاء عويم العجلاني إلى عاصم بن عدي ، فقال : يا عاصم بن عدي ،  
سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، أقتل به ،  
أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي ﷺ ، فعاب النبي ﷺ المسائل ، فلقنه  
عويم فقال : ما صنعت ؟ قال : صنعت أذلك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله ﷺ  
فعاب المسائل ، فقال عويم : والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله ، فأتاه  
فوجده قد أنزل عليه فيما ، فدعاهما ، فلاعن ينهم ، فقال عويم : لين  
انطلقت بها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، ثم  
قال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أحسر أدعج عظيم الآليين  
فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أحىمر ، كأنه وحرة ، فلا أراه  
إلا كاذبًا » فجاءت به على النعت المكروه .

قال ابن شهاب : فصارت سنة التلاعين .

[ صحيح كذا تقدم ]

(ال الحديث / ١٤٨)

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل  
ابن سعد أن عويمًا جاء إلى عاصم فقال : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته  
رجلاً فقتلها أقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل النبي ﷺ ،

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَعَابَهَا . فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عَوْيِيرَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كِرَةُ الْمَسَائِلُ وَعَابَهَا . قَالَ عَوْيِيرَ : وَاللَّهِ لَا تَبْيَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَجَاءَ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمَ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَدْ نَزَلَ فِي كَمَا الْقُرْآنَ » فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَفَارَقْتُهَا وَمَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ، فَمَضَتْ سَنَةُ الْمَتَلَاعِينَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيمَرُ قَصِيرًا ، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ ، فَلَا أَحْسِبَهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا الْيَتَمَّ ، فَلَا أَحْسِبَهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُورِ .

[ صحيح كَا تقدم ]

( الحديث / ١٤٩ )

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي جَرْجَشِ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ أَبْنِ سَعْدٍ أَخِي بْنِ سَعْدَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَتْلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمَتَلَاعِينَ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ : « قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ فَارَقْتُهَا عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ ، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَهَا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْمَتَلَاعِينَ . وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهَا ، فَكَانَ أَبْنَاهَا يَدْعُى إِلَى أَمْهِ .

[ إِسْنَادُهُ لِيَنْ ، وَهُوَ صَحِيحُ كَا تَقْدِيمٍ ]

وَالْزِيادةُ فِي آخِرِهِ التَّيْ هِيَ : وَكَانَتْ حَامِلًا ..... إِلَخ . عَنْ الدِّيَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَنِي دَاوِدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( الحديث / ١٥٠ )

أَخْبَرَنَا سَفيَانُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : شَهَدْتُ الْمَتَلَاعِينَ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَأَنَا أَبْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَفْقَهْ إِتْقَانَ هَؤُلَاءِ .

[ صحيح كَا تقدم ]

( الحديث / ١٥١ )

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَذَكَرَ

حدث الملاعین ، قال : فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أحـمـدـعـجـعـيـنـ عـظـيمـاـلـيـتـهـ ، فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به آخرـكـأـنـهـ وـحـرـةـ ، فلا أراه إلا كاذـبـاـ ». فجاءت به على النـعـتـ المـكـرـوـهـ .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ١٥٢ )

أخـبـرـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـعـيـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : « إـنـ جـاءـتـ بـهـ أـشـقـرـ سـبـطـاـ شـعـرـهـ ، فـهـوـ لـرـوـجـهـاـ . وـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـدـعـجـ جـعـدـاـ ، فـهـوـ لـلـذـيـ يـتـهـمـهـ ». فـجـاءـتـ بـهـ أـدـيعـجـ . قـالـ الشـافـعـيـ : سـمـعـتـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ يـحـدـثـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـعـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : « إـنـ جـاءـتـ بـهـ أـشـقـرـ سـبـطـاـ فـهـوـ لـرـوـجـهـاـ . وـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـدـيعـجـ فـهـوـ لـلـذـيـ يـتـهـمـهـ ». قـالـ : فـجـاءـتـ بـهـ أـدـيعـجـ .

[ إـسـنـادـهـ مـرـسـلـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ كـاـنـ تـقـدـمـ ]

( الحديث / ١٥٣ )

أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ فيـ زـمـانـ النـبـيـ ﷺ ( وـاـنـتـفـيـ منـ وـلـدـهـاـ ) فـرـقـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـيـنـهـماـ ، ( وـأـلـحـقـ الـوـلـدـ بـالـمـرأـةـ ) .

[ صـحـيـحـ ]

روـاهـ الـبـخـارـيـ ( الـطـلاقـ ٣٥ـ ) ، ( الفـرـائـضـ ١٧ـ ) . وـمـسـلـمـ ( اللـعـانـ ١ـ - ١٠ـ ) . وـأـبـوـ دـاـوـدـ ( الـطـلاقـ ٢٧ـ - ١٥ـ ) رـقـمـ ( ٢٢٥٩ـ ) . وـالـتـرـمـذـيـ ( الـطـلاقـ ٢٢ـ - ٢ـ ) وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ . وـالـسـنـائـيـ ( ٦ـ / ١٧٨ـ ) . وـابـنـ مـاجـهـ ( الـطـلاقـ ٢٧ـ - ٤ـ ) . وـابـنـ الـجـارـوـدـ ( ٧٥٤ـ ، ٧٥٥ـ ) . وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ( رـقـمـ ١٥٥٤ـ ) . وـالـبـيـهـقـيـ ( ٧ـ / ٤٠٢ـ ) كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ بـهـ . تـبـيـهـ : مـاـ بـيـنـ الـأـقـواـسـ عـنـدـ الشـافـعـيـ ، وـتـقـدـمـ مـعـنـاهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ( ١٤٩ـ ) . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ١٥٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله  
عليه السلام فرق بين الملاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .  
[ صحيح كما تقدم ]

(الحاديـث / ١٥٥.)

أخبرنا سفيان ، عن أبـو يـوب ، عن سعيد بن جـيـرـ قال : سمعت ابن عمر  
يقول : فرق رسول الله عليه السلام بين أخوي بـنـيـ العـجـلـانـ ( وـقـالـ هـكـذـاـ بـأـصـبـعـيهـ ،  
الـمـسـبـحـةـ وـالـوـسـطـىـ ، فـفـرـقـهـمـاـ ، الـوـسـطـىـ وـالـتـيـ تـلـيـهـاـ ، يـعـنـيـ الـمـسـبـحـةـ ) وـقـالـ :  
« الله يـعـلـمـ أـحـدـكـاـ كـاذـبـ ، فـهـلـ مـنـكـمـ تـائـبـ ؟ » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( اللـعـانـ ١ـ ٧ـ ) من طـرـيقـ أـبـوـ يـوبـ بهـ ، ( ١ـ ٨ـ ) من طـرـيقـ  
سـفـيـانـ بهـ ، دونـ ماـ بـيـنـ الـقوـسـينـ .  
ورواه سعيد بن منصور ( ١٥٥٨ ) عن سفيان بهـ . والله أعلم .

(الحاديـث / ١٥٦)

أخـبـرـناـ اـبـنـ عـيـنةـ ، عنـ عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـبـنـ عـابـسـ  
رضـيـ اللهـ عـنـهـماـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـنـ لـاـعـنـ بـيـنـ الـمـلـاعـنـينـ أـمـرـ رـجـلـاـ أـنـ يـضـعـ  
يـدـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـخـامـسـةـ وـقـالـ : « إـنـهـ مـوجـبـ » .

[ حـسـنـ ]

عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ بـنـ شـهـابـ بـنـ الـخـنـونـ الـجـرـمـيـ الـكـوـفـيـ صـدـوقـ ، رـمـيـ  
بـالـإـرـجـاءـ ، كـاـنـ فـيـ التـقـرـيبـ . وـكـلـيـبـ بـنـ شـهـابـ وـالـدـ عـاصـمـ صـدـوقـ ، كـاـنـ  
فـيـ التـقـرـيبـ .

والـحـدـيـثـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ( الطـلاقـ ٢٧ـ ـ ١١ـ ) رقمـ ( ٢٢٥٥ـ ) عنـ مـخـلـدـ  
ابـنـ خـالـدـ الشـقـيرـيـ عنـ سـفـيـانـ بهـ .  
والـنـسـائـيـ ( ٦ـ / ١٧٥ـ ) عنـ عـلـيـ بـنـ مـيمـونـ عنـ سـفـيـانـ بهـ .  
وـالـبـيـهـقـيـ ( ٧ـ / ٤٠٥ـ ) . وـالـحـمـيدـيـ ( ٥١٨ـ ) عنـ سـفـيـانـ بهـ ، وـهـذـاـ إـسـنـادـ

حسن . وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٧ / ١٨٦ ) : وهذا سند صحيح . اهـ .

( الحديث / ١٥٧ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي عهد بأهلي من عفارة النخل - قال : وَعَفَارُهَا أَنْهَا إِذَا كَانَ تَوْبِرُ ، تَعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ - قال : فَوُجِدَتْ مَعَ امْرَأَيِّ رَجُلًا . [ قال : وَكَانَ زَوْجَهَا ]<sup>(١)</sup> مَصْفَرًا ، أَهْشَ السَّاقِينَ ، سَبَطَ الشِّعْرَ ، وَالَّذِي رُمِيتَ بِهِ [ جَدْلًا ]<sup>(٢)</sup> إِلَى السَّوَادِ ، جَعَدَا قَطْطَا [ تَبَيَّنَهَا ]<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ تَبَيَّنْ » ثُمَّ لَاعِنَ بَيْنَهُمَا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ .

[ ضعيف ]

وفيه مخالفة في سياقه للحديث الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي سنته ، حيث سقط منه : عبد الرحمن بن القاسم . ولعل الوهم من سعيد بن سالم ، وقد قال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٤٦١ ) : أثبتت هذه الرواية - يعني رواية سليمان بن بلال - وكذا رواية الليث السابقة - كلامها عن يحيى بن سعيد - أن رواية ابن جرير عن يحيى عن القاسم التي أخرجها الشافعى وغيره وقعت فيها تسوية . ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه . اهـ .

( الحديث / ١٥٨ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت

(١) هذه زيادة من المطبوعة ، بها يستقيم الكلام .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [ خدلاً ] بالخاء المعجمة والدال المهملة ، وهو الصواب كما في الصحيحين .

(٣) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [ مستها ] ولم أعرف معناها .

ابن عباس يحدث بحدث الملاعنة فقال له ابن شداد : أهي التي قال النبي ﷺ : « لو كنت راجماً أحدها بغير بينة رجتها ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت .

[ صحيح ]

رواه هكذا مختصراً : البخاري ( الحدود ٤٣ - ٤٢ ) ، ( التمني ٩ - ١ ) .  
ومسلم ( اللعان ١٨ ) . والنمساني ( الرجم في الكبير ) كما في تحفة  
الأشراف . وابن ماجه ( الحدود ١١ - ٢ ) . وسعيد بن منصور رقم ( ١٥٦٤ )  
\* ورواه مطولاً : أحمد ( ١ / ٣٣٦ - ٣٣٥ ) . والبيهقي ( ٧ / ٤٠٧ ) .  
وعبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ١١٨ ) . وسعيد بن منصور في السنن  
( رقم ١٥٦٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٩ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبر يحدث القرظي قال المقبر : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة : « أيا امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولم يدخلها الله جنته . وأيا رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين » .

[ ضعيف ]

وقد ثبت شطره الثاني .

عبد الله بن يونس لم يرو عنه سوى ابن الهاد ، ولم يوثقه معتبر . وقال عنه الحافظ في التقريب : مجهول الحال ، مقبول .  
قلت : ولعله رفعه من أجل إخراج أبي داود والنمساني حديثه . والله أعلم :  
والحديث رواه من طريقه : أبو داود ( الطلاق ٢٩ ) رقم ( ٢٢٦٣ ) .  
والنسائي ( ٦ / ١٧٩ ) . والدارمي ( ٢ / ١٥٣ ) . وابن حبان ( رقم  
١٣٣٥ ) موارد . والحاكم ( ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ) وقال : صحيح على  
شرط مسلم . ووافقه الذهبي .  
قلت : عبد الله بن يونس لم يرو له مسلم .

\* وللحديث طريق آخر عند ابن ماجه ( الفرائض ١٣ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة الربذى ، حدثى يحيى بن حرب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة به . وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبي في الكاشف . ١ هـ .

قلت : وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، ولا يصلح هذا أن يكون متابعاً للطريق الأولى .

\* ورواه البغوى ( رقم ٢٣٧٥ ) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم - هو الفريانى - نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة به . وقال : بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذى وموسى بن عبيدة عمه ضعيفان . ١ هـ .

قلت : وأحمد بن عبد الله بن حكيم الفريانى قال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو نعيم : مشهور بالوضع . وقال ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناقير . ١ هـ . وعلى هذا فلا يصح أن يكون هذا الطريق متابعاً للطريق الأولى . والله أعلم .

\* وقد ورد شطره الثاني من حديث ابن عمر بلفظ : « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص » ذكره الهيثمى في جمجم الروايد ( ٥ / ١٨ ) وقال : رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أ Ahmad ، وهو ثقة إمام . ١ هـ .

قلت : هو في المسند ( ٢ / ٢٦ ) عن وكيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي الجالد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به . وعند الطبرانى في الكبير ( ١٢ / ٤٠٠ ) برقم ( ١٣٤٧٨ ) عن عبد الله بن أ Ahmad ، عن أبيه به . وفي سنته الجراح بن مليح الرؤاسى ، والد وكيع ، لم يرو له البخارى ( وهو صدوق ، بهم ، كما في التقريب ) وعبد الله بن أبي الجالد لم يرو له مسلم ( وهو ثقة ، كما في التقريب ) فهذا الجزء يتقوى بالرواية الأولى . والله أعلم .

(الحاديـث / ١٦٠)

سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاغعين : « حسابكم على الله ، أحدكم كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال : يا رسول الله ، مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها . أو منه » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الطلاق ٣٢ ) عن عمرو بن زراره ، عن ابن علية ، عن أئوب وعمرو به ، وحديث أئوب انتهى عند قوله : « لا سبيل لك عليها » وبقية الحديث ذكره له عمرو . ( الطلاق ٣٣ ) عن علي بن عبد الله عن سفيان به . ( ٥٢ ) عن عمرو بن زراره به . ( ٥٣ ) عن قتيبة عن سفيان به نحوه .

ومسلم ( اللعان ٥ ) من طريق سفيان به . وأبو داود ( الطلاق ٢٧ - ١٤ ) رقم ( ٢٢٥٨ ) عن أحمد بن حنبل عن ابن علية به .

والنسائي ( ٦ / ١٧٧ ) عن زياد بن أئوب عن ابن علية به . وأحمد ( ٢ / ١١ ) عن سفيان به . والبيهقي ( ٧ / ٤٠١ ) من طريق الشافعي به .

(الحاديـث / ١٦١)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر ، سبط ، نضو الخلق ، فقال : يا رسول الله ، رأيت شريك بن السحماء - يعني ابن عمه ، وهو رجل عظيم الألتين ، أدعع العينين ، حاد الخلق - يصيّب فلانة - يعني امرأته - وهي حيل ، وما قربتها منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد ، ودعا المرأة فجحدت ، فلما نزع بين زوجها وهي حيل ثم قال : « تبصرونها ، فإن جاءت به أدعع عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه

إلا كذب ، فجاءت به أدعاج عظيم الألبيين . فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « إن أمره لبين ، لو لا ما قضى الله » يعني أنه لم زنا . لو لا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا [ بالإقرار أو اعتراف ]<sup>(١)</sup> على نفسه ، لا يحمل بدلالة غير واحد منها ، وإن كانت بينة . فقال : « لو لا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » . ولم يعرض لشريك وللمرأة ، والله أعلم . وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج صادق .

[ إسناده مفضل ، وهو صحيح ]

وقوله : « إن أمره لبين ... » هو معنى قوله : فجاءت به على النعت المكروه .

\* \* \*

(١) كما في المطبوعة وفي الترتيب : [ بإقرار واعتراف ] .

## ○ الباب الرابع ○ في الخلع

(الحديث / ١٦٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس ، وهي تشكو [ شيئاً بيدها] <sup>(١)</sup> وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » ، فأخذ منها وجلست .

[ صحيح ، وانظر الآتي ]

(الحديث / ١٦٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شهاب ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » ، فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . فقال : « ما شأنك ؟ » ، قالت : لا أنا ولا ثابت (لزوجها) . فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، [ كل ] <sup>(٢)</sup> ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » ، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

[ صحيح ]

رواه أبو داود (الطلاق ١٨ - ٢) رقم (٢٢٢٧) . والنسائي (٦ / ١٦٩) . وابن الجارود (رقم ٧٤٩) . والبيهقي (٣١٢ / ٧) . وابن حبان (١٣٢٦) موارد ، كلهم من طريق مالك به .

(١) كذلك في الترتيب ، وفي المطبوعة [أشياء بيدها] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، وهي عند من أخرج الحديث .

وقد اختلف في سماع عمرة من حبيبة بنت سهل ، والراجح ثبوت سمعتها منها ، كما في هذا السند ، حيث قالت أنها أخبرتها . والله أعلم .

\* وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود ( الطلاق ١٨ - ٣ ) رقم ( ٢٢٢٨ ) عن محمد بن معمر ، عن أبي عامر العقدي ، عن أبي عمرو السدوسي ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة به . وهذا سند رجاله ثقات ، غير أبي عمرو سعيد بن سلمة السدوسي . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطئ من حفظه .

\* وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه ابن ماجه ( رقم ٢٠٥٧ ) . وأحمد في مسنده ( ٤ / ٣ ) عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وفيه عنعنة الحجاج ، وهو مدلس . وبالجملة فالحديث صحيح . وقد ثبت أصله في الصحيح من حديث ابن عباس : رواه البخاري ( الطلاق ١٢ ) . والنسائي ( ٦ / ١٦٩ ) ، وابن الجارود ( ٧٥٠ ) من طريق عكرمة . والبيهقي ( ٧ / ٣١٣ ) كلهم من طريق أذر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد - وهو الحناء - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولقطعه : إن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردّين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » . والله أعلم .

( الحديث / ١٦٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاً لصفية بنت أبي عبيد أنها اخْلَعَتْ من زوجها بكل شيء لها ، فلم يذكر ذلك عبد الله بن عمر .

[ إسناده ضعيف ، موقف ]

وذلك لإبهام مولاً لصفية . وقد رواه البيهقي ( ٧ / ٣١٥ ) .

( الحديث / ١٦٥ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن .....

[ جهان <sup>(١)</sup> مولى المسلمين ، عن أم بكرة الإسلامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان ( رضي الله عنه ) في ذلك فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت .

[ موقف ، ضعيف ]

جمهان الإسلامي مدني قديم ، مقبول . كذا في الترتيب .  
وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص الحبير ( ٣ / ٢٣١ ) وقال : ضعفه  
أحمد بجمهان . ا.ه.

ورواه البيهقي ( ٧ / ٣٦ ) من طريق الشافعی به وقال : قال ابن المنذر :  
وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان . ا.ه .

\* \* \*

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ حمران ] بالحاء المهملة والميم والراء .

## ○ الباب الخامس ○

### في العدة

(الحاديـث / ١٦٦)

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيِّهِ أَنْ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بِلِيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكَ ، فَقَالَ : قَدْ تَصْنَعْتَ لِلأَزْوَاجِ ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةً . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَبِيعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ » أَوْ : « لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَّتِ فَتَرْوِيجٍ » .

[ صحيح ]

وَهُذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ إِلَإِرْسَالُ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ لَمْ يَدْرِكِ الْقَصْةَ ، وَلَكِنَّهُ أَسْنَدَهَا ، عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ( الطَّلاقُ ٤٠ - ٢ ) مُخْتَصِّرًا ، ( الْمَغَازِيُّ ١٠ - ٨ ) تَعْلِيَقًا مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَنْجِيرَهُ بِالْقَصْةِ . وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ( الطَّلاقُ ٨ - ١ ) . وَأَبِي دَاوُدَ ( الطَّلاقُ ٤٧ - ١ ) رَقْمَ ( ٢٣٠٦ ) . وَالنَّسَائِيُّ ( ٦ / ١٩٥ ) وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ - أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ - سَأَلَ سَبِيعَةَ عَنْ هَذِهِ الْقَصْةَ ، كَمَا رَوَاهَا أَحْمَدُ ( ٦ / ٤٣٢ ) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ إِلَى سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ يَسَأَهَا . . . . الْقَصْةَ . وَهُذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَصَّلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَلَعْلَهُ سَمِعَهَا بِوَاسِطَةِ ثُمَّ رَوَاهَا ، أَوْ ذَكَرَ لِمَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ إِلَيْهَا لِيَسَأَهَا عَنِ الْقَصْةِ بِنَفْسِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْقَصْةُ صَحِيحَةٌ ثَابَتَ فِي الصَّحَّيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، كَمَا سَيَّأَتِي . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(الحاديـث / ١٦٧)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْوَ هَرِيْرَةَ عَنِ التَّوْفِيْقِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ . فَقَالَ :

ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت . فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما شاب والآخر كهل . فخطبت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تخلل . وكان أهلهما غيضاً ورجحاً إذا جاء أهلهما أن يُؤثِّروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « قد حلت ، فانكحي من شئت » .

[ صحيح ]

رواہ النسائی ( ٦ / ١٩١ ) عن محمد بن سلمة والخارث بن مسکین ، کلاماً عن ابن القاسم ، عن مالک به ، ( ٥٦ - ٤ ) عن محمود بن غیلان ، عن أبي داود ، عن شعبه ، عن عبد ربه به . وهو في الموطأ ( الطلاق ٧٣ ) .

\* ورواه من غير هذا الوجه كل من : البخاري ( الفسیر ٦٥ - ٢ ) عن سعد بن حفص ، عن شیبان ، عن يحیی ، عن أم سلمة نحوه ، وفيه أن ابن عباس أرسل كریماً إلى أم سلمة یسألها ... نحوه .

ومسلم ( الطلاق ٨ - ٢ ) ، ( ٣ - ٨ ) بنحوه . والترمذی ( الطلاق ١٧ - ٢ ) نحوه ، ولم یسم کریماً ، وقال : حسن صحيح .

والنسائی ( ٦ / ١٩٤ ) عن عبد الملک بن بشیب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده به . ورواه أيضاً الدارمی ( ٢ / ١٦٥ ) . وابن الجارود ( رقم ٧٦٢ ) . والبیهقی ( ٧ / ٤٢٩ ) . وأحمد ( ٦ / ٣١٢ ) من طريق عبد ربه ابن سعید به نحوه .

( الحديث / ١٦٨ )

أخبرنا مالک ، عن يحیی بن سعید ، عن سلیمان بن یسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلت . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا

كُرِيئَا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بليالي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حللت ، فانكحي » .

[ صحيح كما تقدم ]

وهذا السياق عند البخاري نحوه ( التفسير ٦٥ - ٢ ) .

وهو في الموطأ ( الطلاق ٧٥ ) .

( الحديث / ١٦٩ )

أخبرنا مالك ، عن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن خمرة أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليالي ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تتحك فلما ذكر لها ذلك

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الطلاق ٤٠ - ٣ ) .

والنسائي ( الطلاق ٥٦ - ١ ) ( ٦ / ١٩٠ ) من طريق مالك به .

وابن ماجه ( الطلاق ٧ - ٣ ) من طريق هشام به مختصرًا .

( الحديث / ١٧٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حللت . فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يُدفن حللت .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٧ / ٤٣٠ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ١٧١ )

أخبرنا عبد الجيد ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقه ، حسبها الميراث .

[ موقف ، سنه ضعيف ]

ابن حريج وأبو الزبير مدلسان وقد عننا .  
ورواه البيهقي ( ٧ / ٤٣٠ ) من طريق الشافعى به .

( الحديث / ١٧٢ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البدية يُتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث يتتوى أهلها .

[ موقف على عروة ، وسنه صحيح ]

تنتوي : في النهاية في غريب الحديث : تنتقل وتتحول . ا.هـ .

( الحديث / ١٧٣ )

أخبرنا عبد الجيد ، عن ابن حريج ، عن هشام ، عن أبيه وعيid الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[ أثر عروة صحيح كما تقدم ، وأثر عيid الله ضعيف ]  
وذلك لمعنى ابن حريج فإنه مدلس .

( الحديث / ١٧٤ )

أخبرنا عبد الجيد ، عن ابن حريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ، إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق ، إلا في بيتها .

[ موقف صحيح ]

رواه البيهقي ( ٧ / ٤٣٦ ) من طريق الشافعى به . وابن حريج مدلس ، لكنه توبع ، تابعه ابن أبي ذئب عن الزهرى به نحوه . عند البيهقي ( ٧ / ٤٣٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٧٥ )

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكونه . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني – أو أمر بي فدعيني له – فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلى فسائلني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

[ ضعيف ]

زينب بنت كعب بن عبارة زوج أبي سعيد الخدري مجدها الحال ، لم يرو عنها سوى اثنين ، ولم يوثقها أحد ، وقال الحافظ : مقبولة . تقريب . أي حيث تتابع ، وهي قد انفردت به .

\* والحديث رواه أبو داود ( الطلاق ٤٤ ) رقم ( ٢٣٠٠ ) عن القعنبي عن مالك به .

والترمذى ( الطلاق ٢٣ - ١ ) من طريق مالك به ، وقال : حسن صحيح .

( ٢٣ - ٢ ) من طريق سعد بن إسحاق به .

وأحمد ( ٦ / ٣٧٠ ) ، ( ٦ / ٤٢٠ ) .

والبيهقي ( ٧ / ٤٣٤ ) . والدارمي ( ٢ / ١٦٨ ) وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق ، كما في التلخيص الحبير . وضعفه الألباني في الإرواء . والله أعلم .

( الحديث / ١٧٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها أبنته ، وهو غائب بالشام ، فبعث إليها وكيله بشير ، فسخطت فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الطلاق ٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ) من طرق  
عن أبي سلمة به .

وأبو داود ( الطلاق ٣٩ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ) من طرق عن أبي  
سلمة به .

والنسائي ( ٦ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) من طرق عن الزهري وغيره  
به نحوه ، وهو عند البخاري أيضاً ، وتقديم تخرجه في الحديث ( ٥٦ )  
من هذا القسم .

(الحديث / ١٧٧)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة  
كانت تقول : اتقى الله يا فاطمة ، فقد علمت في أي شيء كان ذلك .  
[ في سنده لين ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( الطلاق ٦ - ٦ ، ٧ ) .

(الحديث / ١٧٨)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسلامان بن يسار أنه  
سمعه يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، أبنته ،  
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم ، وهو  
أمير المدينة ، فقالت : اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان  
في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم :  
أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا عليك ، لا تذكر شأن  
فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[ موقوف صحيح ]  
وهو في الموطأ ( الطلاق ٥٣ ) . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه

قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوة . فقال : تعدد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغفظ ، وقال : فشت فاطمة الناس ، وكان للسانها ذرابة ، فاستطالت على أحائتها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعدد في بيت ابن أم مكتوم .

[إسناده ضعيف جدًا]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متrok .

(الحديث / ١٨٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقتها أبنته ، فخرجت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما .

[سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق) ٥٤ .

(الحديث / ١٨١)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتع بالمعروف .

[سنده لين]

ابن جرير وأبو الزبير مدلسان ، ولكن صرخ ابن جرير بالإخبار عند البيهقي (٧ / ٤٧٥) . وأبو الزبير صرخ بالسماع هنا . وأما عبد المجيد بن أبي رواد فصدقه ، يخطئ ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٨٢)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : قال عطاء : ليست المبتوة الحبل منه في شيء إلا أن يفقع عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها .

[سنده لين]

عبد المجيد صدوق يخطئ . والله أعلم . وهو في سنن البيهقي ( ٧ ) ٤٧٥

( الحديث / ١٨٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة ، وكانت طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت ، كراهة أن يستأذن عليها ، حتى راجعها .

[ موقوف ، سنه صحيح ]

وهو في الموطأ ( الطلاق ٥٥ ) .

( الحديث / ١٨٤ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغسل من الحىضة الثالثة ، في الواحدة وفي الاثنين .

[ موقوف ، سنه صحيح ]

( الحديث / ١٨٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وسلامان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقتها أبنته ، فنکحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، أو ضرب زوجها ، بالخفقة ضربات ، وفرق بينهما . ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيها امرأة نکحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول . ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب . وإن كان قد دخل بها فرق [ الحاكم ]<sup>(١)</sup> بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

[ موقوف ، سنه صحيح ]

(١) هذه زيادة في الترتيب ليست في المطبوعة .

سعید بن المسیب الراجح أَنَّه سمع من عمر ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ .  
وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَرْسُلٌ عَنْ عَمْرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ .  
وَرَوَاهُ البَیْهَقِیُّ ( ٤٤١ / ٧ ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ .

(الْحَدِیثُ / ١٨٦)

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ زَادَانَ  
أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قُضِيَ فِي الَّتِي تُزَوْجُ فِي عَدْتَهَا أَنَّهُ يُفَرَّقُ  
بَيْنَهُما ، وَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتَكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عَدْةِ  
الْأُولَى ، وَتَعْدُدُ مِنَ الْآخِرِ .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

زَادَانُ أَبُو عَمْرٍ الْكَنْدِيُّ الْبَازُ ، وَيَكُنُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، صَدُوقٌ ، مَرْسُلٌ ، وَفِيهِ  
شِيعَةٌ . كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

رَوَاهُ البَیْهَقِیُّ ( ٤٤١ / ٧ ) . وَعَطَاءَ بْنِ السَّائبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ ، وَجَرِيرٌ  
ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِنْ سَمْعِهِ بَعْدَ اخْتِلاَطِهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ  
مَعْنَى ، كَمَا فِي : الْكَوَاكِبُ النَّيَّاَتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرَّوَاةِ الثَّقَاتُ ،  
لَابْنِ الْكَيَالِ ، تَرْجِمَةُ عَطَاءٍ ( ٣٩ ) .

وَلَكِنْ رَوَى البَیْهَقِیُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَلَى نَحْوِهِ ،  
بَسْنَدٌ صَحِيحٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ ،  
وَبِهِ يَصْحُحُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِیثُ / ١٨٧)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُولَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ  
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدَ امْرَأَيْنِ وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَيْنِ ، وَتَعْدُدُ الْأُمَّةَ حِيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
تَحِضُّ فَسْهَرِينِ ، أَوْ شَهْرَيْنِ وَنَصْفَيْنِ . قَالَ سَفِيَّانُ : وَكَانَ ثَقَةً .

[موقوف صحيح]

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَرْشِيِّ مُولَى آلِ طَلْحَةَ فِي التَّقْرِيبِ : ثَقَةٌ .

قال الألباني في الإرواء (١٥٠ / ٧) : رواه الدارقطني (٤١١) والبيهقي (٤٢٥ / ٧) من طريق الشافعي .

قلت : رواه الدارقطني (٣٨ / ٤) من طريق الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس التقي ، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حية ونصفاً . فقال رجل : فاجعلها شهرًا ونصفاً . فسكت عمر رضي الله عنه .

[موقوف ، سنه ضعيف]

وذلك لإبهام الرجل التقي الذي حدث عن عمر ، وقد تقدم قول عمر في الحديث السابق .

ورواه البيهقي (٤٢٥ / ٧) من طريق الشافعي به ، (٤٢٦ / ٧) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر ، وأسقط منه الرجل التقي . وعمرو بن أوس لم يلق عمر . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعذر بحصة .

[موقوف ، سنه صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٨٢) .

(الحديث / ١٩٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيها امرأة طلقت فحاصلت حيبة أو حيسرين ثم رفعتها حيبة فإذا بها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حل فذلك ، وإنلا اعذنت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

[ موقف ، سنه صحيح ]

وهو في الموطأ ( الطلاق ٦٠ ) .

( الحديث / ١٩١ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تخيبض ، يمنعها الرضاع أن تخيبض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر ، أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك ترید أن ترث . فقال لأهله : احملوني إلى عثمان ، فعملوا إليه ، فلذكر له شأن امرأته ، وعنه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهم عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد الالتي قد يشنن من الخيبض ، وليس من الأبكارات الالتي لم يلغن الخيبض ، ثم هي على عدة حيضها ، ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيبة ، ثم حاضت حيبة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تخيبض الثالثة ، فاعتذر عده المعرف عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كلامي حبان بن منقذ ، بالباء .

[ سنه ضعيف منقطع ]

فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو - وهو الذي في السندي -  
لم تذكر له رواية عن حبان بن منقذ . وعبد الله لم يدرك عثمان . والله  
أعلم .

وأما قوله في الحديث : قلت له : إن امرأتك ..... إلخ . لعله وهم من  
أوهام سعيد بن سالم القداح . والله أعلم .  
رواوه البهبهاني ( ٧ / ٤١٩ ) من طريق الشافعى به .

( الحديث / ١٩٢ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه  
كان عند جده حبان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمررت

بها سنة ثم هلك ولم تحيط ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحضر ، فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان . فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو وأشار علينا بهذا . يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[إسناده منقطع]

محمد بن يحيى بن حبان مات سنة ( ١٢١ ) وله أربع وسبعين سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة ( ٤٧ ) . ووفاة جده في خلافة عثمان رضي الله عنه ، كما ذُكر ذلك في هذا الأثر ، وكما في ترجمته من تعجيز المنفعة رقم ( ١٧٢ ) . وقد مات عثمان سنة ( ٣٥ ) إذا فمولده كان بعد وفاة جده بستين . والله أعلم .

وهذا الحديث رواه البيهقي ( ٧ / ٤١٩ ) من طريق الشافعی به ، وهو في الموطأ ( الطلاق - باب طلاق المريض ) . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهری ، عن عمارة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا طعت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بُرئت منه .

[موقوف صحيح]

ورواه البيهقي ( ٧ / ٤١٥ ) .

(الحديث / ١٩٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بُرئت منه وبُرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ ( الطلاق ٤٧ ) .

ورواه البيهقي ( ٧ / ٤١٥ ) من طريق الشافعی ومن طريق ابن بکير عن مالك به ، دون قوله : وقد كان طلقها .

(الحاديـث / ١٩٥)

أخـبرـنا سـفـيـان ، عـنـ الزـهـرـى ، حـدـثـنـا سـلـيـمـانـ بنـ يـسـار ، عـنـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ قـالـ : إـذـا طـعـنـتـ المـطـلـقـةـ فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـهـ .

[ موقفـ صـحـيـحـ]

روـاهـ الـبـيـهـقـيـ (٤١٥ / ٧) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـهـ ، وـفـيهـ زـيـادـةـ فـيـ أـوـلـهـ :  
قـالـ : كـتـبـ مـعـاوـيـةـ إـلـىـ زـيـدـ ، فـكـتـبـ زـيـدـ : إـذـا دـخـلـتـ ..... إـلـىـ . روـاهـ  
عـنـ هـكـذـاـ أـحـمـدـ بـنـ شـيـانـ ، وـعـنـ أـصـمـ ، وـعـنـ الـحاـكـمـ ، وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ١٩٦)

أـخـبرـنا مـالـكـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ : إـذـا طـلـقـ  
الـرـجـلـ اـمـرـأـهـ فـدـخـلـتـ فـيـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـهـ وـبـرـئـ مـنـهـ ،  
لـاـ تـرـثـهـ وـلـاـ يـرـثـهـ .

[ موقفـ صـحـيـحـ]

وـهـوـ فـيـ الـمـوـطـاـ (الـطـلاقـ ٤٨) دـوـنـ قـوـلـهـ : لـاـ تـرـثـهـ وـلـاـ يـرـثـهـ .  
روـاهـ الـبـيـهـقـيـ (٤١٥ / ٧) مـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ وـمـنـ طـرـيقـ اـبـنـ بـكـيرـ ،  
كـلـاـهـاـ عـنـ مـالـكـ بـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ١٩٧)

أـخـبرـنا مـالـكـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـرـوـةـ ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـهـلـهاـ .  
قـالـتـ : اـنـتـقـلـتـ حـفـصـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـينـ دـخـلـتـ فـيـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ .  
قـالـ اـبـنـ شـهـابـ : فـلـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـعـمـرـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـقـالـتـ : صـدـقـ  
عـرـوـةـ ، وـقـدـ جـادـهـاـ فـيـ ذـلـكـ نـاسـ وـقـالـوـ : إـنـ اللـهـ يـقـولـ : «ـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ »ـ ؟ـ  
فـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : صـدـقـمـ ، وـهـلـ تـدـرـونـ مـاـ الـأـقـرـاءـ ؟ـ  
الـأـقـرـاءـ : الـأـطـهـارـ .

[ موقفـ صـحـيـحـ]

هـوـ فـيـ الـمـوـطـاـ (الـطـلاقـ ٤٥) .

ورواه البیهقی (٤١٥ / ٧) .

(الحادیث / ١٩٨)

أخبرنا مالک ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر من عبد الرحمن يقول :  
ما أدركت أحداً من فقهانا إلا وهو يقول هذا . يزيد الذي قالت عائشة .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٦) . وسنن البیهقی (٧ / ٤١٥) . والله  
أعلم .

(الحادیث / ١٩٩)

أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جریح قال : أخبرني  
ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبیر عن الرجل يطلق المرأة فيستئها ثم يموت ، وهي  
في عدتها . فقال عبد الله بن الزبیر : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت  
الأصبغ الكلبية ، فبنتها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثتها عثمان رضي الله عنه .  
قال ابن الزبیر : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوة .

[موقوف ، إسناده حسن ، وهو صحيح]

رواه البیهقی (٧ / ٣٦٢) من طريق الشافعی به ، ومن طريق غيره  
بعضه . والله أعلم .

(الحادیث / ٢٠٠)

أخبرنا مالک ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن [عبد الله]<sup>(١)</sup> بن  
عوف قال ، وكان أعلمهم بذلك . [وعن]<sup>(٢)</sup> أبي سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألتة وهو مريض ، فورثتها عثمان  
رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها .

(١) هنا هو الصواب ، كما في الموطأ وسنن البیهقی وفي المطبوعة ، وأما في الترتیب :  
[عبد الرحمن] وهو خطأ .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، بواو العطف ، وفي الترتیب : [عن] دون الواو .

[ موقوف ، سنته صحيح ]

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ،  
يقال له : طلحة التدى . ثقة ، مكث ، فقيه . كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه البيهقي ( ٧ / ٣٦٢ ) من طريق الشافعى به ، وذكر  
قول الشافعى : حديث ابن الزبير متصل ، وحديث ابن شهاب مقطوع ...  
إلخ . ثم قال البيهقي : والذي يؤكد روایة ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة  
ما أخبرنا ... ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه قصة من طريق يونس عن الزهرى  
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد ، يشهد على قضاء  
عثمان ..... إلخ . ثم قال : وهذا إسناد متصل ، وتابعه ابن أخي ابن شهاب  
عن عمه . ووافقه ابن الترکانى في الجوهر النقى . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السادس ○ في الإحداد

(الحديث / ٢٠١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة – أو حفصة – أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً » .

[ صحيح ]

هو في الموطأ ( الطلاق ٩٠ ، باب : الإحداد ) عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة به ، دون قوله : « أربعة أشهر وعشراً » . رواه مسلم ( الطلاق ٦ - ٩ ) من طريق نافع ، عن صفية ، عن حفصة أو عائشة به ، وكذا ( ٧ - ٩ ) دون آخره . ( ٨ - ٩ ) من طريق نافع به ، وفيه عن حفصة فقط ، رواه عنه يحيى بن سعيد . ( ٩ - ٩ ) من طريق أبوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ نحوه . والنمسائي ( ٦ / ١٨٩ ) من طريق نافع به عن حفصة فقط . وابن ماجه ( الطلاق ٢ - ٣٥ ) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع . وقد قال ابن خجر في النكت الظراف : رواه إسحاق عن نافع عن صفية عن عائشة وأم سلمة ، أخرجه الحارث بن محمد أبو محمد التميمي . هـ . وستأتي بقية طرق هذا الحديث إن شاء الله .

(الحديث / ٢٠٢)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته ( هذه الأحاديث الثلاثة ) قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق ، أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسحت بعارضها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ،

غير أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ؛ أربعة أشهر وعشرا ». .

[ صحيح ]

هو في الموطأ ( الطلاق ٨٩ ) بالأحاديث الثلاثة .

ورواه البخاري ( الجنائز ٣٠ - ٣٠ ) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ، دون ذكر قصة الوفاة ، و( الطلاق ٤٦ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ( ٤٧ - ١ ) عن آدم ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع به ، ( ٥٠ - ٢ ) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن أبي بكر به . ( الجنائز ٣٠ - ٢ ) عن الحميدى ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد به .

وسلم ( الطلاق ٩ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، بالثلاثة أحاديث ، ( ٩ - ٦ ) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به ، ( ٩ - ٢ ) من طريق حميد به نحوه .

وأبو داود ( الطلاق ٤٣ ) رقم ( ٢٢٩٩ ) عن القعنبي عن مالك به ، والترمذى ( الطلاق ١٨ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح ( الثالثة أحاديث ) .

والنسائي ( ٦ / ٢٠١ ) عن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك به ، بالثلاثة جميعا .

وابن ماجه ( الطلاق ٣٤ ) . وأحمد ( ٦ / ٣٢٥ ) عن عبد الرزاق ، ثنا مالك به ، دون ذكر الوفاة ، ( ٦ / ٣٢٦ ) . وابن الجارود ( ٧٦٥ ) نحوه . والبيهقي ( ٧ / ٤٣٧ ) من طريق الشافعى به ، بالثلاثة أحاديث .

( الحديث / ٢٠٣ )

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : ما لي بالطيب حاجة ، غير أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول على المبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أَن تَحْدُدْ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا 》 .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجنائز ٣٠ - ٤ ) عن إسماعيل عن مالك به . ( الطلاق

٤٧ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم ( الطلاق ٩ - ١ ) ، ( ٩ - ٢ ) ، ( ٩ - ٤ ) وفيه : عن بعض

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

أبو داود ( الطلاق ٤٣ ) رقم ( ٢٢٩٩ ) . والترمذى ( النكاح ، الطلاق

١٨ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائى ( ٦ / ٢٠١ ) . وأحمد ( ٦ /

٣٢٤ ) . والبيهقي ( ٧ / ٤٣٧ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٠٤ )

قالت زينب : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ  
فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ،  
أثْكَحْلَهَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول :  
« لا » . ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في  
الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت  
المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبسـتـ شـريـابـهاـ ، وـلـمـ قـسـ طـيـباـ ولاـ شـيـئـاـ ،  
حتـىـ تـغـرـبـ هـبـةـ سـنـةـ ، ثـمـ تـؤـقـ بـدـائـةـ ؛ حـارـ أوـ شـاءـ أوـ طـيرـ ، فـتـقـبـضـ بـهـ ، فـقـلـمـاـ تـقـبـضـ بـشـيـئـ  
إـلـاـ مـاتـ ، ثـمـ تـخـرـجـ قـطـعـيـ بـرـةـ فـتـرمـيـ بـهـ ثـمـ تـرـاجـعـ بـعـدـ ماـ شـاءـتـ مـنـ طـيـبـ أوـ غـيـرـهـ .

قال الشافعى رضى الله عنه : الحفشن : الـيـتـ الصـغـيرـ الذـلـيلـ منـ الشـعـرـ  
وـالـبـنـاءـ وـغـيـرـهـ . والـقـبـصـ : أـنـ تـأـخذـ مـنـ الدـاـبـةـ مـوـضـعـاـ بـأـطـرـافـ أـصـابـعـهاـ ،  
وـالـقـبـصـ الـأـخـذـ بـالـكـفـ كـلـهـ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الطلاق ٤٧ - ١ ) عن آدم عن شعبة عن حميد به ،

( الطلاق ٤٧ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ( الطب ١٨ )

عن مسدد عن يحيى عن شعبة به .

ومسلم ( الطلاق ٩ - ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) .

وأبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) . والترمذى (الطلاق ١٨) .  
وقال : حسن صحيح . والنسائى (٦ / ١٨٨) ، (٦ / ٢٠٥) -  
(٦ / ٢٠٦) .

وابن ماجه (الطلاق ٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد به من حديث أم سلمة وأم حبيبة .

\* وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن أم عطية ، ورواه البخاري (الطلاق ٤٩ - ١) وغيره . ومسلم (الطلاق ٩ - ١٢) . والنسائى (رقم ٣٥٣٦) من ترقيم أبي غدة (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣) . وابن ماجه (رقم ٢٠٨٧) . وابن الجارود (رقم ٧٦٦) . والبيهقي (٧ / ٤٣٩) . وأحمد (٦ / ٤٠٨) .

\* وقد رُويَ خلاف هذا الحديث عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ دخل عليها بعد اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدي بعد يومك هذا » . رواه أحمد (٦ / ٣٦٩) . والبيهقي (٧ / ٤٣٨) ثم قال : عبد الله بن شداد بن الهاد لم يثبت سماعه من أسماء . ومحمد بن طلحة ليس بالقوى . والأحاديث قبله - يعني المتقدمة عن أم سلمة وعائشة وزينب وحصة وأم عطية - ثبت ، فالمصير إليها أولى . وبالله التوفيق . اه . وتعقبه ابن التركمانى بقوله : ابن شداد لم يذكر من المدلسين ، والمعنى من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن . ثم قال : ومحمد بن طلحة اتفق الشیخان عليه ..... إلخ . اه . ووافقه على ذلك الشيخ الألبانى في الإرواء (٧ / ١٩٥) فقال : ولعل الصواب معه ، وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له . اه .  
قلت : سبحان الله !! كيف أن الأحاديث السابقة - وهي ما تقدم ذكرها - تشهد لهذا الحديث الخالف لها في متنه ! بل هو حديث منكر ، خالفته للأحاديث السابقة في الصحيحين وغيرهما ، ثم إن محمد بن طلحة بن مصرف

الذى في إسناد حديث أسماء قال الحافظ في التقريب : صدوق ، وله  
أوهام . وقد أشار البيهقي في كلامه إلى نكارة هذا المتن . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السابع ○ في الحضانة

(الحديث / ٢٠٥)

أَخْبَرَنَا أَبْنَ عَيْنَةُ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : أَظْنَهُ عَنْ هَلَالَ  
ابْنَ أَبِي مِيمُونَةَ - عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ غَلَامَٰ  
بَيْنَ أَيْهِ وَأَمَّهِ .

[ صحيح ]

وقد سقط من هذا الإسناد (أبو ميمونة). فقد روى هذا الحديث :  
أبو داود (الطلاق ٣٥ - ٢) رقم (٢٢٧٧) عن الحسن بن علي ، ثنا  
عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد ، عن هلال بن  
أسامة أن أبو ميمونة أخبره ، به مطولاً ، وفيه : فقال رسول الله علية السلام :  
« هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ يد أيهما شئت » .

ورواه الترمذى (الأحكام ٢١) عن نصر بن علي عن سفيان به ، وقال :  
حسن صحيح .

والنسائى (رقم ٣٤٩٦) ترقيم أبي غدة من طريق ابن جريج به ، كما عند  
أبي داود .

والدارمى (٢ / ١٧٠) من طريق ابن جريج به ، كما عند أبي داود .  
والبيهقى (٣ / ٨) من طريق الشافعى به ، ومن طريق أبي داود به .  
والحاكم (٤ / ٩٧) من طريق ابن جريج به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .  
وابن حبان (١٢٠٠ من الزوائد) عن أبي يعلى ، عن هارون بن معروف ،  
عن سفيان به .

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ثقة ، ثبت ، كما في التقريب .  
وهلال بن أبي ميمونة : هو ابن علي بن أسامة العامرى ، قال في التقريب :  
ثقة .

وأبو ميمونة : قال في التقريب : ثقة ، وهذا إسناد صحيح .

(الحديث / ٢٠٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي  
قال : خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ، ثم قال لأخر لي أصغر مني :  
وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال الشافعى : قال إبراهيم عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله ، وقال في  
ال الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

[ ضعيف ]

عمارة بن روبية الجرمي ، كذا في تعجيل المنفعة ، وأما في ترجمة يونس  
ابن عبد الله سماه : عمارة بن ربيعة الجرمي ، وقال : ذكره ابن أبي حاتم  
ولم يذكر فيه جرحًا .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وسماه عمارة بن ربيعة  
الجرمي ، وهو الصواب . والله أعلم . لأن عمارة بن روبية صحابي ، روى  
عنه حصين وابنه أبو بكر بن عمارة ، كما ذكره ابن أبي حاتم أيضًا ، وعليه  
فعمارنة بن ربيعة الجرمي مجہول . والله أعلم .  
وأما زيادة : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . فإسنادها ضعيف جداً .

\* \* \*

## ○ الباب الثامن ○ في المفقود

(الحديث / ٢٠٧)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدية ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تزوج .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

عبد بن عبد الله الأسدية ضعيف ، كما في التقريب .  
وقد رواه البيهقي (٧ / ٤٤٤) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٢٠٨)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن [سيار أبي الحكم]<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : [هي امرأته]<sup>(٢)</sup> إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ثقة ، ثبت ، كبير التدليس والإرسال الخفي ، كما في التقريب . وقد عنون . وقد رواه البيهقي (٧ / ٤٤٤) من طريقه به . والله أعلم .

\* \* \*

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [سيار المكنى بأبي الحكم] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، بها يستقيم الكلام .

## ○ الباب التاسع ○

### في النفقات

(الحديث / ٢٠٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : « أنفقه على نفسك » ، قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على ولدك » ، قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على أهلك » ، قال : عندي آخر . قال : « أنت عندى آخر . قال : « أنفقه على خادمك » ، قال : عندى آخر . قال : « أنت أعلم » .

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدد بهذا الحديث : يقول ولدك : أتفق علي ، إلى من تكلني ؟ . تقول زوجتك : أتفق علي أو طلقني . يقول خادمك : أتفق علي أو بعني .

[حسن]

رواه أبو داود (الزكاة ٤٦ - ٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ،

عن ابن عجلان به . وفي أوله الأمر بالصدقة .

ورواه النسائي (٥ / ٦٢) عن عمرو بن علي وابن المثنى ، كلامها عن

يمحيى ، عن ابن عجلان به .

وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤٧١) عن يمحى بن سعيد عن ابن عجلان به .

والحاكم (١ / ٤١٥) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط

مسلم ، ووافقه الذهبي .

وابن حبان (رقم ٤٢١٩) من الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، من

طريق سفيان به ، دون قول سعيد في آخره . ورواه أيضًا (برقم ٨٢٨)

من الزوائد من طريق الليث عن ابن عجلان به ، و(٨٢٩) من الزوائد ،

من طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان به نحوه ، و(٨٣٠) من طريق

سفیان به نحوه .

ورواه البیهقی ( ٤٦٦ / ٧ ) من طریق الشافعی . والبغوی فی شرح السنۃ رقم ( ١٦٨٥ ) من طریق الشافعی . و ( ١٦٨٦ ) من طریق ابن عجلان به نحوه . وقال المحققان : إسناده حسن . وقال الشیخ الألبانی فی تحقیق مشکاة المصایب ( رقم ١٩٤٠ ) : إسناده صحيح . ۱ هـ .

قلت : وهذا الحديث مداره علی محمد بن عجلان وهو صدوق ، قال ابن حبان : اختلطت عليه أحادیث المقربی ، ولا يحتاج منها إلا بما رواه الثقات عنه ، وهذا الحديث رواه عنه جمیع من الثقات ، وهم یحیی بن سعید والشوری وابن عینة والیث وروح بن القاسم ، فحدیثه هذا يحتاج به ، وأقل أحواله أن يكون حسنًا . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٠ )

أخبرنا سفیان بن عینة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن هند بنت عبّة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفیان رجل شحیح ، وليس لي منه إلا ما يدخل على . فقال رسول الله ﷺ : « خذ ما يکفیک وولدك بالمعروف » .

[ صحيح ]

رواہ البخاری ( النفقات ٩ ) عن محمد بن المشی ، عن یحیی بن سعید ، عن هشام به . ولفظه : إن أبا سفیان رجل شحیح ، وليس یعطینی ما یکفینی ، إلا ما أخذت منه وهو لا یعلم . فقال ..... الحديث ، ( في النفقات ٥ - ١ ) من طریق عروة به نحوه .

ومسلم ( الأقضیة ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من طرق عن هشام به نحوه . وأبو داود ( البيوع ٢ - ٨١ ) من طریق الزهری عن عروة به نحوه ، ( ١ - ٨١ ) من طریق هشام بن عروة به نحوه .

والنسائی ( ٨ / ٢٤٦ ) عن ابن راهویه عن وکیع ، عن هشام به نحوه . وابن ماجه ( التجارات ١ - ٦٥ ) عن یحیی ووکیع عن هشام به ، كما عند البخاری .

والدارمي (٢ / ١٥٩) عن جعفر بن عون عن هشام ، كما عند البخاري .

وأحمد (٦ / ٣٩) عن سفيان به . (٦ / ٥٠) عن وكيع ويحيى عن هشام به ، (٦ / ٢٠٦) عن وكيع به .

والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٩٧) من طريق البخاري به . والله أعلم .

(الحديث / ٤١١)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثه أن هند أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيه وولدي ، إلا ما أخذت منه سرًا وهو لا يعلم ، فهل على في ذلك شيء ؟ فقال النبي ﷺ : « خذيه ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[ صحيح كذا تقدم ]

(الحديث / ٤١٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا . قال أبو الزناد : قلت : سَنَةً ؟ فقال سعيد : سَنَةً .

قال الشافعي رضي الله عنه : والذي يشبه قول سعيد : سَنَةً ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

[ موقف على سعيد ، وسنته صحيح ]

رواوه البهبي (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي به .

وذكره ابن حزم في المخل (١١ / ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة به ، ثم قال : ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ ، وحتى لو قاله لكان مرسلًا لا حجة فيه ، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام . اهـ .

قلت : وهو كما قال ، فالمفروغ منه مرسل إن أراد سنة الرسول ﷺ .

(الحادي / ٢١٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذنهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا ب النفقة ما حبسوا .

[ موقف صحيح ]

ورواه البيهقي ( ٤٦٩ / ٧ ) من طريق الشافعي به . ومسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكنه توبع ، تابعه عبد الرزاق كما عند ابن حزم في المثل ( ١١ / ٣٣٠ ) . والله أعلم .

ورواه البغوي في شرح السنة ( ٢٣٩٦ ) من طريق الشافعي به ، وقال الحافظ في التلخيص ( ٤ / ١٢ ) : رواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا ، وهو في مصنف عبد الرزاق . اه . وقال الشوكاني في النيل ( ٦ / ٣٦٤ ) : وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر ... وذكره .

وقد خفي هذا الطريق - أي طريق عبد الرزاق - على الشيخ الألباني ، فقد قال في الإرواء ( ٢٢٨ / ٧ ) بعد عزو الحديث للشافعي ولبيهقي قال : هذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيفيين ، غير مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحافظ في التقريب : فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام . قلت - أي الألباني - فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت ، خلافاً لما نقله المؤلف ( يعني صاحب منار السبيل ) لما قال : قال ابن المنذر : ثبت عن عمر عند ابن المنذر ، ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . اه . ثم استدل على ذلك بأن أبي حاتم يأخذ به ، وأحمد يصح به . والله أعلم .

\* \* \*

□ كَابِ الْعَقْ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ

○ الْبَابُ الْأَوَّلُ ○

فِيمَا جَاءَ فِي الْعَقْ وَحْقِي الْمُمْلُوكِ

(الْحَدِيثُ / ٤٦٢)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ، حَرَهُ وَدُخَانَهُ ، فَلَا يَدْعُهُ فَلَيَجُلِّسَهُ ، وَإِنْ أَبِي فَلَيَرْوَغَ لَهُ لَقْمَةً فَلَيَنْوَلَهُ إِيَاهَا - أَوْ يَعْطِيهِ إِيَاهَا ، أَوْ كَلْمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

[صَحِيحٌ]

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (الْعَقْ ١٨) عَنْ حَاجَاجَ بْنِ مَنْهَالٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَلِفَظِهِ : « إِذَا أَقْتَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيَنْوَلَهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتِينِ ، أَوْ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ ، فَإِنْ وَلَيَ حَرَهُ وَعَلَاجَهُ » وَفِي (الأَطْعَمَةِ ٥٥) عَنْ حَفْصَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شَعْبَةِ بْنِ حَاجَاجِ .

وَمُسْلِمُ (الأَيْمَانِ ٥ - ١٠) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَلِفَظِهِ : « إِذَا صَنَعَ لَأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلَيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَقْعُدْهُ مَعَهُ فَلِيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيُضْعَ في يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتِينِ » قَالَ دَاؤِدٌ : يَعْنِي لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ .

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (الأَطْعَمَةِ ٥١) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ ، رَقْمُ (٣٨٤٦) . وَالْتَّرْمِذِيُّ (الأَطْعَمَةِ ٤٤) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَابْنُ مَاجَهِ (الأَطْعَمَةِ ١٩ - ١) عَنْ ابْنِ نَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ . (١٩ - ٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ بِهِ نَحْوَهُ . (١٩ - ٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

وأحمد (٢ / ٢٤٥) عن سفيان به كما عند الشافعى ، (٢ / ٢٩٩). والبغوى في شرح السنة رقم (٢٤٠٥) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة نحوه ، (٢٤٠٦). والله أعلم.

(الحديث / ٢١٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>١</sup> ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشع ، عن عجلان [أبي]<sup>(١)</sup> محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الأيمان ١٠ - ٤) عن أبي الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير به ، دون قوله : « بالمعروف ». وابن حبان (رقم ١٢٠٥) من الزوائد . وأحمد (٢ / ٢٤٧) عن ابن عيينة به ، (٢ / ٣٤٢) عن عفان ، عن وهب ، عن ابن عجلان به . ومالك في الموطأ (الجامع ١٧٩) قال : بلغني عن أبي هريرة . والبيهقي (٨ / ٨) ، (٨ / ٦) . والبغوى في شرح السنة رقم (٢٤٠٣) من طريق الشافعى به .

والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣١) من طريق ابن عجلان ، وكلهم من طريق عجلان .

أبو محمد مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني صدوق ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي هب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الملوكين : أطعموهم مما تأكلون ،

(١) هذا هو الصواب . كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ بن محمد ] .

وَالْبَسُورُمَا تَلْبِسُونَ .

[ موقوف ، سند لين ]

ابراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي هب الهاشمي اللهمي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم ( ٢٦٨ ) : روى عن ابن عباس وعنه ابن جرير وابن عبيدة ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين . وقال البخاري : سمع ابن عباس ، روى عنه ابن عبيدة . وقد قال الحسيني كما في تعجيل المنفعة ( رقم ١٠ ) : مجهول . فرد ذلك عليه ابن حجر وقال : وإذا عُرف ذلك ، كيف يسوغ لمن يروي عنه ابن جرير وابن عبيدة ، ونسبه بهذه الشهرة ، أن يقال في حقه : مجهول؟ وسائلها لا سلف له في ذلك . اهـ . مختصرًا من التعجيل . قلت : فعل هذا يكون مقبولاً إذا توبع ، وإلا فلين الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أع McClق شرِّكًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد، فقومٌ عليه قيمة العدل فأعطُى شركاءه حصصهم ، وَعَنِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، إِلَّا فَقَدْ عَنِقَ مَنْ مَا عَنِقَ ». .

[ صحيح ]

\* رواه من طريق مالك به : البخاري ( العنق ٤ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم ( العنق ١ - ١ ) ، ( الأيمان ١٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود ( العنق ٦ - ١ ) عن القعنبي . رقم ( ٣٩٤٠ ) . والنمساني ( العنق ، الكبير ) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه ( العنق ٧ - ٢ ) عن يحيى بن حكيم ، عن عثمان بن عمر ، كلهم عن مالك به .

\* ورواه من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر به نحوه : البخاري ( الشركة ٥ - ١ ) ، ( العنق ٤ - ٥ ) . ومسلم ( الأيمان ١٢ - ٤ ) ، ( العنق ١ - ٢ ) . وأبو داود ( العنق ٦ - ٢ ، ٣ ) . والترمذى ( الأحكام ١٤ - ١ ) وقال : حسن صحيح . والنمساني ( البيوع في الكبير ١٠٩ ) ،

( العنق ١٠ - ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ) كما في تحفة الأشراف .

\* ورواه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر به ، دون قوله : « وإنما فقد عنق منه ما عنق » : البخاري ( العنق ٤ - ٦ ) تعليقاً . ومسلم ( العنق ١ - ٢ ) ، ( الأيمان ١٢ - ٤ ) . والنمسائي ( العنق في الكبير ١٠ - ١٥ ) كما في التحفة .

\* ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به رواه : البخاري ( العنق ٤ - ٦ ) تعليقاً . وقال الحافظ في الفتح ( ٥ / ١٥٥ ) : وصلها أبو عوانة . ١٥ .

\* ورواه من طريق جويرية بن أسماء عن نافع به : البخاري ( الشركة ١٤ - ١ ) ، ( العنق ٤ - ٦ ) تعليقاً .

\* ورواه من طريق يحيى بن سعيد الأنباري عن نافع به : البخاري ( العنق ٤ - ٦ ) تعليقاً . ومسلم ( العنق ١ - ٢ ) . وأبي داود ( العنق ٦ - ٥ ) . والنمسائي ( العنق . الكبير ١٠ - ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ) كما في تحفة الأشراف .

\* ورواه من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع به : البخاري ( العنق ٤ - ٦ ) تعليقاً مختصراً . ومسلم ( العنق ١ - ٢ ) ، ( الأيمان ١٢ - ٤ ) . وللمحدث طرق أخرى كثيرة ، وسيأتي بعضها من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ، وله طريق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإسنادها ضعيف ، رواه ابن عدي في الكامل ( ٣ / ٩٦٤ ) من طريق داود بن الزبير قان وضعفه . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٢١٨ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن ديار ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما عبد كان بين الذين فاعنق أحد ما نصبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ، أو قيمة عدل ، ليس بؤنكس ولا شطط ، ثم يفرم هذا حصته » .

#### [ صحيح ]

روايه البخاري ( العنق ٤ - ١ ) عن ابن المديني . ومسلم ( الأيمان ١٢ - ٥ )

عن عمرو الناقد وابن أبي عمر . وأبو داود (العتق ٦ - ٨) عن أحمد بن حنبل . والنسائي (العتق ، الكبير ١٠ - ٤) عن قتيبة ، (١٠ - ٥) عن ابن راهويه ، كما في التحفة ، كلهم عن سفيان به نحوه . \* ورواه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم به نحوه : مسلم (الأيمان ١٢ - ٦) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن الزهرى . وأبو داود (العتق ٦ - ٧) عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق . والترمذى (الأحكام ١٤ - ٢) عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (الكبير ، العتق ١٠ - ٦ ، ٧) ، (البيوع ١٠٣ - ٢) كما في التحفة . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٩)

أخبرنا عبد الجيد ، عن ابن جریح ، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكتحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعنت امرأة - أو رجل - ستة أبغضها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأتى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم ، وأعنق ثلثهم .

قال الشافعى رضى الله عنه : كان ذلك في مرض المعق الذي مات فيه .  
[ مرسى ، إسناده لين ، وهو صحيح ]

عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .  
ورواه هكذا البهقى (١٠ / ٢٨٦) . وقد صح الحديث موصولاً ، كما في الحديث الآتى .

(الحديث / ٢٢٠)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أبى يوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعنت ستة مالايلك ، ليس له مال غيرهم - أو قال : أعنت عند موته ستة مالايلك له ، وليس له غيرهم - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولًا شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعنت الدين وأرّق أربعة .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الأيمان ١٢ - ١١ ، ١٢) من طريق أئب به .  
 وأبو داود (العتق ١٠ - ١) من طريق أئب به ، (١٠ - ٢) من طريق  
 خالد الحذاء عن أبي قلابة به نحوه ، (١٠ - ٣) من طريق خالد  
 الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً من الأنصار ...  
 فذكره بمعناه ، وقال فيه : « لو شهادته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر  
 المسلمين » وهكذا رواه النسائي (العتق ، الكبرى ١١ - ٤) كما في  
 أطراف المزي ، وقال : قال النسائي : أئب ثبت من خالد ، وحديثه  
 أشبه بالصواب . وقد رواه النسائي (١٢ - ١) من طريق أئب به .  
 والترمذى (الأحكام ٢٧) وقال : حسن صحيح .  
 وأبن ماجه (الأحكام ٢٠ - ١) من طريق خالد عن أبي قلابة به ، على  
 الصواب . وأحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٣١) .

والبيهقي (١٠ / ٢٨٥) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٤٢٣)  
 كلامها من طريق الشافعى به ، وقال البغوي : حديث صحيح .  
 \* وقد رواه مسلم (الأيمان ١٢ - ٣) . وأبو داود (العتق ١٠ -  
 ٤) . والنمساني (الكبرى ، العتق) . والبيهقي (١٠ / ٢٨٥) من طريق  
 ابن سيرين عن عمران بن حصين به . وهذه الطريقة انتقدتها الدارقطنی  
 على الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ، فقال كما في التتبع (ص ٢٤٨)  
 بتحقيق شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله : وهذا لم يسمعه محمد من  
 عمران فيما يقال ، وإنما أرسله عنه ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن  
 أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، قاله علي بن المديني  
 عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد الحذاء . اه .

وقال الشيخ مقبل : قال النووي رحمة الله بعد ذكره كلام الدارقطنی :  
 قلت : وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو  
 ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث ، ولم يتوجه على  
 الإمام مسلم فيه عيب ، لأن إمام ذكره متابعة بعد ذكره الطريق الصحيحة  
 الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائره . والله أعلم . اه . وقال العلائي في

جامع التحصيل ( ج ١ ص ٢٥٩ ) بعد ذكره كلام الدارقطني : قلت : والحكم بالإرسال أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمراً . ا . ه . قلت - والقاتل هو الشيخ مقبل - : مسلم يكفي بإمكان اللقي ، ولقي محمد بن سيرين لعمراً بن حصين ممكناً ، فقد ولد محمد بن سيرين لستين بقيتاً من خلافة عثمان ، أي سنة ( ٣٢ ) ، وتوفي عمراً بن حصين سنة ( ٥٢ ) ، كما في تهذيب التهذيب والإصابة ، وقيل : سنة ( ٥٣ ) كما في الإصابة ، ثم وجدت في جامع التحصيل نصاً على سماع محمد من عمراً قال رحمه الله ( ج ٢ ص ٦٣٧ ) : قال الإمام أحمد : سمع ابن سيرين من عمراً بن حصين . ا . ه . وبما أن محمدًا ليس بمدلس فلا تضره عننته ، بل هي محمولة على السماع ، كما في فتح المغيث ( ج ١ ص ١٥٦ ) . والله أعلم . ا . ه . كلام الشيخ مقبل .

قلت : وكلام الإمام أحمد في إثبات سماع ابن سيرين من عمراً في حاشية جامع التحصيل ( ص ٢٦٤ ) نقلًا عن هامش الظاهرية . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○

### في التدبير

(الحديث / ٢٢١)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذبَرَتْ جارية لها ، فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراَبِ من يسيء ملْكتَها ، فبيعت .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنباري ، أبو الرجال لقبه اشتهر به ، وكتبه في الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٢٢٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الجيد ، عن ابن حريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور - رجلاً منبني عذرَة - كان له غلام قبطي فأعْتَقَه عن ذُبُرِ منه ، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد ، فباع العبد وقال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بن يعول ، ثم إن وجد بعد ذلك فضلًا فليتصدق على غيرهم» . وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئاً .

[ صحيح ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وعبد الجيد بن أبي رواد يخطئ ، ولكنهما قد توبعا على هذا الحديث .

رواه مسلم (الزكاة ١٣ - ١) ، (الأيمان ١٣ - ٣) عن قتيبة ومحمد ابن رع ، كلاهما عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بنحوه . وأبو الزبير مدلس ، لكنه صرح بالسماع ، كما في سند الشافعي ، ورواه عنه الليث عند مسلم ، وهو لا يروي عنه إلا ما صرَحَ فيه بالتحديث . وكذا رواه

النسائي ( ٥ / ٦٩ - ٧٠ ) ، ( ٧ / ٣٠٤ ) عن قتيبة به ، كما عند مسلم .

\* ورواه أيضاً مسلم ( الزكاة ١٢ - ٢ ) . وأبو داود ( العنق ٩ - ٣ ) . والنسائي ( ٧ / ٣٠٤ ) . وأحمد ( ٣ / ٣٥ ) كلهم من طريق ابن عليه ، عن أبوب ، عن أبي الزبير به نحوه .

ورواه أحمد أيضاً ( ٣ / ٣٦٩ ) . والبيهقي ( ١٠ / ٣٠٩ ) من طريق الشافعى به . وعبد الرزاق في المصنف ( ١٦٦٤ ) نحوه . والزيادة التي ذكرها مسلم بن حلال ، وأشار إليها الشافعى ، انظرها في الحديث الآتي برقم ( ٢٢٥ ) .

وقوله : عن ذُبْر ، بضم الدال المهملة والمموجدة التحتية : أي علق عنقه بموته فقال : أنت حر يوم أموت . إله . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٢٢٣ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعنق غلاماً له عن ذُبْر ، لم يكن له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمنمائة درهم ، فأعطاه الشمن .

#### [ صحيح ]

رواه البخاري ( كفارة الأيمان ٧ ) ، ( الإكراه ٤ ) عن أبي نعيم عن حماد به . ومسلم ( الأيمان ١٣ - ١ ) عن أبي الربيع الزهراني عن حماد به .

#### ( الحديث / ٢٢٤ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

#### [ صحيح ]

#### ( الحديث / ٢٢٥ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر رضي الله عنه قال : أعنق رجل منبني عذرة عبداً عن دُبُر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثائة درهم ، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فصدق عليها ، فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا ». يزيد عن عينك وشمالك .

[ صحيح ، وقد تقدم حديث الليث رقم ( ٢٠٢ ) ]

وهذا لفظ مسلم ( الزكاة ١٣ - ١ ) .

( الحديث / ٢٢٦ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : دُبُر رجل منا غلاماً له ، ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم النحام ، قال عمرو : فسمعت جابراً يقول : عبداً قطعاً مات عام أول في إمارة ابن الزبير . وزاد أبو الزبير : يقال له : يعقوب .

قال الشافعي رضي الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي : دُبُر رجل منا غلاماً له فمات . فإذا ما أنت يكون خطأ من كتابي ، أو خطأ من سفيان ، فإن كان من سفيان فابن جرير أحفظ الحديث أبي الزبير من سفيان ، ومع ابن جرير حديث الليث وغيره . وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً ، يخبر فيه حياة الذي دبره . وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ الحديث عمرو من سفيان وحده . وقد يستدل على حفظ الحديث من خطبه بأقل مما وجدت في حديث ابن جرير والليث عن أبي الزبير . وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو ، وغير حماد يرويه عن عمرو ، كما رواه حماد بن زيد ، وقد أخبرني غير واحد من لقني سفيان بن عيينة قد يحيى أنه لم يكن يدخل في حديثه : مات .

وَعَجَبَ بِعُضُّهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَلِي وَجَدَتْ فِي كِتَابِي : مات . قَالَ : وَلَعِلَّ هَذَا  
خَطَا عَنْهُ ، أَوْ زَلَّةٌ مِّنْهُ حَفِظَتْهَا عَنْهُ .

[صحيح]

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (البَيْوَعُ ١١٠ - ٢) عَنْ قَتِيبَةَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عُمَرَ ،  
عَنْ جَابِرٍ وَلِفَظُهُ : بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (الأَئْمَانُ ١٣ - ٢) عَنْ أَلِي بَكْرٍ بْنِ أَلِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ .

وَالترْمِذِيُّ (البَيْوَعُ ١١) عَنْ أَلِي عُمَرَ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .  
وَابْنِ مَاجَهَ (الْعَتْقُ ١ - ٢) عَنْ هَشَامِ بْنِ عُمَارٍ ، كَلَّهُمْ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ  
عُمَرٍ بْنِهِ ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبةٌ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : سَفِيَانُ قَالَ : سَعَ عُمَرُ  
جَابِرًا .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث ○

### في المكائب والولاء

(الحديث / ٢٢٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكائب : هو عبد ما بقي عليه درهم .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار المكي مدلس ، وقد عنون ، ولكنه قد توبع عند البهقي ( ١٠ / ٣٤ ) ، فقد رواه من طريق الشعبي عن زيد به . وهذا الأثر رواه الطحاوي في شرح المعاني ( ٣ / ١١٢ ) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(ال الحديث / ٢٢٨)

أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ، ثم جاءه فقال : إلى قد عجزت . فقال : إذا أمع كابتك . فقال : قد عجزت فاعمها أنت . قال نافع : فأشرت إليه أعمها ، وهو يطمع أن يعتقه ، فمحاه العبد وله ابنان - أو ابن - قال ابن عمر : اعزز جاريتي . قال : فعشق ابن عمر ابنه بعده .

[سنده لين ، وهو صحيح]

ابن جرير مدلس ، وقد عنون ، ولكنه توبع على معناه ، فقد رواه البهقي ( ١٠ / ٣٤١ ) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن نافع بنحوه . والله أعلم .

(ال الحديث / ٢٢٩)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إذا الولاء لمن أعنّ ». [ صحيح ، وانظر الحديث الآتي ]

(الحديث / ٢٣٠)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءتني بريدة فقالت : إني كاتبت أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعيبني . فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ، ويكون ولاذك لي فعلت . فذهبت بريدة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها رسول الله ﷺ جالس فقالت : إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألاها النبي ﷺ فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « خذيهما واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء من أحق » ، ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشروطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما الولاء من أحق » .

[ صحيح ]

\* رواه من طريق مالك به : البخاري ( البيوع ٧٣ - ١ ) عن عبد الله ابن يوسف ، ( الشروط ١٣ ) عن إسماعيل بن أبي أويس ، كلامها عن مالك به .

ومن طريق هشام به : البخاري ( المكاتب ٣ ) . ومسلم ( العتق ٢ - ٤ ، ٥ ) . والنمساني ( ٦ / ١٦٤ - ١٦٥ ) . وابن ماجه ( العتق ٣ - ٤ ) .

\* ومن حديث الزهرى عن عمروة به : البخاري ( المكاتب ٢ - ١ ) ، ( الشروط ٣ ) . ومسلم ( العتق ٢ - ٣ ، ٢ ) . وأبو داود ( العتق ٢ - ١ ، ٢ ) . والترمذى ( الوصايا ٧ - ٢ ) . والنمساني ( البيوع ٨٣ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ - ٢٧١ ) . وأحمد ( ٦ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ) .

( ٧ / ٢٧٢ ) . والبيهقي ( ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ) . والطحاوى في شرح المعانى ( ٤ / ٤٣ ) . وابن الجارود ( رقم ٩٨١ ) . وله طرق أخرى سياقى بعضها في الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(الحديث / ٢٣١)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

[ صحيح ]

رواه من طريق يحيى : البخاري ( الصلاة ٧٠ ) ، ( الشروط ١٧ ) ،  
 ( المكاتب ٤ ) من طريق عن يحيى بن سعيد به نحوه . والنمساني ( الكبيرى ،  
 الفرائض ٢٦ - ٨ ، ٩ ) ، ( العتق ، الكبيرى ١٨ - ٤ ) كما في تحفة  
 الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٢)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله  
 عنها أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلى على تسع أوaci ، في  
 كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت لها عائشة رضى الله عنها : إن أحب أهلك أن  
 أغدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهليها ، ورسول الله  
 عليه السلام جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء  
 لهم . فسمع ذلك رسول الله عليه السلام فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها ، فقال  
 رسول الله عليه السلام : « خذيهما واشتري لهم الولاء ، فإنما الولاء من أعق» ، ففعلت  
 عائشة ، ثم قام رسول الله عليه السلام في الناس فحمد الله ثم قال : « أما بعد ... »  
 إلى آخره .

[ صحيح ، كما تقدم في رقم ( ٢٣٠ ) ]

(الحديث / ٢٣٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة نحوه . لم تقل: عن عائشة  
 رضى الله عنها .

[ سنه مرسل ، وهو صحيح ]

(الحديث / ٢٣٤)

أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن  
 أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها ، فقالت عائشة رضى الله عنها :

إن أحب أهلك أن أصب لهم ثناك صبة واحدة وأعشقتك فعلت ذلك . فذكرت ذلك ببريرة لأهلهما ، فقالوا لها : إلا أن يكون ولاوك لنا . قال مالك : قال يحيى : فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فاشترها فأعشقها ، فإنما الولاء من أحق ». .

[ سند مرسل ، وهو صحيح كما تقدم ]

قوله : عن واقد ، ليست في المطبوعة ، ولا في موطاً مالك في كتاب العادة . ( ١٧ )

( الحديث / ٢٣٥ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلهما : نيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء من أحق ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٧٣ - ٢ ) ، و ( المكاتب ٢ - ٢ ) عن عبد الله ابن يوسف ، ( الفرائض ١٩ - ٢ ) عن إسماعيل بن أبي أويس ، ( الفرائض ٢٢ - ١ ) عن قتيبة .

ومسلم ( العتق ٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى .  
وأبو داود ( الفرائض ١٢ - ١ ) عن قتيبة . والنمساني ( ٧ / ٣٠٠ ) عن قتيبة ، كلامهم عن مالك به .

( الحديث / ٢٣٦ )

أخبرنا مالك وابن غيبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الفرائض ٢١ - ٢ ) . ومسلم ( العتق ٣ - ٢ ، ١ ) .  
وأبو داود ( الفرائض ١٤ ) . والترمذى ( الولاء والهبة ٢ ) ، ( البيوع ٢٠ ) . والنمساني ( ٧ / ٣٠٦ ) . وابن ماجه ( الفرائض ١٥ - ١ ) .

وأحمد (٢ / ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) . والدارمي (٢ / ٢٥٦) . والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٧)

أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا ياع ولا يوهب » .

[ ضعيف بهذا اللفظ ]

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (ص ٢٩٢) : هكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن ، ورواه محمد بن الحسن - كما بلغنى في كتابه - عن أبي يوسف - وهو يعقوب بن إبراهيم - عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ . ورواه محمد بن عرارة - لعله محمد بن غرير ، وهو صدوق كما في التقريب - عن أبي يوسف ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة ، قال : هو بمنزلة النسب . قوله : هو بمنزلة النسب . يتحمل أن يكون من قول أبي يوسف ، وكذلك قوله : الولاء لحمة كل حمة النسب : فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم ، ويتحمل أن يكون محمد رواه للشافعى في المناظرة من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده ، وقد رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن ، وهذا وهم على عبيد الله في الإسناد والمعنى جيئا ، فرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبة ، وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وسلمان بن بلال والضحاك بن عثمان وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم ، عن عبد الله بن دينار . ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن وهو وهم .

وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه ، وقد روی هذا اللفظ من أوجه آخر كلها ضعيفة . وأصلح ما روی في حديث هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ». اهـ . ثم ساقه بسنده من طريق الحاكم . وفيه يحيى بن أبي طالب ، وثقة الدارقطني وكذبه موسى بن هارون في الكلام ، وليس في الحديث النبوى ، وحطأ أبو داود على حديثه ، انظر ميزان الاعتدال (٤ / ٣٨٦) .

قلت : رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤١) من طريق الشافعى به ، وقال : صحيح الإسناد . وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : بالدبوس . اهـ . ورواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٩٢) .

وجملة القول ، والله أعلم ، أن هذا الحديث من هذا الوجه - أعني من حديث ابن عمر - ضعيف ، وسبب الضعف والخطأ فيه هو كما قال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء (رقم ١٦٦٨) : وعلته محمد بن الحسن ، وهو الشيباني ، ويعقوب بن إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي ، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ؛ لم يخرجوا لهما شيئاً ، وضيقهما غير واحد من الأئمة ، وأوردهما الذهبي في الضعفاء . ثم ذكر رواية الحسن وقال : وهو مما يقوى الموصول الذي قبله - يعني حديث محمد بن الحسن - على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث ، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل . ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل ، فلا أرى وجهاً لتخطيته بالمرسل ، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به ، فلابد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة .

ثم أخذ - حفظه الله - يسرد في الطريق عن عبد الله بن دينار ، ولا تصح ، لأنها مخالفة لرواية الجماعة كما تقدم في كلام البيهقي . والله أعلم . ثم قال - أي الألباني - : ويشهد له حديث علي رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ،

ثنا عباس بن الوليد النرسى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن علي به . قلت - القائل الألبانى - : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال البخارى إلى العباس النرسى ، وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوى ، حافظ مشهور ثبت ، وأما أبو الوليد فهو حسان بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري ، الحافظ الفقيه الشافعى ، أحد الأعلام ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١٠٣ - ١٠٥ ) وهذا إسناد قوي ، كالشمس وضوحا ، ومع ذلك سكت عنه البيهقى ، ثم ابن التركمانى . اه . كلام الألبانى حفظه الله .

قلت : وترجمة أبي الوليد رقم ( ٨٦٣ ) من التذكرة . والحسن بن سفيان له ترجمة في تذكرة الحفاظ رقم ( ٧٢٤ ) . والحديث في سنن البيهقى ( ١٠ / ٢٩٤ ) كما ذكره الشيخ الألبانى عن علي رضى الله عنه . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب ، لا يماع ولا يوهب ، أقره حيث أقره الله » . وهذا الحديث علان وها : الأولى : ابن أبي نجيع ، واسمه عبد الله بن يسار ، مدلس ، ولم يصرح بالتحديث . الثانية : أن البيهقى ( ذكر الحديث الآتى في المسند ) ثم قال : والشافعى أثبت من النرسى . والله أعلم .

ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقى من طريق عبد الله بن معقل قال : سمعت علياً يقول : الولاء شعبة من النسب . وعنده أيضاً قال : سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال : أبيع الرجل نسبه . ثم قال - أي الشيخ الألبانى - : وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى ، ولا يصح ، أخرجه ابن عدي ( ٢ / ٢٥٤ ) عن عبيد بن القاسم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً ، وقال : لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد قلت - أي الألبانى - : قال الذهبي : ليس بشقة . قلت : قال ابن حجر في التقريب : مترونك ، كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع . اه . ثم قال : وقد أخطأ ابن التركمانى فقال : عن عبير بن القاسم ( بدل عبيد بن القاسم ) عن ابن أبي خالد . قلت : فعلى هذا لا يصلح أن يكون شاهداً لما تقدم .

والله أعلم . ثم قال : وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظه ، اخرجه الدارمي ( ٢ / ٣٩٨ ) بسنده صحيح عنه ، وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري . والله أعلم . اه . كلام الألباني .

قلت : حديث علي الراچح أنه موقوف ، ومرسل الحسن مع أثر ابن مسعود بمجموعها لا يرقى الحديث للحجية . والله أعلم .

( الحديث / ٢٣٨ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال : الولاء بمنزلة الحلف ، أقره حيث جعله الله .

[ موقوف إسناده لين ]

ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنون ، رواه هكذا البهقي ( ١٠ / ٢٩٤ ) .

( الحديث / ٢٣٩ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .


[ صحيح وقد تقدم ]

( الحديث / ٢٤٠ )

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[ صحيح كما تقدم ]

\* \* \*



## □ كتاب الأيمان والنذور □

وفيه باباً

### ○ الباب الأول ○

فيما يتعلّق باليمين

(الحديث / ٢٤١)

أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله ابن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوا مقعده من النار ». .

[ صحيح ]

رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٣) . والنسائي (القضاء ، في الكبرى) كذا في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الأحكام ٩ - ١) . وأحمد (٣٤٤ / ٣) . وابن حبان رقم (١١٩٢) من الزوائد . والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧) . والبيهقي (١٠ / ١٧٦) كلهم من طريق هاشم بن هاشم به نحوه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني : وفي نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم . اهـ . من الإرواء (٨ / ٣١٣) .  
قلت : هاشم بن هاشم ثقة ، كما في التقريب . وعبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت .

وفي التهذيب أن النسائي وثقه . اهـ . قلت : وروى له هذا الحديث ، فأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً . والله أعلم .

وقد ثبت في هذا الحديث زيادة في آخره عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وهي : « ولو على سواك أحضر » . وهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

رواه ابن ماجه (الأحكام ٩ - ٢) والحاكم (٤ / ٢٩٧) وأحمد (٢ / ٣٢٩، ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد - وهو أبو يونس القوي - عن أبي سلمة عنه به نحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي على قوله : صحيح . وقال الشيخ الألباني : هذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فإن أبو يونس هذا لم يخرج له من السنة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيفيين . اهـ .  
قلت : وهو ثقة كما في التقريب ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبو غطفان المري قال : اخضم زيد بن ثابت وابن مطعى إلى مروان بن الحكم في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على النمير ، فقال زيد : أخلف له مكانه . فقال مروان : لا والله ، إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يخلف أن حقه لحق ، ويأتي أن يخلف على النمير . فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك : كره زيد صبر العين .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البهقي (١٠ / ١٧٧) من طريق الشافعي به .  
وداود بن الحصين الأموي مولاهم ثقة . وأبو غطفان بن طريف ، أو ابن مالك ، المري ثقة . تقريب .

(ال الحديث / ٢٤٣)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، عن ابن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

[موقوف ، إسناده حسن]

عروة بن أذينة قال في تعجيل المنفعة (رقم ٧٣٥) : روى عنه مالك ، وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ . والله أعلم .

(الحادي عشر / ٢٤٤)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :  
لَفُو الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ.

[ صحيح ، موقف ]

رواه البهقي ( ٤٨ / ١٠ ) من طريق الشافعى به ، وهو في الموطأ أيضاً .

( ۲۴۰ / الحدیث )

أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : ذهب  
أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي متحكمة في ثير ، فسألناها عن قول الله  
تعالى : ﴿ لَا يؤاخذكم اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيَّامِنَكُمْ ﴾ فقالت : هو : لَا والله ، وبلي  
والله .

[ موقوف صحيح ]

رواہ الطبری ( فی التفسیر ٤٣٨١ ) بتحقيق آل شاکر ، عن یعقوب ، عن این علیہ ، عن ابن جریج به ، وهذا إسناد صحيح .

وقد رواه البخاري ( التفسير ٥ / ٨ ) عن علي بن مسلمة ، عن مالك ، عن سعير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه ، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً ، رواه أبو داود ( الأيمان والنذور ٧ ) وأiben حبان رقم ( ١١٨٧ ) من الزوائد عن حميد بن مساعدة الشامي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليدين قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال ..... نحوه ، وقال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ... قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيفها . ثم قال : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

قلت : وكذا ابن جرير ، وقد صصح الدارقطني الوقف . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○

### في النذور

(الحديث / ٢٤٦)

أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأليلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ». [ صحيح ]

طلحة بن عبد الملك الأليلي ثقة ، كما في التقريب .

وال الحديث رواه البخاري (الأيمان والنذور ٢٨) ، (٣١ - ١) . وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٢) . والترمذى (الأيمان والنذور ٢ - ١ ، ٢) . والنمساني (٧ / ١٧) . وابن ماجه (الكافارات ١٦ - ٣) . والدارمى (٢ / ١٨٤) . والبيهقي (١٠ / ٦٨) . وأحمد (٦ / ٣٦) . وابن الجارود رقم (٩٣٤) . والطحاوى في شرح المعانى (٤١ ، ٢٢٤) . وابن الجارود رقم (٩٣٤) . والطحاوى في شرح المعانى (٣ / ١٣٣) كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبي ﷺ مرّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال : « ما له ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ، ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم . فأمره النبي ﷺ أن يستظل ، وأن يقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

[ سنده مرسل ، وقد صح موصولاً ]

رواہ البيهقي (١٠ / ٧٥) من طريق الشافعی به مرسلًا .

وقد رواه موصولاً البخاري (الأيمان والنذور ٣١ - ٥) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو ب الرجل ... وساق الحديث ب نحوه ، دون قوله : في الشمس ، وقوله في آخراه : ولم يأمره بكفارة .

وكذا رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٢٣ - ١١) عن موسى بن إسماعيل به .  
وابن ماجه (الكافرات ٢١ - ٢) من طريق وهيب به . ورواه مالك في الموطأ  
(الأيمان والنذور ٩) عن حميد بن قيس وثور بن يزيد مرسلًا نحوه ،  
وقال : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله  
ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن  
أبي المهلب ، عن عمران بن الحchin أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ،  
ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[ صحيح ، وهو جزء من الحديث الآتي ]

(الحديث / ٢٤٩)

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي  
المهلب ، عن عمران بن حصين أن قوماً أغادروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة  
للنبي ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ،  
فأدت المدينة فعُرِفت ناقة النبي ﷺ ، فقالت : إني نذرت لمن نجاني الله عليها  
لأنحرتها فمتعوه حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال : « بئسما جزيتها أن  
نجاك الله عليها أن تتحررها ، لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك » ، و قال  
مَا أو أهدى في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

[ صحيح ، وانظر الآتي ]

(الحديث / ٢٥٠)

أخبرنا عبد الوهاب التقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي  
المهلب ، عن عمران بن الحchin قال : سُيِّئت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة  
قد أصيَّت قبلها - قال الشافعي رضي الله عنه : كأنه يعني ناقة النبي ﷺ ؛ لأن  
آخر الحديث يدل على ذلك - قال عمران بن الحchin : فكانت تكون فيهم فكانوا  
يحييون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل ، فجعلت كلما

أنت بغيرها فمسنثه رغى فتركته ، حتى أتت تلك الناقة فمسنثها فلم ترغ ، وهي ناقفة هدرة ، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فطلبـت من ليلتها فلم يقدر عليها ، فجعلـت الله علـيـها إن شاء الله إن نجاها علـيـها لـتـسـحرـنـها ، فـلـمـا قـدـمـتـ عـرـفـواـ النـاقـةـ فـقـالـواـ :ـ نـاقـةـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـتـ :ـ إـنـهـ قدـ جـعـلـتـ اللهـ عـلـيـهاـ إـنـ نـجـاـهـاـ اللهـ عـلـيـهاـ لـتـسـحرـنـهاـ .ـ فـقـالـواـ :ـ وـالـلـهـ لاـ تـسـحرـيـهاـ حـتـىـ يـؤـذـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ فـأـتـوهـ فـأـخـبـرـوـهـ أـنـ فـلـانـةـ قـدـ جـاءـتـ عـلـىـ نـاقـتـهـ ،ـ وـأـنـهـ قدـ جـعـلـتـ اللهـ عـلـيـهاـ إـنـ نـجـاـهـاـ اللهـ عـلـيـهاـ لـتـسـحرـنـهاـ .ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ سـبـحـانـ اللهـ ،ـ بـشـمـا جـزـتـهـ أـنـ نـجـاـهـاـ اللهـ عـلـيـهاـ لـتـسـحرـنـهاـ ،ـ لـاـ وـفـاءـ لـنـدـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـلـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ الـعـبـدـ .ـ أـوـ قـالـ :ـ اـبـنـ آـمـ »ـ .ـ

[ صحيح ]

وللحديث بقية رواه بتأمه مسلم (الندور ٣ - ١) عن زهير بن حرب وعلى ابن حجر ، كلامـاـ عنـ اـبـنـ عـلـيـةـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ بـهـ ،ـ وـهـ بـتـأـمـهـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ ،ـ وـلـكـنـ السـنـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـنـقلـهـ تـامـاـ ،ـ وـرـوـاهـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ (٢ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، كلامـاـ عنـ التـقـفيـ بـهـ .ـ

وأبو داود (الأيـانـ والـنـدـورـ ٢٨ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ أـيـوبـ بـهـ .ـ

والنسائي (السيـرـ ،ـ فـيـ الـكـبـرـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ ،ـ عـنـ سـفـيـانـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ بـهـ ،ـ كـلـاـ فيـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ .ـ وـالـبـيـهـقـيـ (١٠ / ٧٥ـ)ـ .ـ وـأـحـمـدـ (٤ / ٤٢٩ـ ،ـ ٤٣٢ـ ،ـ ٤٣٣ـ / ٤٣٤ـ)ـ بـتـأـمـهـ .ـ وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ رقمـ (٢٧١٤ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ بـهـ تـامـاـ .ـ


(الـحـدـيـثـ / ٢٥١ـ)

أخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنةـ وـعـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـبـدـ الـجـمـيدـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ أـبـيـ تـعـيـمةـ السـخـتـيـانـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ قـلـابةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الـمـهـلـبـ ،ـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ نـدـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ ،ـ لـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـنـ آـدـمـ »ـ .ـ وـكـانـ التـقـفيـ سـاقـ الـحـدـيـثـ ثـمـ ذـكـرـهـ .ـ

[ صحيح ، وهو جـزـءـ مـنـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ ]

وقد رواه هكذا مختصراً النسائي (الأيمان والندور ٣١ - ١) (٧)  
١٩ ) عن محمد بن منصور عن سفيان به .  
وابن ماجه (الكافرات ١٦ - ١) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان  
به . والله أعلم .

\* \* \*



□ كتاب الحدود □  
 وفيه أربعة أبواب  
 ○ الباب الأول ○  
 في الزنا

(الحديث / ٢٥٢)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة – يعني ابن الصامت – أن النبي ﷺ قال : « خذلوا عني ، خذلوا عني ؛ قد جعل الله هن سبلاً : البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » .

وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطآن الرقاشي ، فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما ، فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أو لا ؟ والأصل يوم كتب هذا الكتاب غائب عني .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الحدود ٣ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طريق منصور عن ،  
 الحسن عن حطآن بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت به . ومن  
 طريق شعبة وغيره عن قادة عن الحسن به نحوه . وأبو داود (الحدود  
 ٢٣ - ٣ ، ٤) . والترمذى (الحدود ٨ - ٤) وقال : حسن صحيح .  
 والنمسائي (في الكبرى ، الرجم ٢ - ٣ ، ٤ ، ٥) كما في تحفة الأشراف ،  
 كلهم كما عند مسلم .

ورواه ابن ماجه (الحدود ٧ - ٢) عن بكر بن خلف ، عن يحيى القطان ،  
 عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطآن  
 ابن عبد الله به . فجعل (يونس بن جبير) مكان (الحسن) قال المزي  
 في الأطراف : وهو وهم ، فنظرنا في هذا الإسناد لنرى من يكون الوهم

فوجدناهم كلهم ثقات . اه . وقد علق الوهم بشيخ ابن ماجه بكر بن خلف الشيخ الألباني في الإرواء ( ٨ / ١٠ ) فقال : وأظنه ( يعني الوهم ) من شيخ ابن ماجه .... اه .

قلت : وهذا الكلام فيه نظر ، فالإسناد صحيح ولا علة فيه ، ولعل لقتادة في هذا الحديث شيخين ، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله - في تحقيقه لتفسير الطبرى ( ٨ / ٧٩ ) حيث روى الطبرى الحديث ، وفي تحقيقه الرسالة ( ١٣٠ ) .

الحديث رواه أيضاً أَحْمَد ( ٥ / ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ) . والطیالسی ( رقم ٥٨٤ ) . والدارمی ( ٢ / ١٨١ ) . والطحاوی فی شرح المعانی ( ٣ / ١٣٤ ) . وابن الجارود رقم ( ٨١٠ ) . والبیهقی ( ٨ / ٢٢٢ ، ٢١٠ ) . وعبد الرزاق فی المصنف رقم ( ١٣٣٦ ) كلهم رواه موصولاً .

وقد رواه مُرْسَلًا - يعني عن الحسن عن عبادة مباشرة - كل من : أَحْمَد ( ٥ / ٣٢٧ ) . والبیهقی ( ٨ / ٢١٠ ) . والطیالسی ( ٥٨٤ ) . وعلى كل حال فالحديث صحيح . يصله الحسن تارة ويرسله أخرى . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٣ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جریج ، عن هشام بن عروة ، عن أبیه أَنْجیی بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعشق من صلى من رقيقه وصام ، فكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعمجمية لم تفقهه ، فلم ترعه إلا بخيلها ، وكانت ثیا ، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر : لأنّت الرجل لا تأتي بخير . فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقال : أحببت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين . فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، وصادف علیاً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا على . وكان عثمان جالساً فاضطجع . فقال علی وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علی يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشر علی أنت . فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلم ، وليس الحد إلا على من علمه . فقال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مایة ، وغربها عاماً .

[ موقف ، سنه ضعيف ومتقطع ]

يعینی بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلترة ، أبو محمد ، أو أبو بکر ، المدنی ، ثقة ، كما في التقریب . وهو لم يسمع من عمر ، كما قال ابن معین کذا في جامع التحصیل (ص ٢٩٨) : فهو يحكی قصة لم يدركها ، ولم يصرح بسماعه من أبيه .

والحدیث رواه البیهی (٨ / ٢٣٨) من طریق الشافعی . وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٠٣) عن ابن جریج أخیرنی هشام به ، (٧ / ٤٠٤) عن معمر قال : أخیرنی هشام به نحوه . وقد رواه عبد الرزاق أيضاً رقم (١٣٦٤٧) موصولاً عن الثوری ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يعینی بن عبد الرحمن ، عن أبيه به نحوه . فزاد محمد بن عمرو : (عن أبيه) ، وهي زيادة ضعیفة ، حيث خالف عروة بن الزبیر ، فإنه لم يذكرها ، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أوهام ، فلعلها من أوهامه . والله أعلم .

تبییه : ذکر هذا الأثر الشیخ الألبانی في الإرواء (٧ / ٣٤٢) وضعفه بسبب مسلم بن خالد ، وعنونه ابن جریج ، وفاته إسناد عبد الرزاق الحالی من هاتین العلتین ، ولكنه معلول كما تقدم .

#### (الحدیث / ٢٥٤)

أخیرنا مالک ، عن الزهری ، عن عید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هریرة ، وعن زید بن خالد الجھنی رضی الله عنہم أنہما أخیراه أن رجلین اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وكان أقربهما - : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا وائذن لي في أن أتكلم . قال : « تكلم » . قال : إن ابني كان عسیفاً على هذا ، فزني بأمرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتقدت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إني سألت أهل العلم فأخیروني أن على ابني جلد مائة وتغیریب عام ، وإنما الرجم على أمرأته . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضینین بینکما بكتاب الله ، أما غنمك وجاریتك فرد إليك » . وجلد ابنته مائة وغیریه عاماً ،

وأمر أنيساً أسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجها . فاعترفت فرجها .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( السنور ٣ - ٦ ) ، ( الحدود ٣٠ - ١ ) ، ( ٢٥ ، ٢٣ ) ، ( الصلح ٥ - ١ ) ، ( الأحكام ٣٩ ) ، ( الوكالة ١٣ - ١ ) ، ( الشروط ٩ ) ، ( الاعتصام ٢ - ٤ ) ، ( خبر الواحد ١ - ١٣ ، ١٤ ) من طرق عن الزهري به ، ( الحدود ٣٢ - ١ ) ، ( الشهادات ٨ - ٢ ) من طريق الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد فقط مختصراً . ورواه مسلم ( الحدود ٥ - ١٧ ، ١٦ ) من طريق عن الزهري به . وأبو داود ( الحدود ٢٥ - ٦ ) عن القعنبي عن مالك به . والترمذى ( الحدود ٨ - ٢ ، ٢ ، ٣ ) وقال : حسن صحيح . والنمساني ( ٨ / ٢٤٠ ) . وابن ماجه ( الحدود ٧ - ١ ) . والدارمى ( ٢ / ١٧٧ ) . وابن الجارود ( ٨١ ) . وأحمد ( ٤ / ١١٥ - ١١٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٥ )

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : ( وشبل<sup>(١)</sup> - أن رجلاً ذكر أن ابنته زنى بأمرأة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقضى بينكمما بكتاب الله » ، فجلد ابنته مائة وغريبة عاماً . وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فرجها ، فاعترفت فرجها .

[ صحيح ]

وزيادة سفيان : ( وشبل ) هي عند الترمذى والنمساني وابن ماجه والدارمى وابن الجارود وأحمد . وقال الترمذى : وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان ابن عيينة ، أدخل حدیثاً في حدیث . اه . والله أعلم . وانظر تهذیب التهذیب ( ٤ / ٣٠٤ ) ترجمة شبل بن حامد .

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب [ وسئل ] ولا معنى لها .

(الحادي / ٢٥٦)

أخبرنا سفيان ، عن أبيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن عادت فزنت فبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن عادت فزنت فبين زناها فليبعها ، ولو بضفير من شعر » يعني الحبل .

[ صحيح ]

زاد في الترتيب تكرار الجملة : « ثم إن عادت فزنت ..... ». إلخ خمس مرات ، والصواب ما أثبتته ، كما في المطبوعة ، وعند من أخرج الحديث ،  
وهم :

البخاري (البيوع ٦٦ - ١) ، (١١٠ - ٤) ، (الحدود ٣٦) .  
ومسلم (الحدود ٩ - ٦) ، (١٠ - ٦) ، (٦ - ١١) . وأبو داود  
(الحدود ٣٣ - ٢) . والناساني (الرجم ، الكبرى ٢ - ٦ ، ٧) من  
طريق سعيد بن أبي سعيد به ، كما في تحفة الأشراف . وأحمد (٢٤٩ / ٢ ،  
٣٧٦ ، ٤٢٢) . والبيهقي (٨ / ٢٤٢) .

\* وقد رواه من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد معاً :

البخاري (البيوع ٦٦ - ٢) ، (١١٠ - ٣) ، (العتق ١٧ - ٦) .  
ومسلم (الحدود ٦ - ١٢ ، ١٣) . وأبو داود (الحدود ٣٣ - ١) .  
والترمذى (الحدود ٨ - ٣) والدارمى (٢ / ١٨١) . والبيهقي (٨ / ٢٤٢)  
وابن الجارود (٨٢١) . وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) .  
والطیالسی (١٣٣٤ ، ٢٥١٣) . والله أعلم .

(الحادي / ٢٥٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي أن  
فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلت جارية لها زنت .

[ موقوف ، سنه منقطع ]

رواه عبد الرزاق (١٣٦٠٢) عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن

دينار به ، (١٣٦٠٣) عن ابن عيينة به . البيهقي (٨ / ٢٤٥) من طريق الشافعى به . والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة فقيه ، مات سنة (٩٩) ، وقيل : (١٠٠) ، وفاطمة رضي الله عنها ماتت سنة (١٠) بعد وفاة أبيها عليه السلام ، ففيه انقطاع . والله أعلم .  
 تبيه : قد وهم الشيخ الألباني في هذا السندي فقال حفظه الله في إرواء الغليل (٧ / ٣٥٩) : وهذا سندي رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيفين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها . اهـ . وموضع الوهم في قوله أن فاطمة جدة الحسن بن محمد بن علي ، وليس كذلك ، فإن الحسن بن محمد بن علي وهو ابن محمد بن الحنفية ، وجدها الحنفية ، من سبىبني حنيفة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاماً عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، أن رجلاً - قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعداً - كان عند جوار سعد ، فأصحاب امرأة حبل ، فرميت به ، فسئل فاعترف ، فأمر رسول الله عليه السلام به . قال أحدهما : فجلد بأثکار التخل . وقال الآخر : بأنکور التخل .

[ سنده مرسل ]

رواه النسائي (الرجم في الكبير) كما في تحفة الأشراف .  
 والدارقطني (٣ / ١٠٠) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٥٩٠)  
 وقال الحقان : رجاله ثقات ، لكنه مرسل .  
 قلت : وهو كما قالا ؟ فإن أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ولد في حياة النبي عليه السلام ، وليس له صحبة ، وما روي عنه فهو مرسل ، كما في جامع التحصيل . والله أعلم .

قوله : أحبن قال ابن الأثير في النهاية : الأحبن المستستقي من الحَبَن - بالتحريك - وهو عظيم البطن . اهـ .  
 الأثکال والأثکول لغة في العنكال والعنکول ، وهو عذق التخل بما فيه

من الشماريخ . ١ هـ . من النهاية .

(الحديث / ٢٥٩)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ أَنَّ رَجُلًا  
بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ - أَوْ قُتِلَهَا - فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعَرَاقِ ، عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِيِّ .  
فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَبُو الْحَسْنِ ، إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ  
فَلِيُعَطَّ بِرْمَتِهِ .

[موقوف ، سند صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٢٦٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسِبِّ أَنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ - أَوْ قُتِلَهَا - فَقَالَ : إِنَّ  
لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَلِيُعَطَّ بِرْمَتِهِ .

[صحيح كا تقدم]

(الحديث / ٢٦١)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَهْلِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ  
شَهِدَاءً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ » .

[صحيح]

سَهْلِيلٌ : هُوَ أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ السَّمَانِ . وَسَعْدٌ : هُوَ أَبُونِ عَبَادَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَحْدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمُ (اللَّعَانُ ١٩ ، ٢٠) . وَأَبُو دَاوُدُ (الْدِيَاتُ ١٢ - ١ ، ٢) . وَالسَّائِئُ (الْكَبْرِيُّ ، الرَّجْمُ ٢٧) كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ مِنْ  
طَرِيقِ سَهْلِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ .

وابن ماجه (الحدود ٣٤ - ١) . وابن الجارود (٧٨٧) من طريق مالك به .

\* ورواه مسلم (اللunan ٢١) وفيه زيادة في آخره : قال : كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغدور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

\* وقد جاء هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وسياقه أتم من هذا ، رواه البخاري (الحدود ٤٠) ، (التوحيد ٢٠) . ومسلم (اللunan ٢٢ ، ٢٣) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن رواد ، عن المغيرة بن شعبة . والله أعلم ..

(الحديث / ٢٦٢)

أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعدا .... إلى آخره .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحديث / ٢٦٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتتها وعندها نسوة حوطها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشياء ذلك ، لتزعم ، وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجحت .

[ موقوف ، سند صحيح ]

وهو في الموطأ (الحدود ٨ - ٢) .

(الحديث / ٢٦٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ رجم بيهودين زنا .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( المناقب ٢٦ ) ، ( المخاربين ٢٤ - ٢ ) من طريق مالك  
به مطولاً .

ومسلم ( الحدود ٦ - ١ ) مطولاً . وأبو داود ( الحدود ٢٦ - ١ ) .  
والترمذني ( الحدود ١٠ - ١ ) مختصراً وقال : حسن صحيح . والنسائي  
( الرجم في الكبرى ٣٨ ) كا في تحفة الأشراف . وابن ماجه ( ٢٥٥٦ )  
مختصراً . والدارمي ( ١٧٨ / ٢ ) . والبيهقي ( ٨ / ٢٤٦ ) . وابن الجارود  
رقم ( ٨٢٢ ) مختصراً . وأحمد ( ٢ / ٥٥ ، ١٧ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٢٦ )  
مختصراً . والله أعلم .

( الحديث / ٢٦٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن  
عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الرجم في  
كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء ، إذا قامت  
عليه البينة ، أو كان الحبل والاعتراف .

[ صحيح ]

وهو جزء من خطبة طويلة لعمر :

رواه البخاري ( الحدود ٣١ ) مطولاً . ومسلم ( الحدود ٤ - ١ ) . وأبو  
داود ( الحدود ٢٣ - ٦ ) . والترمذني ( الحدود ٧ - ٢ ) وقال : حسن صحيح ،  
وروي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه . اه . وابن ماجه ( رقم  
٢٥٥٣ ) . والدارمي ( ١٧٩ / ٢ ) . والبيهقي ( ٨ / ٢١١ ) . وابن  
الجارود ( رقم ٨١٢ ) . وأحمد ( ١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ) .  
والله أعلم .

( الحديث / ٢٦٦ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله عليه السلام ورجنا ، فوالذي نفسي بيده ، لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا هما ألبته) فإنما قد فرأنها .

[ صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق ]

وهو هكذا في الموطأ مختصرًا (الحدود ٩) . وفي مسند أحمد (١ / ٣٦ ، ٤٣) . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الْبَابُ الثَّانِي ○ فِي حَدْثِ السَّرْقةِ

(الْحَدِيثُ / ٢٦٧)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ أَنَّ أَرْقَاءَ حَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ ، فَاتَّهَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكُ تَحْيِيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَلْغَرَ مِنْكُمْ غُرْمًا يَشْقَى عَلَيْكُمْ . ثُمَّ قَالَ لِلْمَزِينِيَّ : كَمْ ثُنِيَ نَاقَتُكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَمَائَةٌ دَرْهَمٌ . قَالَ عُمَرُ : أَعْطُهُ ثَمَانَةَ دَرْهَمٍ .

[موقوف ، سند منقطع]

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ لَمْ يَرَ عُمَرَ ، كَمَا تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ( ٢٥٣ ) مِنْ هَذَا الْقَسْمِ .

(الْحَدِيثُ / ٢٦٨)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَالْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بَغْلَامًا لِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : أَقْطَعْ يَدَهُ هَذَا ، إِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ : سَرَقَ مَرْأَةً لَأَمْرَأَيَتِيْ ثُنِيَّهَا سُتُونَ دَرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٍ ، خَادِمَكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

هُوَ فِي الْمَوْطَأِ (الْحَدِيثُ ٣٢) . وَالْبَهْفِي (٨ / ٢٨١ - ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ . وَالْدَّارِقَطَنِيِّ (٣ / ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ .

(الْحَدِيثُ / ٢٦٩)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ

وهو آبق ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

[موقوف صحيح]

رواه مالك في الموطأ (الحدود ٢٤) عن نافع عن ابن عمر .

والبيهقي (٨ / ٢٦٨) .

(الحديث / ٢٧٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمّرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الحدود ١٣ - ١) . ومسلم (الحدود ١ - ١) . وأبو داود (الحدود ١١ - ١) . والترمذى (الحدود ١٦ - ١) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٧٨ - ٧٩) . وابن ماجه (الحدود ٢٢ - ٢) . والدارمي (٢ / ١٧٢) . والدارقني (٣ / ١٨٩) . وأحمد (٦ / ٣٦ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ١٥٨٢) . والطیلسی (١٥٨٢) . وابن الجارود (رقم ٨٢٤) . والبيهقي (٨ / ٢٥٤) . والطحاوي في شرح معانی الآثار (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) . كلهم من طريق عمّرة به . وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(ال الحديث / ٢٧١)

أخبرنا غير واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال :  
القطع في ربع دينار فصاعداً .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

لإبهام من أخبر الشافعى ، والانقطاع بين محمد بن علي وجده الأعلى على ابن أبي طالب رضي الله عنه . والله أعلم .

(ال الحديث / ٢٧٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجْنَنْ قيمته ثلاثة دراهم .

[ صحيح ]

وهو في الموطأ (الحدود) . ورواه البخاري (الحدود ١٣ - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) . ومسلم (الحدود ١ - ٩ ، ١٠) . وأبو داود (الحدود ١١ - ٣) . والترمذى (الحدود ١٦ - ٢) وقال : حسن صحيح .  
والنسائي (٨ / ٧٦) . وابن ماجه (الحدود ٢٢ - ٢) . والدارمي (٢ / ٢  
١٧٣) . والطیالسی (١٨٤٧) . والدارقطنی (٣ / ٣) . وابن  
الجارود (٨٢٥) ، والطحاوی فی شرح المعانی (٣ / ٣ - ١٦٢) .  
والبیهقی (٨ / ٢٥٦) . وأحمد (٢ / ٦ ، ٥٤ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ١٤٣ ،  
١٤٥) كلهم من طريق مالك وغيره ، عن نافع به . والله أعلم .  
والجَنْ بالكسر هو الترس ؛ لأنه يواري حامله ، أي يستره . اهـ . من  
النهاية .

(الحديث / ٢٧٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة  
بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق الأُثْرَجَةَ في عهد عثمان رضي الله عنه ، فأمر  
بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف التي عشر درهماً بدینار ، فقطع يده .  
قال مالك رضي الله عنه : وهي الأُثْرَجَةَ التي يأكلها الناس :

[موقوف ، سند صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٢٢) .

(ال الحديث / ٢٧٤)

أخبرنا ابن عينة ، عن حميد الطويل أنه سمع قادة يسأل أنس بن مالك  
عن القطع فقال أنس : حضرت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً  
في شيء ما يسري أنه لي بثلاثة دراهم .

[موقوف ، صحيح الإسناد]

حميد الطويل مدلس ، لكنه صرح بالسماع . والله أعلم .

(ال الحديث / ٢٧٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن

رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا فَطْعَ في ثُمَرٍ وَلَا كَثْرًا » .

[ ضعيف ]

وقد ورد هذا الحديث على أوجه مختلفة :

**الوجه الأول :** عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع ابن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ... رواه هكذا عنه مالك عند الشافعی ، وأبي داود (الحدود ١٢ - ١) ، والطحاوی (٣ / ١٧٢) ، وتایع مالکا على روایته هكذا :

- ١ - حماد بن زید ، عند أبي داود (الحدود ١٢ - ٢) ، والنمسائی (٨ / ٨٧) ، والطبرانی (رقم ٤٣٤٢) .
- ٢ - يزید بن هارون ، عند أبیه (٣ / ٤٦٣) ، (٤ / ١٤٠) ، (٤ / ١٤٢) ، والطبرانی (٤٣٣٩) .
- ٣ - عمرو بن علي الفلاس ، عند النمسائی (٧ / ٨٧) .
- ٤ - أبو معاوية الضریر ، عند النمسائی (٨ / ٨٧) : .
- ٥ - عبد الوارث بن سعيد ، عند الطبرانی في الكبير (٤٣٤٣) .
- ٦ - زهیر .
- ٧ - عبید الله بن عمرو .
- ٨ - یونس بن راشد .
- ٩ - زائدة بن قدامة .
- ١٠ - أنس بن عیاض .
- ١١ - أبو خالد الأحمر ، كلهم عند الطبرانی .

١٢ - هشیم ، عند المروی في غریب الحديث (١ / ٢٨٧) ، وهذا السند منقطع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج ، قال عبد الحق : لم يسمع من رافع ، نصب الراية (٣ / ٣٦١) .

**الوجه الثاني :** عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع ، عن رافع به مرفوعاً ، رواه هكذا عنه :

- ١ - الليث بن سعد ، عند الترمذى ( الحدود ١٩ ) ، والنسائى ( ٨ / ٨٨ ، ٨٧ ) وابن الجارود ( ٨٢٦ ) .
- ٢ - سفيان بن عيينة ، عند الشافعى الآتى ، والنسائى ( ٨ / ٨٧ ) ، وابن ماجه ( الحدود ٢٧ - ١ ) ، والطحاوى ( ٣ / ١٧٢ ) من طريق الشافعى الآتى ، وابن حبان ( ١٥٠٥ ) زوائد .
- ٣ - زهير بن محمد ، عند الطيبالسى ( ٩٥٨ ) ، وابن حبان ( ٤٤٤٩ ) في صحيحه .

**الوجه الثالث :** عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رجل من قومه ، عن رافع به مرفوعاً ، رواه هكذا عنه :

- ١ - أبوأسامة ، عند النسائى ( ٨ / ٨٨ ) ، والدارمى ( ٢ / ١٧٤ ) .
- ٢ - بشر بن المفضل ، عند النسائى ( ٨ / ٨٨ ) .

**الوجه الرابع :** عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي ميمون ، عن رافع به مرفوعاً ، عند النسائى ( ٨ / ٨٨ ) ، والدارمى ( ٢ / ١٧٤ ) رواه عنه هكذا الدراوردى ، وقد رواه الدراوردى على وجه آخر حذف منه أبي ميمون ، عند الطبرانى ( ٤٣٤٨ ) . وأبو ميمون هذا مجھول .

**الوجه الخامس :** عن يحيى ، عن القاسم بن محمد ، عن رافع مرفوعاً ، رواه عنه هكذا : الحسن بن صالح ، وعنه سلمة بن عبد الملك العوصى ، وفيه لين ، رواه النسائى ( ٨ / ٨٦ - ٨٧ ) . ورواہ الشورى مرة منقطعاً ومرة موصولاً ، وقد رجع بعضهم الوصل عن الشورى ، وابن جریح كذلك على الوجهين . ورواہ عبد الرزاق عن محمد عن يحيى بن أبي كثیر أن رافع ابن خديج قال ... وهذا السند فيه عنترة عبد الرزاق . ويحيى بن أبي كثیر قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك ، فإنه رأه رؤية ولم يسمع منه هذا لفظ أبي حاتم . وقال أبو زرعة : حدیثه عنه مرسل . اهـ . من جامع التحصیل ( ص ٢٩٩ ) . قلت : ومن نظر في طرق هذا الحديث ترجح لدیه الطريق المنقطعة التي رووها مالک ومن معه من الحفاظ .

وقد قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٧٤) : وكذلك رواه الشافعي في القديم وقال : هذا مرسل ؛ يعني بين محمد ابن يحيى ورافق ... اه . وقال المحقق : والظاهر أن الشافعي حكم بإرساله من جهة مالك استناداً على رواية سفيان ؛ ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون محمد بن يحيى سمعه مباشرة وبواسطة . ومن نظر في ترجمة محمد بن يحيى ورافق بن خديج أدرك جواز التقادهما . اه .

قلت : هذا كلام جيد ، إلا أنهم نصوا على عدم سماعه منه ، فكم من معاصر للمحدث ولم يسمع منه لأسباب مختلفة . والله أعلم . فالحديث منقطع ، وهذه علته ، ويمكن أن يكون الليث وسفيان ومن معهما لزموا طريق الجادة لكثرة رواية محمد بن يحيى عن عمده واسع . والله أعلم . وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولا يصلح أن يكون شاهداً لهذا ؛ لأن في سنته عبد الله بن سعيد المقيري وهو متزوك كما قال الحافظ في التقريب . وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٤ / ٧٣) عن الطحاوي قوله : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . اه . ولم أجده في شرح المعاني . والحديث قد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ٧٣) وقد علمت ما فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٦)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمده واسع بن حبان ، عن رافق بن خديج ، عن النبي ﷺ بمثله .

[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٢٧٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع في ثغر معلق ، فإذا آواه الجرين فيه القطع » .

[سنه معرض ، وقد ثبت موصولاً ، وهو حسن]

وهو في الموطأ (المحدود ٢٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

أن رسول الله ﷺ ..... ذكره بنحوه . ورواه البيهقي ( ٨ / ٢٦٣ ) من طريق الشافعى ، وهذا معرض ؛ سقط من إسناده أكثر من اثنين . والله أعلم .

ولكن الحديث قد ثبت معناه موصولاً ، رواه أبو داود ( الحدود ١٢ - ٣ ) و ( اللقطة ١٠ ) عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال : « من أصاب بِفِيهِ من ذي حاجة غير متَّخِذٍ لِّحَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ ، وَالْعَقُوبَةُ . وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَوْمِيَ الْجَرِيْنُ فَبَلَغَ ثُمَّ الْمَجْنُونُ فَعَلَيْهِ الْقُطْعَةُ » . وكذا رواه النسائي ( القطع ٨ / ٨٥ ) عن قتيبة به ، وفيه زيادة .

وفي أخرى : « وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ » . وهذا إسناد حسن .

ورواه أبو داود أيضاً ( اللقطة ١١ ) من طريق التوليد بن كثير عن عمرو ابن شعيب به نحوه .

وأبو داود ( اللقطة ١٢ ) من طريق عبيد الله بن الأحسن عن عمرو به نحوه ، وكذا النسائي ( ٨ / ٨٤ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٦٣ ) .  
وأبو داود أيضاً ( اللقطة ١٣ ) من طريق ابن إسحاق عن عمرو به نحوه ، وكذا أحمد ( ٢ / ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ) .

وهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي سلسلة حسنة ، فهذا الحديث حسن . والله أعلم .

\* قوله في حديث أبي داود الأول : « حَبْنَةٌ » الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي: لا يأخذ منه في ثوبه . اهـ . النهاية .

( الحديث / ٢٧٨ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان ابن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان المدينة فقام في المسجد متوسداً رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء

بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَظُّمُ<sup>(١)</sup> يَدِهِ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » . [إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُوصُلًا]

وَهُذَا الْحَدِيثُ طَرْقٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ :

١ - حَمِيدُ بْنُ أَخْتِ صَفْوَانَ عَنْهُ ؛ رَوَاهُ أَبْيُو دَاوُدُ (الْمُحْدُودُ ١٤) عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَادَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ ،  
عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْهُ بِهِ ، وَهَذَا سَنْدٌ حَسْنٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ . حَمِيدُ بْنُ  
أَخْتِ صَفْوَانَ مُقْبُولٌ . وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ صَدُوقٌ ، كَثِيرُ الْخَطَا . وَرَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ (٨ / ٦٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَمَادٍ بِهِ ، وَالْحَامِكُ (٤ /  
٣٨٠) ، وَابْنِ الْجَارُودَ (٨٢٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ  
عُمَرِ بِهِ .

٢ - طَاؤُوسُ عَنْ صَفْوَانَ بِهِ نَحْوُهُ ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨ / ٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، ثَنَا أَسْدُ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُوسٍ بِهِ . وَأَرْسَلَهُ طَاؤُوسٌ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا سَيَّأَتِي  
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٣ - عَكْرَمَةُ عَنْهُ بِهِ نَحْوُهُ ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨ / ٦٩) عَنْ هَلَالِ بْنِ  
الْعَلَاءِ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ زَهِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ  
عَنْهُ بِهِ . وَعَكْرَمَةُ قَالَ ابْنَ الْقَطَانَ : لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَفْوَانَ .

٤ - طَارِقُ بْنُ الْمَرْقَعِ عَنْهُ بِهِ نَحْوُهُ ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨ / ٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غَنْدَرٍ ، ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةٍ ، عَنْ  
عَطَاءٍ عَنْهُ بِهِ . وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ (٦ / ٤٦٥) وَأَسْقَطَهُ يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ مِنْ  
السَّنْدِ فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بِهِ ، كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ .  
وَطَارِقُ بْنُ الْمَرْقَعِ قَالَ الْحَافِظُ : مُقْبُولٌ . ١٠ هـ . أَيْ حِيثُ يُتَابِعُ ، وَقَدْ تَوَبَعَ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) كَذَا فِي الْمُطَبَّعَةِ ، وَفِي التَّرْتِيبِ : [فَقَطْعٌ] .

٥ - صفوان بن عبد الله عنه ، كا عند الشافعى ، وهو في الموطأ ( المحدود ٢٧ ) وهو إسناد مرسل صحيح ، وقد قال الحافظ في التلخيص الكبير ( ٤ / ٧٢ ) : رجع ابن عبد البر طريق طاووس وقال : إن سباع طاووس من صفوان ممكن ، أدرك زمان عثمان . اه .

قلت : وهو إسناد صحيح ، وشاهد قوي لمرسل الشافعى ، وينضم إلها ما الطرق المتقدمة فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٢٧٩ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك رضي الله عنه .

[ سبده مرسل ، وهو صحيح كا تقدم ]

( الحديث / ٢٨٠ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ، ومعها مولاتان لها وغلام لعبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقه خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد ففتح عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه ليثا أو فروة ، و Paxt عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعا ذلك إلى أهله ، فلما تقووا عنه وجدوا فيه البد ، ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين ، فكلمتها عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع في ربع دينار فصاعدا .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

وهو في الموطأ ( المحدود ٢٣ ) ، وفيه : ( لبني عبد الله ) مكان : ( لعبد الله ) .

( الحديث / ٢٨١ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قديم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن

ظلمه ، وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه : وأيُّك ، ما لَيْلُك  
بليـل سارـق . ثم إنـهم افتقـدوا حـلـيـاً لأـسـماء بـنـتـ عـمـيس ، اـمـرـأـةـ أـبـيـ بـكـرـ ، فـجـعـلـ  
الـرـجـلـ يـطـوـفـ مـعـهـمـ وـيـقـولـ : اللـهـمـ عـلـيـكـ بـنـيـتـ أـهـلـ هـذـاـ الـبـيـتـ الصـالـخـ .  
فـوـجـدـواـ الـحـلـيـ عـنـدـ صـائـغـ ، وـأـنـ الأـقـطـعـ جـاءـهـ بـهـ ، فـاعـتـرـفـ الـأـقـطـعـ ، أوـ شـهـدـ  
عـلـيـهـ ، فـأـمـرـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـطـعـتـ يـدـهـ الـيـسـرىـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :  
وـالـلـهـ ، لـدـعـاؤـهـ عـلـ نـفـسـهـ أـشـدـ عـنـدـيـ مـنـ سـرـقـهـ .

[ موقوف ، سنه منقطع ]

القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يسمع من جده . والحديث هو في الموطأ  
(الحدود ٢٩) . والله أعلم .

\* \* \*

### ○ الباب الثالث ○

فيما جاء في قطاع الطريق ، وحكم من ارتد  
أو سحر ، وأحكام آخر

(الحديث / ٢٨٢)

أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التزامة ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا أو أخذدوا المال قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذدوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذدوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل فلم يأخذدوا مالا ثفوا من الأرض .

[موقوف ، ضعيف جداً]

إبراهيم بن محمد متوك ، وقد رواه من طريقه البهقي ( ٨ / ٢٨٣ ) ، وقد روی من طريق أخرى رواه ابن جرير في التفسير ( رقم ١١٨٢٩ ) عن محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن ابن عباس بنحوه ، وكذا رواه البهقي ( ٨ / ٢٨٣ ) وهذا إسناد ضعيف ، وهذه السلسلة هي سلسلة العَوْفِين ، سلسلة العجب ، وهي سلسلة ضعيفة ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٣)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ، ما سَمِّلَ رسول الله ﷺ عَنْهُ عَنْنَا ، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

[إسناده ضعيف جداً ، ومتنه باطل]

فإنـه خالـف الأـحادـيث الصـحـيـحة عندـ الـبـخارـي وغـيـرهـ ، التـي تـدلـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـةـ سـمـلـ أـعـيـنـ أـهـلـ الـلـقـاحـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحديث / ٢٨٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من غير

دِينِهِ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ ۝ .

[ سندٌ مرسلاً ، وقد صح موصولاً كما سيأتي ]

(الحديث / ٢٨٥)

أخبرنا ابن عبيدة ، عن أئوب بن أبي ثميمة ، عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة . قال : لو كت أنا لم أحرقهم ولقتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحد أن يُعذَّب بعدَ عذاب الله » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٩ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان به ، مع تقديم قوله : « لا ينبغي لأحد ..... » ، على قوله : « من بدل دينه .. » .

(استابة المرتدين ٢ - ١) عن عارم عن حماد بن زيد عن أئوب به نحوه .

أبو داود (الحدود ١ - ١) عن أحمد بن حنبل ، عن ابن علية ، عن أئوب به نحوه . والترمذى (الحدود ٢٥) وقال : حسن صحيح . والنمسائى

(٧ / ١٠٤) .. وابن ماجه (الحدود ٢ - ١) من طريق سفيان به بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » . والدارقطنى (٣ / ١٠٨) . والبيهقي (٨ / ١٩٥) . وأحمد (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجُلٌ من قبيل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مغربية خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . قال : بما فعلتم به ؟ قال : فربناه فضربناه عنقه . فقال عمر رضي الله عنه : فهلا جسمتموه ثلاثة ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضِ إذ بلغني .

[ إسناده لين ]

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ وثقة ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥ / ٢٨١) ، ولم يذكره في تعجيز المتفق عليه شرطه . وأبوه محمد بن عبد الله قال في التقريب : مقبول . أهـ .  
أي عند المتابعة ، وإنما فلئن الحديث .

(الحديث / ٢٨٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عترة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا للذوي الهبات عن عثراتهم » .

وقال الشافعي رضي الله عنه : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عترته ما لم يكن حداً .

[إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبت من غير هذا الوجه]  
فقد رواه أبو داود (الحدود ٤ - ٣) ، والنمساني (الرجم في الكبرى ٣٢ - ١) كا في تحفة الأشراف ، وأحمد (٦ / ١٨١) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٤) من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا ذوي الهبات عثراتهم ، إلا الحدود » وهذا سند حسن . عبد الملك بن زيد قال النمساني : لا بأس به .

وللحديث طرق أخرى بها يصح ، راجع : مشكل الآثار (٣ / ١٢٧ - ١٢٩) ، وشرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٣٠) ، والسلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (رقم ٦٣٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي والمخفية .  
قال محمد بن إدريس : وقد رویت أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات

وتوقيتها، تركتها لانقطاعها .

[ سنده مرسل ، ورجاله ثقات ]

أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنباري ثقة .

( الحديث / ٢٨٩ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة ، أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتته فيه - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يُخَيِّلُ إليه أنه يأتى النساء ، ولا يأتينـ أتاني رجالـ ، فجلس أحدـها عند رجلـ والأخر عند رأسـي ، فقال الذي عند رجلـ للذى عند رأسـي : ما بـالرجلـ ؟ قال : مـطـبـوتـ . قال : ومن طـبـهـ ؟ قال : لـيدـ بنـ الأـعـصـمـ . قال : وفيـمـ ؟ قال : في جـفـ طـلـعـةـ<sup>(١)</sup> ذـكـرـ ، في مـشـطـ وـمـشـاطـةـ تـحـتـ رـأـعـوـةـ ، أو رـأـغـوـةـ - شـكـ الـرـبـيعـ - في بـثـرـ ذـرـواـنـ » . قال : فجـاءـهاـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ : « هـذـهـ التـيـ أـرـيـتـهاـ ، كـأـنـ رـءـوـسـ نـخـلـهـاـ رـءـوـسـ الشـيـاطـيـنـ ، وـكـأـنـ مـاءـهـاـ نـقـاعـةـ الـجـنـاءـ » فـأـمـرـ بهاـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـأـخـرـجـ ، قـاتـ عـائـشـةـ : فـقـلـتـ : يـاـ رسـولـ اللهـ ، فـهـلـاـ ؟ قالـ سـفـيـانـ : تعـنيـ تـشـرـتـ - قـاتـ عـائـشـةـ : فـقـالـ : « أـمـاـ وـالـلـهـ فـقـدـ شـفـانـيـ وـأـكـرـهـ أـئـيـرـ عـلـىـ النـاسـ مـنـهـ شـرـاـ » قـالـتـ : وـلـيدـ بنـ الأـعـصـمـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ زـرـيقـ ، حـلـيفـ الـيـهـودـ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الطب ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ) ، ( بدء الخلق ١١ - ١ ) ،  
الدعوات ٥٧ .

ومسلم ( الطب ٢ - ١ ، ٢ ) رقم ( ٢١٨٩ ) ، والنسائي ( الطب في  
الكبرى ٧٢ ) كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه ( الطب ٤٥ - ١ ) من طرق عن هشام به نحوه . والله أعلم .

(١) كـذـاـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ ، وـفـيـ التـرـيـبـ : [ « جـفـ ظـلـعـةـ » ] .

(الحاديـث / ٤٩٠)

أَخْبَرَنَا سَفيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَعَى بِجَاهَةٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَقْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ .  
قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً هُنَّا سُورَتَهَا .

[موقوف ، صحيح]

وَقَدْ رَوَى كَتَابَ عَمْرٍ هَذَا الْبَخَارِيُّ (الْجَزِيرَةُ ١ - ١) وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ ،  
وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ (٣٠٤٣) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (السَّيْرُ ٣١ - ١) .  
وَقَدْ رَوَاهُ بِلِفْظِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَنْ بَجَاهَةٍ : أَبُو عَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٧٧)  
وَفِيهِ : « أَنَّهُ أَقْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ١٣٦) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ  
(رَقْمُ ١٨٧٤٨) ، وَأَحْمَدُ (١ / ١٩٠ ، ١٩١) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
فِي مَسَائِلِ أَبِيهِ رَقْمُ (١٥٤٣) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا أَثْرُ حَفْصَةَ فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ (الْعُقُولُ ٤٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زَرَارةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ ..... إِلَخَ . وَرَوَاهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ أَبِيهِ رَقْمُ (١٥٤٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ١٣٦)  
، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٧٥٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ في حَدَّ الشُّرُبِ

( الحديث / ٢٩١ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة . فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ووضع القتل ، وصارت رخصة . قال سفيان : قال الزهرى لمنصور بن العتمر وخليد : كونا وافقى العراق بهذا الحديث .

[ مسنده مرسل ]

قبيصة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، ولد عام الفتح . والله أعلم .

وهذا الحديث رواه أبو داود ( الحدود ٣٧ - ٤ ) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان به ، والبيهقي ( ٣١٤ / ٨ ) ، وعلقه الترمذى ( الحدود ١٥ ) عن الزهرى به وقال : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث . اهـ .

ويشهد له حديث جابر الذي رواه النسائي ( الأشربة ، الكبرى ) كما في تحفة الأشراف ، وعلقه الترمذى في الحدود ( ١٥ ) ، وروايه البيهقي ( ٣١٤ / ٨ ) ، وذكر له الشيخ أحمد شاكر رحمة الله طرقاً أخرى في تحقيقه لمسنده لأحمد ( الحديث ٦١٩٧ ) وله رسالة خاصة في هذه المسألة وهي ( كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ) وهي رسالة نفيسة ، وإن كان ذهب إلى خلاف هذا الحكم . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٢ )

أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي ﷺ عام خير سأله عن رَخْل خالد بن الوليد ، فجررت بين يديه أسأل

عن رجل خالد بن الوليد ، حتى أتاه جريحا . وأتى النبي ﷺ بشارب فقال : « اضربيه » فضربيه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحروا عليه من التراب . ثم قال النبي ﷺ : « بكتوه ثم أرسله . قال : فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأله من حضر ذلك المضروب ، فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه ، حتى تتابع الناس في الخمر ، فاستشار فضريه ثمانين .

[إسناده منقطع ، وهو صحيح بمعناه]

رواه أبو داود (الحدود ٣٧ - ٦) من طريق الزهري به ، دون ذكر أبي بكر وعمر ، (٣٧ - ٧ ، ٨) وليس فيه ذكر خالد ، والنسائي (في الكبرى) كما في « تحفة الأشراف » ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٨٣) : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة قالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن ابن أزهر . اهـ .

قلت : وقال أحمد بن حنبل : ما أرأه سمع من عبد الرحمن بن أزهر . ومعمر وأسامة يقولان عنه ، ولم يصنعا عندي شيئاً . اهـ . من جامع التحصل

(ص ٢٦٩) .

فهذا الإسناد منقطع ، ولكن قد ثبت نحوه عند مسلم (الحدود ٨ - ٣) عن محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودئنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين .

وهكذا رواه أبو داود (رقم ٤٤٧٩) ، والترمذى (الحدود ١٤ - ٢) ، والدارمى (٢ / ١٧٥) ، والبيهقي (٨ / ٣١٩) وابن الجارود (٨٢٩) ، وأحمد (٣ / ١١٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢) .

تبليغ : ثبت عند البخارى (الحدود ٤ - ٥) بعض هذا الحديث من

حدث السائب بن يزيد ، مع وجود بعض الاختلاف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٣)

أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الدليلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى الغري . أو كما قال ، فجلد عمر ثمانين .

[ ضعيف ]

ثور بن زيد الدليلي لم يلق عمر بلا خلاف ، كما قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٣) ثم قال : ولكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وفي سنته يحيى بن فليح ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال مرة : ليس بالقوي . اه . لسان الميزان .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وفي صحته نظر . اه .

قلت : وله طريق أخرى بنحوه عند الحاكم (٤ / ٣٧٥) ، والبيهقي (٨ / ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٥٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن وبرة ، عن عمر بنحوه . وَوَبَرَةً هَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْلِسَانِ (٦ / ٢١٧) : قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الإِنْصَافِ : مَجْهُولٌ . اه . فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَشْهِدَ بِهِ . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان .

[ موقوف ، سنه منقطع ]

رواهم الطحاوي في الشرح (٣ / ١٥٤) .

وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه ، والله أعلم .

ورواه الطحاوي من وجه آخر ، وفي سنته ابن لهيعة .

(الحديث / ٢٩٥)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا أُوقِّي بأحد شرب حمراً ولا نيداً مُسْكراً إلا جلدته الحمد .

[ موقف ، إسناده منقطع وضعيف جداً ]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ٢٩٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلا ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسکراً جلدته . فجلده عمر الحمد تماماً .

[ موقف صحيح ]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٠) ، وعلقه البخاري في الصحيح (الأشربة ١٠) وسمى الرجل عبد الله . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠٢٨) عن معمر عن الزهربي به خنوه ، وهو الآتي عند الشافعي .

(الحديث / ٢٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهربي ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جازة ، فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسکراً حدتهم . قال : قال سفيان : فأخبرني معمر عن الزهربي عن السائب بن يزيد أنه حضره يحده .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحديث / ٢٩٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أتجلد في

رَبِيعُ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءً: إِنَّ الرَّبِيعَ لِيَكُونَ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَيْعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكَرُ أَحَدُهُمْ جَلَدُوا جَيْعًا الْخَدَ تَامًا۔  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقُولُ عَطَاءٍ مُمْثَلٌ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخْالِفُهُ.

### [ موقوف ، سند له لين ]

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَوَبَعَ عَلَى بَعْضِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٠٣٧) عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ: الرَّبِيعُ وَهُوَ يَعْقُلُ؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ، إِنَّ الرَّبِيعَ لِيَكُونَ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . اهـ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(الْحَدِيثُ / ٤٩٩)

أَخْبَرَنَا سَفيَانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ يُجْلَدَ قَدَامَةُ الْيَوْمِ فَلَنْ يُرَكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ ، وَكَانَ قَدَامَةُ بَذْرِيًّا .

### [ سند منقطع ]

أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

\* \* \*

## □ كتاب الأشربة □

(الحاديـث / ٣٠٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَرَّ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ».

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأشربة ١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ومسلم (الأشربة ٨ - ١ ، ٢ ، ٣) من طرق عن نافع به ، وأبو داود (الأشربة ٥ - ١) والترمذى (الأشربة ١ - ١) ، والنسائى (٨ / ٨) ، وابن ماجه (الأشربة ٢ - ١) ، وأحمد (٢ / ٢١ ، ١٩ ، ٣١٨ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٤٢) .

(الحاديـث / ٣٠١)

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ شَرَابٍ أُنْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

[ صحيح ]

رواه البخاري (الوضوء ٧١ ، ١٧٥) ، (الأشربة ٤ - ٢ ، ١) ، ومسلم (الأشربة ٧ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الأشربة ٥ - ٤) ، والترمذى (الأشربة ٢ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائى (٨ / ٨) ، وابن ماجه (الأشربة ٩ - ١) ، وأحمد (٦ / ٦ ، ٣٦ ، ٩٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، كلهم من طرق عن الزهرى به ، وفي أوله أنه علية السلام سُئلَ عَنِ الْبَقْعَ فَقَالَ ..... الْحَدِيثُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الحاديـث / ٣٠٢)

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبْنَى طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا وَهْبٍ الْجِيَشَانِيِّ سَأَلَ

رسول الله ﷺ عن الشِّعْنَقِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ». [في سنته اختلاف، ومتنه صحيح]

أبو وهب الجيشاني ذكر ابن حجر في الإصابة (رقم ١٦٨٥) في ترجمة دَيْلَمَ الْجَمِيرِيَّ بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه قال : والحاصل أن الذي سُأله عن الأشربة التي تتحذى من القمع هو دَيْلَمَ بن هُوشَعْ وحديثه في المصريين ..... وأما أبو وهب الجيشاني فتابعه آخر . وقال : قيل ذلك ، وأن ديلم بن هوشع صحابي ، لا يكتفى أبا وهب الجيشاني . اه . فالله أعلم . وأما الحديث فهو صحيح كما تقدم . والله أعلم .

(الحادي / ٣٠٣)

أخبرنا سفيان قال : سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول : إني لأول العرب سأله ابن عباس ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فسألته عن الباذق فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام .

[صحيح]

أبو الجويرية الجرمي اسمه حطان بن خفاف ، مشهور بكنيته ، ثقة كا في التقريب .

والحديث رواه : البخاري (الأشربة ١٠ - ١) عن محمد بن كثير ، عن سفيان - وهو الشوري - عن أبي الجويرية به أتم من هذا ، والنمساني (٨ / ٣٢١ ، ٣٠٠).

قوله : (الباذق) قال في النهاية : هو بفتح الذال المعجمة الخمر ، تعريب بَاذْدَة ، وهو اسم الخمر بالفارسية . اه .

(الحادي / ٣٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ ، وكل مسکر حرام .

[موقوف صحيح]

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٧٠٤) عن مالك وعبد الله بن عمر

عن نافع به .

(الحاديـث / ٣٠٥)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّلَ عَنِ الْقَيْنَارِ فَقَالَ : « لَا خَيْرٌ فِيهَا » وَنَبَّىٰ عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ : هِيَ السُّكْرَكَةُ .

[ سَنْدُهُ مَرْسُلٌ رَجُالٌ ثَقَاتٌ ]

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (الأَشْرِبَةُ ١٠) وَفِيهِ : قَالَ هِيَ (الْأَسْكُرَكَةُ) . وَالْأَسْكُرَكَةُ قَالَ فِي النَّهَايَةِ : بِضْمِ السِّينِ وَالْكَافِ وَسَكُونِ الرِّاءِ ، نُوعٌ مِنَ الْخَمْرِ يُتَخَذُ مِنَ الدَّرْدَةِ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : هِيَ خَمْرُ الْحَبْشَةِ ، وَهِيَ لِفْظَةٌ حَبْشَيَّةٌ ، وَقَدْ عَرَبْتُ فَقِيلَ : السُّفْرَقَعُ . ١٩ .

(الحاديـث / ٣٠٦)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ ، أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكِّيَ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضُ وَنَقْلُهَا ، وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . قَالَ عُمَرُ : اشْرِبُوهُ الْعُسلَ . فَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعُسلَ . فَقَالَ رَجُالٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكُمْ أَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقَىَ الْثَّلَاثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَدْخَلَ عُمَرَ فِيهِ أَصْبَغَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَجَمَطَطَ ، فَقَالَ : هَذَا الْطَّلَاءُ ، هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الإِبْلِ ، فَأَمْرَمُوهُمْ أَنْ يَشْرِبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدَةُ بْنُ الصَّامتِ : أَخْلَقْتُهُمْ لِهِمْ وَاللَّهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلا وَاللَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أَحْرَمْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ (ص ٧٢٣) دُونَ ذِكْرِ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَمَةَ ، وَقَدْ ذُكِرَهُ فِي تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ ، قَالَ الْحَسِينِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : حَذَفَهُ أَبْنَ شِيخَنَا . ١٩ .

قلت : وهو موافق لما في الموطأ ، حيث لم يذكر في السندي . والله أعلم .

(الحادي / ٣٠٧)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كتب أسفى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شرابة من قضيب ، أو قمر ، ف جاءهم آتٍ أن الخمر قد حُرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ، قُمْ إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمت إلى مهراشو لنا فضرتها بأسفله حتى تكسرت .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأشربة ٣ - ١) ، (خبر الواحد ١ - ٨) ، ومسلم (الأشربة ١ - ١١) من طريق مالك به ، وأبو داود (الأشربة ١ - ٥) أشار إلى القصة فقط ، والنسائي (٨ / ٢٨٧) عن أنس نحوه . والله أعلم .

(الحادي / ٣٠٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر .

[ صحيح دون ذكر الأحمر ]

فهي زيادة من طريق أبي إسحاق السبئي ، وكان قد اخترط ، وسمع منه ابن عبيدة بعدما تغير ، كما قال ابن معين ، كذا في تهذيب التهذيب . والحديث ثابت بدونها ، رواه : البخاري (الأشربة ٨ - ٥) من طريق سليمان الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر . قلت : أشرب في الأبيض ؟ قال : لا . ورواه النسائي (٨ / ٣٠٤) وفيه : والأبيض ؟ قال : لا أدرى . وفي لفظ : نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض . ورواه مسلم من حديث أبي سعيد (الأشربة ٦ - ١٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن يُنبذ فيه . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣٠٩)

أخـبرـنا سـفـيـانـ ، سـمعـتـ الزـهـرـيـ يـقـولـ : سـمعـتـ أـنـسـاـ يـقـولـ : نـبـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الدـبـاءـ وـالـمـزـفـتـ أـنـ يـبـذـ فـيـ .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٢ ، ١) من طريق سفيان به ، والنسائي (٨ / ٣٠٥) . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣١٠)

أخـبرـنا سـفـيـانـ ، عنـ الزـهـرـيـ ، عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « لـا تـبـذـلـوـا فـيـ الدـبـاءـ وـالـمـزـفـتـ » . قـالـ : ثـمـ يـقـولـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : وـاجـتـبـواـ الـحـنـاتـ وـالـقـبـرـ .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٢) عن عمرو الناقد عن سفيان به ، دون قوله : النمير .

والنسائي (٨ / ٣٠٥) عن محمد بن منصور ، عن سفيان به ، ولفظه :  
نـبـيـ عـنـ الدـبـاءـ وـالـمـزـفـتـ أـنـ يـبـذـ فـيـهـماـ .  
وأـشـارـ إـلـيـهـ التـرمـذـيـ فـيـ الأـشـرـبـةـ (٥) قـالـ : وـفـيـ الـبـابـ عـنـ ... وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ .

ورواه أحمد (٢ / ٢٤١) . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣١١)

أخـبرـنا سـفـيـانـ ، عنـ سـلـيـمـانـ الـأـحـوـلـ ، عنـ مجـاهـدـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ عمـرـوـ بنـ العـاصـ قالـ : لـمـ نـبـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـأـوـعـيـةـ قـيلـ لـهـ : لـيـسـ كـلـ النـاسـ يـجـدـ سـقاـءـ . فـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـجـرـ غيرـ المـزـفـتـ .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ٨ - ٢) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ،  
عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض عمرو بن الأسود ،

عن عبد الله بن عمرو به . وعلى هذا فيكون سقط من إسناد الشافعی : أبو عياض عمرو بن الأسود ، كما قال البهقی ( ٨ / ٣١٠ ) . ورواه البخاری ( الأشربة ٨ - ٣ ) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به . ومسلم ( الأشربة ٦ - ٤٣ ) ، وأبو داود ( الأشربة ٧ - ١١ ) ، والنسائی ( ٣١٠ / ٨ ) مختصرًا . والبهقی ( ٨ / ٣١٠ ) من طريق الشافعی به ، ومن طريق أحمد عن سفيان به ، دون أن يُسقط أبا عياض .

( الحديث / ٣١٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيـه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغـه ، فسألـتـه : ماذا قال ؟ قالـوا : نـهىـ أن يـبـدـ في الـذـبـاءـ والمـزـفـ .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الأشربة ٦ - ٢٢ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . وأحمد ( ٢ / ١٠ ) نحوه .

( الحديث / ٣١٣ )

أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نـهىـ أن يـبـدـ في الـذـبـاءـ .

[ صحيح ]

وهو في الموطأ ( ص ٧٣٠ ) ، ورواه أحمد ( ٢ / ٥١٤ ) .

( الحديث / ٣١٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أمـهـ - وكانت قد صلتـ القـبـلـيـنـ - أن رسول الله ﷺ نـهىـ عنـ الـخـلـيـطـينـ ، وقال : « ابـدـوا كلـ واحـدـ علىـ حـدـةـ » .

[ إسناده ضعيف ]

رواه أحمد ( ٦ / ١٨ ) عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق به ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ نـهىـ أن يـبـدـ التـرـزـيبـ جـمـيـعـاـ ، وقال :

« اتَبْدِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ » .

ورواه البغوي في شرح السنة (٣٠١٧) من طريق الشافعى به . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق بن يسار مدلس ، وقد عنون . ومعبد ابن كعب بن مالك قال الحافظ في التقرير : مقبول . أى حيث يتابع ، ولا فَلَيْنَ الحديث .

وإن كان معنى الحديث صحيحًا ، كما في الحديث الآتي برقم (٣١٦) .  
والله أعلم .

(الحديث / ٣١٥)

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يُبَدِّلُ لَهُ فِي سَقَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوْرٌ مِنْ حَجَارَةٍ .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٣٩) من طريق أبي الزبير به ، وقد صرخ فيه بالسماع . وأبو داود (الأشربة ٧ - ١٣) من طريق أبي الزبير به . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٦)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُبَدِّلَ الْتَّمْرُ وَالبَسْرُ جَهِيْنَا ، وَالْتَّمْرُ وَالزَّهْوُ .

[ إسناده مرسلاً ، وصح موصولاً ]

رواه مالك في الموطأ (ص ٧٣١) هكذا مرسلاً ، وقد صح موصولاً ،  
رواه :

البخاري (الأشربة ١١ - ٣) من حديث أبي قادة ، ولفظه : نهى أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة .  
ورواه مسلم (الأشربة ٥ - ١) من حديث جابر ، ولفظه : نهى أن يُخلط الزبيب والتمر ، والبسـر والتمر . و(٥ - ٢، ٣، ٤، ٥...) من حديث جابر ، وأبي قادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

ورواه أبو داود (الأشربة ٨ - ٢) من حديث أبي قتادة ، والنسائي (٨ / ٢٩٢) من حديث أبي قتادة ، وابن ماجه (الأشربة ١١ - ٣) من حديث أبي قتادة . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٧)

أخبرنا الأصم . قال : سمعت الريبع يقول : سمعت الشافعى رضي الله عنه يقول وهو يحج في ذكر المسكر ، فكان كلاما قد نقدم لا أحفظه فقال : أرأيت إن شرب عشرة ولم يمسكر ، فإن قال : حلال ؛ قيل : أفرأيت إن خرج فأصابته الرحيم فمسكر ؟ فإن قال : حراما ؛ قيل له : أفرأيت شيئاً فطُ شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الرحيم حراما ؟  
قال الشافعى رضي الله عنه : ما مسكر كثيرة فقليلة حرام .

\* \* \*

## □ كتاب الديات □

(الحادي / ٣١٨)

أخبرنا الشقة وهو يحيى بن حسان ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجعل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، ورثا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود (الديات ٣ - ٧) ، والترمذى (الفتن ١) ، والنسائى (٧ / ٩١) ، وابن ماجه (الحدود ١ - ١) ، وأحمد (٦١ / ٦٥) ، والطیالسى (٧٢) ، وابن الجارود (رقم ٨٣٦) كلهم من طريق حماد به ، وفيه قصة عثمان عندما كان محصوراً في الدار . وقال الترمذى : حديث حسن ، رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه ، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى هذا الحديث فأوقفوه . اهـ . قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٥٥ / ٧) : وإننا نرى صحيحاً على شرط الشيفين ، ولا يضره من أوقفه ، لا سيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى . اهـ .

قلت : منها :

١ - ما رواه النسائى (٧ / ١٠٣) عن مؤمل بن إهاب ، عن عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد المدنى ، عن عثمان به .

٢ - ورواه النسائى أيضاً (٧ / ١٠٣) عن أبي الأزهر اليسابوري ، عن إسحاق بن سليمان الرازى ، عن مغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان به . وكذا رواه أحمد (١ / ٦٣) من طريق مطر به ، ومطر ضعيف .

٣ - ورواه أحمد (١ / ١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن

مجبر ، عن أبيه ، عن جده ، عن عثمان به بنحوه . و محمد هذا قال النسائي وجماعة : متزوج . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . كذا في تعجيز المتفق ( رقم ٩٥٣ ) وأبوه وثقه الفلاس ، كما في التعجيز . وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، ويشهد له حديث ابن مسعود في الصحيحين ، وحديث عائشة في صحيح مسلم . والله أعلم .

## (الحديث / ٣١٩)

أخبرنا الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حيف ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..... ، إلى آخره .  
[ في مسنه مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]

## (الحديث / ٣٢٠)

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعاها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت الله ، فأقتلته يا رسول الله بعد أن قاتلها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » ، فقلت : يا رسول الله ، إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، فأقتلته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قاتلته فإنه ينزلتك قبل أن تقتله ، وإنك ينزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( المغازي ١٢ - ٢٢ ) ، ( الديات ١ - ٥ ) . و مسلم ( الإيمان ٤١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) . وأبو داود ( الجihad ١٠٤ - ٥ ) ، والنسائي ( الكبير ، السير ٩ ) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

## (الحديث / ٣٢١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجنائز ٨٣ - ١ ) ، ( الأدب ٤٤ - ٤ ) ، ( الأدب ٧٣ - ٣ ) ، ( الأيمان والنذور ٧ ) . ومسلم ( الإيمان ٤٧ ، ٤ ، ٣ - ٥ ) . وأبو داود ( الأيمان والنذور ٩ - ١ ) ، والنسائي ( ٧ / ١٩ ) من طريق أبي قلابة به مطولاً . وكذا رواه أحمد مطولاً ( ٤ / ٢٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابة : أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن توأى غير موالي فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ .

[ إسناده ضعيف جداً ، مرسل ]

إبراهيم بن محمد متوك ، ورواه البيهقي ( ٨ / ٢٦ ) من طريق الشافعي به ، ورواه أيضاً من طريق أخرى ليس فيها إبراهيم ، وسندتها مرسل من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به . والله أعلم . وقد روى البخاري قوله : ومن توأى غير موالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ( فضائل المدينة ١ ) ، ( الجزية ١٠ ، ١٧ - ٣ ) ، ( الفرائض ٢١ - ١ ) ، ( الاعتصام ٥ - ٢ ) .

( الحديث / ٣٢٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد ابن علي : ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : لعن الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن توأى غيره ولعنه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على محمد ﷺ .

[ سند مُعْضَلٌ ]

رواه البيهقي (٨ / ٢٦) من طريق الشافعى به ، وروى البيهقي أيضًا (٨ / ٢٦) قال : أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن موهب قال : سمعت مالكًا ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عُمَرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وُجِدَ فِي قَاتِلِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا : أَنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَنْهُ الْرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قاتله ، وَرَجُلٌ تُوْلِي غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَعَدْلًا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَمَالِكُ : هُوَ مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، يَرْوِيُّ عَنْ أَبِيهِ . اهـ .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مالك بن أبي الرجال قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو أحسن حالاً من أخيه حارثة وعبد الرحمن . وقال ابن حجر في التعجيل : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . اهـ . وعبيد الله بن موهب في التقريب : ليس بالقوى . والله أعلم .

(الحادي / ٣٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم - أو عن عيسى بن أبي ليل - عن أبي ليل قال : قال رسول الله ﷺ : من اغْبَطَ مُؤْمِنًا بِقُتْلِهِ فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَخَبْرُهُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا .

[ سند مرسلا ، وهو صحيح ]

عيسى بن أبي ليل : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليل ثقة ، وهذا سند مرسلا .

وقد روى البيهقي (٨ / ٢٥) من طريق الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حزرة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب لأهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : « أَنَّ مَنْ اغْبَطَ مُؤْمِنًا قُتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ » ورجح الحافظ في التلخيص الحبير (٤ /

٢٢ ) أَنْ سَلِيمَانَ هَذَا هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَقَالَ : وَقَدْ  
صَحُّحَ هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئمَّةِ ، لَا مِنْ حِيثِ السَّنْدِ ، بَلْ مِنْ حِيثِ ثَبَّتَ  
الشَّهْرَةُ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ : لَمْ يَقْبِلُوا هَذَا الْحَدِيثُ حَتَّى ثَبَّتَ  
عِنْهُمْ أَنَّهُ كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ  
عِنْ أَهْلِ السَّيْرِ ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يَسْتَغْنِيُّ بِشَهْرَتِهَا  
عَنِ الإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ التَّوَاتِرَ فِي مَجِيئِهِ ، لَتَقْنَى النَّاسُ لَهُ بِالْقِبْلَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ،  
قَالَ : وَيَدْلِيلُ عَلَى شَهْرَتِهِ مَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : وُجِدَ كِتَابٌ  
عِنْ آلِ حَزْمٍ ، يَذَكَّرُونَ أَنَّهُ كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : هَذَا  
حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَحْفُوظٌ ، إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَنْ فُوقِ  
الْزَّهْرِيِّ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ : لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ الْمُنْقَوَّلَةِ  
كَتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ هَذَا ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ شَهَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
وَإِمامُ عَصْرِهِ الزَّهْرِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصَّحَّةِ ، ثُمَّ سَاقَ ذَلِكَ بِسَنْدِهِ إِلَيْهِمَا .  
أَه . مِنَ التَّلْخِيصِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي دَاوُدِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ ( الدِّيَاتُ  
١٧ - ٢٨ ) ، وَالنَّسَائِيِّ ( الْقَسَامَةُ وَالْقَوْدُ ٢٧ - ١ ) مِنَ  
الْكَبِيرِ ، وَابْنِ مَاجِهِ ( الدِّيَاتُ ٨ ) وَمِنْ جُمُوعِهِمَا يَصْحُحُ الْحَدِيثُ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

## (الْحَدِيثُ / ٣٢٥)

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرٍ ، عَنْ إِيَّادِ بْنِ  
لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رَمْكَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَأَى الَّذِي  
بَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : دَعْنِي أَعْالِجُ هَذَا الَّذِي بَظَاهَرَكَ ، فَإِنِّي طَيِّبٌ .  
قَالَ : « أَنْتَ رَفِيقٌ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ » ، قَالَ :  
أَبْنِي . قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَعْجِنُ عَلَيْكَ وَلَا تَعْجِنُ عَلَيْهِ » .

رواه أبو داود (الديات ٢) ، (التّرجل ١٨ - ٦ ، ٧) ، والترمذى (الشمائل ٥ - ٧) ، والنسائي (٨ / ٥٣) ، والدارمى (٢ / ١٩٨) ، وابن الجارود (٧٧٠) ، وابن حبان (رقم ١٥٢٢) من الزوائد ، والبيهقي (٨ / ٣٤٥ ، ٢٧) ، وأحمد (٢٢٦ / ٢) ، (٤ / ١٦٣) ، كلهم من طريق إياد بن أبي طالب عن أبي رمثة به نحوه ، وهذا إسناد صحيح .  
إياد بن أبي طالب السدوسي ثقة ، كما في التقريب . وأبو رمثة البلوى صحابي رضي الله عنه ، وقد ذكر الشيخ الألبانى له طرقاً أخرى فلتراجع في إرواء الغليل (٧ / ٣٣٣ - ٣٣٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٦)

أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بْكير بن معروف ، عن مقاتل بن حبان ، قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ ، منهم معاذ ومجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ﴾ الآية . قال : كان كتب على أهل التوراة : « من قتل نفساً بغير حق أن يقاد بها ، ولا يعفى عنه ، ولا ثقل منه الذمة . وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ، ولا يقتل . ورخص لأئمة محمد عليهما السلام إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الذمة ، وإن شاء عفا ، فذلك قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول : الذمة تخفيف من الله تعالى ، إذ جعل الذمة ولا يقتل . ثم قال : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول : من قتل بعد أخذ الذمة فله عذاب أليم ، ثم قال في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ﴾ يقول : لكم في القصاص حياة يتني بها بعضكم عن بعض ، مخافة أن يقتل » .

#### [إسناده ضعيف]

معاذ بن موسى قال في تعجيل المنفعة (١٠٤٨) : عن بکير بن معروف وعنہ الشافعی . اه . فهو مجھول الحال على أحسن أحواله . والله أعلم .  
وبکير بن معروف الأسدی صدوق ، فيه لین ، كذا في التقریب .  
واما مقاتل بن حیان النبطی ، أبو سلطان البلاخي الخزار فهو صدوق فاضل ،

كما في التقريب . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣٢٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهدا يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الديبة ، فقال الله تبارك وتعالى هذه الأمة : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ حُرُّ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ ما كُتب على من كان قبلكم : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الديات ٨ - ٢) عن قتيبة عن سفيان به نحوه ، ورواه في التفسير (٨ / ١٧٦ من الفتح) ، والنسائي (٨ / ٣٦ - ٣٧) ، والطبراني في التفسير (رقم ٢٥٩٣) بتحقيق آل شاكر ، عن أبي ذكري وآبي سعيد ، وأحمد بن حماد الذهلي ، كلامها عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣٢٨)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتل له قليل فأهلـه بين خيرتين إن أحـبـوا فله العـقـلـ ، وإن أحـبـوا فـلـهـ الـقـوـدـ ». .

[ صحيح ]

و معناه في الصحيحين ، وهذا القدر من الحديث عند أبي داود والبيهقي ، كما تقدم في القسم الأول (العبادات برقم ٧٦٩) .

(الحاديـث / ٣٢٩)

أخبرنا الشقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثـيرـ ، عن أبي سلمـةـ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثلـهـ ، أو مثلـ معناهـ .

[ في سـنـدـ مـبـهمـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ ]

رواه البخاري (القطة ٧ - ٢) مطولاً ، ومسلم (الحج ٨٢ - ٤ ،

٥ ) مطولاً ، وأبو داود ( المنسك ٩٠ - ١ ) رقم ( ٢٠١٧ )  
 ( الديات ٤ - ٢ ) بقوله : « من قتل له قتيل ..... » إلخ ، والترمذى  
 ( الديات ١٣ - ١ ) ، العلم ( ١٢ - ٢ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائى  
 ( ٨ / ٣٨ ) ، وابن ماجه ( الديات ٣ - ٢ ) بقوله : « من قتل له قتيل ... »  
 إلخ . والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ  
 أنه قال : « من قُتِلَ مِن عِمَّيَّةٍ فِي رَمَادٍ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسُّوطِ ،  
 أَوْ ضَرَبَ بِعَصْبَى ، فَهُوَ خَطَا ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا . وَمَن قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ  
 يَدُهُ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ».

[ سند مرسلاً صحيح ]

وقوله : « من قتل عمداً ..... » الحديث تقدم ( رقم ٣٢٤ ) .

( الحديث / ٣٣١ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى  
 [ عن يعلى بن أمية <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة  
 قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي . قال  
 عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فمضى أحد هما  
 يده الآخر فانزع - يعني المضبوط - يده من في العاصم ، فذهبت إحدى  
 ثيتيه . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : « أيدع يده في فيك  
 تقضمها كأنها في في فحل يقضمها » ، قال عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما  
 عض فنسيته .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه قد توبع ، فقد روى الحديث من  
 غير طريقه : البخاري ( الإجارة ٥ ) ، ( الجihad ١٢٠ ) ، ( المغازي ٧٨ ) -

(١) زيادة من المطبوعة ، وهي عند من أخرج الحديث .

٣) بِتَمَامِهِ ، وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْغَزُوَةِ بِالْعُسْرَةِ وَفِي (الْدِيَاتِ ١٨ - ١، ٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الْقَسَامَةُ ٤ - ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (الْدِيَاتِ ٢٤ - ١)، وَالنَّسَائِيُّ (الْقَسَامَةُ وَالْقَوْدُ، مِنَ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدٍ كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ، وَابْنِ الْجَارُودَ (٧٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ٣٣٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْطُّرُقِ أَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ بَيْنَ يَعْلَى وَأَجِيرِهِ، وَالرَّاجِعُ أَنَّ الْعَاضِرَ هُوَ يَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، رَاجِعٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٢ / ٢٢٠).

#### (الْحَدِيثُ / ٣٣٢)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ حَرْبٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلِيكَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَانْتَرَعَ يَدُهُ فَذَهَبَتْ ثِيَّبَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعْدُثُ ثِيَّبَهُ .

#### [مُوقَفٌ ، إِسْنَادُهُ لِينٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ]

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ، وَلَكِنَّهُ ثُوَبٌ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (الْدِيَاتِ ٢٤) عَنْ مُسْنَدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ ، عَنْ جَدِهِ بِهِ نَحْوَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ٣٣٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ ، ثَنَا بَعْرُونَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي مُلِيكَةَ ، عَنْ أَبِي بَنْحَوْهُ ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَمِنَّا تَدْلِيسَ ابْنِ حَرْبٍ ، حِيثُ صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### (الْحَدِيثُ / ٣٣٣)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ نَفْرًا ؛ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً ، بِرِجْلٍ قُتْلُوهُ غَيْلَةً ، وَقَالَ عَمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلُهُمْ جَيْعاً .

#### [صَحِيحٌ]

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨ / ٤١ - ٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ . وَيُشَهِّدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (الْدِيَاتِ ٢١ - ١) عَنْ ابْنِ بَشَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ غلاماً قُتلَ  
غِيلَةً ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَهُمْ .

قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي الْفَتْحِ ( ١٢ / ٢٢٧ ) : وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ ، وَلِفَظِهِ : أَنَّ  
عَمْرَ قُتِلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجْلٍ ..... إِلَخْ . ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الشَّافِعِيِّ  
هَذِهِ وَقَالَ : رِوَايَةُ نَافِعٍ أَوْصَلَهُ أَوْضَعُ . ا.ه.

قَلْتُ : قَالَ : ( أَوْصَلَ ) لِلخَلْفَ فِي سَمَاعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ مِنْ عَمْرِ بْنِ  
الْمُخْطَابِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ رِوَايَةً أُخْرَى وَقَالَ عَنْهَا : بِسَنْدِ جَيدٍ ، عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي فَوَائِدِ  
أَبِي الْحَسْنِ بْنِ زَنْجُوِيِّهِ بِنْحُوا هَذِهِ الْقَصَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ  
عَمْرٍ . ا.ه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِيثُ / ٣٣٤)

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقِلَابِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ ، عَنْ  
عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ فَادِي ] <sup>(١)</sup> رَجُلًا بِرَجْلَيْنِ .

[صَحِيحٌ]

رَوَاهُ هَكُذا التَّرمِذِيُّ ( السِّيرَ ١٨ - ٢ ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ  
بْنِ هِبَّاتِهِ : فَدِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجْلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَالنَّسَائِيُّ  
( السِّيرَ ، الْكَبْرِيُّ ١٠ ، ٦١ ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ هِبَّاتِهِ : كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ،  
وَسِيَّاضَتِ الْحَدِيثِ تَامًا بِرَقْمِ ( ٤٠٥ ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(الْحَدِيثُ / ٣٣٥)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رِضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مَلْجَمٍ ، بَعْدَمَا ضَرَبَهُ : أَطْعَمْهُ وَاسْقَوْهُ ، وَأَحْسَنْتُهُ إِسَارَهُ ،  
فَإِنْ عَشْتَ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِهِ ، أَعْفُو إِنْ شَتَّ ، وَإِنْ شَتَّ اسْتَقْدَتْ ، وَإِنْ مِثْ

(١) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، كَمَا فِي الْمُطَبَّوِعَةِ ، وَفِي التَّرْتِيبِ : [ قَادَ ] مِنَ الْقَوْدَ ، وَهُوَ خَطَا  
قَطْعًا ، لَأَنَّ السِّيَاقَ يَأْتِي ذَلِكَ ، وَقَدْ فَسَرَّهُ النَّاشرُ عَلَى أَنَّهُ [ قَادَ ] .

فَقَاتَلُوكُمْ فَلَا يُمْلِوْكُوا .

[ موقف ، إسناده ضعيف جداً ]

(الحديث / ٣٣٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( السنة ٢٢ - ٢ ) ، والترمذى ( الديات ٤ ، ١ - ٢ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائى ( ٧ / ١١٥ - ١١٦ ) ، وابن ماجه ( الحدود ٢١ - ١ ) من طريق سفيان به ، وأحمد ( ١ / ١٨٧ ، ١٨٩ ) ، والبيهقي ( ٨ / ١٨٧ ) . وعند بعضهم زيادات وهي : « ومن قتل دون أهله ، ومن قتل دون دمه ، ومن قتل دون دينه ... » وقد ورد هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعلى وابن عمر وبريدة .

\* وأما حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظه عند الشافعى ، فقد رواه : البخارى ( المظالم ٣٣ ) ، ومسلم ( الإيمان ٦٢ - ٢ ) ، وأبو داود ( السنة ٣٢ - ١ ) وفيه زيادة : « ومن قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » ، ورواه الترمذى ( الديات ٢٢ - ٢ ) وقال : حسن . والنسائى ( ٧ / ١١٤ - ١١٥ ) ، وأحمد ( رقم ٦٨١٦ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٩ ) تحقيق أحمد شاكر ، وصححه .

\* وحديث أبي هريرة رواه : مسلم ( الإيمان ٦٢ - ١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٢٤ ، ٣٣٩ ، ٣٦٠ بعنان ، ٣٦٠ ) .

\* وحديث علي رواه : أحمد ( ١ / ٧٨ ) .

\* وحديث ابن عمر رواه : ابن ماجه ( الحدود ٢١ - ٢ ) وقال في الزوائد : في إسناده يزيد بن سنان أبو قرة الرهاوى ، ضعفه أحمد وغيره .

\* وحديث بريدة رواه : النسائى ( ٧ / ١١٦ ) وضعفه ، ورجح

إرساله . والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٧ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذقه بحصاة ففقيأت عينه ما كان عليك جناح » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الديات ٢٣ - ٣ ) ، ( الديات ١٥ - ٢ ) من طريق شعيب عن أبي الزناد به .

ومسلم ( الأدب ٩ - ٦ ) ، والنسائي ( ٨ / ٦١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٤٣ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٣٨ ) ، وابن الجارود ( رقم ٧٩١ ) ، والبغوي ( رقم ٢٥٦٨ ) كلهم من طريق سفيان به ، إلا ابن الجارود رواه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

ورواه أبو داود ( الأدب ١٣٦ - ٢ ) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٨ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهرى قال : سمعت سهل بن سعد يقول : أطلع رجل من بُخْر في حجرة النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدمرى يحلق به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستذان من أجل البصر » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( اللباس ٧٥ ) ، ( الاستذان ١١ - ١ ) ، ( الديات ٢٣ - ٢ ) ، ومسلم ( الأدب ٩ - ١ ، ٢ ، ٣ ) ، والترمذى ( الاستذان ١٧ - ٢ ) ، والنسائي ( ٨ / ٦١ - ٦٠ ) ، وابن الجارود ( ٧٨٩ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٣٨ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٣٥ ، ٣٣٠ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٥٦٧ ) . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣٣٩)

أخـبرـنـا الشـافـعـيـ ، عن حـيـدـ ، عـن أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـيـةـ كـانـ فـيـ بـيـتـهـ [ وـرـأـيـ ]<sup>(١)</sup> رـجـلـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ ، فـأـهـوـيـ لـهـ بـمـشـفـصـ كـانـ فـيـ يـدـهـ ، كـانـهـ ، لـوـ لـمـ يـأـخـرـ ، لـمـ يـالـ أـنـ يـطـعـنـهـ .

[ صحيح ]

رواه الترمذى ( الاستاذان ١٧ - ١ ) عن بُنْدار عن الشافعى به ، وقال :  
حسن صحيح . ١ هـ . وحميد مدلس وقد عنون ، ولكنه ثوبع ، فقد روی  
هذا الحديث :

البخاري ( الاستاذان ١١ - ٢ ) عن مسدد ، عن حماد ، عن عبيد الله  
ابن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده به .

ومسلم ( الأدب ١١ - ٢ ) عن مسدد ، عن حماد ، عن عبيد الله بن  
أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده به .

ومسلم ( الأدب ٩ - ٤ ) ، وأبو داود ( الأدب ١٣٦ - ١ ) ، والبيهقي  
( ٨ / ٣٣٨ ) من طريق حماد به . وأحمد ( ٣ / ١٠٨ ) من طريق حميد  
به . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣٤٠)

أخـبرـنـا مـرـوـانـ ، عـن إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ ، عـنـ قـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ قـالـ :  
لـجـأـ قـوـمـ إـلـىـ خـلـعـ ، فـلـمـ غـشـيـمـ الـمـسـلـمـونـ اـسـتـعـصـمـواـ بـالـسـجـودـ ، فـقـتـلـوـاـ بـعـضـهـمـ ،  
فـبـلـغـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـكـلـيـةـ فـقـالـ : « اـعـقـلـوـهـ<sup>(٢)</sup> نـصـفـ الـعـقـلـ لـصـلـاتـهـمـ » ثـمـ قـالـ عـنـدـ  
ذـلـكـ : « أـلـاـ إـنـيـ بـرـيـئـ مـنـ كـلـ مـسـلـمـ مـعـ مـشـرـكـ » قـالـوـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، لـمـ ؟  
قـالـ : « لـاـ تـنـرـاءـيـ نـارـاـهـمـاـ » .

[ إـسـنـادـهـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ ]

مرـوـانـ : هو أـبـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ الحـارـثـ بـنـ أـسـمـاءـ الـفـزـارـيـ ، ثـقـةـ حـافـظـ ، وـكـانـ

(١) زـيـادـةـ مـنـ المـطـبـوعـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ التـرـيـبـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ التـرـيـبـ ، وـفـيـ المـطـبـوعـةـ : [ « أـعـطـوـهـ » ] .

يدلّس أسماء الشيوخ ، كذا في التقريب .

والحديث رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٥) عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله بنحوه . وقال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .

ورواه الترمذى (السير ٤٢ - ١) عن هناد به ، (٤٢ - ٢) عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن قيس به مرسلًا . وقال : أكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن قيس أن النبي ﷺ . وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ، وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير . اهـ .

ورواه النسائي من طريق أبي خالد الأحمر عن إسماعيل مرسلًا . قلت : والراجح المرسل الذي رواه جمّع عن إسماعيل ؟ وهم مروان الفزارى وهشيم بن بشير ، ومعمر بن راشد ، وخالد الواسطي ، وعبدة ابن سليمان الكلابي ، وأبو خالد الأحمر وغيرهم ، وخالفهم فوصله أبو معاوية والحجاج بن أرطاة . والله أعلم .

ولقوله : « أنا بريءٌ من كل مسلم ... » شاهد ، ذكر ذلك الشيخ الألباني في الإرواء وصححه ، وانظر (٥ / ٣٠) . والله أعلم .

(ال الحديث / ٣٤١ )

آخرنا مطرّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة قال : كان أبو حذيفة بن اليان شيخاً كبيراً ، فرقع في الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فترشقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : ألي ألي ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . فقضى النبي ﷺ فيه بدية .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

مطرّف بن مازن الكنانى مولاهم ، أبو أيوب الصنعاني ، قاضى العين ،

ضعيف ، وقد كَذَبَهُ بعضهم ، ونفي ذلك عنه ابن حجر في التعجيل .  
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(الحاديـث / ٣٤٢)

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَهْيَانَ سَقْطٌ مِّنْهَا بَغْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَتْ عَلَيْهَا بِالْغَرْرَةِ ثُوَفِيتْ ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجَهَا ، وَالْعُقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا .

[صحيح]

رواه البخاري ( الفرائض ١١ ) ، ( الديـات ٢٦ - ١ ) ، و مسلم ( القسامـة ١١ - ٢ ) ، وأبو داود ( الـديـات ٢١ - ١٠ ) ، والترمذـي ( الفرائض ١٩ ) ، والنسـائي ( ٨ / ٤٧ ) كلـهم من طـريق الليـث بـه .  
ورواه الدارمي أيضـاً ( ٢ / ١٩٧ ) ، وابن الجارود ( ٧٧٦ ) ، والبيهـي ( ٨ / ٧٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٣٦ ) . نـحوه .

وقال الترمذـي : وروى يونـس هذا الحديث عن الزهـري عن سـعيد وأـبي سـلمـة ، وروى مـالـك عن الزهـري عن أـبي سـلمـة عن أـبي هـرـيرـة ، وـعن الزهـري عن سـعيد عن النـبـي صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـا . ١ هـ .  
قلـت : حـديث مـالـك سـيـأـني عند الشـافـعـي .

(الحاديـث / ٣٤٣)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ .  
فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَاجِ الْكَهَانِ » .

[سـنـدـه مـرـسـل وـهـو صـحـيـح مـوـصـلـاً]

رواه البخاري ( الطـبـ ٤٦ - ٢ ) عن قـتـيبة ، عن مـالـك ، عن أـبـنـ شـهـابـ ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه . وعن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ به .

( ٢٥ - ١ ) عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة موصولاً ، ( ٢٦ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة دون قول القائل : كيف أغم .. إلخ .

ومسلم ( القسامية ١١ - ١ ) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة موصولاً .

والنسائي ( ٤٨ / ٤٩ - ٤٩ ) من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة موصولاً مختصرًا ، ومن طريق مالك عن الزهرى ، عن سعيد به مرسلًا .

\* قوله القائل ، وهو حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ : كيف أغم .. إلخ .  
رواه مسلم ( القسامية ١١ - ٣ ) من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولاً . ( ١١ - ٤ ) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر اسم القائل . ( ١١ - ٥ ) من حديث العفيرة بن شعبة . والله أعلم .  
قوله : يُطلَّ بضم الياء المثلثة التحتية ، وتشديد اللام ؛ أي يُهدَر ويُلْغَى .

( الحديث / ٣٤٤ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أذْكُرَ اللَّهَ امْرَءًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكَ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كَنْتَ بَيْنَ جَارِيْتَنِي ، فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى بِمِسْطَحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَنِي مِنْتَأْ . فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ كِلَّنَا أَنْ نَقْضِي فِي مُثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا .

[ سند منقطع ، وقد صَحَّ موصولاً ]

رواه أبو داود ( الديات ٢١ - ٦ ) عن عبد الله بن محمد الزهرى عن سفيان به نحوه .

والنسائي (القسمة ٨ / ٤٧) عن قبيه ، عن حماد ، عن عمرو ، عن طاوس به مختصرًا . وهذا سند منقطع ؛ طاوس لم يدرك عمر . ولكن الحديث جاء موصولاً .

فقد رواه أبو داود (الديات ٢١ - ٥) عن محمد بن مسعود المصيصي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حَمَلْ بن مالك ... به ، وزاد أي آخره : وأن تقتل . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وكذا رواه النسائي (٨ / ٢١) عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به نحوه بالزيادة . ورواوه ابن ماجه (الديات ١١ - ٣) عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي عاصم به ، كما عند أبي داود . ورواه البيهقي (٨ / ١١٤) من الطريقين جمیعاً .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أنه اختلف فيه على عمرو بن دينار ، فرواه سفيان وحماد عنه مرسلاً ، وروايه ابن جريج عنه موصولاً ، والحديث صحيح من الوجهين . والله أعلم .

وأما زيادة : وأن تقتل ؟ فهي زيادة شاذة لم تثبت في أي روایة للحديث ، كما سبق ، بل خالفت ما جاء فيها من أن المرأة التي قضى عليها بالغرة ماتت ، فكيف تقتل بها ؟ ثم كيف يجتمع قصاص ودية في آن واحد ! والله أعلم .

وقد رواه البخاري (الديات ٢٥ - ٣٠٢) وغيره من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ، أن عمر سأله عن إملاص المرأة ..... فذكره بنحوه . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة به نحوه .

(الحديث / ٣٤٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس أن عمر قال : أذكُر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجرين شيئاً . فقام حَمَلْ بن مالك

فقال : كنت بين جاريتين لي - يعني ضررتين - فضررت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جبينا مينا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيرة هذا .

قال الريبع : قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجدين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة - قال الريبع : وهو يحيى ابن حسان - عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

[ صحيح ، انظر ما قبله ]

والخبر الذي أشار إليه الشافعى تقدم رقم ( ٣٤٢ ) .

( الحديث / ٣٤٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل كان عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن ؟ قال : لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهما في القرآن ، وما في [ هذه <sup>(١)</sup> لصحيفة ] . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مؤمن بكافر .

[ صحيح ]

رواه البخارى ( العلم ٣٩ - ١ ) ، ( الجهاد ١٧١ - ٢ ) ، ( الديات ٣١ ، ٢٤ ) .

الترمذى ( الديات ١٦ ) وقال : حسن صحيح ، والنمسائى ( ٨ / ٢٣ ) ، وابن ماجه ( الديات ٢١ - ١ ) ، الدارمى ( ٢ / ١٩٠ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٨ ) ، وابن الجارود ( ٧٩٤ ) ، وأحمد ( ١ / ٧٩ ) ، والطحاوى في « شرح المعانى » ( ٣ / ١٩٢ ) كلهم من طريق مطرف به ، وفيه : لا يقتل مسلم ، مكان : مؤمن .

ورواه أيضاً أبو داود ( الديات ١١ - ١ ) ، والنمسائى ( ٨ / ٢٤ ) ،

(١) زيادة من المطبوعة ، وليس في الترتيب .

والطحاوي (١٩٢ / ٣) ، والبيهقي (٢٩ / ٨) ، وأحمد (٢٢ / ١) من طريق الحسن عن قيس بن عباد انطلقت أنا والأستر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عَهْدُكَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ..... الحديث نحوه . والله أعلم .

ورواه البخاري أيضاً (فضائل المدينة ١ - ٤) ، (الجزية ١٧ ، ١٠ - ٣) ، و(الفرائض ٢١ - ١) ، والاعتظام (٥ - ٢) .

(الحديث / ٣٤٧)

أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم من رسول الله عَلَيْهِ شَيْءٌ سوى القرآن؟ فقال : لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبداً فهمما من كتابه ، وما في الصحيفة . فقلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . وفي موضع آخر : ولا يقتل مؤمن بكافر .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحديث / ٣٤٨)

أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال : ومجاهد والحسن - أن رسول الله عَلَيْهِ شَيْءٌ قال يوم الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » . [ إسناده مرسل ضعيف ، وقد صح كما تقدم وكما سيأتي ]

(الحديث / ٣٤٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي عَلَيْهِ شَيْءٌ قال في خطبته عام الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » فقال : هذا مرسل؟ قلت : نعم .

[ إسناده مرسل ضعيف ، وقد ثبت موصولاً ]

ورواه هكذا مرسلأ : البيهقي (٢٩ / ٨) من طريق الشافعي وقال : قال الشافعي رحمه الله : وهذا عامٌ عند أهل المغازي أن رسول الله عَلَيْهِ شَيْءٌ تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي عَلَيْهِ شَيْءٌ من حديث عمرو بن

شعيب ، وحديث عمران بن حصين ، ثم ساق البيهقي سنته إليهما .  
 قلت : وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود (الجهاد  
 ١٥٩) عن قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدی ، عن ابن إسحاق - وهو  
 محمد - بعض هذا (ح) وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثني  
 هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، جمیعاً عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه :  
 « المسلمين تتکافأ دماءهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجبر عليهم أقصاهم ،  
 وهم يَدْ على من سواهم ، يَرْدُ مُشَدِّهم على مُضففهم ، ومُتَسْرِعهم على  
 قاعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ولم يذكر ابن  
 إسحاق القَوْد والتکافؤ . اهـ .

ورواه البيهقي من الطريقين ، وأحمد (٢ / ١٨٠) من طريق ابن إسحاق  
 به ، (٢ / ١٩٤) عن وكيع عن خليفة عن عمرو بن مختصراً ، (٢ /  
 ٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو به ، وهذا إسناد  
 حسن .

وأما حديث عمران بن حصين فقد ساقه بسنده بنحوه ، وفيه : يزيد بن  
 عياض بن جعدة ، كَذَبَهُ أَحَدُ وَغَيْرُه . وَاللَّهُ أَعْلَم .

(ال الحديث / ٣٥٠)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ،  
 عن عبد الرحمن بن التيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ،  
 فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحق من أُوقِي بذمته » ثم أمر به  
 قتله .

### [ ضعيف ]

إبراهيم بن محمد متزوك . وعبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، مدني ،  
 نزل حرّان ، ضعيف . كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الراسيل ٣٦ - ١) عن محمد بن داود بن أبي  
 ناجية الإسكندراني ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة  
 ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن التيلماني ..... فذكره بنحوه ،

وفيه : قال ابن وهب : تفسيره أنه قُتل غيلة .  
ورواه الدارقطني ( ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ) من طريق عمار بن مطر الرهاوي ،  
عن إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر به  
موصولاً ، وقال : لم يستند غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ،  
والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني . مرسل . وابن البيلماني ضعيف ،  
لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث . والله أعلم .

ورواه أيضاً من طريق ربيعة عن ابن البيلماني مرسلًا ومن طريق عبد الرزاق  
مرسلًا . والطحاوي في شرح المعاني ( ٣ / ١٩٥ ) .

ورواه البيهقي ( ٨ / ٣٠ ) من طريق عمار بن مطر الرهاوي ، عن إبراهيم  
ابن محمد عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر . وقال : وهذا خطأ من  
وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه . والآخر : روایته عن  
إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والتحمل فيه على  
عمار ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في  
روياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . اه . مختصاراً .

ورواه أيضاً مرسلًا ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : خرجه أبو  
داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات .... اه .

قلت : وابن البيلماني ضعيف كما تقدم . ثم قال : وقد روى الحديث مرسلًا  
من وجه آخر ، أخرجه أبو داود في المراسيل بسنته عن عبد الله بن عبد العزيز  
الحضرمي .... ذكره .

قلت : وعبد الله بن عبد العزيز مجهول ، كما في التقريب . ثم قال : وأخرجه  
الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر .

قلت : هو في شرح المعاني ( ٣ / ١٩٥ ) وفي سنته محمد بن أبي حميد  
المدني وهو ضعيف ، كما في التقريب . ويظهر مما سبق أن الحديث مرسل  
ضعيف ، بل إن منه منكر ؛ حيث خالف الأحاديث الصحيحة التي فيها :  
« ولا يقتل مسلم بكافر » كما تقدم .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج ( ٢٣٨ ) عن إبراهيم به . وقال الشيخ أحمد

شاكر في تحقيقه : لم يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، في قتل المسلم بالذمي شيء . اه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥١)

أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا قيس بن الربيع الأنصاري ، عن أبيان بن نعيلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولىبني هاشم ، عن أبي الجنوب الأنصاري قال : أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ب الرجل ، من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت عنه . قال : فعللهم هذدوك أو فرقوك أو فزعوك قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخي ، وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتا فدمه كدمنا ، ودينه كديتنا .

[ ضعيف جداً ]

محمد بن الحسن ضعيف ، والحسن بن ميمون قال في تعجيل المنفعة : مجهول . وأبو الجنوب اسمه : عقبة بن علقمة اليشكري قال الحافظ في التقريب : كوفي ضعيف .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فقد قال عنه أبو حاتم كا في الجرح والتعديل ( ٦ / ١٦٣ ) وفي تهذيب التهذيب : ضعيف الحديث ، بين الضعف ، مثل الأصيغ بن ثبات ، وأبي سعيد عقيصي ، متقاربين في الضعف ، لا يستغل به . اه . وقد قال الحافظ في أصيغ بن ثبات : مترونك ، فهو يقارب في الضعف . والله أعلم .

وقد رواه البهقي ( ٨ / ٣٤ ) من طريق الشافعي ، واستدل على ضعفه بحديث علي عن النبي ﷺ في الصحيفة « أن لا يقتل مسلم بكافر » ( تقدم رقم ٣٤٦ ) وروى عن الدارقطني الحافظ قوله : أبو الجنوب ضعيف الحديث . وقال : قال الشافعي في القديم ، وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه : ما ذكركم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه . اه . والله أعلم .

(الحادي ث / ٣٥٢)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أبنا سفيان بن الحسين  
عن الزهرى أن [ ابن ]<sup>(١)</sup> شاس الجذامي قاتل رجلاً من أنباط الشام ، فرفع  
إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب  
رسول الله عليه عليه [ قوله عن قتله ]<sup>(٢)</sup> قال : فجعل دينه ألف دينار .

[ موقف ضعيف ]

رواه البيهقي ( ٨ / ٣٣ ) من طريق الشافعى به .  
وقال : قال الشافعى رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يجهل  
حاله . وقال ابن الترکانى في الجوهر النقي : قلت : ابن يزيد هو الكلاعي  
الواسطى ، وثقة ابن معين وأبو داود ، وقال ابن حنبل : كان ثبتا في  
الحديث ، فلا أدرى من الذي يجهل من هؤلاء ، وكان الوجه أن يرده  
الشافعى بالانقطاع بين الزهرى وعثمان . اه .

قلت : أما وجه قول الشافعى رضي الله عنه فعلمه أراد جهالة الواسطة بين  
الزهرى وعثمان ، ولا منافاة بينه وبين قول ابن الترکانى . اه . ثم إن محمد  
ابن الحسن ضعيف كما تقدم ، وسفيان بن حسين الواسطى يضعف في روایته  
عن الزهرى . والله أعلم .

(الحادي ث / ٣٥٣)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أبنا سفيان بن يزيد ، أبنا سفيان بن الحسين ،  
عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

[ موقف ، إسناده ضعيف ]

وذلك لضعف محمد بن الحسن مطلقاً ، وسفيان بن حسين في روایته عن  
الزهرى .

.....

(١) زيادة من المطبوعة وسنن البيهقي .

(٢) زيادة ليست في الترتيب .

## (الحاديـث / ٣٥٤)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسِيبِ نَسَأْلَهُ عَنْ دِيَةِ الْمَعَاهِدِ ، فَقَالَ : قُضِيَ فِيهِ عَثَّانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ . قَالَ : فَقَلَنَا : فَمَنْ قَبِيلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُمُ الظَّنِينُ سَائِلُوهُ أَخْيَرًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْجَزْرِيِّ ، نَزِيلُ مَكَّةَ ، ثَقَةٌ ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ . وَالْحَدِيثُ  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨ / ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## (الحاديـث / ٣٥٥)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسِيبِ نَسَأْلَهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ سَعِيدٌ : قُضِيَ فِيهِ عَثَّانُ  
ابْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

## (الحاديـث / ٣٥٦)

أَخْبَرَنَا فُضِيلُ بْنُ عَيَّاضٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسِيبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُضِيَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ  
آلَافٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَفِي الْمُجُوسِيِّ بِثَانِيَةِ .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

ثَابِتُ بْنُ هَرْمَزِ الْكُوفِيُّ أَبُو الْمَقْدَادِ الْخَدَادُ ، مُولَى بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ ، صَدُوقٌ .  
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ (٨ / ١٠٠) وَقَدْ تَابَعَهُ قَاتِدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
عِنْدَ الدَّارِقَنْتِيِّ (٣ / ١٣٠) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## (الحاديـث / ٣٥٧)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَّارٌ » .

[صحيح]

ورواه من طريق الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ :  
 « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز  
 الخامس » كُلُّ من :

البخارى ( الزكاة ٦٦ ) ، ومسلم ( الحدود ١١ - ١ ، ٢ ، ٣ ) ، وأبي داود  
 ( الديات ٣٠ ) ، والترمذى ( الأحكام ٣٧ - ١ ) من طريق سعيد فقط ،  
 وقال : حسن صحيح . والنمسائى ( ٤٥ / ٥ ) ، والدارمى ( ١ / ٣٩٣ ) ،  
 والبيهقي ( ٤ / ١٥٥ ) ، وابن الجارود ( ٣٧٢ ) ، وأحمد ( ٢٣٩ / ٢ ) ،  
 ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ) ، والطیالسی  
 ( ٢٣٠٥ ) ، ورواه الطحاوى في شرح المعانى ( ٣ / ٢٠٣ ) من طريق  
 مالك ، كما عند الشافعى . والله أعلم .

( الحديث / ٣٥٨ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن محبصة  
 أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم ، فأفسدت ، فقضى رسول الله  
 ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن  
 على أهلها .

[ سند مرسل ، وقد صَحَّ موصولاً كَا سِيَّاْتِي ]

( الحديث / ٣٥٩ )

أخبرنا أبىوبن سويد ، حدثنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن  
 حرام بن محبصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً  
 رجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط  
 حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

أبىوبن سويد الرملى أبو مسعود الحميري صدوق ينطئ ، كَا في التقريب .  
 وقد توبع كَا سِيَّاْتِي .

وهذا الحديث رواه عن الزهرى مالك مرسلًا كَا تقدم ، والأوزاعى عنه

موصولاً كما هنا .

\* فاما المرسل فرواه : أحمد ( ٥ / ٤٣٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٤١ )

من طريق الشافعي به ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٣ / ٢٠٣ ) ،

وتابع مالكا على إرساله الليث بن سعد عند ابن ماجه ( الأحكام - ١٣ -

١ ) عن محمد بن رفعون ، عن الليث ، عن الزهرى به .

وتابعهما على إرساله أيضاً سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن

المسيب وحرام بن محيصة ، رواه أحمد ( ٥ / ٤٣٦ ) ، والبيهقي ( ٨ /

٣٤٢ ) .

وروسي عن الأوزاعي أيضاً مرسلًا عند البيهقي ( ٨ / ٣٤١ ) من طريق أبي المغيرة عنه ، والراجح عن الأوزاعي الموصول ، كما سيأتي .

\* وأما الموصول فرواه : الشافعي كما هنا ، وأبو داود ( البيوع - ٩٢ -

٢ ) عن محمود بن خالد ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي به ، والنمسائي ( العارية ، في الكبرى ) عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به ، كما في تحفة الأشراف .

والحاكم ( ٢ / ٤٨ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٤١ ) ، وأحمد ( ٤ /

٢٦٥ ) ، والطحاوي ( ٣ / ٢٠٣ ) .

وتابع الأوزاعي على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ( وهو ثقة ) عند ابن ماجه ( الأحكام - ١٣ - ٢ ) ، والنمسائي ( العارية ، في الكبرى ) كما في التحفة . وتابعهما على وصله إسماعيل

ابن أمية ( وهو ثقة ) عند النمسائي ( العارية ، في الكبرى ) كما في تحفة

الأشراف وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أن الذين أرسلوه هم :

مالك ، والليث ، وابن عيينة . والذين وصلوه هم : الأوزاعي ، وعبد الله

ابن عيسى بن أبي ليلى ، وإسماعيل بن أمية . فعلل الحديث على الوجهين ،

لا سيما وقد عُرف عن مالك أنه يرسل الحديث الموصول إذا شُك فيه ، وقد

صحح الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ( ٢٣٨ ) .

.....

(الحادي / ٣٦٠)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبْنَى الْمُسِيبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَقُولُ : الْدِيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الصَّحَّاْكُ بْنُ عَثَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ [إِلَيْهِ] <sup>(١)</sup> أَنَّ يُورَثَ امْرَأَةُ أَشِيمٍ الصَّبَّاعِيِّ مِنْ دِيَتِهِ . [قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ] : وَكَانَ أَشِيمُ قُتْلُ خَطَاً <sup>(٢)</sup> ، [فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَمَرُ] <sup>(٣)</sup> .

[صَحِيحٌ]

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (الْفَرَائِضُ ١٨) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (الْفَرَائِضُ ١٨) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ فِي (الْدِيَاتِ ١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (الْفَرَائِضُ ١٧ - ١ ، ٢ فِي الْكَبْرِيِّ) كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ، وَابْنِ مَاجِهِ (الْدِيَاتِ ١٢ - ١) ، وَابْنِ الْجَارِودِ (٩٦٦) كَلِمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ الْمُسِيبِ ، وَتَابِعُهُمْ عَمَرُ عَنِ الْزَّهْرِيِّ بِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدِ (الْفَرَائِضُ ١٨) ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّسَائِيِّ (الْفَرَائِضُ ١٧ - ٣ فِي الْكَبْرِيِّ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (١٧ - ٤) مِنْ طَرِيقِ زَهْرَيِّ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ أَنَّ عَمَرَ .. فَأَسْقَطَ مِنْهُ أَبْنَى الْمُسِيبِ ، وَهَكُذا رَوَاهُ مَالِكٌ كَمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ الْوَجَهَيْنِ ، عَلَى الْخَلَافَ فِي سَيَّعِ أَبْنَى الْمُسِيبِ مِنْ عَمَرٍ ، وَالرَّاجِحُ ثَبَوْتُهُ كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرَ الْمَيْشِمِيُّ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَادِ (٤ / ٢٣٠) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ لِعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاْكَ ... بِهِ ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ زَرَارَةَ بْنَ حَرَى قَالَ لِعَمَرَ ... فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قُتْلَ أَشِيمَ كَانَ خَطَاً . رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ

(١) كَذَا فِي الْمُطَبَّوِعَةِ وَغَيْرَهَا ، وَفِي التَّرْتِيبِ : [إِلَيْهِ الصَّحَّاْكُ بْنُ سَفِيَّانَ] .

(٢) هَذِهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمُطَبَّوِعَةِ .

(٣) هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ الْمُطَبَّوِعَةِ وَغَيْرَهَا ، وَلَيْسَتْ فِي التَّرْتِيبِ .

الصحيح . ١ هـ . من المجمع .

(الحديث / ٣٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن في قتيل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » .

[ سند ضعيف ، وهو حسن ]

وهذا الحديث خطأ من هذا الوجه ، فقد رواه هكذا من طريق ابن جدعان به ، وفيه خطبة النبي ﷺ يوم الفتح : أبو داود (الديات ١٩ - ٣) ، والنسائي (٨ / ٤٢) ، وابن ماجه (الديات ٥ - ٣) .

وابن جدعان ضعيف ، وقد أخطأ في هذا الحديث ، وقد قال ابن معين : علي بن زيد ليس بشيء ، والحديث حديث خالد الحذاء ، وعبد الله بن عمرو . ١ هـ . من المجرح والتعديل ، ترجمة يعقوب بن أوس .

\* وأما حديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو مطولاً ، رواه عنه هكذا : حماد بن زيد عند أبي داود (الديات ١٩ - ١) ، والنسائي (٨ / ٤١) ، وابن ماجه (الديات ٥ - ٢) ، وابن الجارود (٧٧٣) ، والبيهقي (٨ / ٦٨) ، وابن حبان (١٥٢٦) من الزوائد وتابعه وهيب عند أبي داود (الديات ١٩ - ٢) ، وابن حبان (١٥٢٦) .

وتابعه أيضاً هشيم عند النسائي (٨ / ٤١) إلا أنه قال : عن رجل من الصحابة ، وكذا عند الطحاوي (٣ / ١٨٥) .

وتابعه أيضاً الثقفي عند الشافعي الآتي ، فقال : عن رجل من الصحابة . وخالفهم بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن القاسم ، عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من الصحابة عند النسائي (٨ / ٤١) ، وتابعه على ذلك يزيد ابن زريع عند النسائي (٨ / ٤٢) فجعلها : (يعقوب) مكان : (عقبة) ، والراجح روایة الجماعة بأنه عقبة بن أوس ؛ لأنهم أكثر وأضبط . وخالفهم

جميعاً ابن أبي عدي عن خالد ، فرواه مرسلاً كما عند النسائي (٨ / ٤١) ، وقد ورد هذا الحديث من غير طريق خالد عن القاسم ، رواه النسائي (٨ / ٤٠) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو . وكذا رواه ابن ماجه (الديات ٥ - ١) وروايه النسائي (٨ / ٤٠ - ٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب مرسلاً .

وبالنظر لما تقدم يترجح حديث خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله ابن عمرو ، أو عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول . والله أعلم .

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان فقال : هو صحيح ، ولا يضره الاختلاف ، وصححه ابن حبان ، كذا في التلخيص الحبير (٤ / ١٩) . قلت : وهو حسن فقط ، فإن مداره على عقبة بن أوس ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق . والله أعلم .

#### (الحديث / ٣٦٢)

أخبرنا الثقفي ، عن خالد الخذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . يعني مثله .  
[حسن كما تقدم]

#### (الحديث / ٣٦٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « في النفس مائة من الإبل » .  
[إسناده مرسلاً صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٣٢٤)]

#### (الحديث / ٣٦٤)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي النفس مائة من الإبل » . قال ابن جرير : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : ألي شک أنت من أنه كتاب

النبي ﷺ ؟ قال : لا .

[ مرسل صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٦٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . يعني بذلك .

[ إسناده مرسل ]

( الحديث / ٣٦٦ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له : قتادة . حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فنرى من جرحه فمات ، فقدم سراقة بن مالك بن جشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك . فقال عمر رضي الله عنه : أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حلة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : سُعدها فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

[ حسن لغيره ]

وهذا الإسناد منقطع ، لكنه قد جاء موصولاً عند البهقي ( ٨ / ٣٨ ) من طريق محمد بن مسلم بن وارة ، عن محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن منصور - يعني ابن المعتمر - عن محمد ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وكذا رواه ابن الجارود ( ٧٨٨ ) .

وعمر بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق ، له أوهام . ومحمد بن سعيد ابن سابق ثقة ، كما في التقريب .

وقد قال البهقي عقب روايته للحديث : هذا الحديث منقطع ، فاكتده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقول به ، وقد روی موصولاً فذكره ١٠٥ .

وقد رواه أحمد ( ١ / ٤٩ ) مختصرًا من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وحجاج كثير الخطأ والتدايس ،

ورواه أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنِي أَبْنِي نَجِيْعَ وَعُمَرُ بْنُ شَعِيبَ ، كَلَامُهَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، بِهِ . وَهُوَ مُنْقَطَعٌ .  
مُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمْرٍ . فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ . بِمَجْمُوعِ طَرْقَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِيثُ / ٣٦٧)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكُنَا النَّاسُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةً مِنَ الْإِبْلِ . فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلَكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَلْفُ دِينَارٍ ؛ أَوْ أَثْنَيْ عَشَرُ أَلْفُ درْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، خَمْسَائُ دِينَارٍ ، أَوْ سَتُّ أَلْفٍ درْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتْهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيَّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، لَا يَكُلُّ الْأَعْرَابِيَّ الْذَّهَبَ وَلَا التَّوْرُقَ .

[إسناده ضعيف]

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ، وَقَدْ رَوَاهُ البَهْبَهَيِّ (٨ / ٩٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِيثُ / ٣٦٨)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِمَائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عِدَلُهَا مِنَ التَّوْرُقِ ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَهْلَنَ الْإِبْلِ ، فَإِذَا غَلَتْ رُفْعَ قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقْصُ مِنْ ثُنْبِهَا ، عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ التَّمَنُّ مَا كَانَ .

[سندُه ضعيف ، وهو حسن لغيره]

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ، وَابْنِ جَرِيجِ مَدْلُوسٍ وَقَدْ عَنِّنَ . وَهُوَ مَعْضُلٌ بَيْنِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ أَفْضَلٍ مِنْ هَذَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (الْدِيَاتِ ٢٠ - ٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢ - ٤٣) .

وابن ماجه (الديات ٦ - ٢) ، والبيهقي (٨ / ٧٧) من طريق محمد ابن راشد المكحولي الخزاعي (صどق بهم ، رمي بالقدر ، كما في التقريب) عن سليمان بن موسى الأموي مولاهم (صدوقي ، فقيه) ، في حدثه لين . تقريب (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به نحوه . وهذا إسناد لين ، وله شاهد عند أحمد (٢ / ٢١٧) من طريق ابن إسحاق قال : وذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ ..... فَذَكَرَهُ مَطْوِلًا ، وبمجموعهما يكون الحديث حسنًا . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٩)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائةً من الإبل ، وفي المأومة ثلاثة نفسم ، وفي الجائفة مثلها ، [ وفي العين خمسون ]<sup>(١)</sup> ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل ، وفي السنّ خمسون ، وفي الموضعية خمس » .

[إسناده مرسل صحيح]

وله شواهد بها يصح : أولها حديث عمر من طريق ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأنف إذا استُوعِب جدعه الديبة ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلاثة نفسم ، وفي المُنْقَلَةِ خمس عشرة ؛ وفي المُوضَعَةِ خمس ، وفي السنّ خمس ، وفي كل أصبع ما هنالك عَشْرَ عَشْرَ » رواه البزار (١٥٣١) من الزوائد . وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

قلت : وهو يصلح أن يستشهد به . وكذا رواه البيهقي (٨ / ٨٦) ..  
\* فاما قوله : « في الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل » فله شاهد مرسل

(١) زيادة من المطبوعة .

عند عبد الرّزاق في المصنف (١٧٤٦٤) عن ابن جريج ، عن ابن طاوس في الكتاب الذي عندهم نحوه . وشاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود (الديات ٢٠ - ٩) ، وعند البيهقي (٨ / ٨٨) ، وأحمد (٢ / ٢١٧) ، وعند البزار من حديث عمر كما تقدم . \* قوله : « وفي المأومة ثلث النفس » هو في حديث أبي داود المتقدم ، وعند أحمد ، والبيهقي (٨ / ٨٦) من حديث عمر ، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبد الرّزاق (١٧٣٦١) .

\* قوله : « وفي الجائفة ثلث النفس » هو عند أبي داود وأحمد والبيهقي ، والبزار (١٥٣١) ، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبد الرّزاق (١٧٦٢١) ، وشاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند عبد الرّزاق أيضاً (١٧٦٣٠) ، وأحمد (٢ / ٢١٧) .

\* قوله : « وفي اليد خمسون » عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب به ، وأحمد ، وله شاهد من حديث عمر المتقدم ، ومن مرسل الزهرى عند عبد الرّزاق (١٧٦٧٨) ، ومن مرسل طاوس عند عبد الرّزاق (١٧٦٨٢) .

\* قوله : « وفي الرجل خمسون » هو عند أبي داود وأحمد والبيهقي والبزار وعبد الرّزاق .

\* قوله : « وفي كل أصعب مما هنالك عشر من الإبل » هو عند أبي داود والبيهقي والبزار ، وابن الجارود (٧٨١) ، وعبد الرّزاق (١٧٦٩٤ ، ١٧٦٩٥ ، ١٧٧٠٢ ، ١٧٧٠٦) وله شاهد من حديث أبي موسى ، وسيأتي عند الشافعى برقم (٣٧١) .

\* قوله : « وفي السن خمس » هو عند أبي داود والبيهقي والبزار وأحمد ، وعبد الرّزاق (١٧٤٨٨ ، ١٧٤٩٠ ، ١٧٤٩٩ ، ١٧٥٠٢) .

\* قوله : « وفي الموضحة خمس » هو عند أحمد والبزار والبيهقي ، وعبد الرّزاق (١٧٣١٢ ، ١٧٣١٣ ، ١٧٣١٤ ، ١٧٣١٥) ، والدارمي (٢ / ١٩٤) ، وانظر الحديث الآتى رقم (٣٧٢) عند الشافعى .

وبالجملة ، فالحديث صحيح ، ثابت بشهادته التي ذكرتها . والله أعلم .

(الحاديـث / ٣٧٠)

أخـبرـنا مـالـكـ ، عنـ أـبـي بـكـرـ بنـ حـزمـ ، عنـ أـبـي أـنـ فيـ الـكتـابـ  
الـذـي كـتبـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ لـعـمـرـ وـبـنـ حـزمـ : « وـفـيـ كـلـ أـصـبعـ مـا هـنـالـكـ عـشـرـ  
مـنـ إـبـلـ ». .

[ سـنـدـهـ مـرـسـلـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ ]

(الحاديـث / ٣٧١)

أـخـبرـنا إـسـمـاعـيلـ بـنـ غـلـيـةـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـبـي مـوـسـىـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ : « فـيـ الـأـصـابـعـ عـشـرـ عـشـرـ ». .

[ فـيـ سـنـدـهـ اـخـتـصـارـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ ]

روـاهـ أـبـو دـاودـ ( الـدـيـاتـ ٢٠ - ٢ ) ، وـالـنـسـائـيـ ( ٨ / ٥٦ ) ، وـالـدارـمـيـ  
( ٢ / ١٩٤ ) ، وـالـطـيـالـسـيـ ( ٥١١ ) ، وـأـحـمـدـ ( ٤ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ) ،  
وـالـبـيـهـقـيـ ( ٨ / ٩٢ ) ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ ( الـزـوـائدـ رـقـمـ ١٥٢٧ ) كـلـهـمـ منـ  
طـرـيقـ غالـبـ التـمـارـ ، عنـ مـسـرـوقـ بـنـ أـوـسـ ، عنـ أـبـي مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ بـهـ ،  
روـاهـ عـنـهـ هـكـذـاـ : شـعـبـةـ ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ ، وـحـنـظـلـةـ بـنـ أـبـي صـفـيـةـ .  
وـخـالـفـهـمـ : سـعـيدـ بـنـ أـبـي عـرـوـبةـ فـيـ إـسـنـادـهـ ، فـرـوـاهـ عـنـ غالـبـ عـنـ حـمـيدـ  
ابـنـ هـلـالـ عـنـ مـسـرـوقـ بـنـ أـوـسـ عـنـ أـبـي مـوـسـىـ ، فـزـادـ فـيـ إـسـنـادـ حـمـيدـاـ ،  
روـاهـ هـكـذـاـ : أـبـو دـاودـ ( ٢٠ - ١ ) ، وـالـنـسـائـيـ ( ٨ / ٥٦ ) ، وـابـنـ مـاجـهـ  
( الـدـيـاتـ ١٨ - ٣ ) ، وـأـحـمـدـ ( ٤ / ٤٠٣ ، ٤١٣ ) فـهـذـهـ زـيـادـةـ شـاذـةـ .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـغالـبـ التـمـارـ : هوـ اـبـنـ مـهـرـانـ التـمـارـ العـبـدـيـ ، أـبـو غـفارـ الـبـصـرـيـ ، صـدـوقـ ،  
كـاـفـيـ التـقـرـيبـ . وـمـسـرـوقـ بـنـ أـوـسـ بـنـ مـسـرـوقـ مـقـبـولـ ، كـاـفـيـ التـقـرـيبـ ؟  
أـيـ حـيـثـ يـتـابـعـ كـاـفـيـ هـنـاـ ، فـإـنـ لـهـ شـواـهـدـ :

- ١ - مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ ، عـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ  
( الـدـيـاتـ ٢٠ - ٧ ) ، وـالـنـسـائـيـ ( ٨ / ٥٥ ) ، وـابـنـ مـاجـهـ ( الـدـيـاتـ ١٨ -  
٢ ) ، وـأـحـمـدـ ( ٢ / ٢٠٧ ) ، وـالـبـيـهـقـيـ ( ٨ / ٩٢ ) كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ  
عـمـرـوـ بـهـ ، وـهـذـهـ إـسـنـادـ حـسـنـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ( ٣٦٩ ) .

٢ - ومن حديث ابن عباس ، رواه : الترمذى (الديات ٤ - ١) وقال :  
حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم ،  
وأحمد (١ / ٢٨٩) ، وابن الجارود (٧٨٠) من طريق الحسين بن واقد ،  
عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٣ - والمُرْسَلُ الَّذِي فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنَ حَزْمٍ ، وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ .  
وَبِالجملة فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمُجْمُوعِ طرْفِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِيثُ / ٣٧٢)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَيِّهِ أَنِّي فِي الْكِتَابِ  
الَّذِي كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنَ حَزْمٍ : « وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ » .  
[سُنْدُهُ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ]

فَقَدْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ، رَوَاهُ : أَبُو دَاؤِدَ  
(الديات ٢٠ - ١١) ، الترمذى (الديات ٣) وقال : حسن ، والنَّسَائِيُّ  
(٨ / ٥٧) ، وابن ماجه (الديات ١٩) ، والبيهقي (٨ / ٨١) ، وابن  
الجارود (٧٨٥) وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمُجْمُوعِ طرْفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ  
فِي الْحَدِيثِ (٣٦٩) .

(الْحَدِيثُ / ٣٧٣)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ وَعَبْدُ الْوَهَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمَسِيبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُضِيَ فِي الْإِبَاهَمِ بِخَمْسِ عَشَرَةَ ،  
وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَعْشَرَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيَ الْخَنْصُورَ بِسَعْ ، وَفِي الْخَنْصُورَ بِسَعْ .  
[مُوقَفٌ ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ]

رواه البيهقي (٨ / ٩٣) ، وعبد الرزاق (١٧٦٩٨) وعندَهُما مَا يَدْلِي  
عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْهُ لِمَا عَلِمَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنَ حَزْمٍ .

(الْحَدِيثُ / ٣٧٤)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنَاحِبَ ، عَنْ أَسْلَمِ  
مُولَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُضِيَ فِي الضَّرَسِ

بِجَمْلِ ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمْلِ ، وَفِي الْضُّلُّعِ بِجَمْلِ .  
[ مُوقَفٌ ، إِسْنَادٌ صَحِيفٌ ]

رواه عبد الرّزاق في المصنف منقطعًا عن زيد بن أسلم به ، بأرقام ( ١٧٤٩٦ ، ١٧٥٧٨ ، ١٧٦٠٧ ) ، والبيهقي ( ٩٩ / ٨ ) من طريق الشافعي وقال : وزاد أبو سعيد في روايته ( أحد الرواية عن الأصم ) . قال الشافعي : في الأضراس خمس ؟ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنْنِ خَمْسٌ ، وَكَانَ الْفَرْسُ سَنًّا . ١ هـ . ومسلم بن جندب الهمذاني ، أبو عبد القاضي ، ثقة ، فصيح ، قارئ ، كذا في التقريب . والله أعلم .

( الحديث / ٣٧٥ )

أَخْبَرَنَا الشَّفَعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَسِيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُضِيَا فِي الْمِلْطَاطِ بِنَصْفِ دِيَةِ الْمُوْضَحَةِ .

[ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ]

رواه عبد الرّزاق ( ١٧٣٤٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٨٣ - ٨٤ ) من طريق الشافعي ، ومن طريق عبد الرّزاق عن ابن جرير عن سفيان عن مالك به ، قال عبد الرّزاق : ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ، ثم لقيت مالكًا فقلت : إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ..... الحديث قال ( مالك ) : صدق ، قد حدثه . قلت : حدثني به : قال مالك : ما أحدثت به اليوم . فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه : عزمت عليك يا أبي عبد الله إلا حدثته به . قال : تعزم علىي ، لو كنت محدثاً به اليوم لحدثته به . قلت : لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري ؟ قال : إن العمل عندنا على غيره ، ورجله عندنا ليس هناك ، يعني ابن قسيط ، فهذا عذر مالك . كذا قال البيهقي رحمه الله ، واعتراض على ذلك ابن الترکاني في الجوهر النقى فقال : في كونه هو المراد نظر ، وذكر أن الطحاوي ذكر في كتاب الرد على الكرايسري أن الرجل هو الذي حدث مالكا ، وساق بالسند أن مالكا قال : عن رجل عن يزيد بن قسيط ...

مالكاً ، وساق بالسند أن مالكاً قال : عن رجل عن يزيد بن قسيط .....  
إلخ . وقال : إنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه . اه .  
من سنن البيهقي ( ٨ / ٨٤ ) .

قلت : فعلى هذا يكون الإسناد ضعيفاً لجهة الرجل الذي هو غير مرضى  
عند مالك . والله أعلم .

**المُلْطَأةُ** : هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، تمنع الشحة أن  
تُوضَح . كما في النهاية في غريب الحديث .

( الحديث / ٣٧٦ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد  
ابن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسمى ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما  
مثله ، أو مثل معناه .

[ إسناده ضعيف ، وقد تقدّم ]

( الحديث / ٣٧٧ )

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحسين ، أن  
غطفان بن طريف المري أخبره ، أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس  
يسأله ما في الضرس . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : فيه نحس من الإيل .  
فرد عليه مروان إلى ابن عباس فقال : أفنجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال  
ابن عباس : لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سوء .

قال الشافعی رضي الله عنه : فهذا مما يدللك على أن الشفتين عقلهما  
سوء ، وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

[ موقف صحيح ]

رواه مالك في الموطأ ( العقول ٢٨ ) من روایة يحيى بن يحيى الليثي ، فتابع  
محمد بن الحسن في روایته عن مالك . ورواه البيهقي ( ٨ / ٩٠ ) من طريق  
الشافعی عن مالك مباشرة ، وعبد الرزاق ( ١٧٤٩٥ ) عن مالك به .  
والله أعلم .

(الحادي / ٣٧٨)

أَخْبَرَنَا سَفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ  
الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البهقي (٨ / ١٠٤) من طريق الشافعي به .

(الحادي / ٣٧٩)

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرُّ فِي دِيْتِهِ . وَقَالَ أَبْنُ  
شَهَابٍ : وَكَانَ رِجَالٌ سَوَاهُ يَقُولُونَ : يَقُوْمُ سِلْعَةً .

[ موقوف على ابن المسمى ، وسنته صحيح ]

رواه البهقي (٨ / ١٠٤) من طريق الشافعي به .

\* \* \*

## □ كِتاب الْقَسَامَةِ (\*) □

(الْحَدِيثُ / ٣٨٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ [أَبِي لَيْلَى] (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [وَرِجَالٌ] (٢) مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَمُحِيطَةَ خَرَجَاهُ إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصْبَابِهِ ، فَفَرَقاَ فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَأَقَى مُحِيطَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ وُطْرَحَ فِي فَقِيرٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَأَقَى يَهُودًا فَقَالُوا : أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُوكُمْ . قَالُوا : وَاللَّهُ مَا قَاتَنَا . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدَمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويصَةً ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ أَخْوُ الْمَقْتُولِ ، فَذَهَبَ حُويصَةُ يَكْلُمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَنِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُويصَةً : « كَبَرَ كَبَرٌ » ، يَرِيدُ السَّنِ ، فَتَكَلَّمُ حُويصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يُدْوِي صَاحِبُكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ » ، فَكَبَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَبَبُوا : إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَاتَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصَةَ وَمُحِيطَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « تَخْلُفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ? » قَالُوا : لَا . قَالُوا : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا » قَالُوا : لَا ، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ ، حَتَّى إِذَا أَدْخَلْتُمْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكْضَتِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمَراءً .

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ٣٨) من طريق مالك به ، وفي مواضع أخرى

(\*) القَسَامَةُ : بفتح القاف وتحقيق المهملة ، هي مصدر أقسم قسماً وقسامة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم . اهـ فتح الباري

(١٢ / ٢٣١).

(١) هذا هو الصحيح : أبو ليلٍ بن عبد الله ، كما في الصحيح وغيره ، وفي المطبوعة والترتيب : ابن أبي ليلٍ ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الصحيح وغيره ، بالرفع ؛ أي أنهم أخرجوه ، وأما في المطبوعة والترتيب : [ رجالاً ] .

في الصلح والجزية والأدب ، كما في الحديث الآتي .

ومسلم (القسامة ١ - ٨) من طريق مالك به مطولاً ، كما سيأتي ، وأبو داود (الديات ٨ - ٢) وما بعدها ، والترمذى (الديات ٢٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٥ - ٦) من طريق مالك به ، وابن ماجه (الديات ٢٨ - ١) ، والبيهقي (٨ / ١١٧) ، وابن الجارود (٧٩٩) ، والطحاوى في شرح المعانى (٣ / ١٩٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨١)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الجيد التقى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار ، عن سهل بن أبي حمزة أن عبد الله بن سهل ومحىصة بن مسعود بن [زيد<sup>(١)</sup>] خرجا إلى خير ، ففرقوا حاجتهما ، فُقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن ، أخو المقتول ، ومحىصة بن مسعود إلى رسول الله عليه السلام فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله عليه السلام : « تخلفون عن حسین بیهیا و تستحقون دم قاتلکم او صاحبکم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر . فقال رسول الله عليه السلام : « فتبرئکم بیود بخمسین بیهیا » قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فرمعم أن النبي عليه السلام عقله من عنده . فقال بشير بن يسار : قال سهل : لقد رکضتی فریضة من تلك الفرائض في مربیہ لها .

[ صحيح ]

رواه من هذا الوجه البخاري (الصلح ٧ - ٣) ، (الجزية ١٢ - ١) ، (الأدب ٨٩ - ١) ، (الديات ٢٢ - ١) ، ومسلم (القسامة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (الديات ٨ - ١) ، والترمذى (الديات ٢٣ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٧ - ٨) ، وابن ماجه (الديات ٢٨ - ١) ، والبيهقي (٨ / ١١٨) ، والدارمي (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، وابن الجارود (٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨٠١) ، والطحاوى في شرح المعانى (٣ / ١٩٧) . والله أعلم .

(١) زيادة من المطبوعة ، وليس في الترتيب .

(الحادي ث / ٣٨٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حممة أخبره ورجال من قومه أن رسول الله ﷺ قال لحُويصة ولمحِيصة وعبد الرحمن : « تخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « فتحلف يهود »

[ صحيح ]

وهو جزء من الحديث المتقدم برقم ( ٣٨٠ ) .

(الحادي ث / ٣٨٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، والثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حممة أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين ، فلما لم يخلفوا رد الأيمان على يهود .

[ صحيح ]

وهو جزء من الحديث المتقدم برقم ( ٣٨١ ) .

(الحادي ث / ٣٨٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بي سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطأ على أصبع رجل من جهة نهضة ، فنرى منها فمات ، فقال عمر للذى ادعى عليهم : تخلفون خمسين ييناً ما مات منها ؟ فأبوا وتجرجوا من الأيمان . فقال للآخرين : احلفوا لأنتم .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، قاله أبو زرعة كذا في جامع التحصل ( ١٩١ ) .

رواه البيهقي ( ٨ / ١٢٥ ) من طريق الشافعی به ، وفيه : عن سليمان ابن يسار وعراك بن مالك ، وكلاهما مرسل عن عمر . والله أعلم .



## □ كتاب الجهاد □

(الحديث / ٣٨٥)

أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبىان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر عليهم أميراً قال : «إِذَا لَقِيْتَ عَدُوّاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَلَالٍ : أَوْ ثَلَاثِ خَصَالٍ - شَكْ عَلْقَمَةَ - : ادْعُهُمْ إِلَى إِلْسَامٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفُّ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرُهُمْ إِنَّهُمْ فَعَلُوا أَنَّهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّهُمْ مَا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسُهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوْهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَجْيِبُوكُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوْهُمُ الْجُزْيَةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبِلُهُمْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ » .

[ صحيح ]

الثقة هو يحيى بن حسان ، كما في الحديث الآتي ، والحديث رواه : مسلم (الجهاد والسير ٢ - ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) ، وأبو داود (الجهاد ٩٠ - ١) ، والترمذى (السير ٤٨ - ٢ ، ١) وبعضه في (الديات ١٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنمساني (السير - الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣٨ - ٢) ، والدارمي (٢١٦ / ٢) ، والطحاوى في شرح المعانى (٢٠٦ / ٣) ، وابن الجارود (١٠٤٢) ، والبيهقي (٩ / ١٥) مختصرًا ، (١٨٤ / ٩) من طريق أبي داود به ، وأحمد (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨) كلهم من طريق علقة بن مرثد به مطلقاً ، ولنظمه كما عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تقتلوا ولا تغدروا ولا ثمّلوا ولا تقتلوا ولیداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال ، أو خلال ، فأيتهم ما أجابوك فاقبّل منهم وكف عنهم ،

ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فسلهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلُهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزِلْهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا .

وزاد إسحاق بن راهويه في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ( قال يحيى : يعني أن علقة يقوله لابن حيان ) فقال : حدثني مسلم بن هشام ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ نحوه .

وهذه الرواية عند مسلم ( ٢ - ١ ) وأبي داود وابن ماجه والدارمي وابن الجارود . والله أعلم .

( الحديث / ٣٨٦ )

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن محمد بن أبيان ، عن علقة بن مرتد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمراً عليهم أميراً ... وذكر الحديث .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحاديـث / ٣٨٧)

أخـبرـنا سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ :  
لـماـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿إـنـ يـكـنـ مـنـكـمـ عـشـرـونـ صـابـرـونـ يـغـلـبـوـاـ مـائـيـنـ﴾ فـكـتبـ  
عـلـيـهـمـ أـلـاـ يـفـرـ العـشـرـونـ مـنـ الـمـائـيـنـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿الـآنـ خـفـفـ اللـهـ عـنـكـمـ  
وـعـلـمـ أـنـ فـيـكـمـ ضـعـفـاـ فـإـنـ يـكـنـ مـنـكـمـ مـائـةـ صـابـرـةـ يـغـلـبـوـاـ مـائـيـنـ﴾ فـخـفـفـ عـنـهـمـ ،  
وـكـتبـ عـلـيـهـمـ أـلـاـ يـفـرـ مـائـةـ مـنـ مـائـيـنـ .

[صـحـيـحـ]

الـآـيـاتـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ (٦٥ـ،ـ ٦٦ـ) .

والـحـدـيـثـ روـاهـ : اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ عنـ اـبـنـ  
عـبـاسـ بـنـ حـوـهـ (١٠ـ /ـ ٣٧ـ) ، وـمـنـ طـرـيـقـ عـكـرـمـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ (١٠ـ /ـ  
٣٩ـ) .

وـالـبـخـارـيـ (ـالـتـفـسـيرـ -ـ ٦ـ الـأـنـفـالـ) عنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ سـفـيـانـ بـهـ ،  
وـفـيهـ : فـكـتبـ عـلـيـهـمـ أـلـاـ يـفـرـ وـاحـدـ مـنـ عـشـرـةـ ، فـقـالـ سـفـيـانـ غـيـرـ مـرـةـ :  
أـلـاـ يـفـرـ عـشـرـونـ مـنـ مـائـيـنـ .....ـ الـحـدـيـثـ . وـ(ـالـتـفـسـيرـ ٧ـ) مـنـ طـرـيـقـ  
عـكـرـمـةـ بـنـ حـوـهـ .

وـأـبـوـ دـاـودـ (ـالـجـهـادـ ١٠٦ـ -ـ ١ـ) مـنـ طـرـيـقـ عـكـرـمـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـنـ حـوـهـ ،  
وـأـبـنـ الـجـارـوـدـ (ـ١٠٤٩ـ) مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ بـهـ ، وـفـيهـ : كـتـبـ عـلـيـهـمـ أـلـاـ يـفـرـ  
رـجـلـ مـنـ عـشـرـةـ ، وـأـلـاـ يـفـرـ عـشـرـونـ .....ـ إـلـخـ ، وـرـوـاهـ الـبـيـهـيـ (ـ ٩ـ /ـ  
٧٦ـ) . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الـحـدـيـثـ /ـ ٣٨٨ـ)

أـخـبـرـناـ سـفـيـانـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : مـنـ فـرـ مـنـ  
ثـلـاثـةـ فـلـمـ يـفـرـ ، وـمـنـ فـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـرـ .

[سـنـدـهـ ضـعـيفـ ، وـقـدـ صـحـ مـعـنـاهـ كـاـ تـقـدـمـ]

ابـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـسـارـ مـدـلسـ ، وـقـدـ عـنـنـ ، ثـمـ هوـ لـمـ يـلـقـ أـحـدـاـ  
مـنـ الصـحـابـةـ ، كـذـاـ قـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ كـاـ فـيـ جـامـعـ التـحـصـيلـ (ـصـ ٢١٨ـ) ،  
فـحـدـيـثـهـ هـذـاـ مـنـقـطـعـ ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ فـيـ الإـسـنـادـ سـقطـاـ ؟ فـقـدـ

رواه البيهقي (٩ / ٧٦) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إن فرّ رجلٌ من اثنين فقد فر ، وإن فرّ من ثلاثة لم يفر . رواه من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان به . وأحمد ابن شيبان هو الرملي ، روى عنه ابن أبي حاتم وقال : صدوق . وقال العقيلي : لم يكن من يفهم الحديث ، وحدث بمناكير . وقال ابن حبان في النقوس : يخطئ . وقال صالح الطبرابلسي : ثقة مأمون ، أخطأ في حديث واحد . اهـ . مختصرًا من تهذيب التهذيب . وقد خالف أحمد ابن شيبان الشافعي في روايته حيث زاد عطاء في الإسناد ، وإن سلّمنا بزيادته فإن ابن أبي نجح مدلس ، وقد عنون ، فإسناده ضعيف على كل حال ، ومع هذا فقد صحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨ - ٢٩) وجزم أن السقط واقع في سند الشافعي وقال : وهو وإن كان موقوفاً ، فله حكم الرفع ، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس رضي الله عنه . وذكر الحديث المتقدم عند الشافعي .

(الحديث / ٣٨٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلقوا العدو ، فخاص الناس حصة ، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا : يا رسول الله ، نحن الفارون<sup>(١)</sup> . قال : « بل أنتم الكاربون<sup>(٢)</sup> ، وأنا فستكم » .

[ ضعيف ]

والحديث رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٦ - ٢) ، والترمذى (الجهاد ٣٦) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .  
ورواه ابن الجارود (١٠٥٠) ، والبيهقي (٩ / ٧٦) ، والحميدى (٦٨٧) ،

(١) كذلك في الترتيب ، أما في المطبوعة : [ الفاررون ] وهو في رواية أبي داود .

(٢) كذلك في الترتيب ، وأما في المطبوعة [ العكارون ] وكذلك عند أبي داود .

وأحمد ( ٢ / ٢ ، ٨٦ ، ٧٠ ، ١٠٠ ، ١١١ ) كلهم من طريق يزيد بن أبي زيد القرشي الهاشمى ، وهو ضعيف . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٠ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عاصم ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً » .

[ سنه ضعيف ، وانظر ما بعده ]

رواه : أبو داود ( الجihad ١٠٠ - ٣ ) ، والترمذى ( السير ٢ ) وقال : حسن غريب ، والنمسائى ( السير ١٥٥ في الكبرى ) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد ( ٣ / ٤٤٨ ) ، والحميدى ( رقم ٨٢٠ ) ، والبغوى في شرح السنة ( ٢٧٠٣ ) كلهم من طريق سفيان به ، وهذا الإسناد ضعيف ؟ فإن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق قال عنه في التقريب : مقبول ؟ أي حيث يتبع ، وإنما فلين الحديث ، ولم يتبع . وابن عاصم المزني قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، قال عنه في التقريب : لا يعرف حاله .

قلت : لم يرو عنه سوى عبد الملك ، ولم يوثقه أحد ، فهو مجہول . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩١ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سار رسول الله ﷺ إلى خير ، فانتهى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يفزع عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغاث عليهم حين يصبح ، فلما أصبح ركب ، وركب المسلمين ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد وآخمر . فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قال أنس : وإني لرديف أبي طلحة ، وإن قدمني تمس قدم رسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأذان ٦) ، (صلاة الخوف ٦) ، (الجهاد ١٠٢ - ٤، ٥) ، والترمذى (السير ٣ - ١) وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٢)

أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغاث على بني المصطلق وهم غازيون في تعيمهم بالمرىض ، فقتل المقاتلة ، وسيبي الذرية .

[ سنه ضعيف ، وهو صحيح ]

عمر بن حبيب بن محمد العدوى القاضى البصري ضعيف ، كما في التقريب ؛ ولكن توبع ، فقد رواه من غير طريقه :

البخاري (العتق ١٣ - ٢) ، ومسلم (المغازي ٣ - ١) ، (الجهاد ١ - ١، ٢، ١) ، وأبو داود (الجهاد ١٠٠ - ١) ، والنسائى (السير ٣ - ١ في الكبير) كما في تحفة الأشراف ، كلهم من طريق ابن عون به نحوه . ورواه البغوى في شرح السنة (٢٦٩٨) من طريق الشافعى به ، ورواه البيهقي (٩ / ٦٤) . والله أعلم .

(ال الحديث / ٣٩٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قاتادة ، عن أبي قاتادة الأنباري رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على خجل عاقته ضربة ، فأقبل على فضمني ضمة وجدث منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : ما باي الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قييلاً له عليه بينة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال الثانية فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقاما الثالثة فقمت

في الثالثة فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبي قحادة؟ » فاقتصرت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القليل عندي ، فأرضه عني . فقال أبو بكر : لا لها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبك . فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطيه إياه » ، قال أبو قحادة : فأعطيته ، فبعثت الدرع ، فابتعدت به محرقاً فيبني سلماً ، فإنه لأول مال تأثّلت في الإسلام . قال مالك : الخرفة : التخل .

## [ صحيح ]

عمر بن كثير بن أفلح المدنى مولى أبي أيوب ثقة ، كما في التقريب . وأبو محمد مولى أبي قحادة : هو نافع بن عباس الأقرع المدنى ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه : البخارى (الخمس ١٨ - ٢) ، (المغازي ٥٤ - ٧) من طريق مالك به ، (الأحكام ٢١ - ١) من طريق يحيى مختصراً . ومسلم (الجهاد والسير ١٣ - ١، ٢، ٣) ، وأبو داود (المجادل ١٤٧) ، والترمذى (السير ١٣ - ١) مختصراً ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (الجهاد ٢٩ - ٣) ببعضه ، وابن الجارود (١٠٧٦) ، والبيهقي (٩ / ٥) ، والطحاوى في شرح المعانى (٣ / ٢٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٠٦) . وقوله : تأثّلت : تأثّل مالاً اكتسبه واتخذه ثمرة . ١ هـ . من لسان العرب . والله أعلم .

## ( الحديث / ٣٩٤ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عممه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

## [ صحيح ]

رواه البيهقي (٩ / ٧٨) من طريق الشافعى به ، (٩ / ٧٧) من طريق ابن عيينة به . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٧) : وزاد الإمام عيسى في طريق جعفر الفريجى عن علي - وهو ابن المدى - عن سفيان . وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث (يعنى حديث الصقى بن جحافة الآتى) قال : وأخبرنى ابن كعب بن مالك ..... الحديث . ١ هـ .

قلت : وهكذا رواه البهقى ( ٩ / ٧٨ ) من طريق الإسماعيلي به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمده أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .  
[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٩٦ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّفَرِ بْنِ جَحَّامَةَ الظَّبَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُؤْتَوْنَ فِي صَابَ مِنْ نَسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرَبِّما قَالَ سفيانٌ فِي الْحَدِيثِ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

[ صحيح ]

رواہ البخاری ( الجہاد ١٤٦ ) ، و مسلم ( الجہاد والسیر ٩ - ١ ، ٣ ) ،  
و أبو داود ( الجہاد ١٢١ - ٥ ) ، والترمذی ( السیر ١٩ - ٢ ) نحوه و قال :  
حسن صحيح . والنسلی ( السیر ٢٣ ، ٣٤ - فی الکبری ) کا في تحفة  
الأشراف ، وابن ماجہ ( الجہاد ٣٠ - ١ ) ، والحمدی ( ٧٨١ ) ، وابن  
الحارود ( ١٠٤٤ ) ، والبهقی ( ٩ / ٧٨ ) ، والطحاوی في شرح المعانی  
( ٣ / ٢٢٢ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ) كلهم من طريق  
الزهری به ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، والمعنى واحد . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٧ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أخبرني الصعب بن جحافة أنه سمع النبي ﷺ سئل عن  
أهل الدار من المشركين يُؤْتَوْنَ فِي صَابَ مِنْ نَسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحادي / ٣٩٨)

أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرَ.

[صحيح]

أَبُو ضَمْرَةُ : هُوَ أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ :

الْبَخْرَارِيُّ (الْمَغَازِيُّ ١٤ - ٤ ، ٥) ، (الْتَّفْسِيرُ ٥٩ - ٥٩) ، (الْجَهَادُ ١٥٤ - ٢) ؛ وَمُسْلِمُ (الْجَهَادُ ١٠ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وَأَبُو دَاوُدُ (الْجَهَادُ ٩١ - ١) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (السِّيرُ ٤) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّسَائِيُّ (السِّيرُ ٢٤ - ١ ، ٢) فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ، وَابْنِ مَاجَهِ (الْجَهَادُ ٣١ - ٢ ، ٣) ، وَابْنِ الْجَارِودِ (١٠٥٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩ / ٨٣) ، وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ رقمِ (٢٧٠٠) ، وَالْدَّارَمِيُّ (٢ / ٢٢٢) خَنَصَرًا ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، وَلِفَظِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرَ ، وَفِيهِ نَزْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمَوْهَا قَائِمَةً﴾ ، وَبِالْفَاظِ أُخْرَى وَعِنْدَ الْبَخْرَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَالَ قَاتِلُهُمْ ، وَهُوَ

حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ :

وَهَانَ عَلَى سَرَّاوةِ بَنِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُوِيرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَعِنْدَ الْبَخْرَارِيِّ : فَأَجَابَهُ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثَ :

أَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْعِيِّ وَحَرَقَ فِي نَوَاحِي السَّعْدِ

سَعْلَمُ أَيْنَا مِنْهَا يُنْزَهُ وَتَعْلَمُ أَيْنَ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الحادي / ٣٩٩)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرَ ، فَقَالَ قَاتِلُ شَعْرَاءَ :

وَهَانَ عَلَى سَرَّاوةِ بَنِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُوِيرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[سَنْدُهُ مَرْسُلٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا تَقْدِمُ]

## ( الحديث / ٤٠٠ )

أَخْبَرَنَا أَنَّسُ بْنُ عَيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمْرَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ خَلَ بْنَ النَّضِيرَ وَحْرَقَ ، وَهِيَ الْبُوْرَةُ .

[ صحيح كَا تَقْدِيمَ ]

## ( الحديث / ٤٠١ )

أَخْبَرَنَا أَصْحَابَنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ [ الزَّهْرِيُّ ] <sup>(١)</sup> سَمِعَتْ ابْنَ  
شَهَابَ يَحْدُثُ عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَمْرِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَغْيَرَ  
صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أَثْبَى فَأَخْرَقَ .

## [ ضعيف ]

رواه : أبو داود ( الجهاد ٩١ - ٢ ) عن هنّاد بن السّري ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى به نحوه .

وابن ماجه ( الجهاد ٣١ - ١ ) من طريق صالح بن أبي الأخضر به ، والطیالسي ( ٦٢٥ ) ، وأحمد ( ٥ / ٥ - ٢٠٩ ) ، والبیهقي ( ٩ / ٨٣ ) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر ، وقد قال عنه الحافظ في التقریب : ضعیف ، یعتبر به .

قلت : هو ضعیف في الزهری فقط ، وهذا الحديث من روایته عن الزهری ، وتابعه عند الشافعی عبد الله بن جعفر الأزهري الزهرى المخرمي ( وهو صدوق ) ولكن الواسطة بين الشافعی وبينه مجھولة ، فلا يصلح أن یستشهد به . والله أعلم .

## ( الحديث / ٤٠٢ )

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ حَمْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ  
ابن الخطاب رضي الله عنه سأله : « إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ »  
قال : نبعث الرجل إلى المدينة ، ونصنع له هنأً من جلود ، قال : « أَرَأَيْتَ

(١) كما في الترتیب ، وفي المطبوعة [ الأزهري ] وكلامها صواب .

إن رمي بحجر ؟ » قال : إذا يقتل . قال : « فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسري أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجال مسلم » .

[ إسناده ضعيف ]

وذلك لعنعنة حميد بن أبي حميد الطويل ، فإنه مدلس . وأما موسى بن أنس  
ابن مالك الأنباري فثقة .

( الحديث / ٤٠٣ )

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن النبي  
عليه السلام ظاهر يوم أحد بين درعين .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( الجihad ٧٥ ) عن مسدد ، عن سفيان قال : حسبت أني سمعت  
يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه به . والترمذی  
( الشمائل ١٥ - ٢ ) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان به . والنمسائی  
( السیر ، في الكبر ) عن عبد الله بن محمد الضعیف ، عن سفيان به كما  
في تحفة الأشراف ، وابن ماجه ( الجihad ١٨ - ٢ ) عن هشام بن عمار ،  
عن سفيان به . وقال في الرواید : إسناده صحيح على شرط البخاری . ورواه  
البیہقی ( ٩ / ٤٦ ) من طريق سفيان على ثلاثة أوجه :  
أحدها : كما عند الشافعی .

والثاني : من طريق السائب ، عن رجل من بني تمیم ، عن طلحة بن  
عبيد الله .

والثالث : من طريق السائب ، عن حدثه ، عن طلحة بن عبيد الله .  
والاختلاف في هذا الحديث لا يضر ؛ فغاية ما هنالك أنه مرسّل صحابي ،  
فإن السائب بن يزيد صحابي صغير . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٤ )

أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : لما حاصرنا  
ثسترة فنزل الهُرمَان على حکم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر ، فلما

انتهينا إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس . قال : إنما وإياكم - معاشر العرب - ما خلا الله بيننا وبينكم ، كما نتعبدكم ونقتلكم وننصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدك عدوًّا كثيرًا ، وشوكة شديدة ، فإن قتله يئس القوم من الحياة ، فيكون أشد لشوكيهم . فقال عمر : أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور . فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سيل ، قد قلت له : اتكلم لا بأس . فقال عمر : ارتشيت فأصبت منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه . قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدانَ بعقوتك . فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى ، فأمسك عمر ، وأسلم وفرض له .

[ موقف ، صحيح لغيره ]

رواه البيهقي ( ٩٦ / ٩ ) من طريق الشافعى به . وحميد مدلس ، وقد عنون ، ولكن ذكر له البيهقي شاهدًا آخر من حديث جابر بن جبة عن عمر نحوه ، وإن ساده حسن ، فيكون الحديث صحيحًا بمجموع طريقه . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٥ )

أخبرنا التفعي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً من بني عقيل ، فأوثقوه فطروحوه في الحرفة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ - وهو على حار وتحته قطيفة ، فناداه : يا محمد ، فأتاه النبي ﷺ فقال : « ما شأنك ؟ » قال : فيم أخذت ؟ وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : « أخذت بجربة حلفائك ثقيف » ، وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فتركه ومضى . فناداه : يا محمد ، فرجع إليه فقال : إني جائع فأطعمني - قال : وأحسبه قال : وإنى عطشان فاسقني - قال : « هذه حاجتك ؟ » فناداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتما ثقيف ، وأخذ ناقته تلك .

[ صحيح ]

وهذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم بطوله (الندور ٣ - ١ ، ٢) .  
وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٨) ، والنسائي (السير في الكبرى) كما  
في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٦)

أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر - يعني ابن محمد - عن أبيه ، عن  
يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال ، فقال ابن  
عباس : إن ناساً يقولون : إن ابن عباس يكتب الحروبة ، ولو لا أني أحاف  
أن أكتم علمًا لم أكتب إليه ، فكتب نجدة إليه : أما بعد ، فأخبرني هل كان  
رسول الله عليه السلام يغزو بالنساء ؟ وهل كان رسول الله عليه السلام يضربهن بسهم ؟  
وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يوم القيمة ؟ وعن الخمس من هو ؟  
فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله عليه السلام  
يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن ، فيداين المرضى ، ويُحدِّثُنَّ من الغنيمة .  
وأما السهم فلم يضربهن بسهم . وأن رسول الله عليه السلام لم يقتل الولدان ،  
فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضراء من الصبي ، فتُميِّزُ بين المؤمن  
والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن . وكنت متى ينتهي يوم القيمة ؟ ولعمري  
إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعف الأخذ ، ضعيف الإعطاء ، فإذا أخذ  
لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليم . وكنت تسألني عن  
الخمس وإنما كنا نقول : هو لنا ، فأي ذلك علينا قومنا ، فصبرنا عليه .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الجهاد والسير ٤٨ - ١) من طريق جعفر بن محمد به  
بلفظه ، (٤٨ - ٤ ، ٣ ، ٢ ، ٥) .

وأبو داود (الجهاد ١٥٢ - ١ ، ٢) بالسؤال عن النساء والملوك فقط ،  
(الخرجاج ٢٠ - ٥) مختصاً بالسؤال عن الخمس ، والترمذى (السير  
٨) بالسؤال عنأخذ المرأة من الغنيمة ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي  
(٧ - ١٢٩) ، والدارمى (٢٢٥ / ٢) بالسؤال عن الخمس ،  
والبيهقي (٩ / ٥٣) ، والطحاوى في شرح المعانى (٣ / ٢٣٥) بالسؤال

عن الحُمْس ، والبغوي رقم ( ٢٧٢٣ ) من طريق الشافعي به ، وأحمد ( ١ / ٣٠٨ ) من طريق جعفر به ، وابن الجارود ( ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ) بالسؤال عن المرأة والعبد فقط ، كما في الحديث الآتي .

( الحديث / ٤٠٧ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد ابن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما : هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : قد كان رسول الله ﷺ يغزو النساء ، فيدارين المجرحى ، ولم يكن يضربهن بسهم ، ولكن يخذلن من الغنيمة .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٤٠٨ )

أخبرنا الشافعي قال : سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهرى أنه سمع مالك بن أوس بن الحذان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس وعلى ابن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ ، فقال عمر رضي الله عنه : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمين بثيل وركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً من دون المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، مما فضل جعله في الكراع والسلاح غذة في سيل الله ، ثم توفي رسول الله ﷺ ، فولىها أبو بكر الصديق بثل ما ولتها به رسول الله ﷺ ، ثم وليتها بثل ما ولتها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سألهما أن أوليكماها ، فوليتكمها على أن تعملا فيها بثل ما ولتها به رسول الله ﷺ ثم ولتها به أبو بكر ثم ولتها به ، فجئتهما بختصمان ، أتریدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا ؟ أتریدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا ؟ فلا ، والذي بأذنه تقوم السموات والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتا عنها فادفعها إلى أكفيكماها .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال لي سفيان : ثم لم أسمعه من الزهرى ، ولكن

أخبرنيه عمرو بن دينار ، عن الزهرى . قلت : كم قصصت ؟ قال : نعم :

[ صحيح ]

والجزء الأول منه إلى قوله : عدة في سبيل الله ، رواه : البخارى ( التفسير ٥٩ - ٣ ) ، ( الجهاد ٨٠ - ٣ ) ، ومسلم ( الجهاد ١٥ - ٣ ، ٢ ) ، وأبو داود ( الإمارة ١٩ - ٣ ) ، والترمذى ( الجهاد ٦٥ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائى ( ٧ / ١٣٢ ) كلهم من طريق سفيان به . وأما الحديث مطولاً فقد رواه بسياق أتم من هذا كل من : البخارى ( الفقارات ٣ - ٢ ) ، ( الاعتصام ٥ - ٧ ) ، ( الفرائض ٣ - ٣ ) ، ( الخمس ١ - ٣ ) ، ومسلم ( الجهاد والسير ١٥ - ٤ ، ٥ ) ، وأبي داود ( الإمارة ١٩ - ١ ) ، والترمذى ( السير ٤ - ٣ ) وقال : حسن صحيح غريب . والنسائى ( الفرائض ٢ - ٤ ) من الكبرى . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ، قبل نجد ، فغمموا إبلًا كثيرة ، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ثم نفلو بعيرا بعيرا .

[ صحيح ]

رواه البخارى ( الخمس ١٥ - ٣ ) ، ومسلم ( الجهاد والسير ١٢ - ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ) ، وأبو داود ( الجهاد ١٥٧ - ٤ ، ٥ ) ، والدارمى ( ٢ / ٢٢٨ ) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٤١٠ )

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ضرب للفرس سهرين ، وللفارس بسهم .

[ سنه ضعيف ، وقد صح معناه ]

فإسناد الشافعي فيه شيخه المبهم . وأما الحديث فقد رواه : البخاري (المغازى ٣٨ - ٣١) رقم (٤٢٢٨) ولفظه : قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهماً ، قال : فَسَرَّهُ نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . ورواه مسلم (الجهاد ١٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في التفل : للفرس سهرين وللرجل سهماً .

وأبو داود (الجهاد ١٥٤ - ١) بمعناه ، والترمذى (السير ٦ - ١ ، ٢) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (الجهاد ٣٦) ، والدارمى (٢ / ٢٢٥) ، وابن الجارود (١٠٨٤) ، والبيهقي (٦ / ٣٢٥) ، والدارقطنى (٤ / ١٠٢) ، وأحمد (٢ / ٤١ ، ٦٢ ، ٤١ ، ٢ / ٢٢ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ١٥٢) ، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٤١١)

أخبرنا ابن عبيدة ، عن هشام بن عمروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغم بأربعة أسهم : سهم له ، وسهرين لفرسه ، وسهم في ذوي القربي .

قال الشافعى رضى الله عنه : يعني - والله أعلم - بسهم ذوي القربي سهم صفة أمه . وقد شكر سفيان ، أحفظه عن هشام عن يحيى سهاماً ، ولم يشك سفيان أنه حديث هشام عن يحيى ، هو ولا غيره من حفظ عن هشام .

[إسناده مرسل صحيح]

روى النسائي (٦ / ٢٢٨) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عمروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ للزبير ابن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذى القربي لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهرين لفرس .

وكذا رواه الطحاوى في شرح المعانى (٣ / ٢٨٣) عن يونس ، عن

ابن وهب به . والدارقطني ( ٤ / ١١١ ) من الطريقيين ، ورواه البيهقي ( ٦ / ٣٢٦ ) من طريق محمد بن إسحاق ، ثنا مُحَاذِرُ بْنُ مُوَرَّعٍ أَبُو الْمُوَرَّعِ ، ثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير . وقال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً ، ورواه ابن عيينة ( كما عند الشافعي هنا ) ومحمد بن بشر عن يحيى بن عباد من قوله ، دون ذكر عبد الله في إسناده . ١ . ٥ .

قلت : فقد اختلف في هذا الحديث على هشام ، فرواه سعيد بن عبد الرحمن الجمعي ومحاضر بن المورع أبو المورع ، كلامها عنه موصولاً . وسعيد ابن عبد الرحمن قال في التقريب : صدوق له أوهام . ١ . ٥ . وفي تهذيب التهذيب : قال الساجي : يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقعاً ويصل مرسلاً . ١ . ٥ . وأما المتابع له ، وهو أبو المورع ، ففي تهذيب التهذيب : قال أحمد : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلًا جدًا ، سمعت منه أحاديث . وقال أبو داود : لا يحسن أن يصدق ، فكيف يحسن أن يكذب ؟ كما نوقه على الخطأ في كتابه ، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ . ١ . ٥ .

قلت : وهذا يدل على شدة غفلته ، والله أعلم . فإذا خالف هذان ( محاضر وسعيد بن عبد الرحمن ) ابن عيينة ومحمد بن بشر العبدية الثقة الحافظ ، فلا شك في تحطيمهما ، حيث وصلا الحديث وأرسله ابن عيينة وابن بشر ، فالراجح الإرسال . والله أعلم .

وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥ / ٦٢ ) على الطريق الموصول : وهذا سند صحيح . ١ . ٥ . وفيه نظر كما سبق ، وقد روى أحمد ( ١ / ١٦٦ ) عن عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه نحوه .

وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن في المتابعات والشواهد . ١ . ٥ .

قلت : وفي إسناده فليح بن محمد ، قال في تعجيز المتفعة : لا يكاد يعرف . ١ . ٥ . فمثل هذا لا يصلح في الشواهد والمتابعات ، والله أعلم . وأما الشك الذي ذكره

الشافعي عن سفيان فلا يضره؛ لأنَّه في صيغة التحمل فقط، وليس شَكًّا في أصل الحديث. والله أعلم.

(الحديث / ٤١٢)

أخبرنا مُطرف بن مازن، عن مَعْمَر بن راشد، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بينبني هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا منبني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا منبني المطلب أعطيتهم وتركتنا - أو معنتنا - وإنما قرابتنا وقرباتهم واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا»، وشبَّك بين أصابعه.

[ سند ضعيف، وهو صحيح ]

مطرف بن مازن ضعيف، وقد كذبه ابن معين بأمْرٍ فيه نظر. انظر تعجيل المنفعة رقم (١٠٤٤). ولكن الحديث قد صح من غير طريقه، فقد رواه:

البخاري (الخمس ١٧ - ١)، (المناقب ٢ - ٣)، (المغازي - ٣٨ - ٣٢) رقم (٤٢٢٩)، وأبو داود (الإمارة والخرجاج ٢٠ - ٢، ١ - ٣)، والنمسائي (٧ / ١٣٠ - ١٣١) بلفظه (٧ / ١٣٠ - ١٣١)، وابن ماجه (الجهاد ٤٦)، والطحاوي (٣ / ٢٨٣)، والبيهقي (٦ / ٣٤١)، وأحمد (٤ / ٨١، ٨٣، ٨٥) كلهم من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به، مع بعض الاختلاف في بعض ألفاظه، وأما ذكر: (محمد بن جبير) مكان: (سعيد بن المسيب) فضعيف، فقد ذكره مطرف بن مازن، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَعُ الأنصاري، وهذا ضعيفان كما قال البيهقي (٦ / ٣٤١). والله أعلم.

(الحديث / ٤١٣)

أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن المبارك، عن يونس،

عن الزهري ، عن جبیر بن مطعم ، عن النبی ﷺ مثل معناه .  
[ سنه منقطع ، وقد صح کا تقدم ]

الزهري لم يذكر في ترجمته أنه روی عن جبیر بن مطعم ، والله أعلم .

(الحادیث / ٤١٤)

أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبیر بن مطعم ، عن النبی ﷺ مثل معناه .  
قال الشافعی رضی الله عنه : فذکرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس و ابن إسحاق رویاً حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثني معمر کا وصفت : فعل ابن شهاب رواه عنهم معاً .

[ في سنه مبهم ، وهو صحيح کا تقدم ]

وأما قول الشافعی : فعل ابن شهاب رواه عنهم معاً . بناء على قول ابن مازن ، وهو ليس بحجۃ ، ولا من تابعه على روایته تلك ، والله أعلم .

(الحادیث / ٤١٥)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن علي بن الحسين ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد : « لعن الله من فرق بينبني هاشم وبني المطلب ». [ صحيح بدون الزيادة ]  
فإن إسنادها مُعَضَّل ، والله أعلم .

(الحادیث / ٤١٦)

أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبیر بن مطعم  
قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بينبني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحداً منبني عبد شمس ، ولابني نوفل شيئاً .....  
[ في سنه مبهم ، وهو صحيح کا تقدم ]

(الحادیث / ٤١٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ، ورجل لم يسمه ، كلامها عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيت علياً رضي الله

عنه عند أحجار الزيت ، فقلت له : يا أبي أنت وأمي ، ما فعل أبو بكر وعمر في حكمكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي رضي الله عنه : أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخْتَاص ، وما كان فقد أوفاناه ، وأما عمر فلم ينزل بعطيناه حتى جاءه مال السُّوس والأهواز - أو قال : الأهواز ، أو قال : فارس . أنا أشك ، يعني الشافعي رضي الله عنه ، فقال : في حديث مطر ، أو حديث الآخر - فقال : في المسلمين خلّة ، فإن أحجبتم ترکم حكمكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوْفيكم حكمكم منه ؟ فقال العباس لعلّي : لا تطمعه ، في حقنا . فقلت له : يا أبي الفضل ، ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ( ودفع ) خلة المسلمين ؟ فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه .

وقال الحكم في حديث مطر والآخر : إن عمر قال : لكم حق ، ولا يبلغ علمي إذا كثُر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم . فأبینا عليه إلا كله ، فأبیني أن يعطيننا كله .

#### [ موقف ، إسناده ضعيف جداً ]

ابراهيم بن محمد متزوك . ومطر بن طهمان الوراق كثير الخطأ . والحديث رواه البهبهي ( ٦ / ٣٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ( رقم ٢٧٣٧ ) كلامها من طريق الشافعي به . وعنه : ( ورفع ) موضع : ( ودفع ) .

( الحديث / ٤١٨ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منه ، إلا ما ملكت أيمانكم .

#### [ موقف صحيح ]

رواية البهبهي ( ٦ / ٣٤٧ ) . من طريق الشافعي به ، وقال : هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه . ورواية عبد الرزاق في المصنف ( ٢٠٠٣٩ ) عن معاشر عن الزهرى به نحوه ، ومن طريقه رواية البغوي في شرح السنة ( رقم ٢٧٣٩ ) ، والله أعلم .

(الحادي / ٤١٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه نحوه ، وقال : لمن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير حمه .  
[إسناده ضعيف جداً ، وهو صحيح]

إبراهيم بن محمد متوفى ، ولكنه قد جاء من غير طريقه ، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٤٠) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة . ابن خالد ، عن مالك بن أوس به مطولاً ، وفيه زيادة : لم يعرق فيها جبينه . ومن طريقه رواه البغوي (٢٧٤٠) وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم .

(الحادي / ٤٢٠)

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس عن جرير قال : كانت بجبلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوا ثلاثة أو أربع سنين - أنا شكت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم ، قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لا أبي قاسم مسئول لترككم على ما قسم لكم ، ولكنني أرى أن تردوا على الناس .

[صحيح]

رواہ البیهقی (٩ / ١٣٥) من طریق الشافعی وفی سنده مبهم ، ثم قال :  
ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل ، فذكر قصة جریر ، ورواه هشيم عن إسماعيل فذكرها ، وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز ، وذكر أنها قالت .....  
الحادي ، ورواه من طریق ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه ،  
ومن طریق ابن أبي زائدة عن إسماعيل به نحوه ، ومن طریق عبد السلام  
ابن حرب عن إسماعيل به نحوه . والله أعلم .

(الحادي / ٤٢١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن

عمر رضي الله عنه لما دَوَنَ الدَّوَانِينَ قال : بن ترون أن أبداً ؟ فقيل له : أبداً بالأقرب بك . قال : بل أبداً بالأقرب فالأقرب من رسول الله عليه السلام .

[ موقف ، سنه منقطع ]

وذلك بين أبي جعفر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد رواه البغوي في شرح السنة ( ٢٧٤٣ ) من طريق الشافعى به ، والله أعلم .

وقد روى أبو عبيد في الأموال رقم ( ٥٤٩ ، ٥٥٠ ) بنحوه ، وفي سنهما انقطاع أيضاً . والله أعلم .

( الحديث / ٤٢٢ )

أخبرنا ابن عينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي عليه السلام عام أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فرددني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا فرق بين المقاتلة والذرية ، وكيف أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( المغازي ٢٩ - ١ ) ، ومسلم ( الإماراة ٢٣ - ٢ ، ١ ) ، وأبو داود ( الخراج ١٦ ) ، ( الحنود ١٧ - ٣ ) ، والترمذى ( الأحكام ٢٤ ) ، والنسائى ( ٦ / ١٥٥ ) .

( الحديث / ٤٢٣ )

أخبرنا ابن أبي قديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « لا سبق إلا في نصل أو حافر ، أو ثقف » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( الجihad ٦٧ - ١ ) ، والترمذى ( الجihad ٢٢ - ٢ ) وقال : حسن . والنسائى ( ٦ / ٢٢٦ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ١٩ ) ، وابن حبان

( رقم ١٦٣٨ ) من الروايد ، وأحمد ( ٤٧٤ / ٢ ) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . ونافع بن أبي نافع البزار أبو عبد الله ، مولى أبي أحمد ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

( الحديث / ٤٢٤ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في حافر أو حف ». [ في سنته لين ، وهو صحيح ]

عبد بن أبي صالح : هو عبد الله ، لين الحديث ، ولكنه ثوبيع ، فقد رواه النسائي ( ٦ / ٢٢٧ ) عن عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي الحكم مولىبني ليث ، عن أبي هريرة به ، وكذا ابن ماجه ( الجهاد ٤٤ - ٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٥٦ ) من طريق محمد ابن عمرو ، وفيه لين ، وكذا أبو الحكم مولىبني ليث مقبول حيث يتتابع ، كما هنا ، وقد رواه أبو أحمد أيضاً ( ٢ / ٣٥٨ ) عن إسحاق ، عن ابن هبعة ، عن أبي الأسود سليمان بن يسار ، عن أبي صالح به ، ( ٢ / ٣٨٥ ) ، ( ٢ / ٤٢٥ ) فهذه ثلاثة طرق لا يخلو كل منها عن مقال ، وبمجموعها يصير الحديث حسيناً ، وهو صحيح لما قبله . والله أعلم .

( الحديث / ٤٢٥ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي قد أضررت .

[ صحيح ]

رواہ البخاری ( الصلاة ٤١ ) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي أضررت من الحَفَيَاء ، وأمدها ثنيَة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضرر من الثنيَة إلى مسجدبني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها . وكذا رواه في الجهاد ( ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ) .  
ومسلم ( الإمارة ٢٥ - ٢١ ، ٢ ) ، وأبو داود ( الجهاد ٦٧ - ٢ ) ،

والترمذی (الجهاد ٢٢ - ١) ، والنسائی (٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وابن  
ماجھ (الجهاد ٤٤ - ٢) ، والدارمی (٢ / ٢١٢) ، والبیهقی (١٠ /  
١٩) ، وأحمد (٢ / ٥٥، ١١، ٥) كلهم من طرق عن نافع به .  
وأللھ أعلم .

\* \* \*

## ○ باب ما جاء في الجِزْيَة ○

(الحادي / ٤٢٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر ابن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة ، أو قيمته من المغافر . يعني أهل الذمة منهم .

[ ضعيف ]

رواه البيهقي ( ٩ / ١٩٣ ) من طريق الشافعی به ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ إبراهيم بن محمد متروك ، وعمر بن عبد العزيز مرسل عن النبي ﷺ . ولكن الحديث رواه :

أبو داود ( الزكاة ٥ - ١٠ ) رقم ( ١٥٧٦ ) عن النفيلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنة ، ومن كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المغافر . ثياب تكون باليمين .

ورواه أيضاً ( ٥ - ١١ ) عن عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، كلهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ مثله . ورواه أيضاً ( ٥ - ١٢ ) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ مثله . ولم يذكر : ( ثياباً تكون باليمين ) . ولا ذكر : ( يعني محتلماً ) . وقال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله .

ورواه الترمذی ( الزكاة ٥ - ٢ ) عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ نحوه . وقال : حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ... وهذا أصح .

ورواه النسائي ( ٥ / ٢٥ - ٢٦ ) عن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ به . وعن أحمد بن سليمان ، عن يعلي بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ . وعن إبراهيم ، عن إبراهيم ، عن معاذ . وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

وعبد الرزاق ( ٦٨٤١ ) عن معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

والحاكم في المستدرك ( ١ / ٣٩٨ ) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وابن الجارود في المتنقي ( ١١٠٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

والبغوي في شرح السنة ( رقم ١٥٧١ ) من طريق الترمذى به .

والبيهقي ( ٤ / ٩٨ ) ، ( ٩ / ١٨٧ ، ١٩٣ ) .

وأبو عبيد في الأموال ( ٦٤ ) عن مروان الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق مرسلًا .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالتالي .

\* النفيلى عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ .

\* عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى والنفيلى وأحمد بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ .

\* يعلي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن معاذ .

\* سفيان عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ .

\* جرير ويعلى بن عبيد وسفيان ومعمر وشعبة ومروان الفزارى وأبو عوانة ويحيى

ابن سعيد وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق مرسلًا .

\* يعلي و معمر و سفيان و مفضل بن مهلل وأبو معاوية عن الأعمش ،

عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

إذاً يخلص لنا من هذه الطرق طريقة :

**الأولى** : عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلًا ، يرويه عنه هكذا : جرير ويعلى بن عبيد ومعمر وشعبة وأبو عوانة ومحني بن سعيد وسفيان ومروان الفزارى .

**الثانية** : عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، رواه عنه هكذا : يعلى بن عبيد ومعمر وسفيان ومفضل بن مهلل وأبو معاوية .

فالراجح هي الطريقة الأولى المرسلة ، والله أعلم . وانظر سنن البيهقي ( ٩ / ١٩٣ ) حيث رجع المرسل ، وقد وجدت للحديث طريقاً آخرى عند محنى ابن آدم في الخارج رقم ( ٢٢٨ ) فقد رواه عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وعاصم له أوهام ، وقد خالف الأعمش في هذا الحديث فوصله ، والله أعلم .

( الحديث / ٤٢٧ )

أخبرنا مطرف بن مازن وهشام بن يوسف ، بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن ، أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمين ديناراً كل سنة . فقلت لمطرف بن مازن : فإنه يقال : وعلى النساء أيضاً . فقال : ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا .

[ إسناده ضعيف ]

وذلك لجهالة الإسناد الذي لا يحفظه الشافعى وحكم عليه بأنه حسن ، والله أعلم .

رواہ البيهقي ( ٩ / ١٩٣ ) .

( الحديث / ٤٢٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصارى مكة ، يقال له : موهب ، ديناراً في كل سنة ، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثة دينار كل سنة ، وأن يضيغوا من مَرَّ بهم من المسلمين

ثلاثا ، ولا يغشوا مسلما .

[ إسناده ضعيف جداً ومنقطع ]

ورواه البيهقي ( ٣ / ١٩٥ ) من طريق الشافعى به .

وروى بعضه يحيى بن آدم في الخراج رقم ( ٢٣٠ ) عن إبراهيم بن محمد  
به .

( الحديث / ٤٢٩ )

أخبرنا إبراهيم ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثة ،  
فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثة دينار كل سنة .

[ إسناده منقطع ، ضعيف جداً ]

وهو عند البيهقي ( ٩ / ١٩٥ ) .

( الحديث / ٤٣٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعيد الجاري ،  
أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تخل لنا ذبائحهم ، وما أنا  
بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[ موقف ، إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد متrox . وسعد الجاري له ترجمة في تعجيل المنفعة ( برقم  
٣٦٥ ) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وعبد الله بن سعيد مولى عمر  
بن الخطاب قال في تعجيل المنفعة ( ٥٤٣ ) : مجهول .

( الحديث / ٤٣١ )

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر  
المجوس فقال : ما أدرني كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف :  
أشهد لسمِعْث رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

[ إسناده منقطع ، وانظر ما بعده ]

محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وهذا الأثر رواه

البيهقي (٩ / ١٨٩) من طريق الشافعي به ، وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر به . وقد ضعفه الشيخ الألباني (رقم ١٢٤٨) وعزاه إلى مالك في الموطأ ، وإلى ابن أبي شيبة في المصنف ، وإن عساكر في تاريخ دمشق ، وقال : هذا منقطع ؛ محمد لم يدرك عمر . ١ هـ .

(الحديث / ٤٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول : لم يكن عمر ابن الخطاب أخذ الجزية من المحبوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من محبوس هجر .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الجزية ١ - ١) ، وأبو داود (الإمارة والخرجاج ٣١ - ٢) ، والترمذى (السير ٣١ - ١ ، ١ - ٢) وقال : حسن صحيح ، والنمسائى (السير ١١٣ - ٣) من الكبير ، كما في التحفة . والدارمى (٢ / ٢٣٤) ، وإن الجارود (١١٥) ، والبيهقي (٩ / ١٨٩) ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٧). كلهم من طريق عمرو به ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٣)

أخبرنا سفيان ، عن أبي سعد بن المربزان ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تأخذ الجزية من المحبوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستور فأخذ بلته فقال : يا عدو الله ، تعطن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : أشد . فجلس في ظل القصر ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمحبس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملوكهم سكرٌ فوقع على ابنته ، أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع

مِنْهُمْ ، فَدَعَا أَهْلَ مُلْكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ، قَدْ كَانَ آدَمَ يَنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ ، مَا يَرْغُبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ ! فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ ، حَتَّى قُتُلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوْهُمْ أَسْرَى عَلَى كُتُبِهِمْ قُرْفَعٌ مِنْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي كَانَ فِي صُدُورِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ الْجَزِيرَةَ .

[ ضعيف ]

أبو سعد بن المرزبان : هو سعيد بن مربزان العبسي ، مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ، ضعيف ، مدلس ، كذا في التقريب .

وقد رواه البيهقي ( ٩ / ١٨٩ ) من طريق الشافعى ، وذكر بسنده إلى ابن خزيمة أنه قال : وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال ، فقال : عن نصر بن عاصم ، ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأستدي الكوفي ، قال ابن خزيمة : الغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعى ، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعى فقال : عن نصر بن عاصم . اهـ . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ باب ما جاء في الحمى والقطائع ○

(الحادي عشر / ٤٣٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جحادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٦ - ١) ، (الشرب والمسافة ١١) ، وأبو داود (الخرج ٣٩ - ٢، ١) ، والنسائي (إحياء الموات ٣ - ١ من الكبرى) كلام في تحفة الأشرف ، وأحمد (٤ / ٧١، ٧٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٦٩) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٢٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٩٧٥) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (رقم ٢١٩) كلهم من طريق الزهرى به .

وقد ورد هذا الحديث من مسنن أبي هريرة ، رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٩) عن ابن أبي داود . قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة به :

ورواه ابن حبان ( رقم ١٦٤٠ ) من الزوائد عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا علي بن عياش ، عن شعيب به ، وهذا إسناد صحيح . أحمد بن الحسن بن عبد الجبار أبو عبد الله الصوفي شيخ ابن حبان ، له ترجمة في تاريخ بغداد ( ٤ / ٨٢ ) رقم ( ١٧١٩ ) وقال عنه : وكان ثقة . وعلم بين عياله ثقة ثبت . والله أعلم .

( الحديث / ٤٣٥ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له - يقال له : هنّي - على الحمى ، فقال : يا هنّي ، ضُمْ جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، وأدخل رب الصریمة ورب الغنیمة ، وإياك ونعمَ ابن عفانَ ونعمَ ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ما شيتهم يرجعان إلى نخل

وزرع ، وإن رب الغنيمة والصرىحة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتار كهم أنا ، لا أبا لك ؟ فالماء والكلا أهون على من الدنانير والدرارهم ، وائم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها بلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، ولو لا المال الذي أهل عليه في سبيل الله ما حيت على المسلمين من بلادهم شبراً .

[ صحيح ]

عبد العزيز بن محمد الدّزاراوي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .  
كذا في التقريب ، لكنه قد توبع ، فقد رواه : البخاري ( الجهاد ) ١٨٠ -  
٢ ) عن إسماعيل ، عن مالك ، عن زيد به .

ومن طريق مالك رواه : البغوي في شرح السنة ( ٢١٩١ ) ، وعبد الرزاق .  
( ١٩٧٥ ) مختصرًا ، وأبو عبيد في الأموال رقم ( ٧٤١ ) من طريق زيد  
ابن أسلم بنحوه ، وفي آخره زيادة : قال أسلم : فسمعت رجالاً من بني  
ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حيت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية  
وأسلمنا عليها في الإسلام . يرددنا عليه مراتاً ، وعمر واضح رأسه ، ثم  
إنه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد الله ، وتحملى لنعم مال الله ، يحمل  
عليها في سبيل الله . ثم ذكر هذه الزيادة شاهداً به تضخ . والله أعلم .

( الحديث / ٤٣٦ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما  
قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حيى من بني زهرة يقال  
لهم : بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عبد . فقال رسول الله ﷺ : « فلم  
ابتعشي الله إذا ، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيهم حقه » .

[ إسناده منقطع ]

وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير ( ٣ / ٧٣ ) : وصله الطبراني في الكبير  
من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة ،  
عن هبيرة بن نير ، عن ابن مسعود نحوه ، وإسناده قوي . اهـ .

قلت : قال المناوي في فيض القدير : قال الميسمى : فيه أبو سعيد البقال ، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : هو أبو سعد ، واسمه سعيد بن المربان ، وهو ضعيف مدلس . وقد خولف الشافعي في هذا الحديث ، فرواه عبد الرحمن بن سلام عن ابن عيينة موصولاً ، وأرسله الشافعي ، وفي سند الموصول أبو سعد البقال ، وهو ضعيف كما تقدم ، فالراجح المرسلة . والله أعلم .

وقوله : « إن الله لا يقدس ... » إلخ . له شواهد من حديث جابر عند ابن ماجه ( ٤٠١٠ ) بنحوه ، وفيه سعيد بن سعيد . ومن حديث أبي سعيد برقم ( ٢٤٢٦ ) وسنده حسن . وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ( ١٨٥٤ ) .

وحدث ابن مسعود هذا ذكره البغوي في شرح السنة معلقاً ، وقال المحققان : أخرجه الشافعي .... إلخ . ونقلأ كلام الحافظ المتقدم ، ثم قالا : قوله شاهد من حديث أبي سفيان بن حارث عند البهقي [ قلت : هو عنده ( ١٠ / ٩٣ ) ] والخطيب ( ٤ / ١٨٨ ) بنحوه ، وقالا : في سنته رجل لم يسمّ الرواذي عن أبي سفيان ، وباقى رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره . اهـ .

قلت : ليس بحسن ، فإن المهم لا يستشهد به ، والله أعلم . وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ( ١٨٥٣ ) وفيه ما فيه .

( الحديث / ٤٣٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة .

[ إسناده مرسل ]

رواه البخاري تعليقاً ( الخمس ١٩ - ٩ ) قال : وقال أبو ضمرة : عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . ولم يغلق الحافظ إسناده في تغليق التعليق ( ٣ / ٤٨١ ) وقد قال في فتح الباري ( ٦ / ٢٥٣ ) : أبو ضمرة : هو أنس بن عياض ، وهشام : هو

ابن عروة بن الزبير . ا . ه .

ورواه أبو داود (الخرج والإمارة ٣٦ - ١٢) عن حسين بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً .

ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦١ طبع دار المعرفة) عن هشام مرسلًا ، ولفظه : أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير .... إلخ . كما عند الشافعي .

ورواه أبو عبيد في الأموال (رقم ٦٧٨) قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام مرسلًا ، ثم قال : وغير أبي معاوية يسنه عن أسماء ... قلت : فهذا الحديث رواه : ابن عبيدة ، وأبو ضمرة ، وأبو يوسف ، وأبو معاوية عن هشام عن أبيه مرسلًا ، وخالفهم أبو بكر بن عياش فوصله ، وأبو بكر بن عياش تغير لما كبر ، وكان ثقة عابداً ، فزيادته هذه شاذة . والله أعلم . وأما أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً فهو في صحيح البخاري (رقم ٣١٥١) وغيره من حديث أسماء .

\* \* \*

## ○ باب ما جاء في إحياء الموات ○

(الحديث / ٤٣٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أحيا مواتاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق ». .

[إسناده مرسل ، ومعناه صحيح]

رواه أبو داود (الخرج والإمارة ٣٧ - ١) من طريق أبوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ولفظه الآتي بعد حديث عند الشافعی .

(٣٧ - ٢) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ..... مثله . (٣٧ - ٣) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه ، عن رجل أكثر ظني أنه أبو سعيد .

والترمذی (الأحكام ٣٨ - ١) من طريق أبوب به موصولاً ، وقال : حسن غريب ، وقد روی بعضهم : عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ . والنمساني (إحياء الموات ١ - ٥) من طريق أبوب به ، (١ - ٦) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة مرسلأ .

والبيهقي (٦ / ٤٣) من طريق الشافعی .

والبغوي في شرح السنة (رقم ٢١٦٧) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن هشام به مرسلأ ، (٢١٨٩) من طريق مالك عن هشام به مرسلأ .

وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٠٤) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وأبي معاوية ، كلاماً عن هشام به مرسلأ ، (٧٠٧) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلأ .

ويحيى بن آدم في الخراج (٢٦٦) عن قيس بن الريبع عن هشام به مرسلأ ، (٢٦٧) عن ابن عيسية عن هشام به مرسلأ ، (٢٦٨) عن يزيد بن عبد العزيز عن هشام به مرسلأ ، (٢٧٢) عن عبد الله بن إدريس عن

هشام به مرسلًا ، ( ٢٧٥ ) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

وأبو يوسف في الخراج ( ص ٦٤ ) عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وعن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

وأبو يعلى في مسنده ، كما في نصب الراية ( ٤ / ٢٨٨ ) من طريق إسماعيل بن أبي أوس عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد فيه اختلافاً كالتالي :

١ - هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، رواه عنه هكذا : مالك ، ويحيى ابن سعيد ، وابن عيينة ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وأبو معاوية ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله بن إدريس ، ويزيد بن عبد العزيز .

٢ - هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، رواه عنه هكذا : أبوب .

٣ - هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، رواه عنه هكذا : أبو أوس ، وأبو يوسف القاضي .

وخالف الجميع ابن إسحاق فرواه عن يحيى بن عروة عن أبيه ، فالراجح في هذا الإسناد أنه عن هشام عن أبيه مرسلًا ، ولكن للحديث شواهد أخرى ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه - للخرجاج - ليحيى ابن آدم ، وكذا الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥ / ٣٥٣ ) ، ( ٦ / ٣ ) . وقال ابن حجر في الفتح ( ٥ / ١٩ ) : وفي الباب عن عائشة وعن سمرة ابن جندب وعن عبادة وعن عبد الله بن عمرو وعن أبي أسد ، وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . اهـ .

قلت : وقد روى البخاري معناه في صحيحه ( الحرش ١٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٤٣٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » .  
[ إسناده مرسلاً ، وانظر ما قبله ]

رواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٦٩) عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً . وليث ضعيف . (٢٧٠) عن محمد ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ ..... فذكره بنحوه .

ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) عن ليث عن طاوس مرسلًا . والبيهقي (١٤٣ / ٦) من طريق سفيان به ، ومن طريق يحيى بن آدم به ، ومن طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : تفرد به معاوية بن هشام موصولاً . ا.هـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٧١) : وهو مما أنكر عليه . قلت : الراجع فيه الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٠)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ » .

[إسناده مرسل ، وقد تقدم]

(الحديث / ٤٤١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٤٣) من طريق الشافعي به .

وأبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهربي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ..... ذكره ، وزاد في آخره : وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين . وهذا إسناد ضعيف ؛ لمعنى ابن إسحاق ، فإنه مدلس وقد أسقط من سنته : (عن أبيه) وسيأتي موصولاً عند أبي عبيد . وروي أيضاً عن الحسن بن عمار ، عن الزهربي ، عن سعيد بن

المسيب قال : قال عمر .... مثله . وهذا إسناد ضعيف جدًا .  
الحسن بن عمارة متوفى ، كما في التقرير .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج ( ٢٧١ ) عن محمد بن فضيل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن من أحيا مواتاً فهو أحق به ، ( ٢٨٠ ) من طريق الشيباني به ، ( ١٨٦ ) عن سفيان عن الزهرى به ، كما عند الشافعى نحوه .  
( ٢٩٣ ) عن ابن إسحاق عن الزهرى كما عند أبي يوسف .

والطحاوى في شرح المعانى ( ٣ / ٢٧٠ ) من طريق مالك ويونس عن الزهرى به ، ومن طريق سفيان عن الزهرى به .

ورواه أبو عبيدة في الأموال ( ٧١٤ ) عن أحمد بن خالد الحمصي عن ابن إسحاق عن الزهرى به موصولاً ، ( ٧١٥ ) من طريق مالك به ،  
( ٧١٦ ) عن ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ،  
عن ابن عمر به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٤٢ )

أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي ، عن أبيه ، عن علقة ابن نضلة أن أبياً سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً ، زعم ابن فرقان الإسلامي أبي لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ،ولي ما بين كذا إلى كذا . بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه . إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفرًا أو يخاط بالجدرات . وهو مثل إبطاله التنجير بغير ما يعمر مثل ما يبحجر .

#### [ إسناده ضعيف ومتقطع ]

عبد الرحمن بن الحسن بن قاسم الأزرق ، ذكره في تعجيل المنفعة ولم يذكر له راوياً سوى الشافعى ، وأبواه : قال عنه : غير مشهور . وعلقة بن نضلة ابن عبد الرحمن الكتانى ثقة ، لكن حديثه عن عمر وأبى سفيان مرسل ،

كما في تهذيب التهذيب .  
وقوله في آخره : إن إحياء الموات ..... إلخ . هو من قول الشافعي ،  
كما قال البيهقي في : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ( ص ٢٤٣ ) .

\* \* \*

## ○ باب ما جاء في المظالم ○

(الحديث / ٤٤٣)

أخبرنا الشافعی أن مالکا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه  
أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

[سنده مرسلا ، وقد ورد موصولا]

فقد قال الزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ٣٨٤ ) : رُوي من حديث عبادة  
ابن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي  
لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة :

١ - فحدثت عبادة : رواه ابن ماجه في سنته ( الأحكام ١٧ - ١ ) ثم  
قال : قال ابن عساكر في أطرافه : وأظن إسحاق لم يدرك جده . ١ هـ .

قللت : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة قال عنه الحافظ : مجہول  
الحال . ولكنه لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ، ولم يوثقه أحد ، غير أن  
ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

٢ - وحدثت ابن عباس : رواه ابن ماجه ( الأحكام ١٧ - ٢ ) .  
قللت : في سنده جابر الجعفی ، وهو متروك .

قال : وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمر ، ثنا  
زائدة ، عن سماک ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قللت : ورواية سماک عن عكرمة مضطربة كما في التقریب .

قال : وله طريق آخر أخرجه الدارقطنی [ قلت : في الأقضیة ( ٤ / ٢٢٨ ) ] وفي سنده إبراهیم بن إسماعیل ضعفه جماعة . وداود بن الحصین  
رواياته عن عكرمة مناكیر ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة إلا في عكرمة .

٣ - وحدثت أبي سعيد : رواه الحاکم في المستدرک ( ٢ / ٥٧ - ٥٨ ) ،  
والدارقطنی ( ٤ / ٢٢٨ ) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن  
أبيه عن أبي سعيد ، فخالف مالکا . وزاد في الإسناد أبو سعيد ، والراجح  
رواية مالک المرسلة . والله أعلم .

٤ - وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطنى من طريق أبي بكر بن عياش قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضرورة » وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

قلت : هو في سنن الدارقطنى ( ٤ / ٢٢٨ ) وابن عطاء هو يعقوب ، وهو ضعيف كما في التقريب ، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد ، كبر فسأله حفظه .

٥ - وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة ، كما قال الحافظ في الدرایة ، قاله الألباني في الإرواء ( ٣ / ٤١٣ ) .

٦ - وأما حديث ثعلبة بن مالك : فرواه الطبراني في معجمه عن محمد ابن علي الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة بن مالك القرطبي رضي الله عنه ..... وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ( رقم ٢٥ ) : وسكت عليه الزيلعى . واسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه . اهـ .

قلت : ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٢ / ٢٠٦ ) وقال : سمعت أبي يقول : هو لين الحديث ، قال : وسألت أبي زرعة عنه فقال : ليس بقوى ، منكر الحديث . اهـ . وله ترجمة أيضاً في تهذيب التهذيب رقم ( ٤٠١ ) ، وقال في التقريب : لين الحديث . اهـ . ثم وجدت بعد ذلك للشيخ الألباني كلاماً على الحديث في الإرواء ( ٣ / ٤١٣ ) وقال : هذا سند فيه ضعف ، ونقل قول ابن حجر في إسحاق .

٧ - وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في معجمه الأوسط .....

قلت : وفي سنته محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنون .

٨ - وأما حديث عائشة : فآخرجه الدارقطنى [ قلت : هو في السنن ( ٤ / ٢٢٧ ) وفي سنته الواقدي وهو متروك . اهـ . ] ورواه الطبراني في معجمه الأوسط عن أحمد بن رشدين .

قلت : قال ابن عدي : كذبوا ، وكذا في سنته روح بن صلاح وهو ضعيف أيضاً ، فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن . وقد صححه الشيخ الألباني . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ باب ما جاء في الشراب ○

(الحديث / ٤٤٤)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازى ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأئمَّ محمد ، فكلم فيه الضحاكُ عَمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلِّ سيله ، فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه ، وهو لك نافع ؟ تشرب أولاً وآخرًا ولا يضرك . فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر رضي الله عنه : والله ليُمِّنَ به ولو على بطنه .

[ موقف ، رجاله ثقات ]

وقد جاء في ترجمة الضحاك بن خليفة من الإصابة برقم (٤١٥٧) : قال ابن سعد ..... ، وهو الذي تخاصم مع محمد بن مسلمة ، وقال له عمر : والله ليُمِّنَ به ولو على بطنه . وكذا جاء في الاستيعاب لابن عبد البر ، ولكنني لم أجده في ترجمة يحيى بن عمارة المازنى ، والد عمرو ، روایة له عن عمر ، ولا عن محمد بن مسلمة ، ولا عن الضحاك بن خليفة . والله أعلم .

\* \* \*



## □ كتاب المزارعة □

(الحديث / ٤٤٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خير : « أقركم على ما أقركم الله » ، على أن الشمر يتنا وينكم ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخوض بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكلم وإن شئتم فلي .

[إسناده مرسل ، وقد صح موصولاً]

\* شطره الأول وهو مزارعة الرسول ﷺ مع أهل خير ، رواه البخاري (المزارعة والحرث ٩) ، ومسلم (المسافة ١ - ١) وأبو داود (البيوع ٣٥ - ١) ، والترمذى (الأحكام ٤١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (الرهون ١٤ - ١) ، والدارمى (٢ / ٢٧٠) ، والطحاوى في الشرح (٤ / ١١٣) ، والبيهقي (٦ / ١١٣) ، وأحمد (٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٣٧) من طريق نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع .

\* وشطره الثاني وهو خرخص ابن رواحة لها ، رواه أبو داود (البيوع ٣٦ - ٣) عن أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكير ، قالا : ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرخصها ابن رواحة أربعين ألف وستمائة وسبعين ، وزعم أن اليهود لما خرخصهم ابن رواحة أخذوا الشمر وعليهم عشرون ألف وستمائة وسبعين . وهذا إسناد حسن ، فقد صرخ ابن جريج وأبو الزبير بالسماع ، وينضم إليه مرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل سليمان بن يسار ، فيكون صحيحاً بمجموعها . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خير ، حين افتتح خير : « أقركم على ما أقركم الله » ، على أن الشمرة يتنا وينكم » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة

فيخرص عليهم ثم يقول : إن شتم فلكم ، وإن شتم فلي . فكانوا يأخذونه .  
[ سنه مرسلا ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٤٤٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود .  
[ سنه مرسلا ، وقد صح معناه كما تقدم ]

( الحديث / ٤٤٨ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر قال : كذا خاتم فلا نرى بذلك  
بأسا ، حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركها من أجل ذلك .  
[ صحيح ]

رواه عن ابن عمر كل من نافع مولاه ، وسالم ابنته ، وعمرو بن دينار .

\* فأما حديث نافع ، فرواه البخاري ( الإجارة ٢٢ ) ، ( المزارعة ١٨ - ٥ ) ، ومسلم ( البيوع ١٧ - ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ) ، وأبو داود تعليقاً ( البيوع ٣٢ ) ، والنسائي ( ٧ / ٤٦ ) ، وابن ماجه ( الأحكام ٦٩ - ١ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٣٠ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٤٠ ) .

\* وأما حديث سالم بن عبد الله ، فرواه مسلم ( البيوع ١٧ - ٢٩ ) ، وأبو داود ( البيوع ٣٢ - ١ ) ، والنسائي ( ٧ / ٤٧ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٢٩ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ١٠٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٦٥ ) :

\* وأما حديث عمرو بن دينار ، فرواه مسلم ( البيوع ١٧ - ٢١ ، ٢٠ ) ، ( ٢٢ ) ، وأبو داود ( البيوع ٣١ - ١ ) ، والنسائي ( ٧ / ٤٥ - ٤٨ ) ، وابن ماجه ( الأحكام ٦٨ - ٢ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ١٠٥ ) ، وأحمد ( ٢ / ١١ ) ، ( ٤ / ١٤٢ ) ، والطيبالسي ( ٩٦٥ ) وألفاظهم متقاربة ، والمعنى واحد . والله أعلم .

( الحديث / ٤٤٩ )

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ؟ فقال : بالذهب والورق ؟ قال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

[ صحيح ]

رواه من طريق حنظلة بلفظه : مسلم ( البيوع ١٩ - ١ ) ، والنمسائي ( ٧ / ٤٢ - ٤٣ ) ، وابن ماجه ( الرهون ١٩ - ٣ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٤٠ ، ١٤٢ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ١٠٩ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٣١ ) .

وأصل الحديث من طريق حنظلة عند البخاري ( المزارعة ٧ ، ١٢ ) ، ومسلم ( البيوع ١٩ - ٢ ، ٣ ، ٤ ) ، وأبي داود ( البيوع ٣١ - ٤ ، ٥ ) ، والنمسائي وابن ماجه كما تقدم . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٠ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٦ / ١٣٣ ) من طريق الشافعی به .

( الحديث / ٤٥١ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه شبيها به .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٦ / ١٣٣ ) .

( الحديث / ٤٥٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بمنبه .

[ موقف ، سنته صحيح ]

( الحديث / ٤٥٣ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يشرط

على الذي يكرره أرضه أن لا يغيرها . وذلك قبل أن يدع عبد الله الكبير .  
[ موقوف ، سنه ضعيف جداً ]

إبراهيم بن أبي بحبي متزوك .

\* \* \*

## □ كتاب اللقطة □

(الحادي / ٤٥٤)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُبْعَثِ ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ  
اللقطة فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَائِهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ،  
وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري (اللقطة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١١) ، (الشرب ٢١ - ٢) ، (الأدب ٧٥ - ٤) ، (العلم ٢٨ - ٢) وفيه زيادة : قال : فضالة  
الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال :  
« مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سَقاُؤُهَا وَحَذَاؤُهَا ، تَرَدُّ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا  
رُبُّهَا ». .

وكذا رواه مسلم (اللقطة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) ، وأبو داود  
(اللقطة ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨) ، والترمذمي (الأحكام ٣٥ - ١) وقال :  
حسن صحيح ، والنمسائي (الضوابط واللقطة ، من الكبرى) كا في التحفة ،  
وابن ماجه (اللقطة ١ - ٣) ، وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) ، والبيهقي  
(٦ / ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) ، وابن الجارود (٦٦٧) والطحاوي في  
شرح المعاني (٤ / ١٣٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٣٥) كلهم من طريق  
يزيد مولى المبعوث به مطولاً .

وقوله : « عِفَاصَهَا » : الوعاء تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة  
أو غير ذلك . اهـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحادي / ٤٥٥)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْيَوبِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ،  
أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْزَلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ ، فَوُجِدَ صُرْرَةً فِيهَا ثَانُونَ دِينَارًا ،

فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر رضي الله عنه : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها من يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها.

[موقوف ، إسناده حسن]

رواه البهقي ( ٦ / ١٩٣ ) من طريق الشافعي به . ومعاوية بن عبد الله ابن بدر قال الحسيني في تعجيل المنفعة : فيه نظر . وقال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يفتى بالمدينة . اهـ .  
قلت : فمثله حديث حسن ، كما بين ذلك العلامة المعلمي رحمه الله في التشكيل ( ١ / ٤٣ ) ، وأبوه ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطة وجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها .  
قال : قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

\* \* \*

## ○ باب ما جاء في اللقيط ○


(الحديث / ٤٥٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سُئِنْ أَبِي جَمِيلَةَ - رجلٌ من بني سليم - أنه وَجَدَ مَنْبُودًا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ : أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاَهُ ، وَعَلَيْنَا نَفْقَهُ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البهقي (٦ / ٢٠١) من طريق الشافعی به ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢١٣) من طريق مالك به . وسُئِنْ أَبِي جَمِيلَةَ صحابي صغير ، كا في التقریب . وهذا هو الصواب كما في المطبوعة ، أنه سین ، وجاء في الترتیب : سفيان بن جمیلة ، وهو خطأ ، فإنه ليس هناك من يسمی سفيان بن جمیلة في تهذیب التهذیب ، ولا في تعجیل المنفعة . والله أعلم .

\* \* \*



## □ كتاب الوقف □

(الحديث / ٤٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أقرب به إلى الله . فقال : « حبس الأصل ، وسبل الشمرة ».

[ صحيح ]

رواه النسائي ( ٦ / ٢٣٢ ) من طريق ابن عبيدة به نحوه ، وابن ماجه ( الصدقات ٤ - ٢ ) عن ابن أبي عمر ، عن ابن عبيدة به نحوه . وقال ابن أبي عمر : وجدت هذا الحديث في موضع آخر من كتابي عن عبد الله ابن عمر عن نافع به . ورواه البيهقي ( ٦ / ١٦٢ ) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخرجا الحديث مطولاً بمعناه ؛ فقد رواه البخاري ( الشروط ١٩ ) ، ( الوصايا ٢٨ ، ٢٩ ) ، ومسلم ( الوصية ٤ - ١ ، ٢ ) ، وأبو داود ( الوصايا ١٣ - ١ ) ، والترمذى ( الأحكام ٣٦ - ١ ) وقال : حسن صحيح . والنمساني ( ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١ ) ، وابن الجارود ( الصدقات ٤ - ١ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٢ ، ٥٥ ، ١٢٥ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٥٨ ) ، والطحاوي في شرح المعانى ( ٤ / ٣٦٨ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٩٥ ) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر به مطولاً . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٩)

أخبرنا ابن حبيب القاضي - وهو عمر بن حبيب - عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، إني أصبت من خير مالاً ، لم أصب مالاً قط أعجب إلى منه . وأعظم عندي منه . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حبس أصله ، وسبلت ثمره » فصدق عمر بن الخطاب به ، ثم حكى صدقته .

[ سنه ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

عمر بن حبيب بن محمد العدوى القاضى البصري ضعيف ، كما في التقرير .

وقوله : ثم حكى صدقته ، تفصيلها في الحديث السابق من حديث ابن عون ، وهي عند البخارى في الوصايا : فصدق عمر أنه لا يُمْكِن أصلها ، ولا يُوَهَّب ولا يُورث في القراء والقربي وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل ، لا جناح على من ولد بها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير مُتَّمِّلٍ فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال : جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبحت مالاً ، لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى .  
قال رسول الله ﷺ : « حَسْنَ أَصْلَهُ وَسَبَلَ ثُرَّهُ ». [ صحيح كما تقدم ]

\* \* \*

□ كِتابُ الْبَيْوَعِ □  
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ  
○ الْبَابُ الْأُولُ ○  
فِيمَا نُهِيَ عَنِ الْبَيْوَعِ ، وَأَحْكَامُ أُخْرٍ

(الْحَدِيثُ / ٤٦١)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
أَبْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِي مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ  
ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرًا الْبَغْيَ ، وَخُلْوَانَ الْكَاهِنِ . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا  
كَرِهَ بَيعُ الْكَلَابِ الصُّنُوْرِيِّ وَغَيْرَ الصُّنُوْرِيِّ ؛ لَنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

[صَحِيحٌ]

رَوَاهُ البَخَارِيُّ (الْبَيْوَعُ ١١٣ - ١) ، (الْإِجَارَةُ ٢٠ - ١) ، (الْطَّلاقُ  
٥١ - ١) ، (الْطَّبُ ٤٦ - ٣) . وَمُسْلِمُ (الْمَسَافَةُ ٩ - ٢) ،  
وَأَبُو دَاوُدُ (الْبَيْوَعُ ٤١ ، ٦٥ - ١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (الْبَيْوَعُ ٤٦ - ٢) ،  
(النِّكَاحُ ٣٧) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ٣٠٩ ، ١٨٩) ،  
وَابْنِ مَاجَهِ (الْتِجَارَاتُ ٩ - ١) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ١١٨ ، ١٢٠) ، وَابْنِ  
الْجَارِودَ (٥٨١) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَى (٤ / ٥١) كُلُّهُمْ مِنْ  
طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْخَزُومِيِّ الْمَدْنِيِّ  
أَحَدُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ ، فِي التَّقْرِيبِ : ثَقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ .  
وَالْحُلْوَانُ : هُوَ مَا يُعْطَاهُ مِنْ الأَجْرِ وَالرِّشْوَةِ عَلَى كَهَانَتِهِ . اهـ . مِنْ النَّهَايَةِ  
لِابْنِ الْأَئْثِيرِ .

(الْحَدِيثُ / ٤٦٢)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

## أمر بقتل الكلاب .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( بدء الخلق ١٧ - ٤ ) ، ومسلم ( المساقاة ١٠ - ١ ) ، والنسائي ( ٧ / ١٨٤ ) وعنه زيادة : غير ما استثنى منها . وهو عن قيبة عن مالك به . وابن ماجه ( الصيد ١ - ٣ ) ، والدارمي ( ٢ / ٩٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٢ ، ١١٣ ، ١٤٦ ) كلامهم من طريق مالك به .

( الحديث / ٤٦٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اقْتَلَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبًا مَاشِيًّا أَوْ ضارِيًّا ، نَفْسٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الذبائح والصيد ٦ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف ، ( ٦ - ١ ، ٢ ) .

وسلم ( المساقاة ١٠ - ٨ ) عن يحيى بن يحيى ، كلامهما عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٦٤ )

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من أزد شنوة ، من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقْتَلَ كَلْبًا نَفْسٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا »<sup>(١)</sup> قالوا : أَلَّا تَسْمَعُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : إِنَّ رَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحرف المزارة ٣ - ٢ ) ، ( بدء الخلق ١٧ - ٦ ) ، ومسلم ( المساقاة ١٠ - ٢١ ، ٢٢ ) ، والنسائي ( ٧ / ١٨٨ ) ، والبيهقي

(١) كنا في الأم ، ( ٢ / ١١ ) بالإفراد ، وكذا عند من أخرج الحديث ، وفي المطبوعة والترتيب بالتشذية .

( ٦ / ١٠ ) ، وابن ماجه ( الصيد ٢ - ٣ ) من طريق يزيد بن خصيفه  
بـ نحـوـهـ . وـ اللـهـ أـعـلـمـ .

( الحديث / ٤٦٥ )

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسَ عَمَّا يُفَضِّلُ مِنَ الْعَنْبِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْوِيَّةً حَمْرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَسَأَرَ إِنْسَانًا إِلَيْ جَنْبِهِ ، فَقَالَ : « بِمَ سَارَتْهُ ؟ » فَقَالَ : أَمْرَتْهُ بِيَعْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ بِيَعْهَا » فَفَتَحَ الْمُزَادِتِينَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

[ صحيح ]

وهو في الموطأ ( كتاب الأشربة رقم ١٢ ) .  
ورواه مسلم ( المساقاة ١٢ - ٢ ) ، ( ١٢ - ٣ ) ، والنسائي ( ٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ) من طريق مالك به .

( الحديث / ٤٦٦ )

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : بـ لـغـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـاـ باـعـ خـمـراـ فـقـالـ : قـاتـلـ اللـهـ فـلـائـاـ ، باـعـ الـخـمـرـ ، أـمـاـ عـلـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ قـالـ : « قـاتـلـ اللـهـ الـيـهـودـ ، حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فـجـمـلـوـهـاـ فـبـاعـهـاـ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ١٠٣ - ١ ) .  
ومسلم ( المساقاة ١٣ - ٣ ، ٤ ) ، والنسائي ( الضحايا ، والتفسير من الكبري ) كـاـفـيـ تـحـفـةـ الـأـشـرافـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ( الأـشـرـبـةـ ٧ - ٢ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٢ ) كلـهـمـ منـ طـرـيقـ عـمـرـ بـنـ دـينـارـ بـهـ . وـ اللـهـ أـعـلـمـ .

( الحديث / ٤٦٧ )

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجَالًا مِنَ

أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره خمراً فنبيعها .  
قال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس  
أني لا آمركم ببيعها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها ؛ فإنها رجس  
من عمل الشيطان .

[ موقف ، سند صحيح ]

وهو في الموطأ (الأشربة رقم ١٥) .

(الحادي / ٤٦٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تُصْرُوا الإبل والغنم ، فَإِن ابْتَاعُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ  
فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَا ، إِنْ رَضِيَّاهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَّهَا  
وَصَاغَأَهَا مِنْ قَمَرٍ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٦٤ - ١) بنحوه ، (٦٤ - ٣) أتم منه . ومسلم  
(البيوع ٧ - ١ ، وبعدها) من حديث أبي هريرة نحوه ، وأبو داود  
(البيوع ٤٨ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢ ،  
٤٦٥) كلهم من طريق الأعرج به .

\* قوله : « لَا تُصْرُوا » قال في النهاية : صرّ الناقة يصرُّها صرّاً وصرّ بها  
شدّ ضرعها . ا.هـ .

(الحادي / ٤٦٩)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُصْرُوا الإبل والغنم ، فَمَنْ ابْتَاعُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ  
ذَلِكَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَا ، إِنْ رَضِيَّاهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَّهَا  
وَصَاغَأَهَا مِنْ قَمَرٍ » .

[ صحيح كَا تَقْدِمْ ]

(الحادي ث / ٤٧٠)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « رَدَّهَا وَصَاعَّا مِنْ تَمَّ لَا سَمَّرَاءَ ». .

[ صحيح ]

رواه هكذا مسلم (البيوع ٧ - ٤) ، والترمذني (البيوع ٢٩ - ١ ، ٢) نحوه وقال : حسن صحيح . والنمسائي (٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وابن ماجه (التجارات ٤٢ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٨) .

(الحادي ث / ٤٧١)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَغْهِي حَتَّى يَسْتُوفِيهِ ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٥١ - ١) ، (٥٥ - ٢) وفيه : « حتى يقضيه » .  
مكان : « يستوفيه » .

ومسلم (البيوع ٨ - ٥) ، وأبو داود (البيوع ٦٧ - ٢) ، والنمسائي (٧ / ٢٨٥) ، وابن ماجه (التجارات ٣٧ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٥٢) ، والطحاوي (٤ / ٣٧) ، والبيهقي (٥ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ / ٦٣) كلهم من طريق مالك به .

(الحادي ث / ٤٧٢)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَغْهِي حَتَّى يَقْبِضَهُ ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٥٥ - ٢) ، ومسلم (البيوع ٨ - ١٠) ،  
والنسائي (٧ / ٢٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٧) ، والبيهقي (٥ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ / ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨) ، والطيالسي (١٨٨٧) كلهم من حديث عبد الله ابن دينار .

ورواه أبو داود (البيوع ٦٧ - ١ ، ٣ ، ٢ ، ٤) عن ابن عمر به نحوه ، وكذا ابن ماجه (التجارات ٣٧ - ١). والله أعلم.

(الحديث / ٤٧٣)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يماع في السوق حتى يستوفي . وقال ابن عباس - برأيه - : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٥٥ - ١) ، والطحاوي في شرح المعانى (٤ / ٣٩) ، وابن الجارود (٦٠٦) ، والطیالسی (٢٦٠٢) من طريق سفيان به .

وقد رواه الجماعة سوى البخاري من حديث ابن عباس بلفظ حديث ابن عمر السابق ، وفيه هذه الزيادة : وأحسب ..... رواه مسلم (البيوع ٨ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (البيوع ٦٧ - ٦) ، والترمذى (البيوع ٥٦) وقال : حسن صحيح ، والنسانى (٧ / ٢٨٥ - ٢٨٦) ، وابن ماجه (التجارات ٣٧ - ٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١٢) ، وأحمد (١ / ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) كلهم من حديث طاوس عن ابن عباس به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ..... إلى آخره ، إلا أن فيه : (حتى يقبض إلى آخره) .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحديث / ٤٧٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : سمعت عبد الله

ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك - قال الربيع : سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها - قال ابن عباس رضي الله عنهما : تلك الورق بالورق وكروه ذلك . قال مالك : وذلك فيما نرى ، لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتعاها منه ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بيعه بأس .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٤٧٦ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المباع » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( المساقاة ١٧ - ١ ) ، ومسلم ( البيوع ١٥ - ٥ ، ٦ ، ٧ ) ، وأبو داود ( البيوع ٤٤ - ١ ) ، والترمذى ( البيوع ٢٥ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائي ( البيوع ٧٤ / ٢٩٧ ) ، وابن ماجه ( التجارات ٣١ - ٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٥٣ ) ، والطيالسي ( ١٨٠٥ ) ، وابن الجارود ( ٦٢٨ ، ٦٢٩ ) ، والطحاوی في شرح المعانی ( ٤ / ٢٦ ) ، وأحمد ( ٩ / ٨٢ ) كلهم من طريق الزهري به . وفي أوله : « من باع خللاً بعد أن تُبَرَّ فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المباع ، ومن باع عبداً ... » الحديث .

( الحديث / ٤٧٧ )

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن موهب ، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صالح ، عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألم أباً أو ألم يبلغني - أو كَا شاء الله من ذلك - ألمك تبيع الطعام ؟ » قال حكيم : بل يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيع طعاماً حتى تشربه وتستوفيه » .

[ في سنته لين ، وهو صحيح ]

رواه النسائي ( ٧ / ٢٨٦ ) عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن ابن جرير به نحوه . وعن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال ابن جرير : وأخبرني عطاء ذلك ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بمثله . ورواه عن سليمان بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم عن أبيه نحوه . \* والبيهقي ( ٥ / ٣١٢ ) من طريق ابن جرير به ، كما عند الشافعي ، ورواه أحمد ( ٣ / ٤٠٣ ) . من طريق ابن جرير به على الوجهين . والطحاوي ( ٤ / ٣٨ ) من طريق ابن جرير به على الوجهين . \* وهذا الحديث له ثلاثة طرق :

- ١ - ابن جرير ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب ( مقبول ) عن عبد الله بن صيفي ( مقبول ) عن حكيم به .
- ٢ - ابن جرير ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي ( مقبول ) عن حكيم به .
- ٣ - عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن أبيه به ( وحزام مقبول ) .

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن ، وله شاهد من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ، ولفظه : قال : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فبريد مني البيع ليس عندي ، فأبتابعه له من السوق . فقال : « لا تبع ما ليس عندك ». رواه أبو داود ( البيوع ٧٠ - ١ ) ، والترمذى ( البيوع ١٩ - ١ ، ٢ ) ، والنسائى ( ٧ / ٢٨٩ ) ، وابن ماجه ( التجارات ٢٠ - ١ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٣١٣ ) كلهم من طريق يوسف بن ماهك به وإسناده صحيح ، وسيأتي بعد حديث عند الشافعى بهذا الإسناد . والله أعلم .

( الحديث / ٤٧٨ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، أخبرني عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ .

[ صحيح كذا تقدم ]

(الحادي / ٤٧٩)

أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام  
قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي .

[ في سنته مبهم ، وهو صحيح ]

رواه كا تقدم : أبو داود عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن  
يوسف بن ماهك ، عن حكيم به .

والترمذى عن قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر به . وعن قتيبة ، عن حماد ،  
عن أيوب ، عن يوسف به .

وكذا هو عند النسائي وابن ماجه ، والبغوي ( برقم ٢١١٠ ) من طريق  
أبي بشر وأيوب ، كلّاهما عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم . وخالفهما  
يعلى بن حكيم عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام فزاد :  
عبد الله بن عصمة ، وقد اختلف عليه في هذه الزيادة . فرواهم هما عن  
هكذا كا في التلخيص ، وقد ذكر ذلك الترمذى ، والراجح رواية أيوب  
وأبي بشر . والله أعلم .

وقد جاء في جامع التحصيل ( ص ٣٠٥ ) يوسف بن ماهك عن حكيم  
ابن حزام قال الإمام أحمد : مرسل .

قلت : والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقد ذكر الحافظ في  
التلخيص أن هاماً صرخ عن يحيى بن معاذ أن يعلى بن حكيم حدثه  
أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه . ١٦ . من التلخيص ( ٣ / ٥ ) .  
وأحال على كتابه أحاديث البيوع وأثاره .

(الحادي / ٤٨٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن  
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج  
بالضمان .

[ حسن ]

رواه أبو داود (البيوع ٧٣ - ١ ، ٢) ، والترمذی (البيوع ٥٣ - ١) وقال : حسن صحيح غريب . والنسائی (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (التجارات ٤٣ - ١) ، وأحمد (٦ / ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وابن الجارود (٦٢٧) ، وابن حبان (١١٢٥) من الرواید ، والطیلسی (١٤٦٤) ، والحاکم (٢ / ١٥) ، والبیهقی (٥ / ٣٢١) ، والدارقطنی (٣ / ٥٣) ، والطحاوی فی شرح المعانی (٤ / ٢١) ، والبغوی فی شرح السنۃ (٢١١٩) کلهم من طریق ابن أبي ذئب به . وهذا الإسناد لین ، فیإن مخلد بن خفاف الفقاری قال الحافظ فی التقریب : مقبول ، أی حیث یتابع ، وإنما فلین ، وقد توبع كما سیأتی ، وقال الحافظ فی ترجمته من تهذیب التهذیب : وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر ، وتابعه علی هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجی عن هشام بن عروة عن أبيه به . ۱ هـ .

قلت : فالحديث بهذه المتابعة حسن ، والله أعلم . وقد روی هذه الطریق الثانية الشافعی عن مسلم به ، كما فی المطبوعة بعد روايته للطريق الأولى ، وأسقطه السندي ، رحمة الله ، من التریب .

ورواه أيضًا من طریق مسلم بن خالد به ، وفیه قصّة ، أبو داود (البيوع ٧٣ - ٣) عن إبراهیم بن مروان عن أبيه عنه به ، وقال : هذا إسناد ليس بذلك . ورواه الترمذی (البيوع ٥٣ - ٢) تعليقاً عن مسلم به ، ووصله عن يحيی بن خلف عن عمر بن علي ، وهو المقدمی ، عن هشام به . وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . قال : واستغرب محمد بن إسماعیل هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدلیساً ؟ قال : لا .

ورواه ابن ماجه (التجارات ٤٣ - ٢) عن هشام بن عمار عن مسلم به . والطحاوی (٤ / ٢١ - ٢٢) ، وابن الجارود (٦٢٦) ، والحاکم (٢ / ١٥) ، وابن حبان (١١٢٦) من الرواید ، والدارقطنی (٣ / ٥٣) . وقال الطحاوی : وتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول . ۱ هـ . من شرح المعانی .

قلت : أقل أحواله أن يكون حسناً . والله أعلم .  
وله طريق آخر عند الخطيب في التاريخ ( ٨ / ٢٩٧ ) وسندنا لا بأس  
به ، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل ( ٧ / ٢٦٥٥ ) وليست معه حجة  
في تضعيفه ، وقد صصح هذا الحديث ابن القطان كا في التلخيص ( ٣ / ٢٥ )  
وكذا ابن خزيمة ، كا في بلوغ المرام ( ٣ / ٣٠ ) من سبل السلام .

( الحديث / ٤٨١ )

أخبرنا من لا أنهم ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن حفاف  
قال : ابتعت غلاماً فاستغلته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى  
عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى علي برد غلته ، فأتيت عروة  
فأخبرته فقال : أروح إليه العشي فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني  
أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر  
فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . فقال  
عمر : ما أيسر من قضاء قضيته والله يعلم أي لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغته  
فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأردة قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ .  
فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له .

[ إسناده ضعيف ، والمروي حسن كما تقدم ]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي رضي الله عنه .

\* قوله في هذا الحديث : أن الخراج بالضمان . قال ابن الأثير في النهاية :  
يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمّة أو ملكاً ،  
وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قدّيم لم يطلعه البائع  
عليه ، أو لم يعرفه ، فله رد العين المبعة وأخذ الشمن ، ويكون للمشتري  
ما استغله ؛ لأن البيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن  
له على البائع شيء . والباء في : بالضمان ، متعلقة بمحدوف تقديره الخراج  
بالضمان ، أي بسيبه . ا.هـ .

( الحديث / ٤٨٢ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٦٣ - ١ ) ، ومسلم ( البيوع ١ - ١ ) ، والترمذى ( البيوع ٦٩ ) ، والنسائى ( ٧ / ٢٥٩ ) ، وابن ماجه ( التجارات ١٢ - ١ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٣٤١ ) ، والبغوى ( ٣٢٠١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٩ ) عن الشافعى به . وهذا الإسناد من أصح الأسانيد : أحمد عن الشافعى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

\* وقد ورد هذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري :

رواه البخاري ( البيوع ٦٢ - ١ ) ، ( اللباس ٢٠ - ٢ ) ، ومسلم ( البيوع ١ - ٦ ، ٧ ) ، وأبو داود ( البيوع ٢٥ - ٤ ) ، والنسائى ( ٧ / ٢٦٠ ) ، وابن ماجه ( التجارات ١٢ - ٢ ) ، والدارمى ( ٢ / ٣٥٣ ) ، وابن الجارود ( ٥٩٢ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٣٤٢ ) .

\* واللامسة : قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يقول : إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك وجوب البيع . وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه ؛ نهى عنه لأنَّه غَرَر ، أو لأنَّه تعليق أو عول عن الصيغة الشرعية . وقيل : معناه أن يجعل اللمس في الليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق الزوم وغير نافذ . اهـ .

\* وقال في المنابذة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : ابْنِ إِلَيَّ التَّوْبَ ، أو أَنْبِذْ إِلَيْكَ لِيَحْبَبَ الْبَيْعَ . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجوب البيع ، فيكون البيع معطاه من غير عقد ، ولا يصح . اهـ .

( الحديث / ٤٨٣ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن القاسم بن أبي بُرة قال : قدمت المدينة فوجدت جَزُورًا قد تُحرَّت ، فجُزِّرت أجزاء ، كل جزء منها بعنق ، فأردت أن أبْنِعَ منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبَاعَ حِيَّ بَيْتٍ . قال : فسألت عن ذلك الرجل

فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

[ حَسْنٌ ]

رواه البهقي ( ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ) من طريق الشافعي به ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جرير مدلس ، وقد عنون ، وجهالة الرجل الذي أخبر القاسم ، وهو يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً . وله شواهد :

- ١ - روى مالك في الموطأ ( ص ٥٤٧ ) عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . وهذا إسناد مرسل صحيح ، وكذا رواه البهقي ( ٥ / ٢٩٦ ) ، وابن حزم في الخلي ( ٩ / ٥٩٠ ) . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَبَاعُ الْحَيُّ بِالْمِيتِ .
- ٢ - وروى الحاكم ( ٢ / ٣٥ ) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والبهقي ( ٥ / ٢٩٦ ) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة بلحم . وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سباع الحسن البصري من سمرة بن جندب عَدَّهُ موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه . اهـ .

قلت : أما قول أبي بكر فلا يصلح شاهداً كاسياً ، وأما حديث القاسم ابن أبي بزة فمقطوع ، وخیرها حديث سمرة ، فيه عنونة قتادة والحسن مع مرسل سعيد ، وهو صحيح ، بمجموعهما ويكون الحديث حسناً . والله أعلم .

( الحديث / ٤٨٤ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأم ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

[ موقف ، إسناده ضعيف جداً ]

ابن أبي يحيى متربوك ، فلا يستشهد به كما قال البهقي . والله أعلم .

## (الْحَدِيثُ / ٤٨٥)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ السَّيْنِ .

[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ١٧ - ١٥) ، وأبو داود (البيوع ٢٤ - ١) ، وفي آخره : ووضع الجواعح . والنمسائي (٧ / ٢٦٦) ، وابن ماجه (التجارات ٣٣ - ١) ، وأحمد (٣٠٩ / ٣) وفيه الريادة ، وابن الجارود (٥٩٧) ، والحميدي في مسنده (١٢٨١ ، ١٢٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٥) ، والحاكم (٢ / ٤٠) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٥) ، والبغوي (٢٠٨٣) كلهم من طريق سفيان به . وهذا إسناد حسن ؛ حميد بن قيس المكي الأعرج ليس به بأس ، وسلامان بن عتيق صدوق ، كما في التقريب وقد توبعا كذا في الحديث الآتي ، فبمجموعهما يكون الحديث صحيحاً . والله أعلم . وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٢١) .

## (الْحَدِيثُ / ٤٨٦)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ .

[صحيح كذا تقدم]

رواه مسلم (البيوع ١٧ - ١٤) من طريق أبي الزبير به ، وهو مدلس ، وقد عنون ، ولكنه توبع كذا تقدم .

## (الْحَدِيثُ / ٤٨٧)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَبَيَّتْ ابْنُ الزَّبِيرِ عَنْ بَيعِ التَّخْلِ مُعَاوِمَةً .

[موقوف صحيح]

وقد ثبت النبي عن المعاومة مرفوعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مسلم (البيوع ١٦ - ٦) ، وأبي داود (البيوع ٣٤ - ١) ، والترمذى (البيوع ٧٢) .

\* والمعاومة : قال ابن الأثير في النهاية : هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثة فصاعداً . اهـ .

(الحديث / ٤٨٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن التنجش .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٦٠ ) ، ( ترك الحيل ٦ ) ، ومسلم ( البيوع ٤ - ٨ ) ، والنسائي ( ٢٥٨ / ٧ ) ، وابن ماجه ( التجارات ١٤ - ١ ) ، والدارمي ( ٢٥٥ / ٢ ) بمعنىه ، والبيهقي ( ٣٤٣ / ٥ ) ، وأحمد ( ٢٧ ، ٦٣ ، ٨٠٨ ) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٨٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » .

[ صحيح ]

وهو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري ( البيوع ٥٨ - ٢ ) عن ابن المديني عن سفيان به ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى بما في إنائها .  
وكذا رواه مسلم النكاح ( ٦ - ٥ ) وفيه زيادة : ولا يسم الرجل على سوم أخيه .

ورواه أبو داود ( البيوع ٤٦ ) كما عند الشافعى ، والترمذى ( البيوع ٦٥ ) كما عند الشافعى ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٦ / ٧٢ - ٧١ ) كما عند البخاري ، وابن ماجه ( التجارات ١٤ - ٢ ) كما عند الشافعى ، والبيهقي ( ٣٤٤ / ٥ ) ، والحديدى ( ١٠٢٦ ) ، وأحمد ( ٤٨٧ / ٢ ) :

\* والنَّجْشُ : قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها . اهـ .

(الحاديـث / ٤٩٠)

أخـبرـنـا سـفـيـانـ وـمـالـكـ ، عنـ أـبـيـ الزـنـادـ ، عـنـ الـأـعـرجـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .  
عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ مـثـلـهـ .

[صحيح]

رواه من طريق مالك به نحوه :  
البخاري (البيوع ٦٤ - ٣) ، ومسلم (البيوع ٤ - ٥) ، وأبو داود  
(البيوع ٤٨ - ١) ، والنسائي (٧ / ٢٥٦) ، كلهم من طريق مالك  
به . ولفظه : « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تصرروا  
إليبل ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لبادي » ولم يذكر بعضهم : « لا  
تصروا إليبل » والحاديـث روـاهـ أـحـمـدـ (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(الحاديـث / ٤٩١)

أخـبرـنـا سـفـيـانـ ، عنـ أـبـيـ يـوـبـ ، عـنـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ مـثـلـهـ .

[صحيح]

وهو بهذا السنـد لم أجـدهـ فيـ شيءـ منـ الكـتبـ الـسـتـةـ ، وـلمـ يـذـكـرـهـ المـزـيـ  
فيـ أـطـرـافـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ٤٩٢)

أخـبرـنـا مـالـكـ ، عنـ نـافـعـ ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ : « لا بـيعـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـيعـ بـعـضـ » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ١) وفيه : « على بيع أخيه » ، (البيوع  
٧١ - ٤) وزاد : « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » . ورواه  
مسلم (البيوع ٤ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٤٥ - ١) ، والنسائي

( ٢٥٨ / ٧ ) ، وابن ماجه ( التجارات ١٣ - ١ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٤٤ ) من طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٩٣ )

أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .  
[ صحيح ، كما تقدم في الحديث ( ٤٩٠ ) ]

( الحديث / ٤٩٤ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » .  
[ صحيح ]

وقد تقدم رقم ( ٤٨٩ ) .

( الحديث / ٤٩٥ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[ صحيح ]

( الحديث / ٤٩٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد » .

[ صحيح ]

رواه البيهقي ( ٥ / ٣٤٦ ) من طريق الشافعى به ، وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعى عن مالك . اهـ .

( الحديث / ٤٩٧ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (البيوع ٦ - ٣ ، ٤) ، وأبو داود (٤٧ - ٤) ، والترمذى (البيوع ١٣ - ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائى (٧ / ٢٥٦) ، وابن ماجه (التجارات ١٥ - ٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٤٦) ، وأحمد (٣٨٦ ، ٣٠٧ / ٣) كلهم من طريق أبي الزبير به ، وقد صرخ بالتحديث عند النسائى وأحمد في الموضع الأول ، فامتنأ تدلisse . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع » .

[ صحيح ]

وقد تقدم برقم (٤٩٠) نحوه ، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٩٢) .

(الحديث / ٤٩٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تباعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدّياس .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد ، مولى بنى أمية ، ثقة ، كما في التقريب .

\* والأَنْدَرُ : هو الموضع الذى يدارس فيه الطعام بلغة الشام . اهـ . من النهاية .

\* والدّياس : هو دوس الطعام ودفه حتى يخرج منه الحب . اهـ . مختصرًا من لسان العرب (دوس) .

(الحديث / ٥٠٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأمساك أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .

[ إسناده ضعيف جداً ]

(الحاديـث / ٥٠١)

أخـبرـنـا سـعـيدـ ، عـنـ أـبـى جـرـبـجـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ أـبـى عـمـرـ مـثـلـهـ .

[ مـوقـفـ ، إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ]

سعـيدـ : هـوـ أـبـى سـالـمـ الـقـدـاحـ ، وـهـوـ صـدـوقـ يـهـمـ . وـأـبـى جـرـبـجـ مـدـلسـ ،  
وـقـدـ عـنـنـ .

(الحاديـث / ٥٠٢)

أـخـبرـنـا سـعـيدـ بـنـ سـالـمـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـيـدـةـ ، عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ  
عـنـ أـبـى عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ بـيعـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـهـرـ الغـمـ ،  
وـالـلـبـنـ فـيـ ضـرـوـعـ الغـمـ ، إـلـاـ بـكـيلـ .

[ سـنـدـهـ ضـعـيفـ ، وـهـوـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ ]

روـاهـ الـبـيـهـقـيـ ( ٥ / ٣٤٠ ) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـى إـسـحـاقـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ ،  
عـنـ أـبـى عـبـاسـ قـالـ : لـاـ تـشـتـرـوـاـ الـلـبـنـ فـيـ ضـرـوـعـهـاـ ، وـلـاـ الصـوـفـ عـلـىـ  
ظـهـورـهـاـ . وـقـالـ : هـذـاـ هـوـ الـمـخـفـظـ مـوـقـفـاـ . وـكـذـلـكـ روـاهـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ  
عـنـ أـبـى إـسـحـاقـ . وـكـذـلـكـ روـاهـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـى عـبـاسـ مـوـقـفـاـ . اـهـ .  
قـلـتـ : يـعـنىـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ هـذـهـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ؟ لـضـعـفـ مـوـسـىـ بـنـ  
عـبـيـدـةـ ، وـهـوـ الرـبـذـيـ .

وـأـمـاـ السـنـدـ الثـانـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـقـيـهـ عـنـنـهـ أـبـى إـسـحـاقـ ، وـهـوـ مـدـلسـ ،  
لـكـنـهـ يـتـقـوـيـ بـطـرـيقـ الشـافـعـيـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ٥٠٣)

أـخـبرـنـا سـفـيـانـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ سـالـمـ ، عـنـ أـبـى يـهـيـءـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
قـالـ : «ـ مـنـ بـاعـ خـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـؤـبـرـ فـثـمـرـهـ لـلـبـائـعـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـبـيـاعـ »ـ .

[ صـحـيـحـ ]

وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ فـيـ رـقـمـ ( ٤٧٥ )ـ .

(الحاديـث / ٥٠٤)

أـخـبرـنـا مـالـكـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ أـبـى عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من باع خالاً قد أبرت فشرتها للبائع ، إلا أن يشترط المباع » .  
[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٩٠ ) ، ( الشروط ٢ ) ، ومسلم ( البيوع ١٥ - ١ ) ، وأبو داود ( البيوع ٤٤ - ٢ ) ، والنسائي ( الشروط من الكبري ) كما في التحفة . وابن ماجه ( التجارات ٣١ - ١ ) كلهم من طريق مالك به . وقد تقدم تخریجه من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه برقم ( ٤٧٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٥ )

أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنانير حتى يدو صلاحه .

[ موقوف ، سند حسن ]

سلمة بن موسى قال عنه أحمد بن حنبل : لا أرى به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في تعجيل المنفعة .

( الحديث / ٥٠٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٨٥ - ١ ) ، ومسلم ( البيوع ١٣ - ١ ) ، وأبو داود ( البيوع ٢٣ - ١ ) ، والنسائي ( ٧ / ٢٦٢ ) ، وابن ماجه ( التجارات ٣٢ - ١ ) ، والطيبالسي ( ١٨٣١ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٢٣ ، ٦٣ ، ٧ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ٢٢ ) من طريق نافع به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٧ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بنحوه .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الزكاة ٥٨ - ١ ) ، ومسلم ( البيوع ١٢ - ٩ ) من طريق عبد الله بن دينار . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٨ )

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يزهى . قيل : يا رسول الله ، وما يزهى ؟ قال : « تحرر » وقال رسول الله ﷺ : « أرأيتم إذا منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الزكاة ٥٨ - ٣ ) مختصرًا ، ( البيوع ٨٧ - ١ ) ، وفيه : فقيل له : وما تزهى؟..... ، ( البيوع ٨٦ ) نحوه .

ومسلم ( المسافة ٣ - ٤ ) ، ( ٣ - ٥ ) عن محمد بن عباد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إن لم يُ smearها الله فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

والنسائي ( ٧ / ٢٦٤ ) ، وأحمد ( ٣ / ١١٥ ) وفيه التفسير من قول أنس . والطحاوي ( ٤ / ٢٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ٣٦ ) أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيتم إن منع الله ..... ، إلخ ؛ والبيهقي ( ٥ / ٣٠٠ ) كلهم من حديث حميد عن أنس .

وهذا الحديث انتقده الدارقطني رحمه الله على الشييخين فقال - كما في التبع ، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي ( ص ٥٣٩ ) - : وقد خالف مالكًا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم ، قالوا فيه : قال أنس : أرأيتم إن منع الله الشمر . وأخرجًا أيضًا حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد ، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ ثم قال عن روایة مسلم عن محمد بن عباد : وهذا وهم فيه ابن عباد عن الدراوردي ؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تزهو . قلنا لأنس : وما

تزهو ؟ قال : تحرر . قال : أرأيت إن منع الله الشمرة فبم يستحل مال أخيه ؟ وهو الصواب ، فاما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ ، وأتى بكلام أنس ورفعه عن النبي ﷺ ، وهذا خطأ قبيح . والله أعلم . اه .

ثم قال الشيخ مقبل : قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٦٠) : قلت : سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث ، كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وقد قال في التلخيص (٣ / ٢٨) : وقد بنت في المدرج أن هذه الجملة (يعني التي في حديث مالك) موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيانها عند مسلم . اه .

وقال الشيخ مقبل عقبه : وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تطمئن إليه النفس ؛ لكثره من وقها على أنس . والله أعلم . اه .

قلت : لكن الحافظ نفسه قال في الفتح (٤ / ٣٩٩) بعدما ذكر بعض من أوقفه من قول أنس قال : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ، وقد روى مسلم من حديث جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عامة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ». اه . قلت : وقد يتنزل كلام الحافظ في التلخيص على أن الوهم هو ما في رواية ابن عباد عن الدراوردي ، وأما رواية مالك فكلامه في الفتح يتصر لها ، وهو مالك ، وما أدركه ما مالك ؟ والله أعلم .

(الحادي / ٥٠٩)

أخبرنا الشفقي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو . قيل : وما تزهو ؟ قال : « حتى تغمر ». اه .

[ صحيح كما تقدم ]

(الحاديـث / ٥١٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ  
عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَجُوَّهُ مِنَ الْعَاهَةِ

[إسناده مرسـل صحيح]

أَبُو الرِّجَالِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثَقَةٌ ، كَمَا فِي  
الْتَّقْرِيبِ .

وَعَمْرَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَابِعَةٌ ، فَحَدَّيْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ مَرْسُـلٌ .

(الحاديـث / ٥١١)

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَاقِةَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ  
عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذَهَّبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانٌ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طَلَوعَ الظَّرِيْـا .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٠٠) ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٩٣) من  
طريق الشافعي به . وأحمد (٢ / ٤٢ ، ٥٠) ، والطحاوی في شرح المعانى  
(٤ / ٢٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به ، وهذا إسناد صحيح .  
عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوی ثقة ، كما في التقریب . وأصل الحديث  
في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (٥٠٦) . والله أعلم .

(الحاديـث / ٥١٢)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِّو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ ، أَظْنَهُ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ الشَّمْرَةَ مِنْ غَلَامَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَهُ ، وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
غَلَامَهُ رِبَّاً .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الأم (٣ / ٤٧) وفيه : قال الريبع : أظنه عن ابن عباس .

ورواه البيهقي (٥ / ٣٠٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، عن  
أبي معبد مولى ابن عباس ، أن ابن عباس كان يبعث الشمر من غلامه قبل

أن يدو صلاحه ، ويقول : ليس بين العبد وبين سيده ربًا .

(الحديث / ٥١٣)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جریح ، عن عطاء ، عن جابر – إن شاء الله – أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها . قال ابن جریح : فقلت له : أخص جابر التخل والثمر ؟ قال : بل التخل ، ولا نرى كل الثمر إلا مثله .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٦ - ٢) ، وأبو داود (البيوع ٢٣ - ٧) ، والنسائي (٧ / ٢٦٣) ، وابن ماجه (التجارات ٣٢ - ٣) ، وأحمد (٣ / ٣٩٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٩) كلهم من حديث جابر ، وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول : لا يباع الثمر حتى يدو صلاحه . وسمينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول : لا يباع الثمر حتى يطعم .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي (٥ / ٣٠٢) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٥١٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالثمن . قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا .

[ صحيح ]

رواه مسلم (البيوع ١٣ - ١٤) ، (١٣ - ١٥) ، والنسائي (٧ / ٢٦٦) كلها من طريق سفيان به ، والبيهقي (٥ / ٣٠٨) من طريق الشافعي به .

ورواه البخاري (البيوع ٨٢ - ١) من طريق الزهرى به نحوه .  
وأما حديث زيد بن ثابت فقط ، فقد رواه :  
البخاري (البيوع ٨٢ - ٢ ، ٥ ، ٨٤) ، (الشرب ١٧ - ٢) ،  
(البيوع ٧٥ - ٣) ، ومسلم (البيوع ١٤ - ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ،  
والترمذى (البيوع ٦٣ - ١ ، ٤) وقال : حسن صحيح .  
والنسائى (٧ / ٢٦٧) ، وابن ماجه (التجارات ٥٥ - ١ ، ٢) ،  
والبيهقي (٥ / ٣١١) ، وابن الجارود (٦٥٨ ، ٦٦٠) كلهم من  
حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني - أو غيره -  
قال : بعثت ما في رءوس خليجاته وسقي ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت  
ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، إلا أنه رَّخص في بيع العرايا .

[ صحيح ]

إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ثقة ، قال في تعجيز المفعة (رقم ٤٧) : قال  
أبو زرعة : ثقة ، يعد في المكين . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ .  
فإن كان هو الذي في السنده فهو صحيح لذاته ، وإن كان غيره فال الحديث  
صحيح ، خاصة المرفوع كما تقدم في الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن  
زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ لصاحب العرية أن  
يسعها بِخَرْصَهَا .

[ صحيح ]

وقد تقدم قبل حديث ، وهذا لفظه عند بعضهم .

(الحديث / ٥١٨)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحسين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق . شك داود .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٨٣ - ٢ ) ، ( الشرب ١٧ - ٤ ) ، ومسلم ( البيوع ١٤ - ١٥ ) ، وأبو داود ( البيوع ٢١ ) ، والترمذى ( البيوع ٦٣ - ٢ )  
وقال : حسن صحيح . والنمسائى ( ٧ / ٢٦٨ ) ، وابن الجارود ( ٦٥٩ ) ،  
والبيهقي ( ٥ / ٣١١ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٠٧٦ ) كلهم من  
طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٥١٩ )

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت  
سهيل بن أبي حممة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر بالتمر ، إلا أنه  
رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا ، يأكلها أهلها رطبا .

[ صحيح ]

بُشِّيرُ بْنُ يَسَارٍ الْخَارِثِيُّ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، مَدْنِيٌّ ، ثَقَةٌ ، فَقِيهٌ . كَذَا فِي  
التَّقْرِيبِ .

والحديث رواه : البخاري ( البيوع ٨٣ - ٣ ) ، ومسلم ( البيوع ١٤ - ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) ، وأبو داود ( البيوع ٢٠ - ٢ ) ،  
والترمذى ( البيوع ٦٤ ) ، والنمسائى ( ٧ / ٢٦٨ ) كلهم من طريق بشير  
ابن يسار به . والله أعلم .

و عند بعضهم عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وعن  
رافع بن خديج و سهل بن أبي حممة .

( الحديث / ٥٢٠ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن  
النبي ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة : بيع الشمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٦ - ١ ، ٢ ، ٣) ،  
 ٤ ، ٥ ، ٦ ) مطولاً ، والبيهقي (٥ / ٣٠٧) مطولاً ، والبغوى في شرح  
 السنة (٨ / ٨٨) من طريق الشافعى به ، وسيأتي رقم (٥٢٣) .  
 \* قوله في هذه الأحاديث أنه رخص في العريمة أو العرايا ، قال ابن  
 الأثير : وانختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابة - وهو  
 بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص في جملة المزابة في العرايا ،  
 وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده ،  
 يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل  
 له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة  
 أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك  
 النخلات ؛ ليصيب من رطبه مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة  
 أو سق . والعريمة فعلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا قصده .  
 ويحتمل أن تكون فعلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها  
 عريت من جملة التحرير ، فعريت : أي خرجت . اه . من النهاية .

(الحديث / ٥٢١)

أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر  
 ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر  
 بوضع الجوانح .

قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا  
 في طول مجالستي له ، ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه :  
 أمر بوضع الجوانح ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . ثم زاد  
 بعد ذلك : فأمر بوضع الجوانح . قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع  
 السنين كلاما قبل : وضع الجوانح . لا أحفظه ، وكنت أكفر عن ذكر وضع  
 الجوانح ؛ لأنني لا أدرى كيف كان الكلام ، وفي الحديث أمر وضع الجوانح .

[ صحيح ]

ونقدم برقم (٤٨٥) .

(الحاديـث / ٥٢٢)

أخـبرـنا سـفـيـانـ ، عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، عنـ النـبـيـ  
صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ مـلـكـ .

[ صحيح كـا تـقـدـمـ ]

رواه النـسـائـيـ ( ٧ / ٢٩٤ ) من طـرـيقـ سـفـيـانـ بـهـ .

(الحاديـث / ٥٢٣)

أخـبرـنا مـالـكـ ، عنـ أـبـيـ الرـجـالـ ، عنـ أـمـهـ عـمـرـةـ ، أـنـهـ سـمعـهاـ تـقـولـ : اـبـتـاعـ  
رـجـلـ ثـمـ حـائـطـ فـي زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ ، فـعـالـجـهـ وـأـقـامـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـبـيـنـ لـهـ  
الـنـقـصـانـ ، فـسـأـلـ رـبـ الـحـائـطـ أـنـ يـضـعـ ، فـحـلـفـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ ، فـذـهـبـتـ أـمـ  
الـمـشـتـريـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ : « تـأـتـىـ  
أـنـ لـاـ يـفـعـلـ خـيـرـاـ » فـسـمـعـ بـذـلـكـ رـبـ الـمـالـ فـأـقـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ :  
يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، هـوـ لـهـ .

[ مرـسـلـ صـحـيـحـ ]

(الحاديـث / ٥٢٤)

أخـبرـنا إـبـنـ عـيـنـةـ ، عنـ إـبـنـ جـرـيـحـ ، عنـ عـطـاءـ ، عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ نـهـيـ عـنـ الـخـابـرـةـ وـالـخـاقـلـةـ وـالـمـزـاـبـةـ . وـالـخـاقـلـةـ أـنـ يـبـعـ  
الـرـجـلـ الـزـرـعـ بـجـمـائـةـ فـرـقـ حـنـطةـ . وـالـمـزـاـبـةـ : أـنـ يـبـعـ التـمـرـةـ فـي رـؤـوسـ النـخـلـ بـجـمـائـةـ  
فـرـقـ . وـالـخـابـرـةـ : كـرـاءـ الـأـرـضـ بـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ .

[ صـحـيـحـ ]

رواه البخاري ( الشرب والمساقاة ١٧ - ٣ ) عن عبد الله بن محمد عن  
سفـيـانـ بـهـ نـخـوـهـ ، لـيـسـ عـنـهـ التـفـسـيرـ .

وـمـسـلـمـ ( الـبـيـوـعـ ١٦ـ ١ـ ، ٢ـ ، ٣ـ ) مـنـ طـرـيقـ عـنـ إـبـنـ جـرـيـحـ بـهـ نـخـوـهـ .  
وـالـنـسـائـيـ ( ٧ / ٢٦٣ـ ، ٢٧٠ـ ) مـنـ طـرـيقـ إـبـنـ جـرـيـحـ بـهـ نـخـوـهـ .

(الحاديـث / ٥٢٥)

أخـبرـنا سـعـيدـ ، عنـ إـبـنـ جـرـيـحـ ، عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ جـابـرـ بـنـ

عبد الله أنه سمعه يقول : نبى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر .

[ سند لين ، وهو صحيح ]

سعيد بن سالم القداح بهم ، ولكنه توبع ، فقد رواه مسلم ( البيوع ٩ - ١ ، ٢ ) ، والنسائي ( ٧ / ٢٦٩ ) ، وابن الجارود ( ٦٠٨ ) ، والحاكم ( ٢ / ٣٨ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجا . ووافقه الذهبي . كلهم رأوه من طريق ابن جريج به . وأما قول الحاكم والذهبى أنها لم يخرجا ، فمُعترض عليه برواية مسلم له كذا تقدم .

الصبرة : هي الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبر . ١ هـ . من النهاية لابن الأثير .

( الحديث / ٥٢٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابة .  
والمزابة : بيع الشمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزيسب كيلاً .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٧٥ - ١ ) ، ( ٨٢ - ٢ ) ، ومسلم ( البيوع ١٤ - ١٦ ) ، والنسائي ( ٧ / ٢٦٦ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٣٠٧ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٠٦٩ ) كلهم من طريق مالك به .

( الحديث / ٥٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحسين أبي سفيان مولى ابن أبي أحد ، عن أبي سعيد الخدري - أو أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمخالفة . والمخالفة : اشتراء الشمر بالتمر في رؤوس النخل . والمخالفة : استئجار الأرض بالخطة .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٨٢ - ٤ ) ، دون قوله في آخره : والمخالفة استئجار ..

ومسلم (البيوع ١٧ - ١٩) ولغظه : نهى عن المزابنة والمحاقة .  
المزابنة : اشتراء الشمر في رؤوس التخل . والمحاقة : كراء الأرض .  
وابن ماجه (الرهون ٨ - ٣) ولغظه : نهى عن المحاقلة ، والمحاقة : استكراه الأرض .

والبيهقي (٥ / ٣٠٨) كلهم من طريق مالك به ، من حديث أبي سعيد  
دون تردد . والتردد الذي في رواية الشافعي لا يضر ، فكلها صحيحة .  
والله أعلم .

#### (الحديث / ٥٢٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ  
نهى عن المزابنة والخاقلم ، والمزابنة : اشتراء الشمر بالتمر . والخاقلة : اشتراء الزرع  
بالخنطة ، واستكراه الأرض بالخنطة . قال ابن شهاب : فسألت عن استكراه  
الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك .

[ سند مرسلي صحيح ]

وهو مرسلي من مراسيل سعيد بن المسيب التي قبل عنها : إن الشافعي يقول :  
إنها حسان ، قال السيوطي في تدريب الرواية (١ / ١٩٩) : هذا على  
وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب وغيرهما .  
١ - معناه أنه حجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها  
فتشت فوجدت مسندة .

٢ - أنها ليست بحججة عنده ، بل هي كغيرها . قالوا : وإنما رجح الشافعي  
برسله ، والترجح بالمرسل جائز ، قال الخطيب : وهو الصواب . والأول  
ليس بشيء ؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح ،  
وكذا قال البيهقي . اهـ .

#### (ال الحديث / ٥٢٩ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ يُمْنَعُ بِهِ الْكَلَأُ مِنْهُ اللَّهُ

فضل رحمة يوم القيمة » .

[ في سنته خطأ ، و معناه صحيح ]

وهذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد ، ولم أجده في شيء من الكتب الستة  
بهذا السند والمعنى .

ولكن قال البيهقي : هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو خطأ من  
الكاتب ، وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الريبع ،  
 ولو قرئ عليه لغيره - إن شاء الله - فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يروى  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ومن وجه آخر  
ضعيف عن أبي هريرة ، ومن حديث الحسن عن النبي ﷺ ، ومعناه  
موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة . ١ هـ . بيان خطأ  
من أخطأ ( ص ١٦٧ ) .

وحيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد ( ٢ / ١٧٩ ،  
١٨٣ ، ٢٢١ ) ، ولفظه : « من منع فضل مائه أو فضل كلاه منعه الله فضله  
يوم القيمة ». والله أعلم .

وقد جاء النبي عن منع فضل الماء ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به  
فضل الكلا » ، من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري ( الشرب ٢ -  
١ ) ، ( الحيل ٥ ) ، ومسلم ( المسافة ٨ - ٣ ) ، وأبو داود ( البيوع  
٦٢ - ١ ) ، والترمذى ( البيوع ٤٤ - ٢ ) وقال : حسن صحيح . وابن  
ماجہ : ( الرھون ١٩ - ١ ) كلهم من حديث أبي هريرة به ، وروايه مسلم  
( المسافة ٨ - ١ ) من حديث جابر ، والنسائي ( ٣٠٧ / ٧ ) من حديث  
إیاس بن عبد ، ولفظه : « نهى عن بيع فضل الماء ». والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○ في خيار المجلس

(الحديث / ٥٣٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُتَبَايعَانَ بِالْخِيَارِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٤٤ - ٢ ) ، ومسلم ( البيوع ١٠ - ١ ) ، وأبو داود ( البيوع ٥٣ - ١ ) ، والنسائي ( ٧ / ٢٤٨ ) ، وأحمد ( ١ / ٥٦ ) ، ( ٢ / ٧٣ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٦٨ ) كلهم من طريق مالك به نحوه .

(الحديث / ٥٣١)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُتَبَايعَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .  
قال : <sup>(١)</sup> أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يَعْجَبُهُ أَنْ يَجْبَ لَهُ ، فَارْتَقَ صَاحِبُهُ فَمَشَ قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ .

[ صحيح ]

الجزء المرفوع منه تقدم ، والموقوف رواه البخاري ( البيوع ٤٢ - ١ ) .

(الحديث / ٥٣٢)

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَايعَانَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَعْدِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ

(١) كذا في الترتيب ، ولا معنى له ، وفي المطبوعة : [ قال الشافعي رضي الله عنه : وأَبْنَ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ ... إلخ ] وبه يستقيم الكلام .

يعهما عن خيار . قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتعَى البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم يرجع .

[ صحيح مرفوعا كما سيأتي ]

وهكذا ذكر الإمام السندي رحمه الله هذا الحديث . وقوفاً وملحقاً به فعل ابن عمر ، وهو ليس كذلك في المطبوعة ، بل هو مرفوع كما في الحديث الآتي ، وكما في الأم ( ٤ / ٣ ) وملحقاً به فعل ابن عمر .

( الحديث / ٥٣٣ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن جرير قال : أهل على نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع المتباعان ، فكل واحد منها بالخيار من يبيعه ، ما لم يتفرقَا ، أو يكون يعهما عن خيار ». ( قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتعَى البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ) <sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

والحديث رواه مسلم ( البيوع ١٠ - ٤ ) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر ، كلامها عن سفيان به نحوه .  
والنسائي ( ٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ) عن علي بن ميمون عن سفيان به ، دون فعل ابن عمر .  
والبيهقي ( ٥ / ٢٦٩ ) من طريق سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٣٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[ هذا سند صحيح ]

وهكذا ذكر السندي ، ولم يذكر له متنًا ، ولعله يعني قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بيع لا يبع بينهما حتى يتفرقَا إلا بيع الخيار ». فقد رواه البيهقي في السنن ( ٥ / ٢٦٩ ) بسنده إلى ابن عيينة به ، وذكر أن له طريقا آخر ، وقال : رواه ( يعني الطريق الآخر ) البخاري عن الفريابي عن سفيان ،

(١) ما بين القوسين زيادة من الأم والمطبوعة ، وليس في الترتيب .

ومسلم عن يحيى بن يحيى . والله أعلم .

قلت : رواه البخاري (البيوع ٤٦ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٠ - ٥) من طريق عبد الله بن دينار به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٥)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التباعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقَا وبيتاً وجبت البركة في بيعهما ، وإن كذباً وكتماً مُحافت ببركة من بيعهما » .

[في سنته مبهم ، وهو صحيح]

وأبو الخليل صالح بن أبي مرير الضبعي مولاهم البصري ثقة .

والحديث رواه : البخاري (البيوع ١٩) ، (٢٢ - ١) ، (٤٢ - ٢) ، (٤٤ - ١) ، (٤٦ - ٢) .

ومسلم (البيوع ١١ - ٢) ، وأبو داود (البيوع ٥٣ - ٦) ، والترمذى (البيوع ٢٦ - ٢) وقال : حسن صحيح ، والنمسائى (٧ / ٢ - ٢٤٤ - ٢٤٧ ، ٢٤٥) ، والدارمى (٢٥٠ / ٢) ، والطیالسی (١٣٦) ، وأحمد (٣ / ٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) ، والبیهقی (٥ / ٥ - ٢٦٩) ، والطحاوی في شرح المعانی (٤ / ١٢) كلهم من حديث حكيم بن حزام ، ولفظه : البیاعان بالخیار ما لم يتفرقا ، فإن صدقَا وبيتاً بورك هما في بيعهما ، وإن كذباً وكتماً مُحافت برکة بيعهما . والله أعلم .

(ال الحديث / ٥٣٦)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن جحيل بن مرة ، عن أبي الوضيء قال : كنا في غزوة ، فباع صاحب لنا فرساً من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي بربة . فقال أبو بربة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التباعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

[في سنته مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه أبو داود (البيوع ٥٣ - ٤) ، وابن ماجه (التجارات ١٧ - ٢) ، والطیالسي (٩٢٢) ، وأحمد (٤ / ٤٢٥) والطحاوي في شرح المعانی (٤ / ١٣) ، والبیهقی (٥ / ٢٧٠) كلهم من طريق حماد ابن زید به ، وهذا إسناد صحيح . جعیل بن مرة الشیانی ثقة . وأبو الوصیع : هو عباد بن نسیب ، ثقة . والله أعلم .

(الحادیث / ٥٣٧)

أخبرنا ابن عینة ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه قال : خیر رسول الله عليه السلام رجالاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ، من أنت؟ فقال رسول الله عليه السلام : « أمرؤ من قریش » ، قال : وكان أبي يخلف : ما الخيار إلا بعد البيع .  
[ سنده مرسلاً ، وهو حسن موصولاً ]

رواه البیهقی (٥ / ٢٧٠) من طريق الشافعی به ، وعبد الرزاق (١٤٢٦١) عن معمّر وابن عینة به نحوه ، وهذا إسناد مرسلاً صحيح . وقد رواه موصولاً الترمذی (البيوع ٢٧ - ٢) ، وابن ماجه (التجارات ١٨ - ١) ، والبیهقی (٥ / ٢٧٠) من طريق ابن وهب عن ابن جریح أن أبي الزبیر حدثه عن جابر به نحوه ، وتتابع ابن وهب على وصله بمحی بن أيوب عن ابن جریح به عند البیهقی (٥ / ٢٧٠) ، وهذا إسناد حسن ، لولا عنعنة أبي الزبیر المکی ، فإنه مدلس ، ورواه ابن عینة عن ابن جریح عن أبي الزبیر عن طاووس مرسلاً ، كذا ذكره البیهقی معلقاً ، والخلاصة : فالحادیث حسن بمجموع الطریقین ، مرسلاً طاووس وحدیث جابر . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث ○

## في الربا

(ال الحديث / ٥٣٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحذثان ، أنه أتيس صرفاً بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فرأوا ضئلاً ، حتى اصطرف متنى ، وأخذ الذهب يقلبه في يده ثم قال : حتى يأتي خازني ، أو حتى تأتي خازنتي من الغابة - قال الشافعى رضي الله عنه : أنا شركت - وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربى إلّا هاء وهاء ، والبُرْ بالبُرْ ربى إلّا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربى إلّا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربى إلّا هاء وهاء » .

قال الشافعى رضي الله عنه : قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحًا لا شك فيه ، ثم طال على الزمان فلم أحفظه حفظًا ، فشككت في خازني أو خازنتي ، وغيري يقول عنه : خازني .

[ صحيح ]

رواه البخاري (البيوع ٥٤ - ٤ ) ، (٧٤) ، (٧٦ - ١ ) . ومسلم (المسافة ١٥ - ٢ ، ١ ) ، وأبو داود (البيوع ١٢ - ١ ) ، والترمذى (البيوع ٢٤ - ٣ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائى (٧ / ٢٧٣ ) ، وابن ماجه (التجارات ٤٨ - ١ ) ، (٥٠ - ٢ ) ، والدارمى (٢ / ٢٥٨ ) ، وابن الجارود (٦٥١ ) ، وأحمد (١ / ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ ) ، والبيهقي (٥ / ٢٨٣ ) ، وهو في الموطأ (البيوع ، رقم ٣٦ ) كلهم رَوَوْه من طريق الزهرى به ، وعندهم : « الذهب بالورق » قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٤٨ ) : هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ، وهي رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم : « الذهب بالذهب » . وقال أيضًا : (٤ / ٣٧٨ ) : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه ، وحمله

عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك ، وتابعه  
معمر والليث وغيرهما . ا . ه .

وكلا اللقطين ثابت في نسخ البخاري كما أشار لذلك الشيخ أحمد شاكر  
رحمه الله في نسخته ( ٣ / ٩٧ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٥٣٩ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك . وقال :  
حتى يأتي خازني . قال : فحفظت لا شك فيه .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥٤٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالورق ربى إلا  
هاء وهاء ، والبر بالبر ربى إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربى إلا هاء وهاء ، والشعير  
بالشعير ربى إلا هاء وهاء » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥٤١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفِّوا بعضها  
على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، ولا تشفوا بعضه  
على بعض ، ولا تباعوا منها غائبًا بناجر » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٧٨ - ٢ ) ، ومسلم ( المساقاة ١٤ - ١ ، ٢ ) ،  
والترمذى ( البيوع ٢٤ - ١ ) وقال : حسن صحيح ، والنمسائى  
( ٧ / ٢٧٨ ) ، والطحاوى في شرح المعانى ( ٤ / ٦٧ ) ، وابن الجارود  
( ٦٤٩ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤ ، ٥١ ، ٦١ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٧٦ )

كلهم من طرق عن نافع به ، ولم يذكروا : « يدًا بيد » إلا في إحدى روايات مسلم . والله أعلم . وسيأتي برقم ( ٥٤٩ ) .

( الحديث / ٥٤٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تباعوا غائباً بناجرز » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥٤٣ )

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ، عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

[ سنه منقطع ، وهو صحيح ]

هو من بِلَاغَاتِ مالك فِي المُوْطَأِ ( البيوع ٢٩ ) ، وقد صَحَّ موصولاً من وجه آخر عن مالك بن أبي عامر به ، رواه مسلم ( المساقاة ١٤ - ٥ ) عن أبي الطاهر بن السرّاح وأحمد بن عيسى وهارون بن سعيد ، ثلاثةٌ عن ابن وهب ، عن مَحْرُمة بن بكر ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عنه به . وكذا رواه البهقي ( ٥ / ٢٧٨ ) من طريق ابن وهب به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٤ )

أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميمة ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( المساقاة ١٥ - ١١ ) عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن موسى به .

والنسائي ( ٧ / ٢٧٨ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٩ ) عن الشافعى به ، والطحاوى

في شرح المعانى (٤ / ٦٩) كلام من طريق مالك به ، وموسى بن أبي تيمية المدنى ثقة . وسعيد بن يسار أبو الحباب المدنى ثقة متقن ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٥)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء ، عيناً بعين ، يدًا بيد ، (ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح يدًا بيد ) كيف شئتم » ونقض أحدهما : « التمر أو الملح ، وزاد أحدهما : « من زاد ، أو ازداد فقد أربى » .

[ سنه منقطع ، وقد صح معناه ]

رواه هكذا النسائي (٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة . ورواه ابن ماجه ( التجارات ٤٨ - ٢ ) من طريق ابن سيرين به ، وأحمد ( ٥ / ٣٢٠ ) . ومسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد لم يسمعا من عبادة ، ولكن الحديث جاء موصولاً بنحوه ، فقد رواه مسلم ( المساقاة ١٥ - ٥ ) ، وأبو داود ( البيوع ١٢ - ٢ ، ٣ ) ، والترمذى ( البيوع ٢٣ ) ، والنمسائى ( ٧ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ) ، وابن الجارود ( ٦٥٠ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٢٠ ) ، والطحاوى في شرح المعانى ( ٤ / ٧٦ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٤ ) كلهم من طريق أبي الأشعث عن عبادة به ، ولفظه عند مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً سواء ، يدًا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد » . والله أعلم . تبيه : ما بين القوسين في المطبوعة ، وليس في الترتيب .

(الحاديـث / ٥٤٦)

أخـبرـنا عبد الوهـاب التـقـيـ، عن أـيـوبـ، عن مـسـلمـ بن يـسـارـ وـرـجـلـ آخرـ، عن عـبـادـةـ بن الصـامـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: « لا تـبـعـواـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، وـلـاـ الـورـقـ بـالـورـقـ، وـلـاـ الـبـرـ بـالـبـرـ، وـلـاـ الشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـلـاـ الـمـلحـ بـالـمـلحـ، إـلـاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ، عـيـنـاـ بـعـيـنـ، يـدـاـ يـدـ، وـلـكـنـ بـيـعـواـ الـذـهـبـ بـالـورـقـ، وـالـورـقـ بـالـذـهـبـ، وـالـبـرـ بـالـشـعـيرـ، وـالـشـعـيرـ بـالـبـرـ، وـالـغـرـ بـالـمـلحـ، وـالـمـلحـ بـالـغـرـ، يـدـاـ يـدـ كـيـفـ شـئـمـ ».

قـالـ: وـنـقـصـ أـحـدـهـماـ: « الـغـرـ أـوـ الـمـلحـ »، قـالـ أـبـوـ العـبـاسـ الأـصـمـ: فـيـ كـانـيـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ أـبـنـ سـرـيـنـ، ثـمـ ضـرـبـ عـلـيـهـ يـنـظـرـ فـيـ كـانـ الشـيـخـ، يـعـنيـ الرـبـيعـ.

/. [ صحيحـ كـاـ تـقـدـمـ ]

(الحاديـث / ٥٤٧)

أـخـبـرـناـ مـالـكـ، عنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، عنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـاعـ سـقاـيـةـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ وـرـقـ بـأـكـثـرـ مـنـ وزـنـهـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ: سـمعـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـبـنـيـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ. فـقـالـ مـعاـوـيـةـ: مـاـ أـرـىـ بـهـذـاـ بـأـسـأـ. فـقـالـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ: مـنـ يـعـذـرـنـيـ مـنـ مـعاـوـيـةـ، أـخـبـرـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـخـبـرـنـيـ عـنـ رـأـيـهـ، لـاـ أـسـكـنـكـ بـأـرـضـ.

[ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ]

روـاهـ النـسـائـيـ (٧ / ٢٧٩) عـنـ قـتـيبةـ عـنـ مـالـكـ بـهـ، وـفـيهـ: فـقـالـ لـهـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ: سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـبـنـيـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ. وـلـمـ يـذـكـرـ جـوـابـ مـعاـوـيـةـ. وـهـوـ فـيـ الـمـوـطـأـ (الـبـيـوـعـ ٣٠) وـفـيـ آخـرـهـ: أـنـتـ بـهـاـ، ثـمـ قـدـمـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ، فـكـتبـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ مـعاـوـيـةـ أـنـ لـاـ تـبـعـ ذـلـكـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ، وـزـنـاـ بـوـزـنـ . ١٥ـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ لـاـ عـلـةـ فـيـهـ، وـقـدـ رـوـاهـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (٢٠٦٠) مـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ بـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(الحاديـث / ٥٤٨)

أـخـبـرـناـ مـالـكـ، عـنـ حـيـدـ بـنـ قـيسـ، عـنـ مـجـاهـدـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ:

الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما . هذا عهد نبينا عليه السلام إلينا ، وعهدنا إليكم .

[ حسن ]

حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القاري ، قال الحافظ في التقريب : ليس به بأس . ١ هـ .

والحديث رواه التسانî ( ٧ / ٢٧٨ ) عن قتيبة عن مالك به ، ورواه البغوي ( ٢٠٥٩ ) من طريق مالك به ، وفي أوله حكاية عن مجاهد أنه قال : كنت أطوف مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغ فقال : يا أبي عبد الرحمن ، إبني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، فقال عبد الله : الدينار ..... لمن . وكذا هو في الموطأ ( البيوع ٢٨ ) مطولاً نحوه ، وعند الطحاوي ( ٤ / ٦٦ ) من طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا تباعوا الذهب بالذهب ، إلّا مثلاً بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق ، إلّا مثلاً بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض .

[ موقف ، إسناده صحيح ]

وقد ثبت مرفوعاً من حديث أبي سعيد كما تقدم برقم ( ٥٤١ ) .

( الحديث / ٥٥٠ )

أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام قال : « إنما الربا في النّسبيّة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٧٩ ) من حديث ابن عباس به ، ولفظه : « لا ربا إلّا في النّسبيّة » ، وفي أوله قصة .

رواه مسلم ( المساقاة ١٨ - ٩ ) بلفظه عند البخاري ، ( ١٨ / ١٠ )

من طريق سفيان به ، ( ١٨ - ١١ ) من طريق طاوس عن ابن عباس ، ولفظه « لا ربا فيما كان يدًا ييد » ، ( ١٨ - ١٢ ) ولفظه : « ألا إنما الربا في النسبة » من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به . ورواه النسائي ( ٢ / ٢٨١ ) من طريق سفيان به ، وابن ماجه ( التجارات ٤٩ - ١ ) بلفظه عند البخاري ، والدارمي ( ٢ / ٢٥٩ ) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به ، ولفظه : « إنما الربا في الدين » ، والطیالسی ( ٦٢٢ ) . من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به ، وأحمد ( ٥ / ٢٠٠ ) ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، والطحاوی ( ٤ / ٦٤ ) من طريق سفيان به ، والبیهقی ( ٥ / ٢٨٠ ) من طريق الشافعی به . وعبيد الله بن أبي يزيد المکی مولی آل قارظ بن شيبة ثقة ، كثير الحديث ، من الرابعة . كذا في التقریب . والله أعلم .

(الحادیث / ٥٥١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسألة . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء . فهى عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء المهر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يُسَى ؟ » فقالوا : نعم . فهى عن ذلك .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( البيوع ١٨ - ١ ) ، والترمذی ( البيوع ١٤ - ٣ ، ٢ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائی ( ٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ) بالمرفوع فقط ، وابن ماجه ( التجارات ٥٣ ) ، وابن الجارود ( ٦٥٧ ) ، والطحاوی ( ٤ / ٦ ) ، والحاکم ( ٢ / ٣٨ ) ، والطیالسی ( ٢١٤ ) ، وأحمد ( ١ / ١٧٩ ، ١٧٩ ) ، والدارقطنی ( ٣ / ٤٩ ) ، والبیهقی ( ٥ / ٢٩٤ ) كلهم من طريق مالك به .

وقد رواه النسائی ( ٧ / ٢٦٩ ) ، والحاکم ( ٢ / ٣٨ ) ، وأحمد ( ١ / ١٧٩ ) ، والدارقطنی ( ٣ / ٥٠ ) ، والبیهقی ( ٥ / ٢٩٤ ) من طريق

إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به .

ورواه ابن الجارود (٦٥٧) ، والطحاوي (٤ / ٦) من طريق أسامة ابن زيد عن عبد الله بن يزيد به .

وخالف يحيى بن أبي كثير مالكًا وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد ، وزاد في آخره : نسبيّة . قال الدارقطني (٣ / ٤٩) بعد روايته من طريق يحيى ابن أبي كثير : وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، رواه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : نسبيّة . واجتماع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس . اهـ .

ونقل البيهقي (٥ / ٢٩٥) كلام الدارقطني هذا ثم قال : والعلة المنشورة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة . اهـ .

قلت : فهذه اللفظة في الحديث شاذة ، وهذا هو مسلك المحدثين الذين يحكمون على الزيادة المخالفة التي انفرد بها أحد الثقات عن غيره ، من هو أكثر عدداً ، أو أضبط للمحدث - بالشذوذ . وقد سلك الطحاوي ، رحمه الله ، مسلك الفقهاء والأصوليين ، الذين يقبلون الزيادة مطلقاً ، فقال عقب روايته للحديث : فكان هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسبيّة ، زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك . اهـ .

قلت : الحديث صحيح بدون هذه الزيادة ، كما تقدم . وزيد بن عياش أبو عياش المدني قال الحافظ في التقريب : صدوق . قلت : قد وثقه الدارقطني ، فقال : إنه ثقة ثبت . كذلك في التلخيص الحبير (٣ / ١٠) وكذا ابن حبان ، وصحح هذا الحديث الترمذى والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن المدينى وابن حبان كما في سبل السلام (٣ / ٤٤) ، وابن خزيمة كما في نيل الأوطار (٥ / ٢٤٤) ، وهذا التصحیح منهم للحديث يدل على توثيقهم لزيد بن عياش . والله أعلم .

(الحاديـث / ٥٥٢)

أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه

قال : جاء عبد فبائع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريدته فقال النبي ﷺ : « بعْدَ » فاشتراه بعدين أسودين ، ثم لم يباع أحداً بعده حتى يسأله : أَعْبُدُ هُوَ أَوْ حَرْ .

[ في سنته مبهم ، وهو صحيح ]

وهذا الإسناد فيه مبهم ، لكنه جاء من غير طريقه . وأبو الزبير مدلس ، ولكنه - أي الحديث - من رواية الليث عنه ، وهي محمولة على السماع ، كما هو مبين في ترجمته من تهذيب التهذيب .

والحديث رواه : مسلم ( المساقاة ٢٣ ) ، وأبو داود ( البيوع ١٧ ) مختصرًا ، والترمذى ( البيوع ٢٢ ) ، ( السير ٣٦ ) ، والنمسائي ( ٧ / ٢٩٢ ) ، ( ٧ / ١٥٠ ) ، وابن ماجه ( الجماد ٤١ - ٤ ) ، والبغوي ( ٢٠٦٥ ) من طريق الشافعى ، كلهم من طريق الليث به ، وليس في آخره : أو حَرْ . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٣ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحَى يحدثونه عن عروة بن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدینار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه .

قال الشافعى : وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بعقل هذه القصة ، أو معناها .

[ صحيح ]

رواه البخارى ( المناقب ٤ - ٤ ) ، وأبو داود ( البيوع ٢٨ - ١ ) ، وابن ماجه ( الصدقات ٧ - ١ ) من طريق شبيب عن عروة مباشرة . ورواه البهقى ( ٦ / ١١٢ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٧٥ ) من طريق شبيب بن غرقدة به ، وقال الحافظ في التلخيص الحبیر ( ٣ / ٥ ) ..... ورواه الشافعى عن ابن عيينة ، وقال : إن صح قلت به . وقال في البوطي : إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعنق ثم رضي فالبيع والعتق جائز .

ونقل المزني عنه أنه ليس ثابتاً عنده . قال البيهقي : إنما ضعفه ؛ لأن الحبي  
غير معروفين ، وقال في موضع آخر : مرسل ؛ لأن شبيب بن غرقدة لم  
يسمعه من عروة ، إنما سمعه من الحبي . وقال : الخطابي : هو غير متصل ؛  
لأن الحبي حدثه عن عروة . وقال الرافعي في التذنيب : هو مرسل .  
قلت - أبي ابن حجر - : والصواب أنه متصل في إسناده مبهم . اهـ .  
من التلخيص .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ( ١٢٨ / ٥ ) قلت : وتمام هذا التصويب  
عندى أن يقال : وهذا لا يضر ؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحبي ، أو  
من قومه ، كما في الرواية الأخرى للبيهقي ، فهم عدد تنجير به جهالتهم ،  
وكأنه لذلك استئماغ البخاري إخراجه في صحيحه ..... على أنه قد جاء  
ال الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة ..... أخرجه الترمذى ( البيوع  
٣٤ - ٢ ) ، وأبن ماجه ( الصدقات ٧ ) ، والدارقطنى ( ٣ / ٣ ) ،  
والبيهقي ( ٦ / ١١٢ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٧٦ ) وذكره .

قلت : وفي سنته سعيد بن زيد ، أخوه حماد بن زيد ، قال البيهقي : ليس  
بالقوي . وقال الحافظ في التقريب عنه : صدوق ، له أوهام . وقد توبع  
عند الترمذى ، تابعه هارون الأعور المقرئ ، وهو ابن موسى ، قال عنه  
الحافظ : ثقة . وهذا إسناد حسن ، فإنهما روياه عن الزبير بن الخريت  
البصرى ، وهو ثقة عن أبي ليبد لِمَازَةَ بن زِيَّارَ ، قال الحافظ عنه في  
التقريب : صدوق . وهو قول عدل ، أما قول الشيخ الألبانى : إنه ثقة  
عند ابن سعد وأحمد ، ففيه نظر ، فإن ثناءً أَحْمَدَ عليه لا يدل على توثيقه .  
والله أعلم .

وهو شاهد قوي لحديث الحبي ، ولعل البخاري ، رحمه الله ، أخرجه في  
صحيحه من الطريق المبهمة لصحة أصل الحديث من الطريق الأخرى التي  
ليست على شرطه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٤ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير أن عبد الكري姆 الجوزي أخبره

أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له ، فجاءه بظاهر (مسان)<sup>(١)</sup> ، فلما رأه النبي ﷺ قال : « هلكت وأهلكت » ، فقال : يا رسول الله ، إني كت أربع البكرتين والثلاثة بالغير المسن يدًا يدًا ، وما علمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهور . فقال النبي ﷺ : « فذلك إذا ». .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

زياد بن أبي مريم الجزري تابعي ، وثقة غير واحد ، كما في التهذيب ، وكذا وقع في المطبوعة . وفي الترتيب : زياد بن أبي تميم ، وهو خطأ ، فليس هناك في التهذيب ولا في تعجيل المنفعة زياد بن أبي تميم . والله أعلم . وسعيد بن سالم صدوق بهم ، وابن جرير مدلس ، وقد عنون . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير بعيرين ، فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

[ إسناده صحيح ]

(ال الحديث / ٥٥٦)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ابْتَاعَ عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال علي رضي الله عنه : لا تَبْتَاعَ عثمان ، فلَا يَخْبُرُنَّكَ . فأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جعفر الزبيـرـ فـقـالـ : أـنـاـ شـرـيكـكـ فـيـ بـيـعـكـ . فـأـقـىـ عـلـيـ عـثـانـ فـقـالـ : أـحـجـرـ عـلـيـ هـذـاـ . فـقـالـ الزـبـيرـ : أـنـاـ شـرـيكـكـ . فـقـالـ عـثـانـ : أـحـجـرـ عـلـىـ رـجـلـ شـرـيكـهـ الزـبـيرـ؟ـ !ـ .

[ موقف ، إسناده ضعيف ]

رواہ البیهقی (٦ / ٦١) من طریق أبی یوسف القاضی عن هشام به نحوه . و من طریق علی بن عثمان ، عن محمد بن القاسم الطلحی ، عن الزبیر بن

(١) قوله : مسان ، كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : مسنات .

المديني قاضيهم ، عن هشام به نحوه .

وفي إسناد الشافعی محمد بن الحسن الشيباني ، ضعفه غير واحد . وأبو يوسف القاضی یعقوب بن إبراهیم صاحب أبي حنیفة ضعیف ، وأما توثیق ابن معین له فلعله في دینه ، والله أعلم . فإنه قد قال عنه : لا يُكتب حدیثه ، وكذا قول أحمد بن حنبل فيه : صدوق ، فلعله في دینه أيضًا ، فإنه قال : أول من كتب الحديث عنه أبو يوسف ، وأنا لا أحدث عنه ، وقال البخاری : تركوه . وقال الدارقطنی : أعمور بين عميان ، ولتنظر ترجمة أبي يوسف في تاريخ بغداد ( ١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٢ ) ، وأما المتابع لأبي يوسف عند البیهقی محمد بن القاسم الطلحی عن الزیر بن المدینی قاضيهم فلم اعثر على ترجمتهما . والله أعلم .

(الحدیث / ٥٥٧)

أخبرنا مالک ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفیها صاحبها بالربذة .

[ صحيح ]

رواه البیهقی ( ٥ / ٢٨٨ ) من طریق الشافعی به .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ في السَّلْمَ

(ال الحديث / ٥٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سلف فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم ». [ صحيح ، وانظر الآتي ]

(ال الحديث / ٥٥٩)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدм المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين - وربما قال : والثلاث - فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم » ، قال : فحفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

[ صحيح ]

رواه البخاري (السلم ١ - ٢، ١ - ٢)، (٣، ٢، ١)، (٢ - ٧)  
 ١) . ومسلم (المساقاة ١ - ٢٥، ٢، ١، ٤)، وأبو داود (البيوع  
 ٥٧ - ١) ، والتirmذى (البيوع ٧٠) وقال : حسن صحيح . والنمسائى  
 (٧ / ٢٩٠)، وابن ماجه (التجارات ٥٩ - ١)، وأحمد (١ /  
 ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، وابن الجارود (٦١٤، ٦١٥)،  
 والبيهقي (٦ / ١٨) كلهم من طريق ابن أبي نجيح به ، وعند بعضهم : بالتمر  
 والستين والثلاث . والله أعلم .

(ال الحديث / ٥٦٠)

أخبرنا من أصدقه ، عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل :

« إلى أجل معلوم » .

[ في سنه مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]

وقوله : و قال في الأجل ..... إنك ؛ أي أنه لم يشك كما شك الشافعی في الحديث الأول . والله أعلم .

( الحديث / ٥٦١ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جریح ، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا .

[ موقوف ، إسناده لين ]

سعيد بن سالم القداح صدوق بهم ، وهذا لفظه كما في الأم ( ٩٤ / ٣ ) وفي الترتيب اختلاف ، وكذا في سنن البيهقي ( ٦ / ١٩ ) .


( الحديث / ٥٦٢ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يحيزه .

[ موقوف ، سنه ضعيف ]

/ سعيد بن سالم بهم . وابن جریح مدلس وقد عنعن . ورواه البيهقي ( ٦ / ١٩ )

\* \* \*



## □ كتاب التَّفْلِيس □

(الحادي / ٥٦٣)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الاستقرارض ١٤ ) ، ومسلم ( المسافة ٥ - ١ ، ٢ ، ٣ ) ، وأبو داود ( البيوع ٧٦ - ١ ) ، والترمذى ( البيوع ٣٦ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائى ( ٧ / ٣١١ - ٣١٢ ) ، وابن ماجه ( الأحكام ٢٦ - ١ ) ، والدارمى ( ٢ / ٢٦٢ ) ، والطیالسى ( ٢٥٠٧ ) ، وابن الجارود ( ٦٣٠ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٤٤ - ٤٥ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٢٨ ) ، كلهم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به ، ولفظه كا عند الشافعى في الحديث الآتى ، ونحوه أيضًا .

(الحادي / ٥٦٤)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ الشَّفَفِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : « مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». .

[ صحيح كا تقدم ]

وهذا الإسناد نازل جداً .

(الحادي / ٥٦٥)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ أَبِي فَدِيكَ ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَئْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنِ

عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة - أنه قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب الملاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » .

[ مسند ضعيف ، وأصله صحيح ]

رواه أبو داود ( البيوع ٧٦ - ٥ ) ، وابن ماجه ( الأحكام ٢٦ - ٣ ) ،  
وابن الجارود ( ٦٣٤ ) ، والحاكم ( ٥٠ / ٢ ) ، والطیالسي ( ٢٣٧٥ ) ،  
والبيهقي ( ٤٦ / ٦ ) من طريق الطیالسي ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب  
به . وقال الحاكم : هذا حديث عايل ، صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه بهذا  
اللفظ . ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا . فقد قال الذهبي نفسه في الميزان :  
عمر بن خلدة لا يعرف . اهـ .

وقال أبو داود : من يأخذ بهذا . أبو المعتمر من هو ؟ أي لا يعرفه ، ولم  
توجد هذه العبارة في أكثر النسخ . اهـ . من عون المعبود ( ٤٣٦ / ٩ ) .  
قلت : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، قال الحافظ في التقريب :  
محظول الحال . ولا يتأتى هذا ، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب ، ولم  
يوثقه أحد إلّا أن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن عبد البر : ليس  
معروف بحمل العلم . اهـ . من تهذيب التهذيب . فهو محظول العين ، والله  
أعلم . ولكن الحديث صحيح كما تقدم دون قوله : « مات » . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الرهـن □

(الحاديـث / ٥٦٦)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي .  
[إسناده منقطع ، وقد صح بمعناه موصولاً]  
رواه البيهقي (٦ / ٣٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به ، وقال :

منقطع .

قلت : محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ ، ولكن هذا الحديث صح بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجيـل ، ورهـنه درعاً من حـديـد .  
رواه البخاري (البيوـع ١٤ - ١)، (الـسلـم ٣٢)، (الـجـهـاد ٨٨ - ٢)، ومسلم  
(الـمسـاقـة ٢٤ - ١، ٣، ٢، ١)، (الـرـهـن ٢)، والنـسـائـي (٧ / ٢٨٨، ٢٠٣)،  
وابـنـ مـاجـهـ (الـرـهـون ١ - ١)، وابـنـ الجـارـودـ (٦٦٤)، والـبـيهـقـيـ (٦ / ٣٦)  
، وأـحـمـدـ (٦ / ٤٢، ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠)، كلـهـمـ منـ طـرـيـقـ الأـغـمـشـ  
عنـ إـبـراهـيمـ التـخـيـ عنـ الأـسـوـدـ بنـ يـزـيدـ عنـ عـائـشـةـ بـهـ ، وـقـولـهـ : مـنـ حـديـدـ .  
لـيـسـ عـنـدـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـأـخـيـرـ ، وـلـاـ عـنـدـ النـسـائـيـ وـلـاـ أـحـمـدـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .  
وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـنـحـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ ، وـمـنـ  
حـدـيـثـ اـبـنـ عـابـسـ عـنـ النـسـائـيـ (٧ / ٣٠٣) وـغـيرـهـ ، وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الحاديـث / ٥٦٧)

أـخـبـرـناـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ وـغـيرـهـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ أـنـ النـبـيـ  
ﷺ رـهـنـ درـعـهـ عـنـدـ أـبـيـ الشـحـمـ يـهـودـيـ .  
[سـنـدـهـ ضـعـيفـ جـدـاـ وـمـنـقـطـعـ ، وـقـدـ صـحـ كـاـ تـقـدـمـ نـحـوـهـ]

## (الحادیث / ٥٦٨)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

قال الشافعی رضي الله عنه : وغنمته زیادته ، وغرمه هلاكه ونقشه .

[ مرسیل صحيح ]

رواہ البیهقی ( ٦ / ٣٩ ) من طریق الشافعی ، وقال : كذلك رواہ سفیان الثوری عن ابن أبي ذئب ، وقال في متنه : والرهن من رهنه ولو غنمته وعليه غرمه .

وكذلك رواہ الطحاوی في شرح المعانی ( ٤ / ١٠٠ ) حدثنا یونس قال : أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالکا ویونس وابن أبي ذئب يحدثنون عن ابن شهاب به ، دون قوله : « من صاحبه ..... » وكذا هو في الموطأ ( الأقضیة ١٦ ) ، ولفظه : « لا يغلق الرهن » .

ورواہ الدارقطنی ( ٢ / ٣٣ ) من طریق عبد الرزاق عن معمر عن الزهری به . والبیهقی ( ٦ / ٤٠ ) من طریق محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهری به ، والله أعلم . وقد جاء هذا الحدیث موصولاً كما سیأتي .

## (الحادیث / ٥٦٩)

أخبرنا الشفیق ، عن یحیی بن أبي أئیة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هریرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

[ سند ضعیف ، وهو صحيح ، وانظر الآی ]

## (الحادیث / ٥٧٠)

وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم ، عن یحیی بن أبي أئیة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هریرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب .

[ صحيح مرسلاً ]

رواه الدارقطني (٣٢ / ٣) من طريق عبد الله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري به موصولاً ، وقال : وهذا إسناد حسن متصل . زياد بن سعد من الحفاظ الثقات . وكذا رواه الحكم (٥١ / ٢) ، وكذا البيهقي (٣٩ / ٦) وقال : قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا ، وهو المحفوظ ، وذكر الأوزاعي ويونس . ورواه الدارقطني (٣٣ / ٣) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب موصولاً ، وكذا رواه الحكم (٢ / ٥١) ، والبيهقي (٦ / ٣٩) .  
 ورواه الدارقطني (٣٣ / ٣) من طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري به موصولاً ، والحكم (٢ / ٥١) .  
 ورواه الدارقطني والحكم من طريق كديبر بن يحيى ، نا معمراً ، عن الزهري به موصولاً .  
 ورواه الدارقطني والحكم من طريق عبد الله بن نصر الأصم ، نا شباتة ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . والأصم منكر الحديث ، كما قال الذهبي في الميزان : وزيادته : وأبي سلمة ، منكرة . والله أعلم .  
 ورواه الدارقطني والحكم من طريق الزبيدي عن الزهري موصولاً .  
 ورواه ابن ماجه (الرهون ٣) رقم (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري موصولاً ، وفي سنته محمد بن حميد الرازي ضعيف جداً  
 وبالنظر في طرق الحديث نجد فيها اختلافات كالتالي :  
 أولاً : اختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد رواه عنه مرسلاً :  
 ابن وهب وابن أبي فديك والثوري ، ورواه عنه موصولاً إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نصر الأصم ، وكلها ضعيف ، والراجح في روایة ابن أبي ذئب الإرسال .  
 ثانياً : اختلاف على معمراً ، رواه عنه مرسلاً - كما تقدم قبل حديث عبد الرزاق  
 ومحمد بن ثور ، وخالفهما كديبر أبو يحيى ، والراجح الإرسال .

ثالثاً : اختلاف على الزهري ، رواه عنه مرسلاً مالك وابن أبي ذئب ومعمر والأوزاعي ويونس ، ورواه عنه موصولاً زياد بن سعد وسليمان بن داود الحراني و محمد بن الوليد الزبيدي وإسحاق بن راشد .

وقال الحافظ في التلخيص (٤٢ / ٣) : وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان بإرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله . اهـ .  
قلت : فالراجح بإرساله ، والله أعلم . فإن من أرسله ثبت . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧١)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي ، رجل من بني ظفر<sup>(١)</sup> .  
[ سنه منقطع ، وقد تقدم رقم (٥٦٣) ]

\* \* \*

(١) كما في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ ضفر ] بالضاد المعجمة .

## □ كتاب الشفاعة □

(الحادي / ٥٧٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : « الشفاعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة » .

[ صحيح ]

رواه النسائي ( ٧ / ٢٢١ ) من طريق الزهرى عن أبي سلمة فقط به .  
والطحاوى ( ٤ / ١٢١ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٠٣ ) من طريق مالك به ،  
فهذا مرسلاً تقوم بهما الحجة ، وقد ثبت موصولاً كما سيأتي .

(الحادي / ٥٧٣)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه ،  
لا يخالفه .

[ في سنته مبهم ، وهو صحيح ]

ولفظه : قضى النبي ﷺ بالشفاعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق ، فلا شفاعة .

رواه البخاري ( البيوع ٩٦ ، ٩٧ ) ، ( الشفاعة ١ ) ، ( الشركة ٨ ) ،  
( ٩ ) ، ( وترك الحيل ١٤ - ٢ ) . وأبو داود ( البيوع ٧٥ - ٧٦ ) ،  
والترمذى ( الأحكام ٣٣ ) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ( ٣ -  
٤ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٠٢ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ١٤٣٩١ ) ،  
والطحاوى في شرح المعانى ( ٤ / ١٢٢ ) ، وابن الجارود ( ٦٤٣ ) ،  
وأحمد ( ٣ / ٣٧٢ ، ٣٩٩ ، ٢٩٦ ) كلهم من طريق معمر به ، وفي  
رواية : في كل مال لم يقسم ..... والله أعلم .

وقد رواه مسلم ( المسافة ٢٨ ) من طريق أبي الزبير عن جابر به ، كما سيأتي .

## (الحديث / ٥٧٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، أباًنا ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : « الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

## [ سند ضعيف ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( المسافة ٢٨ - ١ ، ٢ ، ٣ ) بنحوه ، وأبو داود ( البيوع ١ - ١ ) ، والنسائي ( ٣٠١ / ٧ ) ، ( ٣٢٠ / ٧ ) . والدارمي ( ٢ / ٢٧٣ ) ، والطحاوي ( ٤ / ١٢٢ ) ، وابن الجارود ( ٦٤١ ، ٦٤٢ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣١٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ) كلهم من طريق ابن جرير وغيره ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ : قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل شركة ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . وهذا لفظ مسلم ( ٢٨ - ٢ ) ، والباقيون بنحوه . وابن جرير وأبو الزبيز قد صرحا بالسماع عند مسلم ( ٢٨ - ٣ ) وغيره . والله أعلم .

## (الحديث / ٥٧٥)

أخبرنا الشافعی أن سفيان أخبره ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو ابن الشرید ، عن أبي رافع أن رسول الله عليه السلام قال : « الجار أحق بستبيه » .

## [ صحيح ]

والسبّب : بالسين والصاد - المهملين - في الأصل : القرب ، يقال : سبّبت الدار وأسببت ، أي قربت . اهـ . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة : سبب .

والحديث : رواه البخاري ( الشفعة ٢ ) ؛ ( وترك الحيل ١٤ - ٣ ، ٤ ) ، ( ١٥ - ٢ ، ٣ ) . وأبو داود ( البيوع ٧٥ - ٤ ) ، والنسائي ( ٣٢٠ / ٧ ) ، وابن ماجه ( الشفعة ٢ - ٢ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٠٥ ) ، والطحاوي ( ٤ / ١٢٣ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٩٠ ) كلهم من طريق إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشرید به . والله أعلم .

وله طريق آخر ، عند النسائي ( ٣٢٠ / ٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٤٩٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ) من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه .

وله طريق ثالث ، رواه ابن الجارود ( ٦٤٥ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٠٥ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٨٩ ) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو ابن الشريد ، عن أبيه . وعلقه الترمذى ( الأحكام ٣١ ) من طريق الطائفى ، وقال : حسن . ومن طريق إبراهيم بن ميسرة ، وقال : سمعت محمداً ( وهو الإمام البخارى ) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . أه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٦ )

أخبرنا الشافعى رضى الله عنه أن مالكًا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » . [ صحيح وقد تقدم رقم ( ٤٤٢ ) من هذا القسم ]

( الحديث / ٥٧٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره » قال : ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراك عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

[ صحيح ]

رواه البخارى ( المظالم ٢ - ١ ) من طريق مالك ، ولفظه : « لا يمنع جار جاره » .

ومسلم ( المساقاة ٢٩ - ١ ) من طريق مالك به بلفظه ، ( ٢ - ٢٩ ) من طرق عن الزهرى به نحوه .

وأبو داود ( القضاء ٣١ - ٢ ) ، والترمذى ( الأحكام ١٨ ) وقال : حسن

صحيح . وابن ماجه (الأحكام ١٥ - ١) ، والبيهقي (٦ / ٦٨) ،  
وأحمد (٢ / ٢٧٤) من طريق سفيان عن الزهرى به نحوه . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الإيجارات □

(الحديث / ٥٧٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محبصة أن محبصة  
سأل النبي ﷺ عن كسب الحجامة ، فنهى ، فلم يزل يكلمه حتى قال :  
« أطعمه رقيقك ، وأغلقه ناضحك » .

[ سنده مرسل ، وأصله صحيح ]

وال الحديث رواه : أبو داود ( البيوع ٣٩ - ٢ ) ، والترمذى ( البيوع ٤٧ )  
وقال : حسن . وابن ماجه ( التجارات ١٠ - ٥ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٣٧ )  
، وأحمد ( ٥ / ٤٣٦ ) ، والطحاوى في شرح المعانى ( ٤ / ١٣١ )  
، والبغوى ( ٢٠٣٤ ) كلهم من طريق الزهرى به . وقال الحافظ  
في الفتح ( ٤ / ٤٥٩ ) : رجاله ثقات .

قلت : حرام بن سعد بن محبصة بن مسعود الأنباري قال في التقريب :  
ثقة . قلت : وهذا السنده مرسل ، وقد صححه المباركفوري في تحفة  
الأحوذى ( ٤ / ٤٩٨ ) . وفي الحديث اختلاف ، وذلك أن مالكاً وسفيان  
روياه عن الزهرى هكذا مرسلًا وخالفهما محمد بن إسحاق ، فرواه عن  
الزهرى عن حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن جده مستدلاً ، وله شاهد  
من حديث جابر ، رواه أحمد ( ٣ / ٣٧ ، ٣٨١ ) عن ابن عيينة عن  
أبي الزبير عنه ، ولفظه : أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجامة فقال :  
« اغلقه ناضحك » وكذا رواه الطحاوى ( ٤ / ١٣٠ ) وهذا إسناد حسن .

وأبو الزبير قد صرّح بالسماع عند أحمد في الموضع السابق .

ويشهد له أيضًا ما رواه الطحاوى ( ٤ / ١٣١ ) من طريق عكرمة بن  
عمار ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، أن رافعة بن رافع - أو رافع بن رافعة .  
الشك منهم في ذلك - قد جاء إلى مجلس الأنباري فقال : نبى رسول الله ﷺ  
عن كسب الحجامة ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا . وطارق بن عبد الرحمن : هو  
ابن عبد الرحمن بن القاسم القرشي ، ثقة . كما في التقريب . والصحابي هو

رافع بن رافعة ، كما في ترجمة طارق من التهذيب . وهذا إسناد حسن ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه دون قوله : « أطعمه رقيقك » . والله أعلم .

## ( الحديث / ٥٧٩ )

أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن حبيصة ، عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجاج ، فنهاه عنه ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : « اعلفه ناضحك ورقيك » .

[ سنه مرسلا ، وقد تقدم ]

## ( الحديث / ٥٨٠ )

أنبأنا مالك<sup>أ</sup> ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( البيوع ٣٩ ، ٩٥ - ١ ) ، وأبو داود ( البيوع ٣٩ - ٤ ) من طريق مالك به .

ورواه من طريق حميد عن أنس البخاري أيضاً ( الإجارة ١٧ ) ، ( الطب ١٣ - ١ ) ، مطولاً ، كما في الحديث الآتي بعد حديث عند الشافعى .  
ورواه مسلم ( المساقاة ١١ - ١ ، ٢ ) بطوله ، وفيه تصريح حميد بالسماع من أنس ( ١١ - ٣ ) مختصرًا ، والترمذى ( البيوع ٤٨ ) بطوله وقال : حسن صحيح . وأحمد ( ٣ / ١٧٤ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٣٧ ) . والله أعلم .

## ( الحديث / ٥٨١ )

أخبرنا سفيان ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجاج : « أشكموه » .

[ إسناده مرسلا صحيح ]

رواه البيهقي ( ٩ / ٣٣٨ ) . وإبراهيم بن ميسرة الطائفى ثبت حافظ ،

كذا في التقرير .

( الحديث / ٥٨٢ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أنه  
قيل له : أَحْجِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، حَجَّمَهُ أَبُو طِيفَةُ ، فَأَعْطَاهُ  
صاعين ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريته . وقال : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَارِيْبَمْ  
بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصَيْبَانِكُمْ مِنَ الْغَذْرَةِ ، وَلَا تَعْذِيبُهُمْ بِالْغَمْزِ » .  
[ صحيح ، وقد تقدم تخرجه قبل حديث ]

( الحديث / ٥٨٣ )

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلِهِ .  
هَكَذَا السِنْدُ فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَبَعْدِهِ حَدِيثُ طَاؤِسَ الْمَرْسَلِ مُبَاشِرَةً ، وَكَذَا  
فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَلْمَةٌ : [ مُثْلِهِ ] وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا تَثْبِتُ ،  
وَهِيَ ثُوْبَمْ أَنَّ هَذَا السِنْدُ لَمْ تَنْ حَدِيثَ أَنْسَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَذُكْرُ السِنْدِ  
مُكَانِهِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ هَكَذَا وَتَعْقِيْبُهُ بِحَدِيثِ طَاؤِسٍ يَوْهَمُ أَنَّ لَمْ تَنْ لِلْسَنْدِيْنِ ،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَهُوَ مِنَ الْجَمْلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ كَانَ  
غَائِبًا عَنْهُ ، فَرِبَّمَا كَتَبَ إِسْنَادَ حَدِيثِ فِيشَكَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مُتَنَهِّ فِي تَرْكِهِ كَذَلِكَ ،  
فَيَكْتُبُ مَا لَا شُكَ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى كِتَابِهِ فَيَتَمَّمُ عَلَى الصَّحَّةِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ  
ذَلِكَ لِقَصْرِ مَدْتَهُ وَعَجْلَةِ مَوْتِهِ . اهـ . مُخْتَصِّرًا بِعِنَاهُ مِنْ بَيَانِ خَطْأِهِ مِنْ أَنْ حَاطَ  
عَلَى الشَّافِعِيِّ ( ص ٢٨٧ ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*



## □ كتاب الهبة والعمري □

(الحديث / ٥٨٤)

أخبرنا سفيان ، أو مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثه عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فأرجعه ». قال أبو العباس الأصم : وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك ، ولذلك جعله بالشك .

[ صحيح ]

ولا يضره الشك الذي هو من الأصم الرواية له عن الريبع عن الشافعی رحمة الله ، لأن الحديث حينما انتقل إلى ثقة ، وقد صح عنهما جميعاً :

\* فقد رواه من طريق مالك به البخاري (الهبة ١٢) ، ومسلم (المبابات ٣ - ١) ، والنسائي (٦ / ٢٥٨) ، والطحاوي (٤ / ٨٤) .

\* ومن طريق سفيان به مسلم (المبابات ٣ - ٣) ، والترمذی (الأحكام ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٥٨) .

وابن ماجه (المبابات ١ - ٢) ، والطحاوى (٤ / ٨٤) .

\* وله طرق أخرى عن الزهرى به ، عند مسلم (المبابات ٣ - ٢) ، والنسائي (٦ / ٢٥٩) ، وابن الجارود (٩٩١) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٥)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، ...

إلا الوالد من ولده » .

[ سند مرسلي ضعيف ، وقد صَحَّ موصولاً بِنَحْرَه ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جریح مدلس . والحسن بن مسلم ثقة . وقد رواه النسائي ( ٦ / ٢٦٥ ) ، ( ٦ / ٢٦٨ ) من طريق الحسن بن مسلم به ، وهذا إسناد مرسلي ، وهكذا رواه البهقي ( ٦ / ١٧٩ ) وقال : هذا منقطع . ١ هـ . ورواه عبد الرزاق ( ١٦٥٤٣ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٢٠٣ ) وقد وصله عن طاوس عمرو بن شعيب ، فرواهم عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس كما عند النسائي ( ٦ / ٢٦٥ ) ، ( ٦ / ٢٦٧ ) نحوه ، وكذا عند أبي داود ( البيوع ٨٣ - ٢ ) ، والترمذى ( البيوع ٦٢ - ٢ ) وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح . وابن ماجه ( الهبات ٢ - ١ ) ، والبهقي ( ٦ / ١٧٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٧ ، ٢٧ ) ، وابن الجارود ( ٩٩٤ ) . وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٥٨٦ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن جریح ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعمَر شيئاً فهو له » .

[ صحيح ]

وهو جزء من الحديث الآتي بعد حديث ، وقد رواه تاماً بلفظ : « لا تُرقبوا ولا تُغمروا ، فمن أرق شيئاً أو أعمره فهو لورثته » أبو داود ( البيوع ٨٨ - ٤ ) ، والنمساني ( ٦ / ٢٧٣ ) ، والطحاوي ( ٤ / ٩٣ ) وفيه : « فهو للوارث إذا مات » .

والبهقي ( ٦ / ١٧٥ ) ولفظه الآتي عند الشافعي ، كلهم من طريق سفيان به . وابن جریح وإن كان مدلساً إلا أن روایته عن عطاء مجملة على السماع كما تقدم ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٥٨٧ )

أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حبْر المَدْرَى ،

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « العُمرُى للوارث » .

[ صحيح ]

رواہ النسائی ( ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ) وابن ماجه ( المباین ٣ - ٣ ) ، وابن حبان في الزوائد ( ١١٤٩ ، ١١٥٠ ) بفتحه ، والطحاوي ( ٤ / ٩١ ) . وطرق هذا الحديث ، كما ساقها النسائی وغيره ، كالتالي : خالد ، عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت به . أبو داود الطیالسی عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر المدری ، عن زید به .

الشافعی وهشام بن عمار . و محمد بن عبد الله بن زید ، عن سفیان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زید ، [ حديث هشام بن عمار ، عند ابن ماجه ] .

سفیان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر ، عن زید .  
حبان بن موسی ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زید .

محمد بن عبید ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن زید مباشرة .

محمد بن عبید ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر ، عن زید . ولفظه : « العُمرُى جائزة » .

\* فحديث سفیان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زید . وعن ابن طاوس عن أبيه عن حجر عن زید ، كلامها صحيح .

\* وحديث شعبة الراجح فيه عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زید .

\* وحديث معمر عن عمرو الراجح فيه عن طاوس عن حجر عن زید .

\* وحديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر عن زید سنده حسن .

وابن القاسم عنه به . عند ابن حبان ، فالحديث رواه عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس ، كلامها عن طاوس عن حجر عن زید .

وكذا رواه أبو داود (البيوع ٨٩ - ٢) من طريق مَعْقُل بن عبد الله عن عمرو بن دينار ، بمعناه مطولاً . وحجر المَدْرِي الحَجُورِي ثقة ، كما في التقريب . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحاديـث / ٥٨٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُغْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِراثِ » .

[ صحيح كَا تَقْدِيمُ قَبْلِ حَدِيثٍ ]

(الحاديـث / ٥٨٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَيْمَانًا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرِهِ وَلِعْقَبَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطِاهَا ؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِثِ » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (المبات ٤ - ١) ، وأبو داود (٨٨ - ١) ، والترمذى (الأحكام ١٥ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنمساني (٦ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وابن ماجه (المبات ٣ - ٢) ، والطحاوى (٤ / ٩٣) كلهم من طريق مالك به ، إلا ابن ماجه فمن طريق الليث عن الزهرى به . وقد رواه البخارى (الهبة ٣٢ - ١) ، ومسلم (المبات ٤ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، وأحمد (٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٩) من طريق أبي سلمة بنحوه .

(الحاديـث / ٥٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبي نحيف ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه أعرابي فقال له : إني أعطيت بعض بيئي ناقة حياته - قال عمرو في الحديث : وأنها تناهبت . وقال ابن أبي نحيف في حديثه : وأنها أضنت واضطربت - فقال : هي له حياته

وموته . قال : فبأى تصدقت بها عليه . قال : فذلك أبعد لك منها .  
[ موقف صحيح ، وانظر الآتي ]

(الحديث / ٥٩١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [ و <sup>(١)</sup> حميد الأعرج ،  
عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه  
رجل من أهل البدية فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنها تاتجت إيلًا .  
فقال ابن عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها . قال :  
ذلك أبعد لك منها .

[ موقف صحيح ، وانظر الآتي ]

(الحديث / ٥٩٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب بن ثابت مثله . إلا أنه  
قال : أضنت واضطربت .

[ موقف صحيح ]

رواه البهقى ( ٦ / ١٧٤ ) من طريق الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو بن  
دينار ، عن حميد عن حبيب . ومن طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به .  
والطحاوى ( ٤ / ٩٤ ) من طريق شعبة عن حبيب نحوه .  
وهذا إسناد صحيح ، موقف على ابن عمر ، رواه عنه حبيب بن أبي  
ثابت ، وهو ثقة فقيه جليل ، كثير الإرسال والتدليس ، كذا في التقريب ،  
وقد صرخ بسماعه من ابن عمر .. ورواه عنه شعبة وعمرو بن دينار وحميد  
ابن قيس الأعرج وابن أبي نجيح ( عبد الله بن يسار المكي ) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى  
بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[ صحيح ]

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، والأم ( ٤ / ٦٢ ) .

رواه مسلم (الهبات ٤ - ١٢) من طريق سفيان به ، ولفظه : ... قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ . وكذا الطحاوى (٤ / ٩١) ، والبيهقى (٦ / ١٧٣) .

ورواه مسلم والبيهقى أيضاً مطولاً من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وصرحوا فيه بالسماع ، فزالت شبهة التدليس .  
والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب القراء □

(الحديث / ٥٩٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عبد الله وعياد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلوا مراً بعامل عمر ، فرحب بهما وسهلا ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أتفعل كما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبايعان به متاع العراق ، ثم تبعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكمما الربيع . فقالا : وَدِدْنَا . فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا المدينة باعوا فربجا ، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما : أَكُلُّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفْتُكُمَا؟ فقالا : لا . فقال عمر رضي الله عنه : ابننا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال ورجه . فاما عبد الله فسكت ، وأما عياد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه . فقال : أدياه . فسكت عبد الله وراجعاً عياد الله ، فقال رجل من جلسات عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قرضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربه ، وأخذ عبد الله وعياد الله نصف ربح ذلك المال .

[موقوف ، صحيح السندي]

رواه البيهقي (٦ / ١١٠ ، ١١١) من طريق الشافعي ومن طريق يحيى ابن بكر ، كلامها عن مالك به . والله أعلم .

\* \* \*



## □ كتاب الاستقرار □

(الحادي / ٥٩٥)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا ، فَجَاءَهُ إِبْلٌ مِّنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ فَأَمْرَى أَنْ أَقْضِيَ إِيَاهُ .

[ صحيح ]

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِّنَ الْحَدِيثِ الْآتَى فَانْظُرُوهُ .

(الحادي / ٥٩٦)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مُوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بَكَرًا فَجَاءَهُ إِبْلٌ الصَّدْقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَةً ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الإِبْلِ إِلَّا جَلَّ خَيَارًا رَباعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : أَعْطُهُ إِيَاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .

[ صحيح ]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (المساقاة ٢٢ - ١ ، ٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (البيوع ١١ - ١) ، وَالترمذِيُّ (البيوع ٧٥ - ٤) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ٢٩١) ، وَابْنِ ماجِهِ (التجارات ٦٢ - ١) ، وَالدارِميُّ (٢٥٤ / ٢) ، وَالطَّحاوِيُّ (٤ / ٥٩) ، وَأَحْمَدَ (٦ / ٣٩٠) ، وَالبَيْهِقِيُّ (٥ / ٣٥٣) كُلُّهُمْ مِّنْ طَرِيقِ مَالِكَ بْنِ دَعْوَةَ ، إِلَّا مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فَمِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ ، وَابْنِ ماجِهِ فَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ ، كَلَّا هُمَا عَنْ زَيْدٍ بْنِ دَعْوَةَ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ ..... » مَكَانٌ : « خَيْرُ النَّاسِ ..... » . وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : « خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ..... » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الحادي / ٥٩٧)

أَخْبَرَنَا الشَّفَاءُ ، عَنْ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْبِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .  
[ في سنته مبهم ، وهو صحيح ]

رواه البخاري ( الوكالة ٥ ) ولفظه : كان لرجل على النبي ﷺ جملة سين من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوها سنة فلم يجدوا له إلا سينًا فوقها . فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني ، أوف الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

ورواه أيضًا ( الوكالة ٦ ) ، والاستفراض ( ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١ ) ، ( الهبة ٢٣ - ٤ ) ، ( ٢٥ - ١ ) .

ومسلم ( المسافة ٢٢ - ٢٢ ، ٤ ، ٣ ، ٥ ) ، والترمذى ( البيوع ٧٥ - ١ ، ٢ ، ٣ ) وقال : حسن صحيح . والنمسائى ( ٧ / ٢٩١ ) ، وابن ماجه ( الصدقات ١٦ - ١ ) بقوله : « خياركم ..... » إلخ . والبيهقي ( ٥ / ٣٥٢ ) ، والطیالسي ( ٢٣٥٦ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٦ ، ٥٠٩ ) كلهم من طريق سلمة بن كهيل به . وعند البخاري في إحدى الطرق وكذا مسلم والنمسائى زيادة بعد قوله : يتقاضاه . وهي ..... فأغلط عليه ، فهم به أصحابه فقال ..... الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٥٩٨ )

أخبرنا سفيان ، عن أيبوب ، عن قادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال :أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى ..... ﴾ .

### [ موقف حسن ]

رواه الحاكم ( ٢ / ٢٨٦ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٨ ) من طريق شعبة عن قادة به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي تعقيبًا عليه : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيسى ، وإبراهيم : هو ابن بشار الراوي

له عن سفيان عند الحاکم . وتعقبه الشیخ الابانی فی الإرواء ( ٥ / ٢١٣ ) بقوله : تابعه جماعة منهم الشافعی : أخبرنا سفیان ، فالسنّد صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان ( الأعرج ) لم يخرج له البخاري . اهـ .

قلت : السنّد حسن فقط ، فإن أبا حسان ، واسمه مسلم بن عبد الله الأجرد البصري صدوق ، رمي برأي الخوارج ، كما في التقریب . ثم إن قتادة مدلس وقد عنن ، ولكنه من روایة شعبة عنه ، كما عند البیهقی ، وقد وهم الشیخ الابانی حيث قال : صحيح أخرجه الشافعی والحاکم والبیهقی من طریق سفیان عن أیوب ..... املح . قلت : لم یروه البیهقی من طریق سفیان . والله أعلم .

ورواه الطبری فی التفسیر ( رقم ٦٣٢١ ) عن ابن بشّار عن معاذ بن هشام عن أیه عن قتادة به . طبعة أحمد شاکر ، وصححه .

\* \* \*



## □ كتاب الصيد والذبائح □

(الحديث / ٥٩٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صحيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله » قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها » .

[ ضعيف ]

رواه النسائي ( ٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ) ، ( ٧ / ٢٣٩ ) ، والدارمي ( ٢ / ٨٤ ) دون قوله : « ولا يقطع رأسها ... » إلخ . والطیالسی ( ٢٢٧٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٦٦ ) . والحاکم ( ٤ / ٢٣٣ ) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق صحيب مولى ابن عامر ، وهو صحيب المكي الحذاء ، والأولى أنه مجھول - وإن قال الحافظ : مقبول - حيث لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار ، وقال الذهبي في المیزان : وعنده عمرو ابن دینار فقط ، وبعضهم قوى حديثه : « من قتل عصفوراً ..... » الحديث . اه . وقال ابن القطان : لا يعرف .

واللحادیث طریق آخر بمعناه ، رواه النسائي ( ٧ / ٢٣٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٨٩ ) ، وابن حبان ( ١٠٧١ ) من الزوائد ، كلهم من طريق عامر الأحول ، عن صالح بن دینار ، عن عمرو بن الشريد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل عصفوراً عبئاً عَجَّ إلى الله يوم القيمة : يا رب ، سل فلاناً لم قتلني عبئاً ، ولم يقتلني منفعة؟ » وهذا إسناد ضعيف ، لا يصلح شاهداً ، فإن صالح بن دینار الجعفي ، أو الهلالي ، مجھول ضعيف ، لم يرو عنه سوى عامر الأحول ، وقال عنه الحافظ في التقریب : مقبول . وعامر الأحول صدوق ينطیع ، وقد قال المحقق لشرح السنة للبغوي ( ١١ / ٢٢٥ ) : فالحادیث يتقوی بهذا الشاهد . اه .

قلت : وهو غير مقبول ، حيث في كلا الطريقيين مجہول ، وهو لا يصلح لأن يقوى أحدهما الآخر ، والله أعلم . وله طريق أخرى وفي سنته السري ابن عبد الله السلمي ، قال الذهبي : لا يعرف . وأبو الحارود زياد بن المنذر الأعمش كذبه يحيى بن معين ، كذا في غایة المرام (ص ٤٨) فالحديث ضعيف على أية حال . وقد ضعفه الألباني .

(الحديث / ٦٠٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[ صحيح ]

رواه الترمذى (الأطعمة ٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى (٧ / ٢٠١) ، والدارقطنى (٤ / ٢٨٩) من طريق سفيان به ، وقال الترمذى : وهكذا روى غير واحد عن عمرو ، وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمدا يقول : ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد . اهـ .

قلت : وإنستاد الحديث هذا صحيح ، بل هو أصح أسانيد المكين ، كما قال الحكم ، انظر تدريب الراوى (١ / ٨٤) . والله أعلم .

\* ومعنىه في الصحيحين ، رواه البخاري (الصيد والذبائح ٢٧ - ٢) ، ومسلم (الصيد والذبائح ٦ - ٢ ، ١ ، ٣) .

(الحديث / ٦٠١)

أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الصيد والذبائح ٢٤ - ١ ، ٢ ، ٣) ، (١ - ٢٧) ،  
ومسلم (الصيد والذبائح ٦ - ٤ ، ٥) ، والنسائى (٧ / ٢٢٧)  
(٢٣١) ، وابن ماجه (الذبائح ١٢ - ١) ، والدارقطنى (٤ / ٢٩٠) ،

والطحاوي (٤ / ٢١١) ، وابن الجارود (٨٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) كلهم من طريق هشام به ، وعند بعضهم : ذبحنا ، مكان : نحرنا . وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (رقم ٢٤٩٣) ، وفي آخره زيادة وهي : ونحن بالمدينة . وعزاه لمن تقدم ذكرهم ، ولم يتبه على تلك الزيادة ، وهي عند البخاري (٢٤ - ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٣١) الذي لم يعز الشيخ الألباني له الحديث ، وذكرها أيضاً البيهقي (٩ / ٣٢٧) من طريق عبدة بن سليمان ، ومن طريق جعفر بن عون . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عام خير عن نكاح المتعة ، وعن حلم الحمر الأهلية .

[ صحيح ، كما تقدم رقم (٣٥) القسم الثاني ]

(الحديث / ٦٠٣)

أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ ذي نابٍ من السباع حرام » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٣) ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٢٣٣) ، وأحمد (٢ / ٣٢٣) من طريق مالك به . وهو في الموطأ (كتاب الصيد - باب تحريم كل ذي ناب من السباع) . وعزاه الألباني في الإرواء (٨ / ١٣٩) للطحاوي في المشكل (٤ / ٣٧٥) .

وعزاه أيضاً للطحاوي والترمذى رقم (١٤٧٩) ، وأحمد (٢ / ٣٦٦ ، ٤١٨) ، والبيهقي (٩ / ٣٣١) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن

أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خبیر كل ذي ناب من السباع والمجسمة والحمار الإنساني . وقال الترمذی : حديث حسن صحيح ، ثم قال : قلت : وهذا إسناد حسن وفي الليشي کلام لا يضر ، ونقل الحافظ في التلخیص ( ٤ / ١٥١ ) أن ابن عبد البر قال في هذا الحديث : مجمع على صحته .

( الحديث / ٦٠٤ )

قال الشافعی رضی الله عنه : أخبرنا مالک ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع .

[ صحيح ]

رواه البخاری ( الذبائح والصيد - ٢٩ ) رقم ( ٥٥٣٠ ) عن عبد الله بن يوسف .

ومسلم ( ٣ / ١٥٣٤ ) رقم ( ١٩٣٢ ) عن ابن وهب .  
وأبو داود ( ٣٨٠٢ ) عن القعنبي ، والترمذی ( ٤ / ٦١ ) رقم ( ١٤٧٧ ) عن أحمد بن المحسن عن القعنبي ، والدارمي ( ٢ / ١١٦ ) رقم ( ١٩٨٠ ) عن خالد بن مخلد ، كلهم عن مالک به .

وهو في الموطأ ( كتاب الصيد - باب تحریم أكل كل ذي ناب من السباع ) ولفظه عند البخاری : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وقال البخاری :تابعه يونس وعمر وابن عینة والماجشون عن الزهري . اه .

قلت : وقد رواه مسلم رقم ( ١٩٣٢ ) ، والنسائي ( ٧ / ٢٠٠ ) ، والترمذی ( ١٤٧٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٣٢ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٩٤ ) ، كلهم من طريق ابن عینة عن الزهري به ، وهو الآتي عند الشافعی ، وله طرق أخرى عن أبي ثعلبة الخشنی رضی الله عنه عند الطحاوی ( ٢ / ٣١٩ ) ، والبیہقی ( ٩ / ٣٢١ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٩٤ ) ، وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح .

(الحديث / ٦٠٥)

سمعت الريبع يقول : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : لو لا مالك  
وسفيان لذهب علم الحجاز .

(الحديث / ٦٠٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخوارمي ، عن  
أبي ثعلبة الخشنى أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .  
[ صحيح ، وقد تقدم ]

(الحديث / ٦٠٧)

أخبرنا حاتم والدراردي ، أو أحد هما ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه  
أنه قال : الثُّنُون والجراد ذكى .

[ مقطوع ، سنده ضعيف ]

وذلك للتردد بين الدراردي وحاتم ، وهو ابن إسماعيل الحراني ، وهو  
صادق بهم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٨)

أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله  
عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتان ودمان ؛ الميتان :  
الحوت والجراد . والدمان - أحسبه قال - : الكبد والطحال » .

[ صحيح موقوفا ، له حكم الرفع ]

رواه ابن ماجه (الأطعمة ٣١) ، و(الصيد ٩ - ١) . وأحمد (٩٧ / ٢) ،  
والدارقطني (الصيد والذبائح ٢٥ / ٤) (٢٧١) ، وابن حبان في الضعفاء  
(٢ / ٥٨) وضعفه ، والبيهقي (٢٥٧ / ٩) كلام من طريق عبد الرحمن  
به ، إلا الدارقطني ، فمن طريق عبد الرحمن وأخيه عبد الله به .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٠٣) من طريق يحيى بن حسان ،  
عن عبد الله ابن زيد بن أسلم وسلامان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ،  
عن ابن عمر به . وقال : وهذا يدور على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد

وأخوه عبد الرحمن وأخوهما أسامة بن زيد ..... أما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً . اهـ .

ورواه البيهقي ( ١ / ٢٥٤ ) من طريق ابن أبي أوس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بنى زيد بن أسلم عن أبيهم به مرفوعاً .

وقال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول . اهـ .

قلت : يعني الموقف على ابن عمر . وقال ابن الترکاني في الجوهر النفي : إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ، ووقفه غيره على ما عرف ، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخوه ، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول . اهـ .

قلت : لكن الراوي عن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أوس ، وفيه ضعف ، وقد رواه الدارقطني ( ٤ / ٢٧٢ ) ( ٢٥ ) من طريق عبد الله أيضاً ، وفي سنته إبراهيم بن محمد العتيق ، قال الدارقطني : غمزوه ، كما في ميزان الاعتدال والتقريب . فالإسناد إلى عبد الله ضعيف ، وهو نفسه فيه ضعف . والله أعلم .

وقد خالفهم سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، رواه البيهقي ( ١ / ٢٥٤ ) من طريق ابن وهب عنه به ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند . اهـ .

وقد أشار إلى هذه الطريق ابن عدي كا تقدم ، وقد صلح الموقف أبو زرعة وأبو حاتم ، وذكر ذلك الحافظ في التلخيص ( ١ / ٣٨ ) وقال : وهي في حكم المرووع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرووع . والله أعلم اهـ .

قلت : وهو كلام جيد حسن من الحافظ رحمه الله ، الذي هو الحافظ على الإطلاق . والله أعلم .

(الحادي / ٦٠٩)

أَخْبَرَنَا أَبْنَ عَيْنَةُ ، عَنْ أَبْنِ<sup>(١)</sup> سَعِيدِ بْنِ مُسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبَّاْيَةِ<sup>(٣)</sup> بْنِ رَفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدْجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا مُلَاقِو الْعَدُوِّ غَدَّاً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَذَى ، أَنْذِكِي بِاللَّيْطَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمُ ، وَذُكْرُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكَلَوْا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنًّ أوْ طَفْرٍ ، فَإِنَّ السَّنَ عَظِيمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالظَّفَرُ مَذَى الْحَبَشِ » .

[ صحيح ]

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ عَبَّاْيَةِ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ جَدِهِ رَافِعٍ : الْبَخَارِيُّ  
(الشَّرْكَةُ ٣ ، ١٦) ، (الْجَهَادُ ١٩١) ، (الذِبَائِحُ ١٥) ، (١٨) -  
٢٠ ، (٣٧) ، (٣٦) ، (٣) ، (٢٣) وَفِيهِ زِيَادَةٌ : (عَنْ أَبِيهِ) ، (عَنْ أَبِيهِ) .

[ بعضه ] .

وَمُسْلِمُ (الأَضَاحِي ٤ - ١ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ٥) ، وَأَبُو دَاؤِدُ (الأَضَاحِي  
١٥ - ١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (الْأَحْكَامُ وَالْفَوَائِدُ ٥ - ١) وَفِيهِ زِيَادَةٌ : (عَبَّاْيَةُ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ) ، (٥ - ٢) وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ : وَهَذَا  
أَصْحَحُ ، وَعَبَّاْيَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ ..... ا ه .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧ / ٢٢٦) مُخْتَصِّراً ، (٧ / ٢٢٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (الذِبَائِحُ  
٥ - ٤) ، وَالْبَهْبَقِيُّ (٩ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، وَابْنُ الْجَارِودَ  
(٨٩٥) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ  
مُسْرُوقٍ بْنِهِ ، أَطْوَلُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ ، وَمُخْتَصِّراً عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* قَوْلُهُ : « الْلَّيْطُ » هُوْ قَسْرُ الْقَصْبِ وَالْقَنَاءِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ لَهُ صَلَابَةٌ  
وَمَتَانَةٌ . ا ه . مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ .

(١) كَذَا فِي الْمُطْبُوعَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الْأَمِ (٢ / ٢٣٥) عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ

مُسْرُوقٍ ، وَفِي التَّرْتِيبِ : [عَنْ أَبِي] .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطْبُوعَةِ ، وَمِنَ الْأَمِ أَيْضًا ، وَسُقِطَتْ مِنَ التَّرْتِيبِ .

(٣) كَذَا فِي الْمُطْبُوعَةِ وَالْأَمِ ، وَفِي التَّرْتِيبِ : [عَبَادَةٌ] وَهُوَ خَطَأٌ .

(الحادي / ٦١٠)

أخبرنا مسلم وعبد الجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ، عن ابن أبي عمران قال : سألت جابر بن عبد الله عن الصَّبَع ، أصَدِّهُ هُوَ ؟ فقال : نعم . قلت : أتُؤْكِلُ ؟ قال : نعم . فقلت : أسمَعْتَهُ من رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قال : نعم .

[ صحيح ]

وقد تقدم تخریجه ، في الحديث ( ٨٥٤ ) في القسم الأول .

(الحادي / ٦١١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الصَّبَعِ ، فَقَالَ : « لَسْتُ آكِلَهُ ، وَلَا مُحْرِمَهُ » .

[ صحيح ]

رواوه النسائي ( ١٩٧ / ٧ ) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به . والبيهقي ( ٣٢٢ / ٩ ) ، ورواه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر به نحوه .

البخاري ( الذبائح والصيده ٣٣ - ١ ) ، ومسلم ( الذبائح والصيده ٧ - ١ ) ، والترمذى ( الأطعمة ٣ ) وقال : حسن صحيح . والنمساني ( ١٩٧ / ٧ ) ، وأبي ماجة ( الصيد ١٦ - ٥ ) ، والطحاوى ( ٤ / ٢٠٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٩ ) ، والبيهقي ( ٣٢٣ / ٩ ) ، ورواه أحمد أيضًا من حديث نافع عن ابن عمر ( ٢ / ١٠ ، ١٣ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٨١ ، ١١٥ ) . والله أعلم .

(الحادي / ٦١٢)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه<sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

(١) كما في المطبوعة ، وجاء في الترتيب [ مثله ] وكلمة مثله تستخدم إذا كان اللفظ الذي لم يذكر مثل لفظ الحديث المذكور .

ولفظه عند البخارى : « الضب لست آكله ولا أحضره » ، ولفظه عند مسلم هو لفظه عند الشافعى المتقدم ، وعلى هذا يجوز استخدام اللفظين .  
والله أعلم .

(الحديث / ٦١٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،  
عن ابن عباس - [ قال الشافعى <sup>(١)</sup> رضي الله عنه : أشك ؟ أقال : مالك  
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالفه بن الوليد -  
أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأتى بضم ، فأهوى إليه رسول الله  
عليه السلام يده ، فقال بعض النساء اللاقي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ  
 بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع رسول الله ﷺ  
يده ، فقلت : أحaram هو ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني  
أعافه » ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

[ صحيح ]

والحديث رواه من مسند خالد بن الوليد ، وليس فيه التردد الحادث للشافعى ،

كل من :  
البخارى (الأطعمة ١٤٠ ، ١٠) والذبائح (٣٣ - ٢) ، ومسلم (الذبائح  
/ ٧ - ٩ ، ١٠) . وأبو داود (الأطعمة ٢٨ - ٢) ، والنسائي (٧  
/ ٩ - ١٩٨) ، وابن ماجه (الصيد ١٦ - ٥) ، والبيهقي (٩  
/ ٣٢٣) ، وأحمد (٤ / ٨٨) كلهم من طريق الزهرى به .

ورواه من مسند ابن عباس :  
مسلم (الذبائح ٧ - ٨ ، ١١ ، ١٢) ، وأحمد (٤ / ٨٨) عن ابن  
عباس وخالفه معاً .

(١) هذه الزيادة من المطبوعة واختلاف الحديث (ص ١٢٩) ، ووقع في الترتيب اضطراب ،  
ففيه عن ابن عباس وخالفه بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالفه بن المغيرة أنهما ...  
إلخ . والصواب ما أتبه كا في اختلاف الحديث .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الروايات (٩ / ٦٦٣ - ٦٦٤) وقال :  
والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضر القصة في بيت خاله  
ميمونة ، كما صرخ به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن  
الوليد في شيء منه ، لكونه هو الذي باشر السؤال عن حُكْمِ الضب ،  
وبasher أكله أيضًا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ..... إلخ . اه . كلام  
الحافظ رحمة الله تعالى .

(الحديث / ٦١٤)

أخبرنا التقى ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلمانى ،  
عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى ينـي تغلـب ، فإنهـم  
لم يتمـسـكـوا من دـيـهـم إـلاـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ .

[ موقف صحيح ]

رواه البهقى (٩ / ٢٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٣٤) وما  
بعده ، والطبرى (رقم ١١٢٣٠) وما بعده ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر  
رحمه الله . وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٣٧) وقال : أخرجه  
الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . اه .  
قلت : وهو كما قال رحمة الله . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد<sup>(١)</sup> الجارى ،  
أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تخل لنا ذبائحهم ،  
وما أنا بتناكر لهم حتى يسلموا ، أو أضرب عناقهم .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وانظر الآتي ]

ولم يذكر هذا الحديث في المطبوعة ، بل ذكر فيها الآتي .

(١) كذا في الأم (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(الحاديـث / ٦١٦)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ الْفَلْحَةِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ ، أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفَلْحَةِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا نَصَارَى الْعَرَبُ بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَمَا يَحْلُّ لَنَا ذَبَاحُهُمْ ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يَسْلِمُوا ، أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

[إسناده ضعيف جدًا]

سَعْدُ الْفَلْحَةِ ، أَوْ ابْنُ سَعْدِ الْفَلْحَةِ ، أَوْ الْفَلْحَةُ ، كُلُّهَا بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، بِخَلْفِ مَا جَاءَ فِي التَّرْتِيبِ بِالْجَيْمِ ، وَهُوَ مَوْلَى عَمْرٍ ، قَالَ الْحَسِينِي كَمَا فِي التَّعْجِيلِ (٣٦٥) : عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مُجْهُولٍ . قَالَ الْحَافِظُ : قَلْتُ : بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الْجَارِيُّ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَارِ ، وَهُوَ سَاحِلُ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ ، وَزَادَ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سَعْدٍ . ا.هـ. مُخْتَصِرًا .

قَلْتُ : وَهُوَ يُرْفَعُ مِنْ جَهَالَةِ الْعَيْنِ إِلَى الْحَالِ ، حِيثُ لَمْ يُوْثِقْهُ أَحَدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الإِسْنَادِ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى التَّشْرُوكُ ، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩ / ٢٨٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الحاديـث / ٦١٧)

أَخْبَرَنَا الشَّفَعَةُ - سَفِيَانُ ، أَوْ عَبْدُ الْوَهَابِ ، أَوْ هَمَا - عَنْ أَيُّوبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينِ ، عَنْ عِيَدَةِ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكِلُوا ذَبَاحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَسِكُوكُمْ مِنْ نَصَارَائِهِمْ ، أَوْ مِنْ دِينِهِمْ ، إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[صحيح ، وقد تقدم رقم ٦٠٨]

(الحاديـث / ٦١٨)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالَّذِي يُرُونِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَاحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَكْرَمَةَ ، أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ الدَّرَاوِرِدِيُّ وَابْنُ أَبِي

يحيى عن ثور الدبلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قوله جلیاً ، هو إحلاما ، وتلا : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُم مِّنْهُمْ﴾ . ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

فقد رواه ابن حجر في التفسير (١١٢٢٠، ١١٢٢١، ١١٢٢٨) من طرق عن عكرمة به . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الطُّب □

(الحديث / ٦١٩)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسَّ اهْنَ قِيلَ لَهُ : أَحْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبٍ ، فَأَعْطَاهُ صَاعِينَ ، وَأَمْرَ مَوَالِيهِ أَنْ يَكْفُفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْتِهِ . وَقَالَ : « أَمْثُلُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْجَمَاجَةَ وَالْقُسْنُطُ الْبَحْرِيِّ لِصَيْانَكُمْ مِنَ الْعَذْرَةِ ، وَلَا تَعْذِبُوهُمْ بِالْغَمْزِ » .

[ صحيح ، وتقديم رقم (٥٨١) ]

(الحديث / ٦٢٠)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا رَجَعْتُمْ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجْتُمْ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وَقْعُ الطَّاعُونِ بِهَا .

[ سُنْدُهُ مُنْقَطِعٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُوصَلٌ ]

فَإِنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ مُوصَلًا ، وَفِيهِ قَصَّةُ خَرْجِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا بَلَغْ سُرْغَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرْفِ الشَّامِ مَا يَلِي الْحِجازَ ، أَخْبَرَ بِوَقْعِ الطَّاعُونِ بِالشَّامِ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْقَدُومِ أَوِ الرَّجُوعِ ..... وَفِي آخِرِهِ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنِّي عَنِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا سَعِيتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعْتُمْ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَأَيْتُمْ مِنْهُ » .

رواه البخاري (الطب ٣٠ - ٢)، (٣٠ - ٣) مختصرًا . ومسلم (السلام

(٣٢ - ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) مختصرًا . وأبو داود (الجنازات ١٠)

مختصرًا . والنسائي (الطب - في الكبر) كذا في تحفة الأشراف . وكلهم من طرق عن الزهربي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس به .

(الحادي / ٦٢١)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ وَقْعِ الطَّاعُونِ بِهَا .

[إسناده صحيح]

فَإِنْ كَانَ يَعْنِي الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا تَقْدِيمُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّ  
أَبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْخَرُوجِ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ  
الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ يُرْسِلُهُ لِلنَّاسِ لِاستِشَارَتِهِمْ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## □ كتاب الأحكام في الأقضية □

(الحديث / ٦٢٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر ». [ صحيح ، وانظر الحديث الآتي ]

(الحديث / ٦٢٣)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الاعتراض ٢٢) من طريق يزيد به . ومسلم (الأقضية ٦ - ١) دون قول يزيد في آخره (٦ - ٣ ، ٢) ، وأبو داود (القضاء ٢ - ٢) ، والنسائي (القضاء ، في الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (الأحكام ٣ - ١) ، والدارقطني (٤ / ٢١٠ - ٢١١) ، والبيهقي (١٠ / ١١٨ ، ١١٩) ، وأحمد (٤ / ١٩٨ ، ٢٠٤) .

\* وقد رواه من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالسند الثاني : النسائي (٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، والترمذى (الأحكام ٢) ، والبيهقي (١٠ / ١١٩) ، وابن الجارود (٩٩٦) ، والدارقطني (٤ / ٢٠٤) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن يحيى بن

سعيد ، عن أبي بكر به .

وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث الثورى  
إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . ۱ هـ .

وقال ابن الجارود : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثورى غير  
معمر . ۱ هـ .

وقال البيهقي : لم يروه عن سفيان إلا معمر ، تفرد عنه عبد الرزاق . ۱ هـ .  
والله أعلم .

#### (الحديث / ٦٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ،  
عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضي القاضي ، أو لا يحكم الحاكم ،  
بين اثنين وهو غضبان » .

#### [ صحيح ]

رواه البخارى (الأحكام ١ - ١٣) ، ومسلم (الأقضية ١ - ٧ ، ٢) ،  
وأبو داود (الأقضية ٩) ، والترمذى (الأحكام ٧) وقال : حسن صحيح .  
والنسائى (٨ / ٢٣٧) ، وابن ماجه (الأحكام ٤) ، وابن الجارود  
(٩٩٧) ، والبيهقي (١٠٥ / ١٠) من طريق الشافعى وغيره . والطیالسى  
(٨٦٠) ، وأحمد (٥ / ٥٢ ، ٤٦ ، ٣٨) . ومحمد بن خلف  
ابن حيان ؛ المعروف بوكيع ، في أخبار القضاة (١ / ٨١ - ٨٢) .  
كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به ، وألفاظهم متقاربة : « لا يقضى  
حكم بين اثنين وهو غضبان » هذا لفظه عند البخارى وأبي داود ، وعند  
مسلم والنسائى : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان » ، والترمذى  
« لا يحكم الحاكم ..... » ، وابن ماجه : « لا يقضي القاضي ..... »  
ومعناها واحد . والله أعلم .

#### (الحديث / ٦٢٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحكمُ الحاكمُ ، أَوْ لَا يقضى القاضي ، بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ ». [ صحيح كما تقدم ].

( الحديث / ٦٢٦ )

أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبْنَاءُ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَئِنُّهُمْ ﴾ .

[ إسناده منقطع ]

\* الزهرى لم يدرك أبا هريرة . والله أعلم .

وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع ، إلا عند الترمذى في كتاب الجهاد ( ٣٤ ) قال : ويروى عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه ..... الحديث . ولعله علّقه بصيغة التبرير؛ لأنَّه منقطع كما تقدم . والله أعلم .

( الحديث / ٦٢٧ )

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىٰ \* أَلَا تَئْرُ وَازْرَ وَذَرْ أُخْرَىٰ ﴾ .

[ سندُهُ مُرْسَلٌ ]

عمرٌ بنُ أوسٍ بنُ أبي أوسٍ تَابِعٌ ، وَمُثْلُهُ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ ، أَوْ يَكُونُ أَخْدَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . والله أعلم .

( الحديث / ٦٢٨ )

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَحَدُنَا بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُنَاهُ ، فَإِنَّمَا

## أقطع له قطعة من النار

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأحكام ٢٠)، (١ - ٢٩)، (٣١)، (المظالم ١٦)، (الشهادات ٢٨)، (الحيل ١٠).

ومسلم (القضاء ٣ - ١، ٢، ٣، ٤)، وأبو داود (الأقضية ٧ - ١)، والترمذى (الأحكام ١١) وقال : حسن صحيح ، والنسائى (٨ / ٢٣٣)، وابن ماجه (الأحكام ٥ - ١)، وابن الجارود (٩٩٩)، والبيهقي (١٠ / ١٤٣، ١٤٩)، وأحمد (٦ / ٢٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨).

كلهم من طريق عن الزهرى ، وعن هشام ، كلها عن عروة به .

\* وللحديث طريق آخرى ، رواه أبو داود (الأقضية ٢ - ٣)، وأحمد (٦ / ٣٢٠)، والبيهقي (٦ / ٦٦)، والحاكم (٤ / ٩٥) من طريق أسماء بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة به . وفيه قصة اختصار رجلين في مواريث . وهذا الإسناد حسن ؟ فأسامة ابن زيد الليثى له أوهام ، ولم يتفرد به ، فإنه قد توبع على أصله كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٩)

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمن والشاهد . قال عمرو : في الأموال .

[ صحيح ]

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة . تقريب .

وسيف بن سليمان الخزومي ثقة ثبت ، رمي بالقدر . كذا في التقريب .

وقيس بن سعد المكي ثقة . تقريب .

\* وللحديث رواه : مسلم (الأقضية ٢)، وأبو داود (القضايا ٢١ -

١ ) ، والنسائي ( القضاة في الكبير ٤٧ - ١ ) كما في التحفة ، وابن ماجه ( الأحكام ٣١ - ٣ ) ، والطحاوى ( ٤ / ١٤٤ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ١٦٧ ) ، وابن الجارود ( ١٠٦ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ) . كلهم من طريق سيف بن سليمان به .  
 \* قوله طريق آخرى عند أبي داود ( القضايا ٢١ - ٢ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ١٦٨ ) من طريق محمد بن مسلم الطافى عن عمرو به ، وفيه : قال عمرو : في الحقوق . وقال البيهقي : وخالفهما من لا يحتاج برواياتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاووساً ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو ، فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء . اه . والله أعلم .

( الحديث / ٦٣٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ، ورجل آخر سماه لا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .  
 [ إسناده ضعيف جداً ، وقد صحّ كما تقدم ]

( الحديث / ٦٣١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .  
 [ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ، وقد صحّ كما تقدم ]

( الحديث / ٦٣٢ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .  
 [ ضعيف بهذا الإسناد ]

عمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن سعد مقبول .

شُرحبيل بن سعيد بن سعد مقبول ، كذا في التقرير .

والحديث رواه : الترمذی (الأحكام ١٣ - ١) عن يعقوب الدورقی ، عن الدراوردی ، عن ربيعة قال : أخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد ..... وكذا رواه البیهقی (١٠ / ١٧١) ، فيظهر أن ابن سعد هذا هو الذي سماه الشافعی في روايته : سعيد بن عمرو ، ولكن خالف الدراوردی سليمان بن بلاں فرواه عن ربيعة عن إسماعیل بن عمرو ابن قيس بن سعد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ..... رواه أحمد (٥ / ٢٨٥) ، والبیهقی (١٠ / ١٧١) .

واستنكر الحافظ في التعجیل اسم إسماعیل وعمرو هذین ، وتابع ربيعة ابن أبي عبد الرحمن في روايته هذه عن سعيد بن عمرو عبد العزیز بن المطلب عند الشافعی كما في الروایة الآتیة ، ولكنها معلقة ، وتابعه أيضاً عمارة بن غزیة لكنه قال عن سعيد بن عمرو بن شرحبیل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في کتب آباءه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة بنحوه ، رواه البیهقی (١٠ / ١٧١) وهذا سند منقطع . والله أعلم .

وبالجملة ، فالحديث ضعیف من حديث سعد بن عبادة ، فقيه اختلاف كثير . والله أعلم .

(الحادیث / ٦٣٣)

أخبرنا الشافعی قال : وذكر عبد العزیز بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه قال : وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : يشهد سعد بن عبادة أن رسول ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضی بالشاهد مع اليدين .

[ ضعیف كما تقدم ]

(الحادیث / ٦٣٤)

أخبرنا عبد العزیز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهل

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قضى باليمن مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة ، وهو  
عندى ثقة ، أبي حدثه إيه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصحاب  
سهيلأ علة أذهبت بعض حفظه ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل بعد بحدوثه  
عن ربيعة عنه عن أبيه .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( الأقضية ٢١ - ٣ ) ، والترمذى ( الأحكام ١٣ - ١ ) ،  
وابن ماجه ( الأحكام ٣١ - ١ ) ، والطحاوى ( ٤ / ١٤٤ ) كلهم من  
طريق الدراوردي به ، دون ذكر قضية السيان ، ولكن رواها أبو داود  
من طريق الشافعى ، وتابع الدراوردي سليمان بن بلال عن ربيعة به ، وقال  
سليمان : فلقيت سهيلأ فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه . فقلت  
له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث  
به عن ربيعة عنى . رواه هكذا أبو داود ( الأقضية ٢١ - ٤ ) ، والطحاوى  
( ٤ / ١٤٤ ) ، وابن الجارود ( ١٠٠٧ ) وليس عندهما قول سليمان :  
فلقيت .... إلخ .

\* قوله طريق أخرى عن أبي هريرة : رواه البيهقي ( ١٠ / ١٦٩ ) ، وابن  
عدي في الكامل ( ٦ / ٢٣٥٥ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة ، رواه عنه المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي .

وهذا الحديث رواه ابن عدي من نسخة قال عنها : مستقيمة ، ثم روى  
عن عمر بن القاسم بن محمد بن يندر يقول : قال أحمد بن حنبل : ليس  
في هذا الباب ، يعني : قضى باليمن مع الشاهد ، أصح من هذا . ا . ه .  
وكذا رواه البيهقي عن أحمد بن حنبل . والمغيرة بن عبد الرحمن قال الحافظ :  
في التقريب : ثقة ، له غرائب . وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم . وهو  
متابع قوي لحديث سهيل بن أبي صالح ، به يصح الحديث دون تردد ،  
وقد صححه أبو حاتم كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ( ٤ / ٢١١ ) ،

وأما قول الإمام أحمد : ليس في هذا ..... إلخ . يرد عليه أن الإمام مسلماً أخرج حديث ابن عباس كما تقدم قبل أربعة أحاديث . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٥)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .

[ مرسل صحيح ]

\* هذا الحديث اختلف على جعفر بن محمد فيه : فرواه :

١ - مالك عند الشافعي ، والبيهقي ( ١٠ / ١٦٩ ) ، والطحاوي ( ٤ / ١٤٥ ) .

٢ - وإسماعيل بن جعفر ، عند الترمذى ( الأحكام ١٣ - ٢ ) ، والبيهقي .

٣ - ويحيى بن أبيوب .

٤ - وعمر بن محمد ، عند البيهقي .

٥ - ومسلم بن خالد ، عند الشافعى الآتى .

٦ - والثورى ، أشار إليها الترمذى ، وهي عند الطحاوى ( ٤ / ١٤٥ ) كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا .

\* وخالفهم فوصله كل من :

١ - الشفى عبد الوهاب بن عبد الجيد ، عند الترمذى ( الأحكام ١٣ -

٢ ) ، وابن ماجه ( الأحكام ٣١ - ٢ ) ، وابن الجارود ( ١٠٠٨ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٠٥ ) ، والشافعى ، ومن طريقه البيهقي .

٢ - وحميد بن الأسود .

٣ - وعبد الله العمري .

٤ - وهشام بن سعد .

٥ - وإبراهيم بن أبي حية ، عند البيهقي .

فالراجح رواية مالك وبن معه بالإرسال ، والله أعلم . فإنهم أكثر وأحفظ وأثبت من الآخرين .

\* وخالف الجميع عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وحسين بن زيد ، فروياه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه الماجشون مرة أخرى عن جعفر عن علي رضي الله عنه .

\* وخالفهم أيضاً سليمان بن بلال ، فرواه عن جعفر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ..... وكل هذه الطرق عند البيهقي ( ١٠ / ١٧٠ - ١٧١ ) وهي مرجوحة برواية مالك ومن معه المرسلة .

وابع جعفراً عن أبيه مرسلًا خالد بن أبي كريمة الأصبهاني الإسکاف ، وهو صدوق يخطئ ويرسل ، تقريب . رواه عنه ابن عيينة ، وهذه الرواية عند الشافعي كما سبأتهي بعد حديث ، ومن طريقه البيهقي ( ١٠ /

١٧١ ) .

وجملة القول أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال ، وهو صحيح بشواهده التي تقدمت من حديث ابن عباس وأبي هريرة . والله أعلم .

( الحديث / ٦٣٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد قال : حدثني جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم ابن عيينة يسأل أبي ، وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : أقضى النبي ﷺ باليعن مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها على بين أظهركم . قال مسلم : قال جعفر : في الدين .

[ مرسل صحيح كما تقدم ]

\* رواه البيهقي ( ١٠ / ١٧٣ ) .

( الحديث / ٦٣٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن شعیب ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الشهادة : « فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدَهُ » .

[ إسناده منقطع ، ضعيف ]

مسلم بن خالد الرنجبي كثير الأوهام ، وابن جریح مدلس وقد عنن ، وشعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يدرك النبي ﷺ ،

وهو صدوق ، من الثامنة ، كما في التقریب . فروايته معضلة . والله أعلم .

\* رواه البیهقی ( ١٠ / ١٧٢ ) من طریق الشافعی به ، ومن طریق مطرف بن مازن ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده . ومطرف ضعیف جداً . ورواه من طریق محمد بن عبد الله ابن عبید بن عمر اللیثی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده . ومحمد ابن عبد الله هذا قال البخاری : منکر الحدیث . وقال النسائی : متزوك الحدیث . ثم قال البیهقی : مطرف بن مازن و محمد بن عبد الله بن عمر لیسا بالقویین ..... ثم قال : وهو مع ضعفه یكتب حدیثه . اه . قلت : الجرح فيه شدید ، فلا یستشهد به ، فقد قال الدارقطنی : متزوك ، كما في لسان المیزان ( ٥ / ٢١٧ ) . والله أعلم .

(الحدیث / ٦٣٨)

أخبرنا سفیان بن عینة ، عن خالد بن أبي کریمة ، عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى بایمین مع الشاهد .

[إسناده مرسل ، وقد تقدم ( ٦٣٥ )]

(الحدیث / ٦٣٩)

أخبرنا ابن أبي يحیی ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه أن رجلين تداعیاً دابة ، فأقام كل واحد منها البینة أنها دابجه تعجها ، فقضى رسول الله ﷺ للذی هي في يده .

[ضعیف]

وهذا الإسناد ضعیف جداً ؛ ابن أبي يحیی متزوك ، وكذا إسحاق بن أبي فروة متزوك ، وهكذا رواه البیهقی ( ١٠ / ٢٥٦ ) من طریق الشافعی ، ولكن للحدیث طریق آخر أحسن من هذا ، رواه الدارقطنی ( ٤ / ٢٠٩ ) من طریق أبي إسماعیل الفقیہ ، نا یزید بن نعیم ، نا محمد بن الحسن ، نا أبو حنیفة ، عن هیشم الصیرفی ، عن الشعیب ، عن جابر نحوه . ومن

طريقه رواه البيهقي أيضاً .

قلت : في سنن الدارقطني : زيد بن نعيم . وفي سنن البيهقي : زيد بن نعيم . وهو الصواب ، فقد ترجمه الذهبي في الميزان ( ٢ / ١٠٦ ) ترجمة رقم ( ٣٠٢٧ ) وقال : لا يُعرف في غير هذا الحديث ، ثم ساقه من طريق أبي إسماعيل الفقيه ..... إلخ . وفيه : عن هشيم بن حبيب الصيرفي ( ثقة ) عن الشعبي ..... الحديث . وقال : هذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطني . ١ هـ . وكذا في الميزان : هشيم تصغير هشام ، وهو خطأ ، لعله من الناسخ أو غيره ، فهو ( هيثم ) بالمنشأ التحتية ، والثاء المثلثة ، كما في سنن الدارقطني والبيهقي وتهذيب التهذيب ، وهو هيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق . وهو قصور منه ، فقد وثقه ابن معين ، وقال شعبة لأنبي عوانة : الزم الهيثم الصيرفي . وذكره ابن حبان في الثقات . ١ هـ . بمعناه من التهذيب .

قلت : لكن السندي ضعيف ؛ لجهالة زيد بن نعيم ، وضعف محمد بن الحسن وأبي حنيفة عند المحدثين ، فالحديث ضعيف ، والله أعلم . وقد قال الحافظ في التلخيص ( ٤ / ٢٣١ ) : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف . ١ هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٦٤٠ )

أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال : فقلت له : روى التفقى ، وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .

[ تقدم - ( ٦٣٤ ) ]

( الحديث / ٦٤١ )

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وعيالاً ، وإن لأبي مالاً وعيالاً ، وإنه يريد أن يأخذ مالي ويعطيه عياله . فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأيك » .

[ صحيح ]

وهذا سنده مرسل صحيح ، وقد صحّ موصولاً عن محمد بن المنكدر عن جابر به نحوه ، رواه :

ابن ماجه ( التجارات ٢٠٦٤ ) عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . ١ هـ .

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ١٥٨ ) ، وفي مشكل الآثار ( ٢ / ٢٣٠ ) من طريق عيسى بن يونس به . قال الزيلعي في نصب الراية ( ٣ / ٣٣٧ ) : قال ابن القطن : إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات . ١ هـ . وذكر الشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ / ٣٢٣ ) له متابعاً ، هو عمرو بن أبي قيس ، وعزاه للخطيب في الموضع ( ٢ / ٧٤ ) قال : وفي خلاصة البدر المنير ( ق ١٢٣ / ٢ ) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ( ق ١٧٠ / ٢ ) وقال : وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ، أخرجه أبو الشيخ في عوالي حديثه ( ١ / ٢٢ / ١ ) والطبراني في المعجم الصغير ( قلت : هو في ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ ) وفيه قصة طويلة وشعر . وقال الطبراني : لا يُروى عن محمد بن المنكدر بهذا القام والشعر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد بن خلصة ، وقال الألباني : لم أجده من ترجمه . والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث ، كما في التقريب . ١ هـ .

قلت : ولم يُشير الشيخ الألباني ، ولا الزيلعي قبله ، لرواية الشافعی هذه المرسلة ، ولعل ابن المنكدر كان يرسله تارة ويصله أخرى ، والله أعلم . وللحديث شواهد كثيرة ، ذكر منها الزيلعي حديث عائشة ، وحديث سمرة ابن جندب ، وحديث عمر بن الخطاب ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر . وزاد الشيخ الألباني حديث أبي بكر الصديق ، وحديث عبد الله ابن عمرو ، وحديث أنس بن مالك .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود ( البيوع ٧٩ - ٣ ) ، وابن ماجه ( التجارات ٦٤ - ٣ ) ، وابن الجارود ( ٩٩٥ ) ،

والطحاوى في شرح المعانى (٤ / ١٥٨) ، وأحمد (٢ / ١٧٩ ، ٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) . من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وفي آخره : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إسنادها حسن ، إن صحة السنن إليها ، كما هو معلوم من قول الحافظ الذهبي ، والله أعلم .  
\* وحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة نحوه .

قلت : هو في الزوائد (١٠٩٤) ، وذكر له الشيخ الألباني طریقاً أخرى عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها ، وفي سنته إبراهيم بن راشد قال ابن أبي حاتم : صدوق . وقال : بقية رجاله ثقات ، رجال الشیخین ، غير الأسود ، وهو ابن موسى بن باذان المکی ، لم أجده له ترجمة . ١٥ .

\* وحديث سمرة رواه البزار في مسنده (رقم ١٢٦٠) من الزوائد ، والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبد الله بن إسماعيل الجوداني عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة . وقال البزار : لم يسنده غير أبي إسماعيل . قال المیشمی : قال أبو حاتم : لين ، وبقية رجال البزار ثقات . ١٥ . مجمع الزوائد (٤ / ١٥٤) .

قلت : والحسن مدلس .

\* وحديث عمر رواه البزار رقم (١٢٦١) زوائد ، من طريق سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وقال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقال المیشمی : وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

قلت : قد أثبت سماعه أحمد .

\* وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الثلاثة . وقال المیشمی في الجمع (٤ / ١٥٤) : وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمایة ، ولم أجده من

ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ١ هـ . مجمع الزوائد .

قلت : قال الزيلعي في نصب الرأي ( ٣ / ٢٣٩ ) : قال الطبراني في الصغير : تفرد به ابن ذي حمامة ، وكان من الثقات ، وفي سنته معاوية ابن يحيى الطراطلسي ، ضعفه ابن عدي في الكامل ضعفاً يسيراً . كذا قال الزيلعي .

قلت : قد وثقه غيره ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

\* وحديث ابن عمر ، قال الزيلعي : رواه أبو يعلى في مسنده ..... والبزار في الزوائد ( ١٢٥٩ ) وقال : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . ١ هـ . وقال الهيثمي في الجمع ( ٤ / ١٥٤ ) عن سند أبي يعلى : فيه أبو حريز ، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : قال الحافظ : صدوق . وقال عن حديث البزار : فيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم . ووهب بن يحيى بن زمام لم أجده من ترجمة . وبقية رجاله ثقات .

قلت : فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، وقد اختصرتها من كلام الألباني ، ومن أراد التوسع فليراجع إرثاء الغليل للشيخ الألباني حفظه الله ، فقد استوعب جميع طرقه ( ٣ / ٣٢٣ - ٣٣٠ ) فجزاه الله خيرًا ، آمين .

( الحديث / ٦٤٢ )

أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة قال : سُكِّبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِّنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتِينَ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا شَاهَدَ عَلَيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ احْبَسَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهَا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّ نَهَا قَلِيلًا ...﴾ فَفَعَلْتُ فَاعْرَفْتُ .

[ صحيح ]

عبد الله بن مؤمل بن وهب الله الخزومي المكي ضعيف الحديث ، كما في التقريب ، لكنه ثوبع كما عند البيهقي ( ١٠ / ١٧٩ ) تابعه نافع بن عمر المكي في حديث طويل ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قضى أن العين على المدعى عليه ،

ولو أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بِدُعَاهُمْ ادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ..... وَهُوَ  
الْحَدِيثُ الْآتَى .

(الْحَدِيثُ / ٦٤٣)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ » .  
[ قَالَ الشَّافِعِيُّ : [١] وَأَحْسَبَهُ وَلَا أَثْبَتَهُ قَالَ : « وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ  
عَلَيْهِ » .

[صحيح]

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا :

- ١ - الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهِ ، وَلِفَظِهِ : « ..... وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ » ، عَنْ الدِّيْرَقِيِّ ( ١٠ / ٢٥٢ ) .
- ٢ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْهُ بِهِ ، وَلِفَظِهِ : « ..... وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِّ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ( ١٠ / ٢٥٢ ) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَثَّانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُلِيكَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ . وَهَذَا سَنْدُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ( ١٠ / ٢٥٢ ) .

\* وَخَالَفُوهُمَا الْجَمَاعَةُ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ » وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ ، وَنَافِعُ بْنُ عَمْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ .  
وَرَوَايَةُ هُؤُلَاءِ أَخْرِجُهَا :

- \* الْبَخَارِيُّ ( الرَّهْنُ ٦ - ١ ) ، ( الشَّهَادَاتُ ٢٠ ) ، ( التَّفْسِيرُ ٣ - ٣ - ٣ ) . وَمُسْلِمُ ( الْأَقْضِيَةُ ١ - ١ ، ٢ ) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ ( الْأَقْضِيَةُ ٢٣ ) ، وَالْتَّرمِذِيُّ ( الْأَحْكَامُ ١٢ - ٣ ) ، وَالسَّائِي ( ٨ / ٢٤٨ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( الْأَحْكَامُ ٧ - ١ ) وَانْخَلَفَ فِيهِ عَلَى نَافِعَ بْنَ عَمْرٍ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ دُونَ الزِّيَادَةِ الْجَمَاعَةُ وَهُمْ : الْقَعْنَيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبْو نَعِيمَ ، وَخَلَادُ بْنُ يَحْيَى . وَخَالَفُوهُمْ سَفِيَانُ الثُّوْرَيِّ فَرَوَاهُ عَنْهُ ، مَعَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ،

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ اختِلافِ الْحَدِيثِ ( ص ٢٨٠ ) لَيْسَ فِي الْمُطْبُوعَةِ ، وَلَا فِي التَّرْتِيبِ .

رواه البيهقي ( ١٠ / ٢٥٢ ) وقال : قال أبو القاسم - وهو الطبراني - : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي ، فهي شاذة في هذا الحديث ، والله أعلم . إما من الفريابي محمد بن يوسف ، أو من التورى ، والراجح أنها من الفريابي ، فقد قيل : إنه أحاطاً في شيءٍ من حديث سفيان ، والله أعلم . ولكن هذه الزيادة جاءت في غير حديث ابن عباس من حديث ابن عمر وحديث ابن عمرو :

\* فحدثت ابن عمر ، رواه الدارقطني ( ٤ / ٢١٨ - ٢١٩ ) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف ، عن طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المدعى عليه أولى باليمين ، إلا أن تقوم بيته » قال الشيخ الألباني ( ٨ / ٢٦٦ ) من الإراؤة : هذا إسناد جيد في الشواهد ، رجاله ثقات كلهم ، غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فمثله إن لم يتحقق به فلا أقل من الاستشهاد به . اهـ .

\* وحدثت ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواه عنه :

١ - الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وقد عنون عند الدارقطني ( ٤ / ٢١٨ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٥٦ ) .

٢ - ورواه عنه أيضاً : محمد بن عبد الله العزمي ، وهو متوك ، أخرجه الترمذى ( الأحكام ١٢ - ٢ ) .

٣ - والشنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، عند البيهقي ( ١٠ / ٢٥٦ ) وهو إسناد حسن ؛ لكتابته الشنى بن الصباح للحجاج ، ويشهد له حديث ابن عمر ، فيكون الحديث بهذه الزيادة حسناً . والله أعلم .

## □ كَابِ الشَّهَادَاتِ □

(الحاديـث / ٦٤٤)

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، سَمِعَتِ الزَّهْرِيُّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ الْعَرَاقَ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَادِفِ لَا تَجُوزُ ، وَأَشْهَدَ لِأَخْبَرِيِّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَيِّ بَكْرَةَ : ثُبَّ تَقْبِلُ شَهَادَتَكَ ، أَوْ : إِنْ تَبَثَّ تَقْبِلُ شَهَادَتَكَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَحْدُثُ بِهِ هَكُذا مَرَازِّا ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : شَكَّتْ فِيهِ . قَالَ : أَنَا الشَّافِعِيُّ : قَالَ سَفِيَانٌ : أَشْهَدُ لِأَخْبَرِيِّ فَلَانَ ، ثُمَّ سَمِيَ رَجُلًا ذَهَبَ عَنِي حَفْظَ اسْمِهِ ، فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَكَانَ سَفِيَانُ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيُهُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخَرِ . فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمُحْدُودِ لَا تَجُوزُ . وَقَالَ سَفِيَانٌ فِيهِ : فَهَذَا الزَّهْرِيُّ أَخْبَرِيُّ فَحَفَظَتْهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ، قَالَ : فَلِمَا قَمَنَا سَأَلْتُ مِنْ حَضْرَمَةَ لِي عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ : هُوَ أَبْنَ الْمُسِيبِ ، ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَطْلَوْهُ .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواہ البیهقی ( ١٠ / ١٥٢ ) وقد شک سفیان فیه ثم رجع .

ورواہ الطحاوی ( ٤ / ١٥٣ ) بنحوه .

(الحاديـث / ٦٤٥)

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : فَلِمَا سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، وَحَضَرَ الْمَجْلِسُ مَعِيْ : هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَلَتْ لِسْفِيَانٍ : أَشْكَّتْ حِينَ أَخْبَرْتُكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ ؟ قَالَ : لَا ، هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ دَخْلِنِي الشُّكُّ .

[ سند صحيح كما تقدم ]

(الحاديـث / ٦٤٦)

أَخْبَرَنِيْ مِنْ أَنْقَبَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلس ثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان قبل شهادتها ، وأئمأ أبو بكرة أن يرجع فرد شهادتها .

[ في سنته مبهم ]

وهو الذي أخبر الشافعي ، وهذه القصة - قصة شهادة أبي بكرة ونافع وشبل ابن معبد على المغيرة بن شعبة بالزناد وحدهم لهم ؛ لأن الرابع لم يشهد - سندُها صحيح . انظر إرثاء الغليل للشيخ الألباني ( ٢٨ / ٨ - ٣٠ ) .

( الحديث / ٦٤٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول .

[ موقف على عطاء ، سنه ضعيف ، وهو صحيح ]

فقد رواه البهقي ( ١٥١ / ١٠ ) من طريق سفيان عن ابن جرير وعبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء نحوه .

( الحديث / ٦٤٨ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان : لا تجوز . وزاد ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : لأن الله تعالى يقول : ﴿مَنْ تَرْضَى مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ .

[ موقف ، سنه صحيح ]

رواية البهقي ( ١٦١ / ١٠ ) من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو به .

ورواه أيضاً من طريق سفيان عن عمرو به نحوه ، وفيه ذكر الآية .

( الحديث / ٦٤٩ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء أنه قال : شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع .

[ موقف على عطاء ، سنه ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم رقم - ٦٤١ ]

## □ كتاب الفتن □

( الحديث / ٦٥٠ )

أَخْبَرْنَا مِنْ لَا أَثْهَمْ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمَاهِجِرِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتَدَّا بِكَةً : أَشَدُ وَأَوْثَقُ ، فَإِنَّا نَجُدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ السَّيْوَلَ سَعْظَمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

[ سَنْدٌ ضَعِيفٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ ]

شِيخُ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ . وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ الْحَسِينِيُّ : لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ . وَقَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَرَ في النَّسْبِ لِمَصْعَبٍ وَلَا لِلزَّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ فِي أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مَنْ يُقَالُ لَهُ : صَالِحٌ . اهـ . مِنْ التَّعْجِيلِ

( ص ١٨٢ ) .


( الحديث / ٦٥١ )

أَخْبَرْنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ مَكَةَ سَيْلٌ طَقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

[ مُوقَفٌ ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ]

سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ بْنُ حَزْنٍ أَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَّاحَيَّانَ .

\* \* \*




## □ كتاب التَّغْبِير □

(الْحَدِيثُ / ٦٥٢)

أَخْبَرَنَا الدَّرَاوِرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بُختٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَفْرِيَ  
الْفِرِيَ مَنْ قَوْلَنِي مَا لَمْ أَقْلُ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي النَّاسِ مَا لَمْ تَرَيَا ، وَمَنْ ادْعَى  
إِلَى غَيْرِ أَيْهِ » .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٥ - ٢) عن علي بن عياش ، عن حَرِيزَ بن عثمان ،  
عن عبد الواحد بن عبد الله النصري به نحوه . وقال الشيخ أحمد شاكر  
في تحقيقه للرسالة للشافعي (١٠٩٠) : ولم يروه أحد من أصحاب الكتب  
الستة إلا البخاري ، وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال  
الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١ / ١٤٤) ..... وذكر الحافظ في الفتح :  
أن ابن عبдан رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عبد الواحد النصري ، عن عبد الوهاب بن بخت ،  
عن واثلة ، ثم قال : وهذا عندي من المزيد في متصل الأسانيد ، أو هو  
مقلوب ؟ كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصري عن عبد الوهاب  
ابن بخت عن عبد الواحد . اهـ . كلام الحافظ (٦ / ٥٤١) . وقال  
الشيخ أحمد شاكر : وقد تبين من رواية الشافعي هنا أن رواية هشام بن  
سعد من المقلوب ؛ لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد . اهـ .  
قلت : وهو كما قال ، فإن هشام بن سعد المدني أبو عباد ، أو أبو سعد ،  
قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . وهذا الحديث رواه أحمد  
(٤ / ١٠٦) من طريق حَرِيزَ به ، (٤ / ١٠٧) من طريق ابن عجلان  
عن النضر بن عبد الرحمن بن عبد الله عن واثلة به .. والله أعلم .



## □ كِتاب التَّفْسِير □

(الْحَدِيثُ / ٦٥٣)

أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَرَفَقْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ قَالَ : لَا أُذْكُرُ إِلَّا ذُكْرَتْ مَعِيٌّ ؛ وَهِيَ : أَشْهَدُ أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

[ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ]

وَذَلِكَ لِعَنْتَهُ أَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارِ الْمَكِيِّ ، فَإِنَّهُ يَدْلِسُ .  
وَهَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ( ٣ / ١٥١ ، ١٥٠ ) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَيْنَةِ بَهِ .

(الْحَدِيثُ / ٦٥٤)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَبْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
هَشَامَ بْنَ حَكَمَ بْنَ حَزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكَدِّتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتَهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَيَّبَثَهُ بِرَدَائِهِ  
فَجَئَتْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ  
الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرَا » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ  
الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتَ » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَقْرَا »  
فَقَرَأَثُ فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتَ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ،  
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

[ صَحِيفَ ]

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ( فَضَائِلُ الْقُرْآنِ ٥ - ٢ ) ، ( ٢٧ - ٢ ) ، ( التَّوْحِيدُ  
- ٥٣ ) ، ( اسْتِبَابُ الْمُرْتَدِينِ ٩ تَعْلِيْقاً ) . وَمُسْلِمُ ( صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ ٤٨ -  
١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( رَقْمُ ١٤٧٥ ) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ( الْقِرَاءَاتِ ١١ - ١ )  
وَقَالَ : صَحِيفٌ . وَالنَّسَائِيُّ ( ٢ / ١٥٠ - ١٥٢ ) ، وَأَبْجَدُ ( ١ / ٢٤ ) ،  
وَنَسَائِيُّ ( ٤٣ ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بَهِ ، وَفِي غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ : عَنْ عُرْوَةِ

عن المُسْنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَدِيثُ / ٦٥٥)

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ خِفْمَ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمْرَهُمْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْثُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا أَنْ تَجْمِعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا . قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [بِمَا] <sup>(١)</sup> عَلَيِّ فِيهِ وَلِيُّ . وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهُ حَسْنَى تَقْرَرْ بِمِثْلِ الذِّي أَفْرَثْ بِهِ .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٥٥) من طريق الشافعي به . والطبراني في التفسير ، طبعة آل شاكر (رقم ٩٤٠٧) عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، عن أيوب به ، (٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩) نحوه ، والله أعلم .

(الْحَدِيثُ / ٦٥٦)

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرْجِيجَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَ سَعْدَهُ يَقُولُ : تَزَوَّجُ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بْنَتْ عَبْتَةَ فَقَالَتْ لَهُ : أَصِيرُ لِي وَأَنْفَقُ عَلَيْكَ . فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عَبْتَةُ وَشِيهُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا ، فَدَخَلَ يَوْمًا بِرِمَّا فَقَالَتْ : أَيْنَ عَبْتَةُ بْنَ رِبِيعَةَ وَشِيهُ بْنَ رِبِيعَةَ ؟ فَقَالَ : عَلَى بِسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعاوِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : لَا أَفْرُقُ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ مَعاوِيَةَ : مَا كَنْتَ لِأَفْرُقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبَّاسٍ . قَالَ : فَأَتَيْهِمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

(١) زيادة من الأم (٥ / ١٩٥).

[ سند ضعيف ، وهو صحيح ]

رواه البيهقي ( ٢٠٦ / ٧ ) من طريق الشافعى به . والطبرى ( ٩٤٢٧ ) من طريق روح بن عبادة عن ابن جرير به نحوه ، وهذا إسناد صحيح . مسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكن قد تابعه روح بن عبادة كما عند الطبرى ، والله أعلم .

( الحديث / ٦٥٧ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ﴾ قال : أن تبذو على أهل زوجها ، فإذا بذت فقد حلّ إخراجها .

[ موقف ، إسناده لين ]

رواه الطيراني في التفسير ( ٢٨ / ٨٦ ) من طريق محمد بن عمرو به ، ولفظه : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها .  
ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ، له أوهام .

( الحديث / ٦٥٨ )

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[ سند صحيح ]

( الحديث / ٦٥٩ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد ابن جبير أنه قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[ صحيح ]

رواه الطبرى في التفسير ( ٥٣٤٥ ) من طريق ابن جرير به ، ( ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٤٩ ) من طرق أخرى عن سعيد به .

.....

( الحديث / ٦٦٠ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير أنه بلغه عن ابن المسيب أنه  
قال : هو الزوج .

[ سند ضعيف ]

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة من رواه عنه ابن جرير ، ولكنه جاء موصولاً  
عن غيره ، فقد رواه الطبرى ( ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ) من طريق  
عن قتادة عن ابن المسيب به . وقادة مدلس ، وقد عنون في طرقه كلها ،  
والله أعلم .

\* \* \*

## □ كِتاب عَلَامَات النَّبُوَّة □

(الحادي / ٦٦١)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَالْمَنَسِّ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجْدُوهُ ، فَأَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْرَضَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ ، حَتَّى تَوَضَّوْا مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ .

[ صحيح ]

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (الْوَضُوءُ ٣٢) ، (الْمَنَاقِبُ ٢٥ - ٣) . وَمُسْلِمُ (الْفَضَائِلُ ٣ - ٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (الْمَنَاقِبُ ٦ - ٦) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّسَائِيُّ (١ / ٦٠) ، وَأَحْمَدُ (١٣٢ / ٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بْنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (طَهَارَةٌ ٤٦ - ٢) ، وَمُسْلِمُ (الْفَضَائِلُ ٣ - ١) ، وَأَحْمَدُ (١٤٧ / ٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسَ بْنِ هَرْيَةَ .

(الحادي / ٦٦٢)

أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قِيْصَرٌ فَلَا قِيْصَرٌ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَشَفَقَنَ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

[ صحيح ]

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (الْمَنَاقِبُ ٤٥ - ٢٥) ، وَمُسْلِمُ (الْفَتْنَةُ ١٨ - ٢٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (الْفَتْنَةُ ٤١) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَأَحْمَدُ (٢ / ٢٨) ، وَالْبَغْوَيُّ (٣٧٢٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بْنِهِ . وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (الْخَمْسُ ٨ - ٢) .

وله طريق آخر عن جابر بن سمرة :  
 رواه البخاري (الخمس ٨ - ٣) ، (المناقب ٢٥ - ٤٦) ، (الأيمان  
 والنذور ٣ - ٢) . ومسلم (الفتن ١٨ - ٣٠) ، وأحمد (٩٢ / ٥)  
 (٩٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الأدب □

(الحديث / ٦٦٣)

أَخْبَرَنَا سَفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الاستاذان ٣٢ ) من طريق سفيان به ، ( الاستاذان ٣١ ) ،  
( الجمعة ٢٠ ) ، و مسلم ( السلام ١١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) ، والترمذى  
( الأدب ٩ - ١ ، ٢ ) ، والدارمى ( ٢ / ٢٨١ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٧ ) ،  
٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ... ) ، وعبد الرزاق ( ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٢ ) كلهم من  
حدث نافع عن ابن عمر . والله أعلم .

(ال الحديث / ٦٦٤)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « لَا  
يَعْدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقِيمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ » .  
[ إسناده ضعيف جداً ، وهو صحيح كما تقدم ]  
إبراهيم بن محمد بن أبي بحبي متوفى .

(ال الحديث / ٦٦٥)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدَ ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى : عَنْ جَابِرِ  
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « لَا يَقِيمُنَّ أَحْدَاثَكُمْ أَخَاهُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَكُنْ لِيَقْلُ : افْسُحُوا » .

[ في سنته ضعف ، وهو صحيح ]

رواه عبد الرزاق ( ٥٥٩١ ) عن ابن جرير ؛ وابن جرير مدلس ، ولم  
يصرح بالسماع . ورواه أحمد ( ٣ / ٢٩٥ ) وفيه تصريح سليمان بن  
موسى بالإخبار . وسليمان بن موسى الأموي صدوق ، فقيه ، في حديثه

بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، كذا في التقرير . وأرسل عن جابر . كما في التهذيب ، ولكن الحديث ورد من طريق أخرى عن جابر ، رواه مسلم (السلام ١١ - ٥) عن سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن بن أعين ، ثنا معقل - وهو ابن عبد الله - عن أبي الزبير ، عن جابر . ولفظه : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » وكذا رواه أحمد (٣٤٢ / ٣) من طريق أبي الزبير به ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : أتني أمي راغبة في عهد قريش ، فسألت رسول الله ﷺ : أصلحها ؟ قال : « نعم » .

[ صحيح ]

رواہ البخاری (الهبة ٢٩ - ٢) ، (الجزية ١٨ - ٣) ، (الأدب ٧ ، ٨) - ١) . ومسلم (الزكاة ١٤ - ١٠ ، ١١) ، وأبو داود (الزكاة ٣٥) ، وأحمد (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) كلهم من طريق سفيان وغيره ، عن هشام به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجارية خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كفيامي فيكم فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلوثهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستخلف ، ويشهد ولا يستشهد ، إلا فمن سرّه أن يسكن بجحوة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفد ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرّته حسته وساعته سيته فهو مؤمن » .

[ سند ضعيف ، وهو صحيح ]

وفي إسناد الشافعى ابن سليمان بن يسار قال الحسيني : عن أبيه ، وعن

عبد الله بن أبي لبيد ، هو عبد الله بن سليمان . اه . وسقط تعليق الحافظ من التعجيل فيه : قلت : ..... وفقط . وعلى هذا فهو مجهول ، والله أعلم . سليمان يرسل عن عمر ، فهو إسناد ضعيف . وقد جاء من غير هذا الوجه عن عمر :

\* رواه الترمذى ( الفتنة ٧ - ١ ) عن أحمد بن منيع ، عن أبي المغيرة النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : خطبنا عمر بالجایة ..... نحوه . وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

\* وكذا رواه النسائي ( الكبرى ٨٤ - ألف ٨ ) من طريق النضر بن إسماعيل به ، كما في تحفة الأشراف .

\* وأحمد ( ١٨ / ١ ) عن علي ، عن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن محمد ابن سوقة به ، وهو رقم ( ١١٤ ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وقال : إسناده صحيح ، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ( ١ / ١٠٢ ) من طريق ابن المبارك . ثم قال : وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن ابن دينار ، عن ابن شهاب أن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال بعضهم : عن ابن دينار عن أبي صالح . وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ، إرساله أصح . ثم قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا تعليل من البخاري للحديث بعلة غير قادحة ؛ فإن محمد بن سوقة ثقة ثبت ، مرضي ، وقد وصل الحديث ، فإرسال من أرسله لا يضر . اه .

\* ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ / ١١٤ ) من طريق محمد بن سوقة ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي .

\* قوله شاهد آخر من حديث جابر بن سمرة ، رواه أحمد ( ١ / ٢٦ ) عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة به نحوه .

\* وروى ابن ماجه بعضه ( الأحكام ٢٧ - ٢ ) وقال البوصيري في

الروائid : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعة . اه .

وقد أشار إليه الحاكم وقال : إن فيه اختلافاً عن عبد الملك بن عمير ( ١ / ١١٤ ) ولم يلتفت إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر ، فقال في تحقيقه للمسند ( ١٧٧ ) : إسناده صحيح . اه .

قلت : عبد الملك بن عمير عده الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، الذين لا يحتاج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع . والله أعلم . \* وللحديث شاهد ثالث ، رواه الحاكم ( ١ / ١١٥ ) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي ، فال الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم . ولبعضه شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وغيره ، وانظر كشف الخفاء ( ١٢٦٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٦٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أنت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها ، أفال فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعنت الواصلة والموصولة » .

[ صحيح ]

رواية البخاري ( اللباس ٨٣ - ٤ ، ٥ ) ، ( ٨٥ - ٢ ) . ومسلم ( اللباس والزيمة ٣٣ - ٣ ، ٢ ، ١ ) ، والنسائي ( ١٤٥ / ٨ ، ١٨٧ ) ، وابن ماجه ( النكاح ٥٢ - ٢ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٤٦ ) ، من حديث أسماء به نحوه .

\* وجاء هذا الحديث بلفظ : « لعنة الله الواصلة ..... » من حديث ابن عمر .

رواية البخاري ( اللباس ٨٣ ) ، ومسلم ( اللباس ٣٣ ) ، وأبو داود ( الترجل ٥ - ٢ ) ، والترمذى ( اللباس ٢٥ ) ، ( الأدب ٣٣ - ٢ ) ، والنسائي

(١٤٥ / ٨) ، وابن ماجه (النكاح ٥٢) ، وأحمد (٢١ / ٢) . والله أعلم .

(الحاديٰث / ٦٦٩)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّفَعِيُّ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي إِلَى الْوِلَةِ - فَأَتَاهُ فِيهِمْ أُبْيُ ابْنُ كَعْبٍ . وَأَحْسَبَهُ قَالَ : فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ .

[ رجاله ثقات ، لكنه منقطع ]

فَإِنَّهُ يُحَكَّى قَصَّةً وَلِمَّا أَبْيَهُ فِي زِوْجِهِ بِأَمْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ خُلُقُهُ بَعْدُ ، وَيُوَضَّحُ ذَلِكُ - إِنْ ثَبِّتَ - مَا حَكَاهُ ابْنُ خَلْكَانَ فِي (وفيات الأعيان) (٤ / ١٨١) قَالَ : وَكَانَتْ أُمَّهُ صَفْيَةً مُوْلَاتِي بَكْرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَبَّيْهَا ثَلَاثٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَدَعَوْنَهَا ، وَحَضَرَ إِمْلَاكَهَا - التَّزْوِيجُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ ، كَمَا فِي الْلِسَانِ - ثَمَانِيَّةً عَشَرَ بَدْرِيًّا ، فِيهِمْ أُبْيُ بْنُ كَعْبٍ يَدْعُو وَهُمْ يُؤْمِنُونَ . اهـ . وَكَذَا فِي شَذَرَاتِ الْذَّهَبِ لَابْنِ الْعَمَادِ الْخَنْبَلِيِّ (١ / ١٣٨) . والله أعلم .

(الحاديٰث / ٦٧٠)

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ ، وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ . وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِلَيْيَ صَالِمٍ .

[ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ]

عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ الْمَكْيِ ، مَوْلَى آلِ قَارَظَةِ بْنِ شَيْبَةَ ، ثَقَةٌ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ . كَذَا فِي التَّقْرِيبِ . وَجَاءَ فِي التَّرْتِيبِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، وَهُوَ خَطَأٌ . والله أعلم .

(الحاديٰث / ٦٧١)

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ ، فَأَكَلُوا

عنه ، وكان ذلك في غير ولية .

[ صحيح ]

وهو مختصر لقصيدة طويلة ، فيها علامات نبوة عليه عليه السلام ، حيث أطعم سبعين أو ثمانين رجلاً من الطعام القليل ببركته عليه السلام . والحديث بطوله رواه :

مالك في الموطأ (الجامع ٨٠) ، ومن طريقه :  
 البخاري (المناقب ٢٥ - ٨) ، (الصلة ٤٣) ، (الأطعمة ٦ - ١) ،  
 (الأيمان والنور ٢٢ - ٢) ، والترمذى (المناقب ٥٦) وقال : حسن  
 صحيح . والنسائي (الوليمة ، الكبرى) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .  
 (ال الحديث / ٦٧٢ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله عليه السلام قال : « إنَّ من الشُّفَرِ حِكْمَةً » .

[ سند مرسل ، وهو صحيح موصولاً ]

رواية البخاري (الأدب ٩٠ - ١) عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب به .  
 ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به موصولاً (٥٥٦) .

ورواه موصولاً عن الزهري كل من :

١ - يونس ، عند أبي داود (الأدب ٩٥) ، وابن ماجه (الأدب ٤١) .  
 وعند أحمد (٥ / ١٢٥) .

٢ - شعيب ، عند البخاري كما تقدم ، وعند أحمد (٣ / ٤٥٦) .

٣ - معمر ، عند أحمد (٥ / ١٢٥) وفيه اختلاف ، فقد رواه عنه هكذا رباح ، وخالقه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ، فقاً : عنه عن الزهري

عن عروة ، ولم يقولا : عن أبي بكر عند أحمد ( ٥ / ١٢٥ ) . ورباح :  
هو ابن زيد الصنعاني ، ثقة فاضل .

٤ - زياد بن سعد ، عند الدارمي ( ٢ / ٢٩٦ ) ، وأحمد ( ٥ / ١٢٥ ) .

٥ - عبيد الله بن أبي زياد ، عند أحمد ( ٥ / ١٢٦ ) هو من زوائد  
عبد الله .

\* وهناك اختلاف على إبراهيم بن سعد ، فقد رواه عنه عن الزهربي ، عن  
أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي كل من  
أبي داود الطيالسي كما تقدم والشافعي ، لكنه مرسلا ، وأبي معمر عند أحمد  
( ٥ / ١٢٦ ) وهو من زوائد عبد الله . وقال عبد الله بن أحمد : هكذا  
حدثنا أبو معمر عن إبراهيم بن سعد ، وقال فيه : عبد الرحمن بن الأسود ،  
وخالف أبو معمر رواية من رواه عن إبراهيم بن سعد ؛ لأنه رواه عدد  
عن إبراهيم بن سعد وقالوا فيه : عن عبد الله بن الأسود . ١ هـ .

قلت : رواه عنه هكذا - أي عن عبد الله - عبد الرحمن بن مهدي وأبو  
كامل ، كما في المسند ( ٥ / ١٢٥ ) ورواه يزيد بن هارون عنه فقال :  
ابن الأسود بن عبد يغوث ، ولم يذكر عبد الله ولا عبد الرحمن ، وهذا  
اختلاف لا يضر الحديث ، والله أعلم . فقد صحّ الحديث من طريق عن  
الزهربي ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن  
أبي به . والله أعلم .

\* وقد جاء الحديث عن جمّع من الصحابة هم : عبد الله بن مسعود ، وابن  
عباس ، وعائشة ، ويريدة بن الحصيب وغيرهم . والله أعلم .

( الحديث / ٦٧٣ )

أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ  
قال : « الشّعر كلام حسنة كحسن الكلام ، وقيحة كقيحة » .

[ مرسلا ، سنه ضعيف جداً ، وهو حسن ]

إبراهيم بن محمد متوفى ، ولكن الحديث له طرق أخرى :

فقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) طبع دار الكتب العلمية ، عن محمد بن سلام ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « الشّعر بمنزلة الكلام ، حسنة كحسن الكلام ، وقيبه كقيبح الكلام » وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٣٩) : وسنه ضعيف . قال الشيخ الألباني في الصحيح (٤٤٨) بعدها عزاه للأدب المفرد والسنن للدارقطني : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ؛ وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه . ثم قال : وأما قول الهيثمي (١٢٢ / ٨) بعدها عزاه للأوسط : إسناده حسن . فليس بحسن ، نعم له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن ، منها عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الشّعر فقال : « هو كلام ، فحسنه حسن ، وقيبه قبيح » قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة دحيم وجماعة ، وضفه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الصحيح . قلت - أي الألباني - : إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا فهو حسن لإسناد ، لأن ابن ثوبان صدوق يخطئ ، كما في التقريب .

قلت : رواه عبد الرحمن بن ثوبان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً ، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) موقوفاً عليها قال : ثنا سعيد بن تليد قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني جابر بن إسماعيل وغيره ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، فخذ الحسن ودع القبيح ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً دون ذلك ، وقال الحافظ : وسنه حسن ، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً .

قلت - أي الألباني - : ورجال البخاري ثقات ، رجال صحيح البخاري غير جابر بن إسماعيل ، فمن رجال مسلم ، غير أنه تفرد عنه ابن وهب ، وثقة ابن حبان كما في الخلاصة ، وقد تابعه غيره ، كما صرّح به ابن وهب ،

وإن كنا نجهله فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى . ١٥ .  
 قلت : جابر بن إسماعيل أشار ابن خزيمة إلى توثيقه فقال : إنما أخرجت  
 هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسماعيل ، كما في تهذيب التهذيب ، فهو  
 صدوق ، وإن كان الحافظ قال عنه في التقريب : مقبول . ثم ذكر الشيخ  
 الألباني سند أبي يعلى السابق وقال : وهذا إسناد حسن ..... ثم قال :  
 فالحديث بمجموع الطريقين صحيح ، والله أعلم . ١٥ .  
 قلت : هو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو ، فإن سنته ضعيف ، ليس  
 ضعفاً يُترك معه الحديث ، والله أعلم .  
 فهو حسن بمجموع الطريقين .

(الحديث / ٦٧٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال  
 في خطبته : « لا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حاضر ، يأكل منها الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ . ألا وإن  
 الْآخِرَة أَجْلٌ صادق ، يقضى فيها ملك قادر . ألا وإنَّ الْخَيْرَ كُلُّهُ بِحَدَّافِيرِهِ فِي  
 الْجَنَّةِ . ألا وإنَّ الشَّرَّ كُلُّهُ بِحَدَّافِيرِهِ فِي النَّارِ ، ألا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى  
 حَدْرٍ ، وَاعْلَمُو أَنَّكُمْ مُغَرَّضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
 يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

[إسناده ضعيف جداً ومعدل . وقد ثبت بعضه كما تقدم]

رقم (٤٢٩) من القسم الأول ]

(الحديث / ٦٧٥)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى  
 المطلب - عن المطلب بن خطب أن النبي ﷺ قال : « ما تركت شيئاً ما  
 أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد  
 نهاكم عنده ، وإن الروح الأمين قد نفت في روعي أنه لن قوت نفس حتى  
 تستوفي رزقها ، فأجلموا في الطلب » .

[سنته مرسل ، وقد صحّ معناه]

وهذا الإسناد بحثه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة (٣٠٦) بحثاً طويلاً ، ذهب فيه إلى صحته ، وأنه غير مرسل فقال فيه : إنه من المشكلات العويسة التي لم أجده أحداً تعرضاً لتحقيقها ، وقد تعنت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب وأرجح بها ، أن هذا الإسناد صحيح ..... إلخ . بحثه الطويل - رحمه الله - الذي ذهب فيه إلى أن المطلب هذا صحيحاً .

والحديث رواه البغوي . برقم (٤١١٠) هكذا عن المطلب بنحوه .

\* وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البغوي أيضاً في شرح السنة (٤١١١ ، ٤١١٢) وسنته منقطع بين زيد اليامي وبين عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن زيداً لم يلق أحداً من الصحابة كما قال ابن المديني ، نقله العلائي في جامع التحصيل (١٧٦) وفي المسند الثاني رجل مجهول .

ورواه الحاكم (٤ / ٢) من طريق الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي ، عن يونس بن بيكير ، عن ابن مسعود به نحوه . وسكت عليه الذهبي ، وهو منقطع . يونس بن بيكير لم يرو عن أحد من الصحابة كما في ترجمته .

\* وله شاهد من حديث الحسن بن علي نحوه ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧١ - ٧٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن عثمان الحاطبي ضعفة أبو حاتم . اهـ .

\* ولبعضه شاهد آخر من حديث جابر ، رواه الحاكم (٤ / ٢) ، وابن حبان في الزوائد (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) من طريق ابن وهب ، عن عمرو ابن العارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَسْتَبْطِعُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَذْدُ حَتَّى يَلْغَى آخَرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَأَجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرَكُ الْحَرَامِ » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنستاده حسن ؛ سعيد بن أبي هلال المصري صدوق ، وله طريق آخر عن جابر ، رواه عنه أبو الزبير ، أخرجته ابن ماجه ( التجارات ٢ - ٣ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤ ) وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

قلت : أبو الزبير مدلس ، وقد ععن .

\* وله شاهد من حديث أبي أمامة ، عند أبي نعيم في الحلية ( ١٠ / ٢٦ - ٢٧ ) وفي سنته غَفَير بن معدان ضعيف ، ثم وجدت الشيخ أحمد شاكر ، نقله عن الهيثمي ( ٤ / ٧٢ ) من جمجم الزوابد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه غَفَير بن معدان ، وهو ضعيف .

\* وله شاهد من حديث حذيفة ، قال الهيثمي ( ٤ / ٧١ ) : رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . اهـ . وقال الشيخ أحمد شاكر : وإنني قد بحثت أيضًا عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها . اهـ .

\* وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ذكره الهيثمي ( ٤ / ٧٠ - ٧١ ) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبيد بن سلطاس مولى كثير بن الصلت ، ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . اهـ . فال الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي - وهو خطوط - فيما نقله عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة قال : هذا حديث مشهور ، دائرة بين العلماء ..... ثم قال الشيخ شاكر : بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ... اهـ . والله أعلم .

( الحديث / ٦٧٦ )

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ {فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا} فَإِنْتَ هُنْ . [ سُنْدُهُ مُرْسَلٌ ، وَصَحَّ مُوصَلًا ]

رواه مرسلًا سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم . وابن مردوه ، ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ( ١٣٧٣ ) .

قلت : رواه موصولاً الطبرى ( ٣٠ / ٣١ ) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . وكذا رواه الحاكم ( ٢ / ٥١٣ ) من طريق الحميدى عن سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، فإن ابن عيينة كان يرسله بأخره . ووافقه الذهبي ، وزاد الشيخ شاكر : البزار وأبن المنذر وأبن مردوه ، قال : كما في الدر المثور ( ٣١٤ - ٦ ) .

قلت : فالحديث صحيح موصولاً ومرسلاً ؛ لأن ابن عيينة هو الذي كان ينشط أحياناً فيستدئ ويرسله تارة أخرى ، كما قال الحاكم . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الوصايا □

(الحديث / ٦٧٧)

أخبرنا ابن عبيدة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث ». .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً]

وقد قال الشافعی في الأم (٤ / ١١٢) : ..... فوجدنا الدلالة عن أن الوصیة للوالدين والأقربین الوارثین منسوخة باى الموارث من وجہین ؛ أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازین ، منها أن سفیان ..... وذكر الحديث ، قال : وغيره يشتبه بهذا الوجه ، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنی ..... اه . وقال في الرسالة (٣٩٩) : فكان هذا نقل عامّة عن عامّة ، وكان أقوی في بعض الأمر من نقل واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعین . وقال (٤٠٠) : وروی بعض الشامیین حديثاً ليس مما يشتبه أهل الحديث ، فيه أن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً . اه . قلت : والحديث ذهب الشافعی كما يظهر من كلامه إلى أنه متواتر ، وذكر هذا الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٢) وكذا ذهب إلى أنه متواتر ابن حزم في الخل (١٠ / ٤٢٥) ، ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ، ثم خرج بعض طرقه . وقد أطال فيه النفس الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في الإرواء (٦ / ٨٧ - ٩٦) فجزاه الله خيراً . وأنا ذاکر ، بإذن الله ، بعض طرقه التي وقفت عليها بنفسي ، ثم أشير إلى باقيها التي ذكرها الشيخ حفظه الله تعالى أقول - والعون من الله تعالى - : هذا الحديث جاء من حديث : ١ - أبي أمامة : رواه أبو داود (البيوع ٩٠ - ٥) ، (الوصايا ٦) . والترمذی (الوصايا ٥ - ١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (الوصايا ٦ - ٢) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) ، والبیهقی (٦ / ٢٦٤) ، والطیلسی (١١٢٧) كلهم من طريق إسماعیل بن عیاش ، عن شرحبیل بن مسلم

الخولاني ، عن أبي أمامة . وهذا الإسناد حسن ؛ شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي صدوق ، وليس كما قال الحافظ في التقريب : فيه لين . وإسماعيل بن عياش روایته عن الشاميين مستقيمة .

\* وللحديث طريق آخر عند ابن الجارود ( ٩٤٩ ) من طريق الوليد ابن مسلم قال : حدثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره ، عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم . وهذا الإسناد صحيح ، إلا ما يُخشى من تدليس الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلّس تدليس التسوية ، ولم يصرح بالتحديث بين شيخيه ابن جابر ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، وسليم بن عامر . وبين أبي أمامة ، وهذا الإسناد قال عنه الشيخ الألباني : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي . ثم قال عنه في نهاية كلامه على الحديث : وقد تفرد بذكراها - يعني هذه الطريق - هذا الكتاب - يعني الإرواء - مع التبيّن على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها ... اه . قلت : هذه الطريق ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قبل الشيخ الألباني في تحقيق الرسالة وقال : وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم ، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رجاله أو رواته ، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم فلم يثبت من إسناده . والله أعلم . اه .

٢ - ومن حديث عمرو بن خارجة الأشعري ، ويقال : الأنصاري ، رواه الترمذى ( الوصايا ٥ - ٢ ) وقال : حسن صحيح . والنسائى ( ٦ / ٢٤٧ ) ، وابن ماجه ( الوصايا ٦ - ١ ) ، والدارمى ( ٢ / ٤١٩ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٢٦٤ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ) ، والطیالسى ( ١٢١٧ ) من طريق أبي عوانة وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائى وحماد بن سلامة ، كلهم عن قتادة ، عن شهور بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة . وشهر بن حوشب كثير الأوهام ، وقد دلّسه قتادة عند النسائى ( ٦ / ٢٤٧ ) فقال : عن عمرو

ابن خارجة مباشرة ، وأسقط شهراً ، وأما الرواية الأولى فهي غير مدلسة ، فإن من الرواية عنه شعبة ، وقد كفانا تدليسه كما قال ، وهو إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب .

\* قوله طريق أخرى عند البيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق زياد البكائي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة . وعند الدارقطني (٤ / ١٥٢) .

٣ - ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني (٤ / ١٥٢) من طريق حجاج ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومن طريق يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٠٤) : قال ابن القطان في كتابه : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مرجحاً . انتهى . وكأن الحديث عنده حسن . اهـ .

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٦) : إسناده حسن . اهـ .  
قلت : عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه الحافظ نفسه في التقريب : صدوق ، بهم كثيراً ، ويرسل ويدلس . ورواوه الدارقطني (٤ / ٩٨) من وجه آخر من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

٤ - ومن حديث أنس بن مالك ، رواه ابن ماجه (الوصايا ٦ - ٣) ، والدارقطني (٤ / ٧٠) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . اهـ . وقال ابن التركاني : هذا سند جيد . اهـ .

قلت : وهذا منهم على اعتبار أن سعيد بن أبي سعيد هو المقري ، وليس كذلك ، فإنه شيخ بالساحل ، كما جاء عند الدارقطني . والله أعلم .  
\* وللحديث طريق أخرى عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم الشيخ الألباني في الإرواء ؛ وهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،

وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، والبراء رضي الله عنهم أجمعين .

وجملة القول : أن الحديث صحيح بلا ريب ، بل هو متواتر كما تقدم عن الشافعي ، والمتواتر لا يُنظر إلى طرقه من حيث القوة والضعف . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الفرائض □

( الحديث ٦٧٨ )

أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الفرائض ٢٦ ) ، ومسلم ( الفرائض ١ ) ، وأبو داود ( الفرائض ١٠-١١ ) ، والترمذى ( الفرائض ١٥ ) ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( الفرائض ، في الكبير ) كافي تحفة الأشراف . وابن ماجه ( الفرائض ٦ ) ، والدارمي ( ٢ / ٣٧٠ ) ، وابن الجارود ( ٩٥٤ ) ، والدارقطني ( ٤ / ٦٩ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٤٠ ) وفي أوله : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَبِنِ ... »  
الحديث . والبيهقي ( ٦ / ٢١٧ ) ، والطیالسي ( ٦٢١ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ) كلهم من طريق سفيان وغيره عن الزهرى  
به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٧٩ )

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : إِنَّمَا وَرَثَ  
أَبَا طَالِبٍ عَقِيلًا وَطَالِبًا ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ ، فَلَدُّكُمْ تَرَكَنَا نَصِيبُنَا مِنَ  
الشَّعْبِ .

[ موقف ، سنه منقطع ]

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي بن أبي طالب  
وهو يحكى قصة توريث عقيل وطالب ، وهي قطعاً كانت قبل مولده .  
والله أعلم .

( الحديث / ٦٨٠ )

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ،

أظنه عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِذِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ». .

[ سند لين ، وهو صحيح ]

رواه الترمذى ( الجنائز ٧٦ - ٢ ) ، وابن ماجه ( الصدقات ١٢ - ٢ ) ، والدارمى ( ٢ / ٢٦٢ ) ، وأحمد ( ٤٤٠ ، ٤٧٥ / ٢ ) ، والبغوى في شرح السنة ( ٢١٤٧ ) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه به . وهذا إسناد لين ؛ عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ينقطع . ولكن له إسناد آخر ؛ فقد رواه أحمد ( ٥٠٨ / ٢ ) عن يزيد بن هارون ، أنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي عبد ، عن أبي هريرة ولفظه : « لا ترث أَنفُسَ ابْنِ آدَمَ مَعْلَقَةً بِذِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » قال الشيخ الألبانى في تحقيقه لمشكاة المصايبع ( رقم ٢٩١٥ ) : سند صحيح . أهـ . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨١ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْتَسِمُنَّ<sup>(١)</sup> وَرَثَى دِينَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَهُ نَفْقَةً أَهْلِي وَمَوْنَةً عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ». .

[ صحيح ]

رواه البخارى ( الخمس ٣ - ١ ) ، ( الوصايا ٣٢ - ١ ) ، ( الفرائض ٣ - ٤ ) . ومسلم ( الجهاد والسير ١٦ - ٥ ) ، وأبو داود ( الإمارة ١٩ - ١٢ ) ، والبغوى ( ٣٨٣٨ ) كلهم من طريق مالك به ، ولفظه : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَى دِينَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفْقَةِ نَسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ». إلا البخارى في الوصايا ب نحوه . والله أعلم .

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وأما في الترتيب : [ « لَا يَقْتَسِي » ].

(الحديث / ٦٨٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمشى معنى هذا الحديث .

[ صحيح ]

ورواه من طريق سفيان به مسلم (الجهاد والسير ١٦ - ٦) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢ ، ٣٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٣)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جرير أن طارق بن المقع أعتق أهل أياتٍ من اليمن سواب ، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر<sup>(١)</sup> أن يدفع إلى طارق ، أو ورثة طارق . أنا شكت في الحديث هكذا .

[ سند منقطع ]

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، والحديث رواه البهقي (١٠ / ٣٠٠) من طريق الشافعی به .

(الحديث / ٦٨٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المقع أعتق أهل سواب ، فأتى عمر<sup>(٢)</sup> لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أعطوه ورثة طارق . فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس .

[ سند منقطع كا تقدم ]

رواية البهقي (١٠ / ٣٠٠) من طريق ابن عيينة به ، ونقل عن الشافعی قوله : ويشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق بن المقع ..... اهـ .

(١) هذا هو الصواب ، كما في سنن البهقي ، وفي الترتيب والمطبوعة : [ فأمرني ] وهو خطأ .

(٢) كما في المطبوعة وسنن البهقي ، وأما في الترتيب : [ عيراتهم ] وفسره الناشران على هذا .

قلت : وإن كان عطاء سمعه من طارق فإن طارقاً مقبول ، كما قال الحافظ عنه في الترتيب . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بين ثلاثة ؛ اثنان لأم ورجل لعلة<sup>(١)</sup> ، أبي ضرة<sup>(٢)</sup> . فهلك أحد اللذين لأم ، وترك مالاً وموالي ، فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه وولاء مواليه ، ثم هلك<sup>(٣)</sup> الذي ورث المال وولاء الموالي [ وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي ]<sup>(٤)</sup> وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، فأماماً ولاء الموالي فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألس أرثه أنا ؟ ! فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي .

[ سند منقطع ]

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لم يحضر تلك القصة ؛ فإنه لم يسمع من عثمان رضي الله عنه ، ولتوسيع ذلك نقول : ذكر العلائي في جامع التحصليل (ص ٩٣٦) أن أبو بكر بن عبد الرحمن ذكره ابن المديني فيما لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت . اهـ .

قلت : وزيد بن ثابت توفي سنة (٤٥) على الراجح ، وبالأولى لم يلق عثمان رضي الله عنه ، فإنه قُتل سنة (٣٥) . والله أعلم .

(ال الحديث / ٦٨٦)

أخبرنا الثقة ، أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني ، عن ابن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال :

(١) كذا في المطبوعة والموطأ وسنن البهقي ، وفي الترتيب : [ لأمة ] .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) كذا في المطبوعة والموطأ وسنن البهقي ، وفي الترتيب : [ هكذا ] .

(٤) هذه الزيادة من المطبوعة والموطأ وسنن البهقي .

إلى تصدقت على أمي بعد ، وإنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك ، وهو لك بغير الله » .

[ سنده ضعيف ، وقد صَحَّ بمعناه ]

وهذا السند ضعيف للتردد بين المبهم وبين مروان بن معاوية ، ولكن الحديث قد ثبت بمعناه ، ولفظه عن بريدة : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بمحاربة ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك ، ورثها عليك الميراث ..... » رواه مسلم ( الصوم ٢٧ ) - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ) ، وأبو داود ( الزكاة ٣٢ ) ، ( الوصايا ١٢ ) . والترمذى ( الزكاة ٣١ ) وقال : حسن صحيح ... وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث . اهـ .

ورواه النسائي ( الفرائض ، في الكبرى ) كما في تحفة الأشراف وقال : عبد الله بن عطاء ليس بالقوى . اهـ .

ورواه ابن ماجه ( الصدقات ٣ - ١ ) كلهم من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وعبد الله بن عطاء الطائفى المكى ، وقيل : المدى ، قال الحافظ : صدوق ينطئ ويدلس . اهـ . قلت : وثقة الترمذى ، كما تقدم ، وأبن معين وأبن حبان ، وأخرج له مسلم احتجاجاً ، وفي تهذيب التهذيب : لم يذكر بتديليس . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جریح ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأله امرأة له أن ينحرجها من ميراثها منه في مرضه ، فأبىت ، فقال : لا أدخلن عليك فبي من ينقص حملك أو يضرُّ به ، فنکح ثلاثة في مرضه ، أصدق كل واحدة منها ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد : إن كان ذلك مثلهن جاز ، وإن كان أكثر زدت الزيادة ، وقال في المخابأة كا قلت .

[ إسناده ضعيف موقف ]

ابن جریح مدلس ، وقد عنون .

(الحادي / ٦٨٨)

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عمرو ابن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه أن يُخرج امرأته من ميراثها ، فأبأته ، فنكح عليها ثلات نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، كل امرأة منه ، فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بيتهن في الثمن .

قال الربيع : هذا قول الشافعي رضي الله عنه ، قال الشافعي رضي الله عنه : أرى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح ، وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لوارث .

[ موقف ، سنه ضعيف ]

سعيد بن سالم لهم . وابن جرير مدلس ، وقد عنون . ومن هذا الإسناد يتضح أنه دلس الإسناد السابق ، أو أن سعيد بن سالم أخطأ في إدخال عمرو بن دينار بين ابن جرير وعكرمة . والله أعلم .

(الحادي / ٦٨٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها ، فحدث أنها عاشر ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر رضي الله عنه وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض ؛ لتشترك نساءه في الميراث ، وكان بينها وبينه قرابة .

[ موقف ، سنه ضعيف ]

سعيد لهم . وابن جرير عنون .

(الحادي / ٦٩٠)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن نافع أن ابن أبي ربيعة

نَحْ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَجَازَ ذَلِكَ .

[ موقوف ، سنه ضعيف ]

مُسْلِمٌ كَثِيرٌ الْأَوْهَامُ . وَابْنُ جَرِيجٍ عَنْهُنَّ .

( الحديث / ٦٩١ )

أَخْبَرَنَا أَبْنَى أَبْيَ رَوَادٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنَى مَلِيكَةُ أَنَّهُ سُأْلَ أَبْنَى الزَّبِيرِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ فَيَتَهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عَدْتَهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ : طَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَمَامَةُ بْنُ الْأَصْبَحِ الْكَلِيلَةَ فَيَتَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عَدْتَهَا ، فَوَرَّثَهَا عَثَانٌ . قَالَ أَبْنَى الزَّبِيرِ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمُبْتَوَةُ .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي هَذَا الْجَزْءِ بِرَقْمِ ( ١٩٩ ) .


( الحديث / ٦٩٢ )

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَوْفٍ قَالَ - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَبْتَةً وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عَثَانٌ مِنْهُ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عَدْتَهَا .

[ موقوف ، سنه صحيح ]

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي هَذَا الْجَزْءِ بِرَقْمِ ( ٢٠٠ ) .

\* \* \*



## □ كتاب المَنَاقِب □

(الحاديـث ٦٩٣)

حدثنا الشافعي ، حدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِمُوهَا ، وَتَعْلَمُوا مِنْهَا وَلَا تَعْلَمُوهَا . أَوْ وَلَا تَعْلَمُوهَا » شك ابن أبي فديك .  
[ إسناده مرسل ، وقد ثبت موصولاً ]

فقد روي من حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس وجعير ابن مطعم كما ذكر الألباني في الإرواء ( ٢ / ٢٩٦ ) .

\* فأما حديث عبد الله بن السائب ، رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ( ١٠ / ٢٥ ) والإرواء ( ٢ / ٢٩٦ ) وقال الحافظ في التلخيص : وفيه أبو معاشر ضعيف .

\* وأما حديث علي ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٠ / ٢٥ ) وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معاشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

قلت : وهو في الجامع الصغير للسيوطى . وقال البزار عن علي : ( صحيـح ) .  
\* وأما حديث أنس ، فرواه أبو نعيم في الحلية ( ٩ / ٦٤ ) وفي سنته محمد ابن يونس الكنديـيـ، وهو متهـمـ . ومحمد بن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف .

\* وأما حديث جبير بن مطعم ، قال الحافظ : أخرجه البهـقـيـ . وقال الألبـانـيـ : وأخرجه أبو نعيم في الحلية ( ٩ / ٦٤ ) . اهـ .

قلت : حديث جبير في الحلية في هذا الموضوع ، ولفظه : « للقرشي مثل قوة الرجالين من غيرهم » وأسلم هذه الطرق المرسل الذي عند الشافعي ، وحديث عبد الله بن السائب ، وحديث علي بمجموعها يحسن الحديث .  
والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٤)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم  
أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من  
أهان قريشاً أهانه الله عَزَّ وَجَلَّ » .

[ سنه مرسلاً ، وهو حسن لغيره ]

حكيم بن أبي حكيم قال الحسيني : مجهول . وقال الحافظ : ذكره ابن حبان  
في الثقات ، وقال : روى عنه عبيد الله بن عمر ، وابن أبي ذئب . اهـ .  
من التعجيل .

قلت : فهو على أقل أحواله مقبول عند المتابعة . والله أعلم .

لل الحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ( ١١٧٨ ) .  
وذكر أنه روى من حديث عثمان وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك  
وابن عباس ، ولملخص ما ذكر هو :

١ - أن حديث عثمان في سنه عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن  
موسى بن عبد الله بن معمر الترمي ، قال الحسيني : فيه نظر .

قلت : هكذا ذكر الشيخ الألباني ، ولم يُشر إلى أن له ترجمة في التهذيب .  
وقال الحافظ في التقريب : ثقة جواد ، رمي بالقدر ، ولم يثبت . اهـ .

قلت : وأبيه محمد بن حفص لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحسيني :  
فيه نظر . ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً ، فهو مجهول ،  
ولعل قول الحسيني : فيه نظر ، يعني به الحديث . والله أعلم .

٢ - حديث سعد ، في سنه محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية  
الثقفي ، قال الحافظ في التقريب : مقبول . ويوسف بن الحكم بن أبي عقيل  
الثقفي أبو الحجاج قال الحافظ : مقبول .

قلت : بل هو أرفع من هذا ، لعله صدوق ، والله أعلم . ولفظ حديث  
سعد : « من يُرِدْ هوان قريش أهانه الله » .

٣ - حديث أنس ، في سنته شيخًا البزار ؛ أحدهما ضعيف ، والآخر قال  
الشيخ الألباني أنه لم يجد ترجمته ، وشيخ الطبراني ليس من رجال الصحيح .

٤ - حديث ابن عباس ، في سنته أبو مسلم صاحب الدولة ، ولم يذكر فيه أبو نعيم جرحا ولا تعديلا . اه . كلام الشيخ الألبانى مختصرًا . فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن . والله أعلم .

(ال الحديث / ٦٩٥ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل ». .

[ سنه منقطع ، وهو صحيح ]

قال الميسمى في مجمع الروايد ( ٢٥ / ١٠ ) : قوله : « لو لا أن تبطر قريش لأخبرتها ما ليخيارها عند الله » عن عائشة رضي الله عنها ، رواه أحمد ، وروجاه رجال الصحيح . اه .

قلت : رواه أحمد ( ٤ / ١٠١ ) من حديث معاوية ، عن أبي نعيم ، عن عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة ، عن زيد بن أبي عتاب ، عن معاوية به مطولاً . وهذا إسناد صحيح . ورواه أيضاً ( ٦ / ١٥٨ ) عن أبي النضر ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة ولفظه : « ..... بما لها عند الله » كما عند الشافعى الآتى بعد حديث ، وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ثقة ، ثبت . وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص ثقة ، وأبوه ثقة أيضاً ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(ال الحديث / ٦٩٦ )

حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي غمر ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أُولى الناس بهذا الأمر ، ما كنتم مع الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحقون كا ظلحي هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده .

[ ضعيف ]

رواه البيهقي ( ٨ / ١٤٤ ) من طريق الشافعى به ، وهذا سند لين مرسل ؟

شريك بن عبد الله صدوق يخطئ ، وقد ورد هذا الحديث عن أبي مسعود الأنصاري لفظه : « إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته ، حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوّكُم كما يلتحى القاضيب ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ / ١٩٣ ) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة . اهـ .

قلت : وهو في مسند أحمد ( ٤ / ١١٨ ) عن غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبيد الله بن القاسم - أو القاسم بن عبيد الله ابن عتبة - عن أبي مسعود به ، والصواب أنه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن عتبة كلام في تعجيل المفعة ( ص ٣٣٩ ) . وقد رواه الطيالسي رقم ( ٦١٩ ) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، وكذا ابن أبي عاصم في السنة رقم ( ١١٩ ) وفي هذا المسند القاسم بن عبيد الله ، قال الحافظ : مقبول . وحبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، وهذا الحديث فيه خطأ ؛ حيث رواه القاسم عن عبيد الله هكذا مخالفًا في ذلك الزهري الذي رواه عن عبيد الله عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد ( ١ / ٤٥٨ ) ، وزاد الألباني في الصحيحه رقم ( ١٥٥٢ ) نقلًا عن الهيثمي فيمن أخرجه أبي يعلى والطبراني في الأوسط ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال أبي يعلى ثقات . اهـ . وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيوخين . اهـ .

قلت : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه ، كما في تهذيب التهذيب ، ففيه انقطاع ، وقد أشار إلى هذا الحديث الحافظ في الفتح ( ١٢ / ١١٦ ) . ولا يصلح هذا الحديث أن يكون شاهدًا لم>rسل الشافعي ، فالحديث ضعيف بهذا النّفظ ، وإن كان معناه صحيحًا من الحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما . والله أعلم .

( الحديث / ٦٩٧ )

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن نعيم ، عن إسماعيل

ابن عبيد بن رفاعة الأنباري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى : « أَهْلَ النَّاسِ ، إِنْ قَرِيشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ ، وَمَنْ بَغَاهَا الْعَوَالِرُ أَكْبَهُ اللَّهُ لِنَخْرُونَهُ »  
يقولها ثلاَثَ مَرَاتٍ .

[إسناده لين]

يعيى بن سليم الطائفي سمع المحفظ ، ولكنه توبع عند أحمد ، كما سيأتي ،  
والحديث قال الهيثمي في جمجم الروايد (١٠ / ٢٦) : رواه البزار ،  
واللفظ له (وهو أطول من هذا) وأحمد باختصار ، والطبراني ب نحو حديث  
البزار ، ثم قال : ورجال أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ ثَقَاتٌ . اهـ .  
قلت : رواه أَحْمَدُ (٤ / ٣٤٠) عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ،  
عن إسماعيل بن عبيد به ، وفيه : « إِنْ قَرِيشًا أَهْلَ صَدْقَةٍ وَأَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى  
لَهَا الْعَوَالِرُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ » وهذا إسناد لين ؛ إسماعيل بن عبيد  
ابن رفاعة قال الحافظ في التقريب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين  
ال الحديث ، كما في هذا السندي ، فإني لم أجده له متابعاً . والله أعلم .

(الحادي / ٦٩٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الماء ، عن محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث التيمي أن قادة بن النعمان وقع بقريش ، فكانه نال منهم ، فقال  
رسول الله ﷺ : « مَهْلَأْ يَا قَادَةً ، لَا تَشْعُمْ قَرِيشًا ، فَإِنَّكُمْ لَعْنَكُمْ تَرِي مِنْهُمْ  
رَجَالًا - أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رَجَالٌ - تَخْفَرُ عَمَلَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، وَفَعَلَكُمْ مَعَ أَفْعَالِهِمْ ،  
وَتَفْعِلُهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْهُمْ ، لَوْلَا أَنْ تَنْظُفُ قَرِيشًا لِأَخْبَرْتُهَا بِالذِّي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ » .

[سنده مرسل]

قال الهيثمي في الجمجم (١٠ / ٢٣) : رواه أَحْمَدُ مَرْسَلًا وَمَسْنَدًا ، وَأَحَالَ  
لَفْظَ الْمَسْنَدِ عَلَى الْمَرْسَلِ ، وَالبَزَارُ كَذَلِكَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ مَسْنَدًا ، وَرَجَالُ الْبَزَارُ  
فِي الْمَسْنَدِ رَجَالُ الصَّحِيفَ ، وَرَجَالُ أَحْمَدُ فِي الْمَرْسَلِ وَالْمَسْنَدِ رَجَالُ الصَّحِيفَ ،  
غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمِ فِي الْمَسْنَدِ ، وَهُوَ ثَقَةٌ . وَفِي بَعْضِ رَجَالِ  
الْطَّبَرَانِيِّ خَلَافٌ . اهـ .

قلت : الحديث في مسند أَحْمَدُ (٦ / ٣٨٤) عن يُونُسَ ، ثَنَائِيُّثُ ، عن

يزيد به مرسلًا ، ثم قال : قال يزيد : سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم وأنا أحدث هذا الحديث فقال : هكذا حدثني عاصم بن عمر بن قنادة عن أبيه عن جده .

قلت : قد اختلف فيه على يزيد ، فأرسله الدراوردي وليث ، وخالف ليث فأسنده ، فالظاهر الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٩)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله عليه السلام قال في قريش شيئاً من أخير لا أحفظه وقال : « شراؤ قريش خيار شرار الناس » .

[ ضعيف ]

وذلك لسقوط الإسناد بين ابن أبي ذئب والنبي عليه السلام . ومسلم بن خالد كثير الأوهام ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وقال : رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٠)

أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « بينما أنا أنزع على بشر لاستسقي » [ قال الشافعي رضي الله عنه : يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وهي ] قال رسول الله عليه السلام : « فجاء ابن أبي قحافة فزع ذنوبياً أو ذنوبيين ، وفيه ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فزع حتى استحال في يده غرباً ، فضرب الناس بعطن ، فلم أز عقريراً يغري قرينه ] .

[ صحيح ]

رواه البخاري (فضائل الصحابة ٥ - ٩) عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يونس الزهربي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه ، ورواه في التعبير (٢٩ - ٢) ، (٣٠) ، (التوحيد ٣١ - ١٢١) . ومسلم (فضائل الصحابة ٢ - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من طريق الزهربي به نحوه ،

وأحمد ( ٢ / ٤٥٠ ) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ، كما عند الشافعي ، والبغوي في شرح السنة ( ٣٨٨٤ ) من طريق الشافعي به .  
 \* وقد ورد هذا المتن بتحفه من حديث ابن عمر ، رواه البخاري ( فضائل ٥ - ٢١ ) عن أحمد بن سعيد ، عن وهب بن جرير ، عن صخر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وليس فيه ذكر النوم ، ( التعبير ٢٨ ) من طريق صخر ابن جويرية به ، و( التعبير ٢٩ - ١ ) ، ( المناقب ٢٥ - ٦٢ ) . ومسلم ( فضائل الصحابة ٢ - ١١ ) ، والترمذى ( الرؤيا ١٠ - ٣ ) وقال : حسن صحيح غريب . وأحمد ( ٢ / ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ) ، والبغوي رقم ( ٣٨٨٠ ) .

\* ورواه من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه : البخاري ( فضائل الصحابة ٦ - ٤ ) ، ومسلم ( فضائل الصحابة ٢ - ١٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٩ ) . والله أعلم .

### ( الحديث / ٧٠١ )

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن الشقة أحبسه محمد بن علي ابن الحسين أو غيره ، عن مولى عثمان بن عفان قال : بينما أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف ، إذ رأى رجلاً يسوق تكرين ، وعلى الأرض مثل الفراش من الحرّ ، فقال : ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ؟ ثم دنا الرجل فقال : انظر من هذا . فنظرت فقلت : أرى رجلاً معمماً برداه يسوق تكرين ، ثم دنا الرجل فقال : انظر . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقلت : هذا أمير المؤمنين . فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بتكران من إبل الصدقة تختلفا ، وقد مضي بي إبل الصدقة ، فأردت أن ألهمهما بالحرمي ، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما . فقال عثمان : هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكيفك . فقال : عد إلى ذلك . فقلت : عندنا من يكفيك . فقال : عد إلى ذلك . ومضى ، فقال عثمان : من أحب أن ينظر

إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا . فعاد إليها فألقى نفسه .

[ سند ضعيف ]

وذلك للتردد بين محمد بن علي بن الحسين وغيره المبهم . ومولى عثمان لم يُعرف من هو . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٢ )

أخبرنا ابن عينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأته ، فجاء أبي بكر فأعطاه حين جاءه . قال الربيع بقية الحديث : حدثني غير الشافعى رضي الله عنه من قوله : « لو جاءني » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( المبة ١٨ ) عن علي بن عبد الله عن سفيان به نحوه ، ومسلم ( الفضائل ١٤ - ٦ ) عن عمرو الناقد عن سفيان به نحوه . ورواه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر به البخاري ( الكفالة ٣ - ٢ ) ، ( الخمس ١٥ - ٦ ) . ومسلم ( الفضائل ١٤ - ٦ ) .

ورواه البخاري أيضاً ( الشهادات ٢٨ - ٣ ) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن حرثي ، عن عمرو به . ومسلم ( الفضائل ١٤ - ٧ ) من طريق ابن حرثي به .

ورواه أحمد ( ٣١٠ / ٣ ) من طريق أبي الزبير عن جابر به . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٣ )

أخبرنا سفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : **بَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ** فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخرجنَا نعاذه بنا خيلنا ، فإذا نحن بظعينة ، فقلنا : آخرجي

الكتاب . فقالت : ما معنی كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو تلقين الشیاب ، فأخرجته من عقاصها . فأتيتها به رسول الله ﷺ ، فإذا به : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أنس من المشركين من بمكة ، يخبر بعض أمر النبي ﷺ فقال : « ما هذا يا حاطب ؟ » قال : لا تعجل على ، إلی كنت امرا ملصقا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحملون بها قرابتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أخذ عندهم يدا ، والله ما فعلته شكرا في ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق ». فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أن أضرب عنقه ، هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ونزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوْ عَدُوْكُمْ أُولَئِكُمْ لَقُونُوْ إِلَيْهِمْ بِالْمُوْدَّةِ ﴾ .

[ صحيح ]

رواه البخاري (المغازي ٤٦) ، (الجهاد ١٤١) ، (التفسير ٦٠ - ١) ، ومسلم (فضائل الصحابة ٣٦ - ١) ، وأبو داود (الجهاد ١٠٨ - ١) ، والترمذى (التفسير ٦٠) وقال : حسن صحيح . والنمسائي (التفسير ، الكبرى) كما في الأطراف ، كلهم من طريق سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسعة سنين .

[ صحيح ]

وقد تقدم في هذا القسم برقم (٨٩) .

(ال الحديث / ٧٠٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا

يوم الحديبة ألفاً وأربعينأة ، وقال لنا النبي ﷺ : « أئماليوم خير أهل الأرض » قال جابر : لو كت أبصر لأريكم موضع الشجرة . قال الأصم : سمعت الريبع يقول : سمعت الشافعی يقول : لولا مالک وسفیان لذهب علم الحجاز .

[ صحيح ]

رواه البخاری ( التفسیر ) ( ٤٨ - ٥ - ١ ) عن قتيبة عن سفیان به ، ولفظه : كنا يوم الحديبة ألفاً وأربعينأة . ( المغازی ٢٥ - ٨ ) ، ومسلم ( الإمارۃ ١٨ - ٥ ) ، والنمسائی ( التفسیر ، الكبیر ) كا في التحفة ، كلهم من طريق سفیان به .

وللحديث طرق آخری عن جابر عند مسلم والترمذی والنمسائی بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٦ )

أخبرنا عمی محمد بن العباس<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن القاسم الأزرق قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « من هاهنا شام – وأشار يده إلى جهة الشام – ومن هاهنا یمن . وأشار يده إلى جهة المدينة » .

[ سنه ضعیف ]

الحسن بن القاسم الأزرق قال الحسینی : غير مشهور . وأما محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، عم الإمام ، قال الحافظ : صدوق . وقال ابن حبان عنه : يروی عن المدائین المقاطعی .

قلت : كا هنا ؟ فإنه روی عن الأزرق هذا الحديث المقطوع . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٧ )

أخبرنا سفیان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أفاکم أهل الین ، هم الین قلوبًا وأرق أفتدة ، الإیمان

(١) كذا في المطبوعة ، وهو الذي صوبه الحافظ في التعجیل ( ترجمة ٢٠٤ ) ، وأما في الترتیب : [ محمد بن علي بن العباس ] .

### يَمَانٍ وَالْحُكْمَةُ يَمَانَةٌ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( المغازي ٧٤ - ٧ ) عن أبي العيان ، أخبرنا شعيب ، عن أبي الزناد به ، وفيه : « وهم أضعف قلوبًا ... » ، ( ٧٤ - ٥ ) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به . ومسلم ( الإيمان ٢١ - ٢ ) وبعده . والترمذى ( المناقب ٧٢ - ٢ ) وقال : حسن صحيح . وأحمد ( ٢ / ٢٣٥ ، ٥٠٢ ، ٤٨٨ ، ٤٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٥٤١ ) ، والبغوي في شرح السنة رقم ( ٤٠٠١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٨ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا الهجرة لكت امرأً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم » .

[ في سنته لين وهو صحيح ]

- رواه من حديث أبي هريرة البخاري ( مناقب الأنصار ٢ ) ، ( التني ٩ - ٧ ) . وأحمد ( ٢ / ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٦٩ ) .

\* ورواه من حديث أنس نحوه البخاري ( المناقب ٦١ - ٣ ) ، ( المغازي ٥٧ - ٩ ) . ومسلم ( الزكاة ٤٦ - ٥ ) ، والنمسائي ( المناقب الكبرى ) كما في الأطراف .

\* ورواه من حديث عبد الله بن زيد نحوه البخاري ( المغازي ٥٦ - ٦ ) ، ( التني ٩ - ٨ ) . ومسلم ( الزكاة ٤٦ - ١١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٩ )

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ،

وبيه الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم .

[ صحيح لغيره ]

وسند الشافعی ضعیف ؛ فيه عبد الکریم بن محمد الجرجانی القاضی ، قال في التقریب : مقبول . وابن الغسیل : هو عبد الرحمن بن سلیمان ابن الغسیل ، قال في التقریب : صدوق ، فيه لین . وجهالة الواسطة بينه وبين أنس ، ولكن الحديث ورد من غير هذا الوجه ، فقد رواه أحمد ( ٣ / ٢٩٣ ) ، وابن حبان في الروایت رقم ( ٢٠٥ - ٢٠٦ ) ، وابن حبان في الروایت رقم ( ٢٢٩٣ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٣٩٧٧ ) وقال : هذا حديث صحيح . ۱ هـ .

قلت : كلهم رواه من طرق عن حمید عن أنس . وحمید مدلس ، وقد عنون ، ولكن له شاهد من حديث ثابت عن أنس بنحوه ، رواه أحمد ( ٣ / ١٦٢ ) وقد صحّحه الشیخ الألبانی حفظه الله في الصحیحة برقم ( ٩١٦ ) ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه . والله أعلم .

( الحديث / ٧١٠ )

وقال الجرجانی في حديثه : إن النبي ﷺ قال : « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار » ، وقال في حديثه : إن النبي ﷺ حين خرج بهش إلى النساء والصیان من الأنصار ، فرق لهم ، ثم خطب فقال هذه المقالة .

[ صحيح ]

سند الشافعی تقدم الكلام عليه . والحديث رواه البخاری ( التفسیر ٦٣ - ٦ ) من حديث عبد الله بن الفضل ، عن أنس ، عن زید بن أرقم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار » وشك ابن الفضل في : أبناء أبناء الأنصار .  
 قلت : ولم يشك غير ابن الفضل ، فرواه مسلم ( فضائل الأنصار ٤٣ - ٢ ) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن التضر بن أنس ، عن زید بن أرقم به . والترمذی ( المناقب ٦٦ - ٤ ) من طريق التضر بن أنس به نحوه ،

وقال : حسن صحيح . وأحمد ( ٣ / ١٦٢ ) عن عبد الرزاق ، عن معاشر ، عن الزهري ، عن قادة ، عن أنس به . وقال معمر : عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثله . والبغوي في شرح السنة رقم ( ٣٩٦٨ ) من طريق ثابت عن أنس . والله أعلم .

( الحديث / ٧١١ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، عَلَيْكَ ، إن دوساً قد عصَتْ وَأَبْتَ ، فادع الله عَلَيْهَا . فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس . فقال : « اللهم اهدِ دوساً واتَّ بِهِمْ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الدعوات ٥٩ ) من طريق سفيان ، ومسلم ( فضائل الصحابة ٤٧ - ١٣ ) وفيه [ كفرت ] مكان : [ عصت ] من طريق أبي الزناد به . والبغوي في شرح السنة ( ١٣٥٣ ) من طريق الشافعى به . وأحمد ( ٢ / ٤٤٨ ، ٢٤٣ ، ٥٠٢ ) .

آخر الجزء الثاني

و به ينتهي الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



# الفهارس



## □ فهرس أطراف الأحاديث والآثار □

رقم الجزء والحديث	الراوي	طرف الحديث [ حرف الألف ]
٥٢٣/٢		ابناع رجل ثغر حائطي في زمان رسول الله ﷺ عمرة
٥٥٦/٢		ابناع عبد الله بن جعفر يبعا فقال علي رضي الله عنه عروة
٤٨١/٢	مخلد بن خفاف	ابتعت غلاماً فاستعملته ثم ظهرت منه
٦١٥/١	عمر بن الخطاب	ابتعوا في أموال اليتامي لا تستهلكها الزكاة
٦١٤/١	يوسف بن ماهك	ابتعوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامي ، لا
٨٣٩/١	عمرو بن دينار	ابداً بالشق الأيمن
٤٣٥/١	قيس	أبصر عمر بن الخطاب رجلاً على هيئة السفر
٨٠٣/١		أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين أبو جعفر
١٠٧/١	عائشة	أبق لي . أبق لي
٥٩٤/٢	أسلم	ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم ، أديا المال
٣٤/١		أتأخذ بهذا يا أبي الحارث ، فضرب صدري وصاح علي أبو حنيفة
٧٠٧/٢	أبو هريرة	أنتم أهل اليمن هم الذين قلوبنا وأرق
٧٩٤/١	السائل الأنباري	أتأني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر
٦٦٨/٢		أنت امرأة النبي ﷺ فقلت: يارسول الله إن ابنتي أسماء
٩٩٦/١	طاوس	أنت النبي ﷺ امرأة قالت: إن أمي ماتت
٦٦٦/٢	أسماء	أنتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت
١١٠/٢	عائشة	أتريددين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا
٦٦٧/١	طاوس عن أبيه	أئق الله يا أبو الوليد، لا تأتي يوم القيمة
١٧٧/٢	عائشة	أئق الله يafaاطمة، فقد علمت في أي شيء
١٧٨/٢	القاسم بن يسار	أئق الله يا مروان واردد المرأة
٦٩٦/١	سعيد بن المسيب	أني أعرابي إلى النبي ﷺ وهو يتنف شعره

- |        |   |
|--------|---|
| ٣٧٤/١  | أنى جبريل بمرأة بيضاء فيها وكتة إلى النبي عليه السلام أنس بن مالك                                     |
| ٣٧٥/١  | أنى رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: إنَّ لي امرأة عبد الله بن عمير ٢                              |
| ٣٧٥/٢  | أُتني على بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من أبو الجنوب الأستدي   |
| ٣٥١/٢  | أُتني عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه أبو الزبير   |
| ٢٣/٢   | أُتيت صفوان بن عسال وقال ما جاء بك؟ قلت ابتغاء زر   |
| ١٢٢/١  | أُتيت علياً رضي الله عنه وهو يعسكر بدير ابن موسى حبان بن الحارث                                       |
| ٧٢٣/١  | أَتَدَا ، فجلسا في ظل القصر فقال علي  |
| ٤٣٣/٢  | اجتمع عيدان على عهد رسول الله عليه السلام   |
| ٤٦٤/١  | عمر بن عبد العزيز   |
| ٣٢٢/١  | أجتمع جماعة فيما حول مكة قال : حسبت ابن عمير  |
| ٣١٠/٢  | أجتبوا الخاتم والنمير أبو هريرة   |
| ٦٠٢/١  | اجعلوا آل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم عبد الله بن جعفر  |
| ٩٥٢/١  | أحابستنا ؟ قلت: إنها كانت قد أفضت عائشة   |
| ٩٤٩/١  | أحابستنا ؟ قيل: إنها قد أفضت قال: فلا إذا عائشة   |
| ٩٥٠/١  | أحابستنا هي ؟ قلت: يا رسول الله إنها عائشة  |
| ٣٨٠/١  | أحب الأيام إلى أن موت فيه ضحى يوم الجمعة سعيد   |
| ٥٨٢/٢  | أحتجم رسول الله عليه السلام ؟ فقال نعم حجمه أبو طيبة أنس  |
| ٦١٩/٢  | أحتجم رسول الله عليه السلام ؟ فقال : نعم حجمه أنس   |
| ٥٨١/٢  | احتجم رسول الله عليه السلام وقال للحجاج اشكموه طاوس   |
| ١٠٠٠/١ | أحتجت عن نفسك ؟ قال: لا، قال فاحجج عن أبو قلابة   |
| ١٤٦/١  | أحسنت أو قال أصبت يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها المغيرة بن شعبة أحملت لنا ميتان ودمان ، الميتان: الحوت |
| ٦٠٨/٢  | أخلتهمَا آيةً ، وحرمتهمَا آيةً ، وأمَا ابن عمر  |
| ٤٦/٢   | قيصمة بن ذؤيب   |
| ٨٠٨/١  | أخالف بين طرق ثوبى من ورائي ثم أعقده مسلم بن جندب   |
| ٣٧٥/١  | أخربنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير سعد   |
| ٩٣٩/١  | آخرني حجاج أنه قصر لابن عباس ، فقال : ابدأ عمرو بن دينار  |

- ٦٥٤/١ أخبرني رجلان من أشجع أنّ محمد بن مسلمة      محمد بن يحيى
- ٣١٤/١ أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنّهم كانوا ابن جریح
- ١١٩/٢ أخبرني المطلب بن حنطبل أنّه طلق امرأته      محمد بن عباد
- ٩٠٩/١ أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر      عمرو بن دينار
- ٢٤٢/٢ اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع إلى مروان      أبو غطفان
- ٣١٦/١ أخذ يدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على      هلال بن يساف
- ٤٠٥/٢ أخذت بجريرة حلفاكم ثقيف وكانت      عمران بن الحصين
- ٥٠٤/١ أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه أبو هريرة
- ٣٢٦/٢ أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ منهم      مقاتل بن حبان
- ١٤٤/١ أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة: إِنَّ الزهرى
- ٦٥٥/١ أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة      محمد بن يحيى
- ٤١٢/١ أذخروا لثلاثٍ وتصدقوا بما يقى      عائشة
- ١٣٩/٢ أدركـت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ      سليمان بن يسار
- ٣٦٧/٢ أدركـنا الناس على أن دية المسلم الحرّ      مكحول وعطاء
- ١٤٤/٢ إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق      ابن محمد
- ٦٥٣/١ إذا أتاكم المصدق فلا يفارقـكم إلـا عن      جرير بن عبد الله
- ٥٨/١ إذا أذبغـ الإهـاب فقد طهر      ابن عباس
- ١١٦/١ إذا أدخلـت رجـليـكـ فيـ الحـفـينـ وـهـاـ طـاهـرـتـانـ      عمر
- ١٢٤/١ إذا أدخلـتـهـماـ وـهـاـ طـاهـرـتـانـ      شـعبـةـ
- ١٩٩/١ إذا أدرـكـمـ الصـلاـةـ وـأـنـتـمـ فيـ مـراـجـ      عبد الله بن معقل
- ٦٩/١ إذا استيقـظـ أحـدـكـ مـنـ منـامـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهاـ      أبو هـرـيرـةـ
- ٩٨/١ إذا استيقـظـ أحـدـكـ مـنـ منـامـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ      أبو هـرـيرـةـ
- ٦٧/١ إذا استيقـظـ أحـدـكـ مـنـ نـوـمـهـ فـلـاـ يـغـمـسـ يـدـهـ فـيـ الإـنـاءـ      أبو هـرـيرـةـ
- ٦٨/١ إذا استيقـظـ أحـدـكـ مـنـ نـوـمـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهاـ      أبو هـرـيرـةـ
- ١٥٢/١ إذا اشـتـدـ الـحرـ فـأـبـرـدواـ بـالـصـلاـةـ فـإـنـ شـدـةـ الـحرـ      أبو هـرـيرـةـ
- ١٥٤/١ إذا اشـتـدـ الـحرـ فـأـبـرـدواـ بـالـصـلاـةـ فـإـنـ شـدـةـ الـحرـ      أبو هـرـيرـةـ

- إذا أصاب ثوب إحداكم الدُّمُّ من الحِيضة فلتقرصه أسماء بنت أبي بكر ٤٨/١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضاً محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٨٩/١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء أبو هريرة ٨٨/١
- إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط عبد الله بن الأرقام ٣٢٩/١
- إذا أكفي أحدكم خادمه طعامه أبو هريرة ٢١٤/٢
- إذا التقى الختانان أو مس الختانان فقد وجب عائشة ١٠٢/١
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة عائشة ١٠٤/١
- إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق أبو هريرة ٢٢٩/١
- إذا أنكح الوليان فالأول أحق عقبة بن عامر ٢٩/٢
- إذا أنكح الوليان فالأول أحق الحسن ٣٠/٢
- إذا تباعي التباعان فكل واحد منها ابن عمر ٥٢٣/٢
- إذا تباعي التباعان فكل واحد منها بالختيار ابن عمر ٥٢٤/٢
- إذا توجّهم إلى مني فأهلوها جابر بن عبد الله ٧٦٨/١
- إذا جاور الختانان فقد وجب الغسل عائشة ١٠١/١
- إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت محجن ٢٩٩/١
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب عمرو بن العاص ٦٢٢/٢
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب عمرو بن العاص ٦٢٣/٢
- إذا خرجت إلى الجمعة فامش على جابر بن عتيبة ٣٩٨/١
- إذا دين الإلهاب فقد طهر ابن عباس ٥٨/١
- إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي أم سلمة ٤٦٨/١
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة أبو هريرة ٦٤/١
- إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا عروة بن الزير ٤٩٦/١
- إذا رأيتم المخازنة فقوموا لها حتى تختلفكم عامر بن ربيعة ٥٩٤/١
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ابن عمر ٧٢٢/١
- إذا رکع أحدكم فقال: سبحان ربِّي العظيم عوف بن عبد الله ٢٤٩/١
- إذا رکع أحدكم فقال: سبحان ربِّي العظيم عوف بن عبد الله ٢٥٠/١

- |       |  |  |
|-------|--|--|
| ٢٥٤/١ | رافعة بن رافع                                    | إذا ركعت فاجعل راحتيلك على ركبتيك                |
| ٢٤٧/١ | عمر بن الخطاب                                    | إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت ولنك خشت على         |
| ٧٧٧/١ | عمر  | إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم                |
| ٧٧٩/١ | أبو هريرة  | إذا رميت الجمرة وذختم وحلقتم                     |
| ٢٥٦/٢ | العباس بن عبد المطلب                             | إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها           |
| ٢٥٨/١ | أبو سعيد   | إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب                  |
| ٤٣/١  | أبو هريرة  | إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله              |
| ٤٢٥/١ | ﴿إذا الشمس كُورت﴾ حتى بلغ ﴿علمت نفس﴾ حسن بن محمد | ﴿إذا الشمس كُورت﴾ حتى بلغ ﴿علمت نفس﴾ حسن بن محمد |
| ٩٨٥/١ | ابن عمر  | إذا صدحت عن البيت صنعنا كاصنعوا                  |
| ١٩٤/٢ | سليمان بن يسار                                   | إذا طعنت المطلقة في الحضة الثالثة                |
| ١٩٥/٢ |  |  |
| ١٩٣/٢ | عائشة  | إذا طعنت المطلقة في الدم من الحضة                |
| ١٩٦/٢ | ابن عمر  | إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم               |
| ١٨٤/٢ | علي بن أبي طالب                                  | إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق                     |
| ٤٠٧/١ | الحسن  | إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة            |
| ٢٢٧/١ | أبو هريرة  | إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة               |
| ٢٢٨/١ | أبو هريرة  | إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم                |
| ١٨٠/١ | معاوية   | إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله          |
| ٢٠٧/١ | رافعة بن مالك                                    | إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضاً كما أمر        |
| ٤١٥/١ | أبو هريرة  | إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع         |
| ١٠٣/١ | عائشة  | إذا قعد بين الشعب الأربع ثم أزرق الختان          |
| ٤٠٣/١ | أبو هريرة  | إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام                      |
| ٤٠٤/١ | أبو هريرة  | إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام                      |
| ٢٢٢/٢ | جابر بن عبد الله                                 | إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن            |
| ٣٠٧/١ | أبو هريرة  | إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف                  |

٣٦/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قليئاً لم يحمل نجساً أو خبلاً
٣٧/١	ابن جرير	إذا كان الماء قليئاً لم يحمل نجساً
٣٨٨/١	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب
٣٨٧/١	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
٤٩٧/١	صفوان بن سليم	إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا
٧٨٦/١	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا
٥٧٦/١	أبو أمامة سهل بن حنيف	إذا ماتت فاذنوبي بها
٨٧/١	بسرة بنت صفوان	إذا مسَ أحدكم ذكره فليتوضاً
٩٠/١	عائشة	إذا مسَت المرأة فرجها توضاف
١٣٢/٢	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما
٦٦٢/٢	أبو هريرة	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٩٥/١	المقداد بن الأسود	إذا وجد أحدكم ذلك فلينضخ فرجه وليتوضأ
٣٢٨/١	عبد الله بن الأرقم	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل
٨٨٩/١	ابن عباس	إذا وجدت على الركน زحاماً فانصرف
١٢٩/١	أبو ذر	إذا وجدت الماء فامسنه جلده
٤٤/١		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أبو هريرة
٤٥/١		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أبو هريرة
٩٧٤/١	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	اذكر الله امراً سمع من النبي ﷺ
٣٤٥/٢	عمر	اذكر الله امراً سمع من النبي ﷺ في الجنين
٤٥٧/٢	سفيان بن جحيله	اذهب فهو حرٌ ولك ولاؤه علينا نفقته
٥٧٢/١	علي	اذهب قواره ، قواريبه ، ثم أتيته
٦٨٨/٢	عكرمة بن خالد	أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه
٧٤/٢	عائشة	أراه فلان لعم حفصة من الرضاع
٤٨/١	أسماء بنت أبي بكر	رأيتك إحدانا إذا أصاب ثوبها الدُّم من الحِيضة
٣١٧/٢	الشافعي	رأيتك إن شرب عشرة ولم يسكن

٣٢٠/٢	المقداد	أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني
١٤٩/٢	سهيل بن سعد	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
١٤٨/٢	سهيل بن سعد	أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
١٤٦/٢	سهيل بن سعد	أرأيت يا عاصم لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته
٥٠٨/٢	أنس بن مالك	أرأيتم إذا منع الله الثمرة فِيمَ
١٣٤/٢	خارجة بن زيد	ارتجعها إن شئت فِائِمَا هي واحِدة
٤٥٥/١	أبو سعيد الخدري	أرسل إِلَيْيَ مروان وإِلَى رجل قد سُمِّاه فمشى
٩٠٣/١	أبو يزيد	أرسل عمر رضي الله عنه إلى شيخ من بني
٩٣/٢	أبو يزيد	أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ
٣٥٤/٢	صدقة بن يسار	أرسلنا إِلَى سعيد بن المسِّبِ نسأله عن دية
٣٥٥/٢	صدقة بن يسار	أرسلنا إِلَى سعيد بن المسِّبِ نسأله عن دية
٢٦٨/٢	السائل بن يزيد	أرسله فِائِه لِيسَ عَلَيْهِ قطْعَ خادِمَكُمْ
١٩٨/١	يعْسَى المازني	الأَرْضَ كُلُّهَا مسجداً إِلَّا المقبرة والحمام
٧٢/٢	عروة بن الزبير	أرضعه خمس رضعات فيحرم ببنها
٩٧٤/١	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج
٩٣١/١	ابن معاذ أو معاذ	ارموا به مثل حصى الخذف
٨٠/١	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق	أسبغ الوضوء وأبغضه
٨٢/١	لقيط بن صبرة	لقيط بن صبرة
٤٨٨/١	رسول الله ﷺ	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء عباد بن تميم
٥٩٥/٢	رسول الله ﷺ	استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إِبْل الصدقة أبو رافع
٦٦٧/١	عبادة بن الصامت	استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة طاووس عن أبيه
٦٦٨/١	أبي حميد الساعدي	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يُقال له ابن أبي حميد الساعدي
٦٦/١	خرزية بن ثابت	الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيم
٤٠٥/٢	عمران بن الحصين	أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني
٩٠٦/١	بنت أبي تمحرا	اسعوا فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَبِيبَ عَلَيْكُمُ السعي
١٥١/١	رافع بن خديج	أسفروا بالصبع فِائِه أعظم لأجوركم

- اسكت فليس الخطيب أنت، ثم قال رسول الله ﷺ عدي بن حاتم  
أسكت أهل الأرض مطراً وهي بين يزيد أو نوفل  
أسلمت وتحتني اختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن الدليلي  
أسلمت وتحتني خمس نسوة فسألت النبي ﷺ نوفل بن معاوية  
اشتكى الناس إلى ربها فقالت: رب أكل بعضى أبو هريرة  
أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب كعب  
أشرق ثير كما نغير، فآخر الله تعالى هذه وقدم هذه طاووس  
اشكموه طاووس  
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ابن عباس  
أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة ابن عباس  
أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة محمد  
أصحاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ عائشة  
أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فاما من قال زيد بن خالد الجهنمي  
أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم أبو هريرة  
أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم فاتم رسول الله ﷺ أبو هريرة  
أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين جابر بن عبد الله  
أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين قال: ثم أبو سعيد  
اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف عبد الرحمن بن أزهر  
أطعمتنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا جابر  
أطعمه زقيقك وأعلفه ناضحك حرام بن سعد  
أطعموا واسقوه وأحسنوا إسرارة فإن عمران بن الحصين  
أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ابن عباس  
اطلع رجل من جُنُاح في حجرة النبي ﷺ سهل بن سعد  
اعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دير اعتقت امرأة أو رجل ستة عبد لها ولم  
اختمر عبد الله بن عمر أعوانا في عهد نافع

- |        |  |   |
|--------|--|---|
| ٢٠٨/١  | رفاعة بن رافع  | أعد ضلالك فإِنَّك لم تصل فقام فصلَى   |
| ٤٥٤/٢  | زيد بن خالد  | اعزف عفاصها ووَكَاهَا ثُمَّ عرَفَها سَيْنَةً فَإِنَّ  |
| ٥٩٦/٢  | أبو رافع   | أعطَه إِلَيْهِ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ  |
| ٦٨٤/١  | أسامة بن زيد الليثي  | أعْطَهَا أَنْتَ ، فَقَلَتْ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ  |
| ٦٨٤/٢  | عطا بن أبي رباح  | أعْطُوهُ ورَثَةً طَارِقَ فَأَبْوَا أَنْ يَأْخُذُوهُ   |
| ٢٦/١   |  | أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ سَعْدٌ                           |
| ٢٢/١   |  | أَعْظَمُ وَاللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ |
| ٣٤٠/٢  | قيس بن أبي حازم  | اَعْلَوْهُمْ نَصْفَ الْعُقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ   |
| ٥٧٩/٢  | سعد بن حبيبة   | أَعْلَفَهُ تَاضْحِكَ وَرَفِيقَكَ  |
| ٥٦٠/١  | أم عطية  | اغسلُنَّهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ   |
| ٥٦٨/١  | ابن عباس   | اغسلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثُوبِهِ   |
| ٣٠١/١  | جابر بن عبد الله   | أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ سُورَةً كَذَا  |
| ٣٠٣/١  | جابر بن عبد الله   | أَفَتَانَ أَنْتَ يَا مَعَاذَ؟ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ سُورَةً ..   |
| ٩٦٨/١  | عاشرة  | أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَّ   |
| ٥٣/١   | عاشرة  | أَفْرَكَ الْمَنْيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ   |
| ٦٨٥/١  | شداد بن أوس  | أَفْطَرَ الْحَاجَمَ وَالْحَجَّومَ   |
| ٩٧٤/١  | عبد الله بن عمرو   | أَفْعَلَ وَلَا حَرْجٌ   |
| ١٠٠٢/١ | عاشرة  | أَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَلَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ   |
| ١/١    | طلحة بن عبد الله   | أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ  |
| ٩٥٩/١  | جابر بن عبد الله   | أَقْامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ                              |
| ٢٠٥/١  | ابن عباس   | أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ   |
| ٣٠٤/١  | ـ (سبع اسم ربك الأعلى) ـ (وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي) ـ جابر بن عبد الله | أَقْرَأَ: ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾ جابر بن عبد الله                     |
| ٦٥٤/٢  | عمر بن الخطاب  | أَقْرَأَ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعَتْهُ  |
| ٢٦٤/١  | مجاهد  | أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا  |
| ٦٦٠/١  | سعید بن المیب  | أَقْرَكَ عَلَى مَا أَقْرَكَ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّرْبِيَّةَ  |

٤٤٥/٢	سعید بن المیب	أَفَرَّکُمْ عَلَى مَا أَفَرَّکُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ اتَّرَأَ
٨٩٩/١	ابن عمر	أَقْلَوْا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ
٣٢١/١	نافع	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ
٤٩٨/١	عبد الله بن عبد الرحمن	أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ
٦٦٧/٢	عمر بن الخطاب	أَكْرَمُوا أَصْحَابَيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٥٨٤/٢	النعمان بن بشير	أَكَلَ وَلَدُكَ نَخْلَتْ مُثْلَهُ ؟ فَقَالَ : لَا
٥٣٠/١		أَلَا أَخْبَرَكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
٦٧٤/٢		أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ عُمَرُ
٤٢٩/١	عمرو	أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ
٣٦١/٢	ابن عمر	أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَدُوِ الْخَطَأُ بِالسُّوْطِ
٤٧٤/٢	عمرو بن دينار	إِلَّا أَنْ فِيهِ حَتَّى يَقْبَضَ إِلَى آخِرِهِ
٦٥٧/٢	ابن عباس	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾
٢٥١/١	ابن عباس	أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا
٥٥٤/١	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلُمُ الْلَّيْلَةَ فَلَا يَرْقُدُ عَنْ
١٨٤/١	ابن عمر	أَلَا صَلَوَا فِي الرِّحَالِ
٣٢٦/١	ابن عمر	أَلَا صَلَوَا فِي الرِّحَالِ
٣٢٧/١	ابن عمر	أَلَا صَلَوَا فِي رِحَالِكُمْ
٦/٢	سهيل بن سعد	الْقَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
٦٥٨/٢	ابن سيرين	الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَ النِّكَاحِ الزَّوْجِ
٦٥٩/٢	سعید بن جابر	الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَ النِّكَاحِ الزَّوْجِ
٦٢/١		الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارٌ أُمْ سَلَمَةُ
٢٢٥/٢		أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَابِرُ
١٧٧/١	أبو محنورة	اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
٣٩١/٢	أنس	اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ
١٥٥/٢	ابن عمر	اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهِلْ

٥٠٢/١	ابن عباس	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم
٥٢/١	أبو هريرة	اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا أحدا
٧١٠/٢	الجرجاني	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار
٢٦٥/١	علي	اللهم اغفر لي وارحمني واهديني واجربني
٨٧٣/١	سعيد بن المسيب	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيانا
٢٦٨/١	أبو هريرة	اللهم أخج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
٢٦٩/١	أبو هريرة	اللهم أخج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
٥٠١/١	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه
٧١١/٢	أبو هريرة	اللهم اهد دوسا وات بهم
١٥٧/٢	ابن عباس	اللهم يبن ثم لا عن بينهما، فجاءت برجل
٩٨٥/١	عائشة	اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته
٤٩٩/١	المطلب بن حنطب	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٥٣/١		اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض على
٨٧٤/١	ابن جرير	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريراً
٤٩٩/١	المطلب بن حنطب	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
٥٠١/١	عائشة	اللهم سقيا نافعة
٢٧٩/١	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
٤٩٠/١	أنس بن مالك	اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون
٢٤٦/١	علي	اللهم لك ركعت وبك آمنت ولنك أسلمت
٢٤٦/١	أبو هريرة	اللهم لك ركعت، ولنك أسلمت، وبك آمنت
٢٦٣/١	أبو هريرة	اللهم لك سجدت ولنك أسلمت وبك
٦٠٥/١	أنس بن مالك	اللهم نعم
٥٧٦/١	أبو أمامة	ألم أمركم أن تؤذوني بها ؟ قالوا: يا رسول الله
٦٦٥/١	عائشة	ألم أربمه لحم ؟ فقالت: ذلك شيء تصدق
٤٧٧/٢	حكيم بن حزام	ألم أنبا أو ألم يبلغني أو كا شاء الله
٩٠١/١	عائشة	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة

أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى	عبيد الله بن عدي بن الحيار	٨/١
أليس يصلّي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي ﷺ عبيد الله بن عدي بن	الحيار	٨/١
أمّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو	ابن عباس	٤٧٣/٢
إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا	سهل بن أبي حثمة	٣٨٠/٢
أمّا إني كنت أريد الصوم ولكن فرّبيه	عائشة	٦٠٧/١
أمّا بالذهب والورق فلا بأس به	رافع بن خديج	٤٤٩/٢
أمّا تريدين الحجّ؟ فقالت: إني شاكية، فقال	عروة	٩٨٤/١
أمّا علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله	عليٰ بن أبي طالب	٦١/٢
أمّا الفراش فلفلان وأمّا النطفة	أبو يزيد	٩٣/٢
أمّا لأقضين فيها قضاء يتنا إن كت	الشعبي	٦٧٤/١
أمّا معاوية فصلعوك لا مال له وأمّا	فاطمة بنت قيس	٥٦/٢
الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم فارشد الأئمة	أبو هريرة	١٧٥/١
أمثال ما تداویتم به الحجامة والقسط	أنس	٥٨٢/٢
أمثال ما تداویتم به الحجامة والقسط	ابن عباس	٥٨٣/٢
أمر أهل المدينة أن يهلكوا من ذي الخليفة ويهلك	ابن عمر	٧٥٤/١
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه	ابن عباس	٩٤٤/١
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا	ابن عباس	٩٤٣/١
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع فذ ذكر فيها	ابن عباس	٢٥٧/١
أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه	ابن عباس	٢٥٥/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	١٠/١
أمرني رسول الله ﷺ أن أغير عائشة	عبد الرحمن بن أبي بكر	٩٧٧/١
أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صيحاً على أهل	أسامة بن زيد	٤٠١/١
امرؤ من قريش	طاوس	٥٣٧/٢
أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ	ابن عمر	٤٣/٢
أمسك عليك امرأتك فإنَّ الواحدة تبت	المطلب بن حنطسب	١١٩/٢

- ٥٥/١ ابن عباس أَمْطَهُ عَنْكَ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعُودٌ أَوْ إِذْخِرَةٌ  
 ١٧٥/٢ الفريعة بنت مالك امكثي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ  
 ١٤٥/١ أَمْتَنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مِرْتَنْ فَصَلَّى الظَّهَرُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 ٥٧٦/١ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْيَفَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُسْكِنَةَ ابْنِ شَهَابٍ  
 ٩٩٠/١ سليمان بن يسار أَنَّ أَبَا أَيُوبَ خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ  
 ٤٥٩/١ عروة أَنَّ أَبَا أَيُوبَ وَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ أَمْرَا مَرْوَانَ أَنَّ  
 ٢٣٥/١ عروة أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ صَلَّى الصَّبَحَ فَقَرَأَ فِيهَا  
 ٧٢/٢ عروة بْنُ الزِّيْر أَنَّ أَبَا حَدِيفَةَ بْنَ عَبْتَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ  
 ١٧٦/١ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تَحْبُّ الْغَنَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ  
 ٤٤٢/٢ علقة بن نضلة أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ  
 ٢١٠/٢ عائشة إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلًا شَحِيقٌ وَإِنَّهُ لَا يَعْطِينِي مَا  
 ١١٦/٢ مالك أَنَّ أَبَا الصَّهَبَاءَ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُلَائِكَةُ عَلَى طَاوُسٍ  
 ١٧٦/٢ فاطمة بنت قيس أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْمُتَّقَى وَهُوَ غَايِبٌ  
 أَنَّ أَبَا قَادَةَ دَخَلَ فَسَكَتَ لَهُ وَضُوئًا فَجَاءَتْ هَرَةٌ كَبِشَةٌ بَنْتُ كَعْبٍ بْنَ  
 ٣٩/١ مالك إِنَّ أَبَا مَذْكُورَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ كَانَ  
 ٢٢٢/٢ جابر بن عبد الله إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَقَى عائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّبِ  
 ١٠١/١ سعيد بن المسيب إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عائشَةَ عَنِ التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّبِ  
 ١٠٢/١ سعيد بن المسيب أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلَيُ بِهِمْ  
 ٢٤٥/١ أبو سلمة أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ  
 ٢٢٠/١ صالح مولى التوأم أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ  
 ٣٦٥/١ أبو سلمة أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَرَأَ لَهُمْ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ}  
 ٣٠٢/٢ طاوس أَنَّ أَبَا وَهْبَ الْجِيَشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طَاوُسٍ  
 ٥٨٤/٢ النعمان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ أَنَّهُ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 ٤٥٥/٢ معاوية بن عبد الله أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ لَا بَطْرِيقَ  
 ٨٢٥/١ أبو غطفان بن طريف أَنَّ أَبَاهُ طَرِيقًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ حَرَمٌ  
 ٦٦٩/٢ محمد بن سيرين أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٥/٢	أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فألت	خنساء ابنة خزام
٦٩٠/٢	أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز	نافع
٦٨٧/٢	أن ابن أم الحكم سأله امرأة له أن يخرجها	عكرمة بن خالد
٦٩٠/١	أن ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن القبلة	عطاء بن يسار
٧٣/٢	أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان	عمرو بن الشريد
٧٠٨/١	أن ابن عباس كان لا يرى يأساً أن يفطر	عطاء بن أبي رياح
٨٨٨/١	أن ابن عباس كان يمسح على الركن	محمد بن كعب
١٦٨/٢	أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس	سليمان بن يسار
٨٠٠/١	أن ابن عباس والمسور بن خرمدة اختلفا بالأبواء	عبد الله بن حنين
٣١/٢	أن ابن عمر أراد ألا ينكح	عمرو بن دينار
٣٢٣/١	أن ابن عمر اعزى بيمني في قتال ابن الزبير	نافع
١١٧/١	أن ابن عمر بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم نافع	نافع
٩٧١/١	أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر	نافع
٣٦٠/١	أن ابن عمر رضي الله عنهم سجد في سورة	نافع
٩٣٥/١	أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة	نافع
٦٨٣/١	أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي	عروة بن أذينة
٥٦٢/٢	أن ابن عمر كان يحييده	عمرو بن دينار
٩٢٨/١	أن ابن عمر كان يحرك في محسن	عروة
٥٥٢/١	أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين	نافع
٢٣٦/١	أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر	نافع
٨٣٢/١	أن ابن عمر كان يكره لبس النطفة للمحرم	نافع
٨٠٧/١	أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الغوب إنما غرز	نافع
٤٤٦/١	أن ابن عمر لم يكن يصلّي يوم الفطر قبل	نافع
٩٨٩/١	أن ابنة عمرو وابن الزبير أقووا	سليمان بن يسار
١٨٠/٢	أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب	نافع
١٦/٢		

- |       |  |  |
|-------|--|--|
| ٩٩٥/١ | علي بن أبي طالب  | إنَّ أَبِي شِيخ قد أَفْنَد وأَدْرَكَه فِرِيضة  |
| ٩٩٤/١ | الفضل بن عباس  | إِنَّ أَبِي قد أَدْرَكَه فِرِيضة اللَّه عَلَيْهِ فِي   |
| ٩٩٧/١ | ابن سيرين  | إِنَّ أَبِي قد كَبَرَ وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَجْعَلْ   |
| ٢٣٤/٢ | عائشة  | إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَصْبَرَ لَهُمْ ثُمَّنَكَ صَبَّةً  |
| ٢٣٠/٢ | عائشة  | إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدْتَهَا   |
| ١٩٤/٢ | سليمان بن يسار   | أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَاهُ   |
| ٤٠٠/١ | السائب بن يزيد   | أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ لِلْجَمْعَةِ حِينَ يَجْلِسُ   |
| ٢٦٧/٢ | يحيى بن عبد الرحمن   | إِنِّي أَرَاكُ تَجْيِيْعَهُمْ وَاللَّهُ لَأَغْرِيْمَنَّكَ  |
| ٢٦٧/٢ | يحيى بن عبد الرحمن   | أَنَّ أَرِقَاءَ لَحَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ  |
| ٨١٤/١ | عبد الله بن أبي بكر  | أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَّمُوا فِي عُمْرَةِ   |
| ٣٢٢/٢ | محمد عن أبيه   | أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَاعِلُ                                |
| ٨١٣/١ | أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ إِمَّا قَالَ قَمِيصَ إِمَّا يَعْلَى بَنَ أُمِّيَّةَ | أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ   |
| ٩٧/٢  | أبو هريرة  | أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَّارَهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ   |
| ٦٥٢/٢ | واثلة بن الأسعع  | إِنَّ أَفْرَى الْفَرَّى مِنْ قَوْلَنِي مَا لَمْ أَقْلُ   |
| ٢٩٠/٢ | عمر بن الخطاب  | أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ   |
| ٤٦٥/٢ | ابن وعلة المصري  | إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ بَعْثَاهَا فَفَتَحَ  |
| ١٩/١  | ابن عمر  | إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنِي لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ                                       |
| ٦٤٢/٢ | ابن أبي مليكة  | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ﴾   |
| ٧٦٩/١ | أبو شريح الكعبي  | إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ   |
| ٣٥١/١ | عبد الله بن مسعود  | إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ بَعْثَاهَا   |
| ٤٣٦/٢ |  | إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أَمَّةً لَا يُؤْخِذُ لِلْكَلْفِ فَهُمْ حَقُّهُ يَحْمِلُهُ جَعْدَةٌ          |
| ٤٩٣/١ |  | إِنَّ اللَّهَ يَرْسُلُ الرِّياحَ فَتَحْمِلُ المَاءَ مِنَ السَّمَاءِ                                    |
| ٥٥٨/١ |  | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  |
| ١٤٠/١ |  | إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يَبْكَاهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ                                  |
| ٨٠٥/١ |  | أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سَنِينَ عَائِشَةَ                             |
| ٩٦/٢  | أبو هريرة  | إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبَسْتَ حَلِيلَكَ كَلَهُ صَفِيفَةَ بَنْتَ شَبِيهَ |
|       |  | إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ  |

- إنْ امرأة ولدت غلاماً أسود  
أبو هريرة      ٩٧/٢
- أنَّ امرأة أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَهَلَ بْنُ سَعْدٍ  
أَنَّ امرأة سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطْبَلَ ذَلِيلَ أُمَّ سَلَمَةَ  
أَنَّ امرأة كانت تهراق الدُّمَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ  
أَنَّ امرأة من خثعم سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ ابْنَ عَبَاسَ  
أَنَّ امرأة من خثعم قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ أَمْرَهُ لَيَبْيَسْ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ  
أَنَّ أَمْهَ زَيْبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا  
أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو مَلِيْكَةَ  
إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ  
إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ  
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ  
إِنَّ بَلَالًا يَنْادِي بَلِيلَ فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىَ  
إِنَّ بَلَالًا يُؤَذَّنُ بَلِيلَ فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىَ  
أَنَّ بَنْتَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ كَانَتْ عَنْدَ رَافِعَ  
أَنَّ بَنْتَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ كَانَتْ عَنْدَ رَافِعَ بْنَ  
إِنَّ بَشَرَ بِضَاعَةً تَطْرَحُ فِيهَا الْكَلَابُ وَالْحَيْضُ  
أَنَّ تَبَدُّلَ عَلَى أَهْلِ زَوْجَهَا فَإِذَا بَذَتْ  
أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكَ لَيْكَ  
إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْفَرَ سَبَطًا شَعْرَهُ فَهُوَ  
إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْفَرَ سَبَطًا فَهُوَ لِزَوْجِهِ وَإِنْ  
أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ  
أَنَّ جَدَّهُ مَلِيْكَةَ دَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامِ صَنْعَتِهِ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ  
أَنَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ سَهَلَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ  
أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ كَانَا يَصْلِيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ  
أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَفِيَّةَ بَنْتَ أَبِي عَبْدِ

- ٢٩٠/٢ أن حفصة زوج النبي عليهما السلام قتلت جارية لها سحرتها بجالة  
 ٤٢٧/١ إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ابن عباس  
 ٧٠٩/١ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يارسول الله أصوم في عائشة  
 ٣٠٧/٢ أنس بن مالك إن الخمر قد حرمت  
 ٣٦/٢ عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر  
 ٥٩٦/٢ أبو رافع إن خيار الناس أحسنهم قضاء  
 ٧١١/٢ أبو هريرة إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله  
 ٣٩٠/٢ ابن عاصم عن أبيه إن رأيت مسجداً أو سمعت مؤذناً  
 ٣٦/٢ عروة إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة  
 ٤١/١ ابن عمر إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان  
 ٤٦٧/٢ أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: إننا نباع من ثغر ابن عمر  
 ٧٨٥/١ أن رجلاً أتى النبي عليهما السلام فسألته ما يلبس المحرم ابن عمر  
 ٩٩٧/١ أن رجلاً أتى النبي، فقال: يارسول الله إنّ أمي ابن عباس  
 ٢٢٣/٢ جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن ذبر لم يكن  
 ٢٢٤/٢  
 ٦٩٥/١ أبو هريرة أن رجلاً أفتر في شهر رمضان  
 ٢٥٩/٢ سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتلها  
 ٣٨/٢ أبو يزيد أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره  
 ٦٤١/٢ محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي عليهما السلام فقال: إن لي مالاً وعيالاً  
 ١٤٩/٢ سهل بن سعد أن رجلاً جاء النبي عليهما السلام فقال يارسول الله: أرأيت رجلاً سهل بن سعد  
 ١٥٧/٢ مالي عهد ابن عباس أن رجلاً جاء النبي عليهما السلام فقال يارسول الله: مالي عهد  
 ٩٩٨/١ ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد  
 ٦/٢ سهل بن سعد أن رجلاً خطب إلى النبي عليهما السلام امرأة قائمة  
 ٨/١ أن رجلاً سار رسول الله عليهما السلام فلم ندر ما ساره به عبيد الله بن عدي بن الحيار  
 ٧٣٩/١ أن رجلاً سأله ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أواجر عطاء  
 ٥٤١/١ ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله عليهما السلام عن صلاة الليل

- |       |  |
|-------|--|
| ٣٥١   | أن بضاعة أبو سعيد الخدري   |
| ٥٤٦/١ | أن رجلاً سأله عبد الرحمن التميمي عن صلاة طلحة السائب بن يزيد     |
| ٤٦/٢  | أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأختين قبيصة بن ذؤيب             |
| ٩٠/٢  | أن رجلاً سأله خزيمة بن ثابت عن إتيان النساء                      |
| ٦٨٦/٢ | أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: إني تصدقت بريدة الإسلامي             |
| ٧٨٣/١ | أن رجلاً سأله ما يلبس الحرم من الثياب ابن عمر                    |
| ٨٤٦/١ | أن رجلاً سأله عن حرم أصاب جرادة ابن عباس                         |
| ٧٤٠/١ | أن رجلاً سأله، فقال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم ابن عباس          |
| ٧٢١/١ | أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على فاطمة بنت حسين             |
| ٦٩١/١ | أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب عائشة               |
| ٦٩٢/١ | أن رجلاً قال للنبي ﷺ وهي تسمع إني أصبح جنباً عائشة               |
| ٦٥٥/١ | أن رجلاً قال: يا رسول الله نشدتك بالله الله أمرك أنس بن مالك     |
| ٦٨٩/١ | أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد عطاء بن يسار                   |
| ٣٥٩/١ | أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد عطاء بن يسار                |
| ١٥٣/٢ | أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى ابن عمر              |
| ١٣٣/١ | أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فرد ابن عمر           |
| ٢٥٨/٢ | أن رجلاً مقعداً - وكان عند جوار سعد أبو أمامة                    |
| ٨٨٧/١ | أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان                                |
| ٢٢٠/٢ | أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته عمران بن الحصين                |
| ٣٧٦/١ | أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا سعد                  |
| ١٩١/٢ | أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق عبد الله بن أبي بكر |
| ٩٦/٢  | أن رجلاً من أهل الbadية أتى النبي ﷺ أبو هريرة                    |
| ١١٣/٢ | أن رجلاً من أهل الbadية طلق امرأته محمد بن إيمان                 |
| ٢٨١/٢ | أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليدين القاسم                     |
| ٣٨٤/٢ | أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجري فرسانا سليمان بن يسار            |
| ٣٦٦/٢ | أن رجلاً من بني مدح يقال له قنادة حذف عمرو بن سعيد               |

- |   |  |
|---|--|
| <p>٣٥٠/١</p> <p>٤٥٦/٢</p> <p>٦٦٣/١</p> <p>٢٥٤/٢</p> <p>٦٣٩/٢</p> <p>٩٩/٢</p> <p>١٠٠/٢</p> <p>١٠١/٢</p> <p>٦٨٦/١</p> <p>٥١٨/٢</p> <p>٥١٧/٢</p> <p>٤٨٩/١</p> <p>٥٩٥/٢</p> <p>٥٥٧/١</p> <p>٩٦٧/١</p> <p>٤٣٧/٢</p> <p>٣٣٩/١</p> <p>٣٤٠/١</p> <p>٤٦٢/٢</p> <p>٩١/١</p> <p>٩٢/١</p> <p>٧٠/٢</p> <p>٦٣٣/٢</p> <p>٣٥٦/١</p> | <p>أنَّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل عبد الرحمن بن البيلمانى</p> <p>أنَّ رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر نافع</p> <p>أنَّ رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عبيد الله بن عدي</p> <p>أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما زيد بن خالد الجهنمي</p> <p>أنَّ رجلين تدعيا دابة فأقام كل جابر بن عبد الله</p> <p>أنَّ رجلين تدعيا ولداً فدعا عمر القافة بمحى بن عبد الرحمن</p> <p>أنَّ رجلين تدعيا ولداً فدعا عمر القافة</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ احتجم معهما صائماً ابن عباس</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما أبو هريرة</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربية زيد بن ثابت</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ استسقى بالصلى فصلى ركعتين ابن عباس</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً أبو رافع</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أغضب أبا سلمة قبيصة بن ذؤيب</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج عائشة</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً وأن عروة بن الزبير</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أكل كف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ عمرو بن أمية الضمري</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّى الناس عائشة</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّى للناس عبيد بن عمير الليثي</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب عبد الله بن عمر</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن ابن شهاب ، الحسن</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن عروة</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى بالعين سعد</p> <p>أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال ذو أبو هريرة</p> |
|---|--|

- |       |  |
|-------|--|
| ٧٩٠/١ | أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ لِيَكَ اللَّهُمَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ   |
| ١٣٢/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ بَالْفَتِيمِ   |
| ٣٨٣/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ بَدَا بِالْأَنْصَارِيْنَ فَلَمَّا  |
| ٨٢٦/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ بَعثَ أَبَا رَافِعَ مُولَاهَ   |
| ٨٢٧/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ بَعثَ أَبَا رَافِعَ مُولَاهَ وَرَجُلَيْنَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ                      |
| ٤٠٩/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ بَعثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ                                     |
| ٦٥٢/١ | إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ بَعْثَانَا نَصَدِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ سَعْرُ أَخْوَيْنِي عَدَى                        |
| ٧٨/١  | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ تَوْضِيْخُ الْعَمَامَةِ وَمَسْحُ مَقْدِمِ رَأْسِهِ عَطَاءً                             |
| ٧٤/١  | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ تَوْضِيْخُ فَغْسِلِ وَجْهِ ثَلَاثَةِ وَيَدِيهِ مَرْتَبَيْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ |
| ١٣٠/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ تَسْمِيَّةً فَمَسْحُ وَجْهِ وَذَرَاعِيهِ ابْنَ الصَّمَّةِ                              |
| ٥٥٦/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابَتَ فَوَجَدَهُ جَابِرُ بْنُ عَتِيقَ              |
| ٣٩٨/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ حَرْقُ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ابْنَ عُمَرَ   |
| ٣٩٩/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ حَرْقُ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ابْنَ شَهَابَ  |
| ٨١/٢  | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ حِينَ تَرَوْجُ أُمُّ سَامَةَ وَأَصْبَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ                           |
| ١٦٣/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصَّبَاحِ حَبِيبَةَ بَنْتَ سَهْلَ                                |
| ٧١٢/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ جَابِرُ                             |
| ٧١٧/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَرَجَ فِي عَامِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ابْنُ عَبَّاسَ                                |
| ٣٣٦/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَرَجَ فِي مَرْضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرَ عُرُوْةَ                                      |
| ٢٣٧/١ |  |
| ٣٣٨/١ |  |
| ٧٠٩/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَرَجَ فِي مَرْضِهِ فَخَطَبَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ                                       |
| ٧٦٥/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَرَجَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ لِيَلَّا فَاعْتَمَدَ حَرْشَ الْكَعْبِيِّ                    |
| ٧٦٦/١ |  |
| ٣١٢/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ ابْنَ عُمَرَ  |
| ٨٠/٢  | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَطَبَهُمْ فَسَاقَ نَكَاحَهُمْ أُمُّ سَلَمَةَ  |
| ٢٠٥/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ خَيْرُ غَلَامًا مَا بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَأَمْمَهُ أَبُو هَرِيْرَةَ                     |

- |       |   |                      |
|-------|---|----------------------|
| ٢٠٠/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بَلَالَ                         | ابن عمر              |
| ٩٤٩/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَرَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَسِيْنٍ   | عائشة                |
| ٣٧٧/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَرَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَقَالَ  | أبو هريرة            |
| ٣٤٩/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ               |                      |
| ٣٥٠/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ               |                      |
| ١٢٥/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ    |                      |
| ٨٠٩/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلًا مُخْتَرِمًا يَحْبَلُ أَبْرَقَ ابْنَ جَرِيجَ              |                      |
| ٣٣٠/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ            |                      |
| ٣٣١/١ |   |                      |
| ٨٨٥/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ   | عطاء                 |
| ٤٢٥/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَابَقَ بَنَ الْخَيلِ الَّتِي  | ابن عمر              |
| ٥٩٧/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سُلِّمَ مِنْ قِبْلَةِ رَأْسِهِ   | عمران بن موسى        |
| ٦١١/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَسْتُ أَكْلَهُ ابْنُ عَمِّي             |                      |
| ٣٠٥/٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الْغَبِيرَاءِ  | عطاء بن يسار         |
| ٥٢٢/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى رَبِيعَيْنَ وَأَبْوَ بَكْرَ وَعُمَرَ ابْنَ عَمِّي               |                      |
| ٥٢٣/١ |   |                      |
| ٥٧٧/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ تَوَفَّتْ أَبُو أَمَامَةَ              |                      |
| ٤٧٨/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى فِي كَسْوَةِ الشَّمْسِ رَكَعَتِينَ فِي كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ    |                      |
| ٩٢١/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَرْدَلَةِ جَمِيعًا ابْنَ عَمِّي |                      |
| ٨٩١/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحْلَتِهِ                                    | ابن عباس             |
| ٨٩٢/١ |   |                      |
| ٨٩٤/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ عَطَاءً                 |                      |
| ٥٦٢/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ غَسَّلَ ثَلَاثَةَ  | أبو جعفر             |
| ٥٦٣/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ غَسَّلَ فِي قَمِيصِ  | جعفر بن محمد عن أبيه |
| ٦٧٦/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَرِضَ زَكَةَ الْفَطْرِ عَلَى الْخَرَّ مُحَمَّدَ                       |                      |
| ٦٧٥/١ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَرِضَ زَكَةَ الْفَطْرِ عَلَى النَّاسِ ابْنَ عَمِّي                    |                      |

- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ابن عمر ٦٧٧/١
- أن رسول الله ﷺ فرق بين الملاعين وألحق ابن عمر ١٥٤/٢
- أن رسول الله ﷺ في غزوة بنى أثمار كان جابر بن عبد الله ١٩٢/١
- أن رسول الله ﷺ في غزوة بنى أثمار كان جابر بن عبد الله ١٩٤/١
- أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: من قتل له قتيل أبو شريح الكعبي ٣٤/١
- أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: يحرض كما سعيد بن المسيب ٦٦١/١
- أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير ابن أبي ذئب ٦٩٩/٢
- أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ولخبيصة وعبد الرحمن سهل بن أبي حسنة ٣٨١/٢
- أن رسول الله ﷺ قال لقريش: أنتم أولى الناس عطاء بن يسار ٦٩٦/٢
- أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتح خير ابن المسيب ٤٤٥/٢
- أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه: فإن أحابوك ابن عباس ٦٠٤/١
- أن رسول الله ﷺ قال لها: فإذا حللت فاذبني فاطمة بنت قيس ٥٦/٢
- أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: اغسلنها أم عطية ٥٦٠/١
- أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير حين افتح خير سعيد بن المسيب ٦٦٠/١
- أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير حين افتح خير سعيد بن المسيب ٤٤٦/٢
- أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر مجاهد والحسن ٣٤٨/٢
- إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم سليمان بن يسار ٦٦٧/٢
- أن رسول الله ﷺ قام من التثنين من الظهر ابن محبة ٣٥٤/١
- أن رسول الله ﷺ قض عن تسع نسوة وكان ابن عباس ٨٣/٢
- أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيمًا أن يوامر ابن جرج ٢٦/٢
- إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن عبد الله بن دينار ١٨٩/١
- أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون ابن عباس ٥٥٩/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان عائشة ٤٨٠/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد ابن عباس ٦٢٩/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد ابن عباس ورجل آخر ٦٣٠/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد ابن المسيب ٦٣١/٢

- |       |                         |   |
|-------|-------------------------|---|
| ٦٣٢/٢ | سعد                     | أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد                       |
| ٦٣٤/٢ | أبو هريرة               | أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد                       |
| ٦٣٥/٢ | أبو جعفر                | أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد                       |
| ٦٣٨/٢ |                         |   |
| ٢٧٢/٢ | ابن عمر                 | أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنْ                       |
| ١١١/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل عائشة    |
| ٢١١/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه ابن عمر       |
| ٣٨٦/٢ | سليمان بن بريدة عن أبيه | أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر                      |
| ٤٢٢/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عطاء                 |
| ٨٧٤/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ابن جریح        |
| ٨٩٧/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج ابن عمر         |
| ٣٣٩/٢ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان في بيته ورأى رجلاً اطلع حميد           |
| ٣٣٤/١ | عائشة                   | أنَّ رسول الله ﷺ كان وِجْعاً فامر أبا بكر                   |
| ٣٣٥/١ |                         |   |
| ٣٢٧/١ | ابن عمر                 | أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة                  |
| ٣٢٧/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ابن عمر      |
| ٦٥٩/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة سليمان بن يسار  |
| ٤٤٧/٢ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة سليمان بن يسار  |
| ٦٦٠/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث من يخوض على الناس سعيد بن المسيب  |
| ٥٣٣/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر معاذ بن جبل      |
| ٣٦٤/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس وهو حامل أبو قادة الأنصاري |
| ١٠٦/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل من القدح وهو الفرق عائشة          |
| ٤٣٢/١ | أبو هريرة               | أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما                              |
| ٥٩٥/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس على             |
| ٣٤١/١ |                         | أنَّ رسول الله ﷺ كَبَرَ في صلاة من الصلوات عطاء بن يسار     |
| ٣٤٢   |                         |   |

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ أَبُو الْخَوَيرِ ثُمَّ  
٤٤٢/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضْرِبُ عَائِشَةَ  
٥٧٤/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُلْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ وَلَمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
٥٦٥/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُلْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ وَلَمْ أَنْسَ  
٥٦٦/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُلْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ وَلَمْ أَنْسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ  
٣/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا وَقَتَ الْمَوَاقِيتِ عَطَاءُ  
٧٥١/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِمَرْأَةً وَهِيَ فِي مَفْتَحَتِهِ أَبْنَى عَبَّاسَ  
٧٤٢/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ نَاصِيَتِهِ أَوْ قَالَ مَقْدَمَ رَأْسَ الْمَغْيَرَةِ بْنَ شَعْبَةَ  
٧٧/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَامَ عَنِ الصَّبَحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَبْنَى الْمَسِيبِ  
١٦٢/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ  
٨٣١/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَ أَخْوَهُ بْنَ عَدَىٰ سَعَ أَخْوَهُ بْنَ عَدَىٰ  
٦٥٢/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا نَاهَا أَنْ تَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلِيَّةَ  
٣٩٤/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ الَّذِينَ بَعَثْتَ إِلَيْهِمْ  
٤٨٤/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ يَمْاعِدَ حَيَّ بَيْتَ  
٨١٥/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ يَتَعَرَّفَ الرَّجُلُ  
٧٨٤/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ يَلْبِسَ الْخَرْمَ ثُوبًا مَصْبُوْغًا أَبْنَى عَمَرَ  
٣١٦/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ يَنْبَذِ التَّمْ وَالْبَسْرَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ  
٣١٣/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ يَنْبَذِ فِي الدَّبَاءِ أَبُو هَرِيْرَةَ  
٤٧٢/١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ أَكْلَ لَحْومَ الْضَّاحِيَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
٥١٠/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَارَ حَتَّىٰ تَنْجُو عُرْمَةَ  
٥٠٦/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَارَ حَتَّىٰ يَدْوِ صَلَاحَهَا أَبْنَى عَمَرَ  
٥١٣/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَارَ حَتَّىٰ يَدْوِ صَلَاحَهَا جَابِرُ  
٥٠٩/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَرَةَ النَّخْلَ حَتَّىٰ تَرْهُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ  
٤٨٥/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَرَةَ النَّخْلَ حَتَّىٰ تَرْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
٥٢١/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَرَةَ النَّخْلَ حَتَّىٰ تَرْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
٢٣٦/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَرَةَ النَّخْلَ حَتَّىٰ تَرْهُ أَبْنَى عَمَرَ  
٢٣٩/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنَّ بَعْثَرَةَ النَّخْلَ حَتَّىٰ تَرْهُ أَبْنَى عَمَرَ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ أَبْوَ مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ ٤٦١/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْ الْخَلِيلِيْنَ وَقَالَ: اتَّهَدُوا كُلَّ مَعْبُدٍ بْنَ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ ٣١٤/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَافِلَةِ ٥٢٤/٢
- جَابِرٌ ٥٢٨/٢ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَافِلَةِ ٤٨٢/٢
- أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٥/٢ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ ٧٥٧/١
- عَطَاءُ ٩١٥/١ يَزِيدُ بْنُ شَبَّابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ يَزِيدُ بْنُ شَبَّابٍ ٦٨٩/١
- عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ٧٦/٢ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ٧٧/٢ أَبُو عَيْبَدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١١١/٢ الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١١٧/٢ نَافِعُ بْنُ عَجَّيْرٍ ١١٨/٢ نَافِعُ بْنُ عَجَّيْرٍ ٢٩٨/٢ ابْنُ جَرِيجٍ ٤١١/٢ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ ١٣٢/٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٢٢٧/٢ مُجَاهِدٌ ٢٧٣/٢ عُمَرَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٦٨/٢ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِعٌ ١٦٩/٢ الْمُسَوْرُ بْنُ مُخْرَمَةٍ ١٦٦/٢ أَنَّ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَةِ زَوْجِهِ بْلَيَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتَبَةَ ٥٤٥/١ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَوْتَرُ بِرَكَةَ ابْنِ شَهَابٍ ٢٦٢/٢ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ أَبْوَ هُرَيْرَةَ ٥٨١/١ أَبُو أَمَّةَ أَنَّ السَّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبَرُ ٥٨٣

- أنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يَكْبُرُ  
الضَّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ      ٥٨٢/١
- أَنَّ السُّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مِرْضَةٌ لِلْرَّبِّ  
عَائِشَةَ      ٧١/١
- أَنَّ سُودَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ  
عُرُوْبَةَ بْنَ الزَّبِيرِ      ٨٥/٢
- أَنَّ شَاسًا الْجَذَامِيَ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ  
الزَّهْرِيِّ      ٣٥٢/٢
- أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعْهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا  
عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ      ١٦٣/١
- أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَصَّفَتْ عَائِشَةَ  
٤٨٠/١
- أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَصَّفَتْ أَبُو مُوسَى  
٤٨١/١
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى  
٤٨٢/١
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ  
ابْنِ مُسْعُودٍ      ٤٨٣/١
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ  
ابْنِ عَبَّاسٍ      ٤٧٥/١
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا  
يَنْشَأُ حَبْسَتَ أَصْلَهُ وَسَبَّلَتْ ثُرَّهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ      ٤٧٧/١
- إِنْ شَتَّتْ حَبْسَتْ أَصْلَهُ وَسَبَّلَتْ ثُرَّهُ  
ابْنِ عُمَرَ      ٤٥٩/٢
- إِنْ شَتَّتْ سَبَّعَتْ عَنْدَكَ وَسَبَّعَتْ عَنْدَهُ  
أُمِّ سَلَمَةَ      ٨١/٢
- إِنْ شَتَّتْ فَصْمَ وَإِنْ شَتَّتْ فَأَفْطَرَ  
عَائِشَةَ      ٧٠٩/١
- إِنْ شَتَّمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شَتَّمْ فَلِي فَكَانُوا  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ      ٤٤٥/٢
- إِنْ شَتَّمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شَتَّمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ      ٦٦٠/١
- إِنْ شَتَّمَا وَلَا حَظَّ فِيهِمَا لَغْنَى وَلَا لَذِي قُوَّةٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَىِّ      ٦٦٣/١
- أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلْكَ قَدْمَ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ      ٢٧٨/٢
- أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ حَاضَتْ يَوْمُ النَّحْرِ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ حِيَضْتَهَا  
ابْنَ شَهَابَ      ٥٧/٢
- أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمُ النَّحْرِ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ حِيَضْتَهَا عَائِشَةَ  
الضَّحَاكُ بْنُ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرَبِ يَحْمِيَ الْمَازِنِيَّ  
الضَّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ      ٤٤٤/٢
- أَنَّ طَارِقًا بْنَ الْمَرْقَعَ أَعْتَقَ أَهْلَ أَيَّاتٍ مِنَ الْيَمِنِ سَوَابِ ابنَ جَرِجَ  
طَارِقًا بْنَ الْمَرْقَعَ أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَابِ      ٦٨٣/٢
- أَنَّ طَارِقًا بْنَ الْمَرْقَعَ أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَابِ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ  
طَارِقًا قُضِيَ بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرِيِّ عَنْ      ٦٨٤/٢
- أَنَّ طَائِفَةَ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ  
سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ      ٥٩٣/٢
- أَنَّ طَائِفَةَ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ  
صَالِحَ بْنَ خَوَاتِ      ٥٠٧/١

- |  |  |  |
|--|--|--|
| <p>١٨٥/٢</p> <p>٦٨٥/٢</p> <p>٩٨٠/١</p> <p>٩٧٨/١</p> <p>٢٢١/٢</p> <p>٩٤٧/١</p> <p>٦٢٧/١</p> <p>٧٤٢/٢</p> <p>٦٨/٢</p> <p>٩٧٩/١</p> <p>٩٤٨/١</p> <p>٩٢/٢</p> <p>٣٨٠/٢</p> <p>٣٨١/٢</p> <p>٢٢٨/٢</p> <p>٥٢٨/١</p> <p>١١٦/١</p> <p>٥٠٨/١</p> <p>٥٠٩/١</p> <p>٦٨١/١</p> <p>٦٨٢/١</p> <p>٢٦٨/٢</p> <p>١٧٧/١</p> <p>٥٩٤/٢</p> <p>٤٩/٢</p> <p>٢/٢</p> | <p>سليمان بن يسار</p> <p>أبو بكر بن عبد الرحمن</p> <p>القاسم بن محمد</p> <p>سعيد بن المسيب</p> <p>أبو الرجال محمد عن أمه</p> <p>أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجت معها نساء عمرة</p> <p>أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب ابن أبي مليكة</p> <p>أن عائشة زوج النبي عليه أخبرتها أن النبي عليه كان عمرة بنت عبد الرحمن</p> <p>أن عائشة زوج النبي عليه أرسلت به وهو يرضع سالم بن عبد الله</p> <p>أن عائشة زوج النبي عليه اعتمرت في سنة القاسم بن محمد</p> <p>أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة القاسم بن محمد</p> <p>أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى عائشة</p> <p>أن عبد الله بن سهل بن أبي حممة ومحضة خرجا سهل بن أبي حممة</p> <p>أن عبد الله بن سهل ومحضة بن مسعود بن زيد خرجا سهل بن أبي حممة</p> <p>أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً نافع</p> <p>أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر سالم بن عبد الله</p> <p>أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص نافع وعبد الله بن دينار</p> <p>أن عبد الله بن عمر كان إذا سفل عن صلاة الخوف نافع</p> <p>نافع</p> <p>نافع</p> <p>السائل بن يزيد</p> <p>أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام</p> <p>أن عبد الله بن معايريز أخوه وكان يتيمًا في حجر عبد العزيز بن عبد الملك</p> <p>أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أسلم</p> <p>أن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عاصم بن عدي أبو سلمة</p> <p>أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة أنس</p> | <p>أن طليحة كانت تحت رشيد التقي فطلّقها</p> <p>أن العاص بن هشام هلك وترك بنين</p> <p>أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين أو قال</p> <p>أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة</p> <p>أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها</p> <p>أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجت معها نساء عمرة</p> <p>أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب ابن أبي مليكة</p> <p>أن عائشة زوج النبي عليه أخبرتها أن النبي عليه كان عمرة بنت عبد الرحمن</p> <p>أن عائشة زوج النبي عليه أرسلت به وهو يرضع سالم بن عبد الله</p> <p>أن عائشة زوج النبي عليه اعتمرت في سنة القاسم بن محمد</p> <p>أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة القاسم بن محمد</p> <p>أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى عائشة</p> <p>أن عبد الله بن سهل بن أبي حممة ومحضة خرجا سهل بن أبي حممة</p> <p>أن عبد الله بن سهل ومحضة بن مسعود بن زيد خرجا سهل بن أبي حممة</p> <p>أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً نافع</p> <p>أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر سالم بن عبد الله</p> <p>أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص نافع وعبد الله بن دينار</p> <p>أن عبد الله بن عمر كان إذا سفل عن صلاة الخوف نافع</p> <p>أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة</p> <p>أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر</p> <p>أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام</p> <p>أن عبد الله بن معايريز أخوه وكان يتيمًا في حجر عبد العزيز بن عبد الملك</p> <p>أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أسلم</p> <p>أن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عاصم بن عدي أبو سلمة</p> <p>أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة أنس</p> |
|--|--|--|

- أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ  
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته أبنة وهو ٢٠٠/٢  
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته أبنة ٦٩٢/٢  
أن عبدا له سرق وهو أبو آبق ٢٦٩/٢  
أن عبيد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل يياشر ١٣٧/١  
أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو ٣٠٨/١  
أن عتبان بن مالك كان يوم وهو أعمى ٣٠٩/١  
أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قُتل ابنه له ٨٦٢/١  
أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك ٥٦٩/١  
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم أبو السفر ٨٥٩/١  
أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلما مالك بن أبي عامر ٤٠٦/١  
أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثة ثم قال ٧٥/١  
أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى ١٤٢/٢  
أن عجل الأضاحي وأخر الفطر وذكر الناس ٤٤٢/١  
أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل المقداد بن الأسود ٩٥/١  
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد أبو جعفر محمد بن علي ٢٩٤/٢  
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن ابن المسيب ٢٦٠/٢  
أن علي كل إنسان منكم ديناراً ٤٢٦/٢  
أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى ١٤١/٢  
أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه محمد ٣٣٥/٢  
أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه محمد بن علي ٣٥/٢  
أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيددين محمد ٤٤٠/١  
أن علياً كان يوقف المولى ١٤٥/٢  
أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف عاصم عن أبيه ٦٥١/١  
أن عمر إنما رجع ٦٢٠/٢  
أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها ثور بن زيد ٢٩٣/٢

- ٨٨٣/١      ابن أبي مليكة      أنَّ عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى
- ٧٢٩/١      خالد بن أسلم      أنَّ عمر بن الخطاب أفتر في رمضان في يوم ذي
- ٤٠٢/١      أنس بن مالك      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله
- ٦٦٧/٢      سليمان بن يسار      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قام بالجایة سليمان بن يسار
- ٢٦٣/٢      أبو واقد الليثي      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام أبو واقد الليثي
- ٤٣٥/٢      أسلم      أنَّ عمر بن الخطاب استعمل مولى له أسلم
- ٣٠٦/٢      محمود بن ليد      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام محمود بن ليد
- ٢٩٦/٢      السائب بن يزيد      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم السائب بن يزيد
- ٢٩٧/٢      السائب بن يزيد      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى السائب بن يزيد
- ٤٣١/٢      محمد      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الجوس محمد
- ٣٩٠/١      ابن عمر      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء ابن عمر
- ٨٧٠/١      الحسن بن القاسم      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة الحسن بن القاسم
- ٣٦١/١      عبد الله بن ثعلبة      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم عبد الله بن ثعلبة
- ٥٦٤/١      ابن عمر      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن ابن عمر
- ٣٧٣/٢      سعيد بن المسيب      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإيهام سعيد بن المسيب
- ٣٧٤/٢      عمر      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس أسلم مولي عمر
- ٣٥٦/٢      سعيد بن المسيب      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي سعيد بن المسيب
- ٤٢٥/١      حسن بن علي      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ حسن بن علي
- ٢١٣/٢      ابن عمر      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء ابن عمر
- ٦٤٦/٢      سعيد بن المسيب      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة سعيد بن المسيب
- ٤٥٨/٢      ابن عمر      أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة
- ٤٦١/١      عبد الله بن عبد الله      أنَّ عمر بن الخطاب سأله أبو واقد الليثي ماذا
- ٤٧/٢      عبد الله بن عقبة      أنَّ عمر بن الخطاب سُئل عن المرأة وابتها عبد الله بن عقبة
- ١٠/١      ابن شهاب      أنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: أليس رسول الله ابن شهاب
- ١٢٠/٢      سليمان بن يسار      أنَّ عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله سليمان بن يسار

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَرَا: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ﴾ **الأَعْرَج**  
٣٦٢/١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قُضِيَ فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقِ **جَابِرٍ**  
٨٥٦/١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قُضِيَ فِي الْضَّبْعِ بِكَبِشِ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**  
٨٥٧/١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحَنْطَةِ ابْنَ عَمْرٍ  
٦٥٧/١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ لَمَ دُونَ الدَّوَادِينِ **أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ**  
٤٢١/٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ نَهَىٰ عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**  
٧٨٠/١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوِّجَ طَلْحَةَ **نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ**  
٨٢١/١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوِّجَ طَلْحَةَ **رَزِيقِ بْنِ حَكِيمٍ**  
٦٦٢/١
- أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكِحَتْ بِغَيْرِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُودٍ**  
٢١/٢
- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَطْتُ مِنْ خَيْرِ ابْنِ عَمِّي  
٢٥٩/٢
- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي **ابْنِ عَمِّي**  
٧٣٥/١
- أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ **أَبُو هَرِيرَةَ**  
١٠/١
- أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَيَمِنْ مِنْ الصَّدَقَةِ: أَلِيسْ **أَبُو هَرِيرَةَ**  
١٢/١
- أَنَّ عُمَرَ قُتِلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سِبْعَةً بِرِجْلٍ **سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ**  
٣٣٢/٢
- أَنَّ عُمَرَ وَعُثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضِيَا فِي **سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ**  
٣٧٥/٢
- أَنَّ عُمَرَ وَعُثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَصْلِيَانِ **حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**  
٧٣١/١
- أَنَّ عَنْهُ كِتَابًا مِنَ الْعُقُولِ نُزِّلَ بِهِ الْوَحْيُ وَمَا **طَاؤِسُ**  
٢٨/١
- أَنَّ عَوَيْرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
١٤٨/٢
- إِنَّ عَوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بِهِ عَدِيَّ الْأَنْصَارِيِّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
١٤٦/٢
- إِنَّ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ **مُجَاهِدُ**  
٧٩٢/١
- أَنَّ غَلامًا مِنْ قَرِيشٍ قُتِلَ حَامِيَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ **عَطَاءُ**  
٨٦٣/١
- أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَ أَسْلَمَ وَعَنْهُ **ابْنِ عَمِّي**  
٤٣/٢
- أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتَ أَنْ تَغْسلَهَا أَسْمَاءَ بْنَتَ عَمِيسِ  
٥٧١/١
- أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَتْ بِمَا لَهَا **زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ**  
٦٦٦/١
- إِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
٢٥٧/٢
- إِنَّ فَريضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجَّ عَلَى عَبَادِهِ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسِ**  
٩٩٣/١

- |       |                     |  |
|-------|---------------------|--|
| ٩٩٢/١ | ابن عباس            | إنَّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت                      |
| ٦٠٠/١ | محمد                | إنَّ في الله عزاءً من كل منصبة وخلقاً من                     |
| ٣٦٣/٢ | أبو بكر             | أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو أبو بكر           |
| ٣٦٩/٢ | أبو بكر بن محمد     | أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ                         |
| ٣٧٢/٢ | أبو بكر             | أنَّ في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو أبو بكر               |
| ٦٥٠/١ | ابن عمر             | إنَّ في هذا الظهر ناقة عمياً فقال: أمن تَعَمَّ               |
| ٦٩٨/٢ | محمد بن إبراهيم     | أنَّ قادة بن النعمان وقع بقريشٍ فكانَهُ                      |
| ٩٠٣/١ | شيخ من بنى زهرة     | إنَّ قريشاً كانت تقوُّث لبناء البيت ، فعجزوا                 |
| ٤١٠/١ | ثعلبة بن أبي مالك   | أنَّ قعود الإمام يقطع السبحة وأنَّ كلامه                     |
| ٤٧٦/١ | ابن عباس            | أنَّ القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج                        |
| ٨٦٤/١ | زياد مولى بنى محروم | أنَّ قوماً حرماً أصابوا صبياً، فقال لهم ابن عمر              |
| ٢٤٩/٢ | عمران بن الحصين     | أنَّ قوماً أغروا فأصابوا امرأة من الأنصار                    |
| ٥٠٩/١ | ابن عمر             | إنَّ حوف أشد من ذلك صلوا رجلاً                               |
| ٦٨٨/١ | عائشة               | إنَّ كان رسول الله ﷺ ليقبل أزواجه وهو                        |
| ٧٠٣/١ | عائشة               | إنَّ كان ليكون على الصوم من رمضان                            |
| ٥٤٧/١ |                     | أنَّ كريياً مولى ابن عباس أخبره أنَّ رأى معاوية عتبة بن محمد |
| ٤٤٨/١ |                     | أنَّ كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا بعده عبد الملك بن كعب  |
| ٦٥٠/٢ |                     | أنَّ كعباً قال له وهو يعمل وتدأ بهكة: اشدد صالح بن عبد الله  |
| ٩٩٩/١ |                     | إنَّ كنت حججت فلبّ عنه، وإنَّ فاحجاج عن نفسك عطاء            |
| ٨٢/٢  | حبيب بن أبي ثابت    | إنَّ لك على أهلك كرامة فإن شئت                               |
| ٢٥٩/٢ | ابن المسب           | إنَّ لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته                         |
| ٣٧/٢  | عبد الله بن عبيد    | إنَّ لي امرأة لا ترد يد لامس                                 |
| ٤٨/٢  | معاذ بن عبد الله    | إنَّ لي سرية أصبتُها ولائها قد بلغت                          |
| ٦٤١/٢ | محمد بن المنكدر     | إنَّ لي مالاً وعيالاً وإنَّ لأبي مالاً                       |
| ٣٥/١  | أبو سعيد الخدري     | إنَّ الماء لا ينجزسه شيء                                     |
| ٦٥٥/١ |                     | أنَّ محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتهم مصدقاً رجلان من أشجع   |

- أن محضة سأله رسول الله ﷺ عن كسب الحجامة حرام بن سعد  
٥٧٨/٢ إن المرأة التي قضى عليها بالغررة أبو هريرة  
٣٤٢/٢ أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله أبو غطفان  
٣٧٧/٢ إن مسكينة مرضت فأخیر النبي ﷺ برضها قال أبو أمامة بن سهل  
٥٧٦/١ أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في عثمان بن أبي سليمان  
٢٠٢/١ أن معاداً أم قومه في العتمة فافتتح جابر بن عبد الله  
٢٠١/١  
٣٠٢/١  
أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ أبو الطفيلي  
٥٣٤/١ أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة طاووس الياني  
٦٤٨/١ أن معاذ بن جبل أوثق بوقص البقر طاووس  
٦٤٩/١ أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ جابر بن عبد الله  
٣٠٦/١ أن معاوية بن أبي سفيان ياع سقاية من عطاء بن يسار  
٥٤٧/٢ أن معاوية قدم المدينة فصلّى لهم ولم يقرأ عبيد بن رفاعة  
٢٢٤/١  
٢٢٥/١  
إن الملائكة لتصنع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما طلب صفوان بن عسال  
١٢٢/١ إن من الشعر حكمة عبد الرحمن بن الأسود  
٦٧٢/٢ أن مولاً لبني عدي بن كعب يُقال لها عروة بن الزبير  
١٢٨/٢ أن مولاً لبني عدي يُقال لها زبراء عروة  
١٢٧/٢ إن الميت ليُعذب بيَكاء أهله عليه ابن عمر  
٥٥٨/١ أن الميت ليُعذب بيَكاء الحى فقالت عائشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر  
٥٥٩/١ أن الناس مُطْرُوا ذات ليلة فلما أصبح أبو بكر  
٤٩٤/١ إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة عبد الله بن عمر  
٦٥/١ أن نافعاً أخره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه التوب إسماعيل بن أمية  
٨٠٧/١ أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر عبد الله بن عون  
٣٩٢/٢ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً البراء بن عازب  
٣٥٩/٢ حرام بن سعيد  
٣٥٨/٢

- |       |   |
|-------|---|
| ٦٧١/٢ | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةَ مَعِهِ   |
| ٨٣٣/١ | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْجَمَ وَهُوَ حَمْرٌ  |
| ٩٢٦/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ مِنْ جَمْعٍ لَمْ يَنْزَلْ فَلَمْ يَنْزَلْ   |
| ٩٢٧/١ |   |
| ٥٦٧/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ   |
| ٧٩٨/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الشَّقِّ الْأَمِينِ   |
| ٥٥٣/٢ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتَرِّ لَهُ شَاةً   |
| ٣٩٢/٢ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ   |
| ٨٩٤/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالْإِفَاضَةِ طَاؤِسٌ                                 |
| ٧١/٢  | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امرَأَةَ أَلِيَّ حَذِيفَةَ أَنْ تَرْضِعَ عَرْوَةَ                                   |
| ٦١/١  | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجَلْوْدِ الْمِيتِ إِذَا دَبَغَتْ عَائِشَةَ                      |
| ٢٥٦/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعِ وَهِيَ ابْنَ عَبَاسٍ                              |
| ١٢٩/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنْبًا أَنْ يَتِيمَ ثُمَّ يَصْلِي عمرَانَ بْنَ الْحَصَينِ            |
| ٧١٦/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ            |
| ٧٦٤/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْدُفَ عَائِشَةَ فَيَعْمَرَهَا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَلِيِّ بَكْرٍ            |
| ٥٥٤/٢ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ مَصْدِقًا لَهُ فَجَاءَ بَظْهَرِ زَيْدَ بْنِ أَلِيِّ تَمِيمٍ                          |
| ٧٩/١  | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَسَعَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ وَخَفَّيَهُ الْمَغْرِبَةَ بْنَ شَعْبَةَ |
| ٨٣/٢  | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى عَنْ تَسْعَ نِسَوةٍ ابْنَ عَبَاسٍ   |
| ٨٤/٢  |   |
| ٦٠١/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّا عَلَى الْمِيتِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ بِيَدِيهِ مُحَمَّدٌ                                  |
| ٧٠٣/٢ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ يَهْشَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ الْجَرْجَانِيَّ                                    |
| ٤٢٧/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ابْنَ عَبَاسٍ              |
| ٤٢٩/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي حَطْبِهِ عُمَرٌ  |
| ٦٧٤/٢ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي حَطْبِهِ أَلَا إِنَّ عُمَرَ                                    |
| ٦٦٥/١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبِرًا عَائِشَةَ                                |

- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَرِّ جَمْلِ لَحَاجَةٍ      سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ      ١٣٤/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ وَابْنَهُ بْنَ مَعْدِنٍ      ٣١٦/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّاً زَنِيَاً      ابْنُ عُمَرَ      ٢٦٤/٢
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ابْنُ عُمَرَ      ٩٣٦/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ابْنُ عُمَرَ      ٩٣٧/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ مُحَمَّداً      ٥٩٩/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دَرْعَهُ عِنْدَ أَبِيهِ الشَّحْمَ      مُحَمَّداً      ٥٦٧/٢
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دَرْعَهُ عِنْدَ أَبِيهِ الشَّحْمَ رَجُلًا مِّنْ مُحَمَّداً      ٥٧١/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يَوْقُتْ ذَاتُ عَرَقٍ وَلَمْ يَعْطَاءِ      ٧٥٨/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي عَمَرِهِ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ عَطَاءِ      ٩٠٤/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ      ٣٩٦/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ التَّوْبَ يَصِيَّهُ دَمُ الْحَيْضِ فَقَالَ أُمُّ سَلَمَةَ      ٤٩/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ      جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ      ٧١٤/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبِيشِينِ أَمْلَحِينَ      أَنْسُ      ٤٦٩/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيَّ بَكَّةَ      أَبُو الْخَوَيرِثَ      ٤٢٨/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمِينَ وَلِلْفَارَسِ ابْنُ عُمَرَ      ٤١٠/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ يَوْمَ أَحَدٍ بَيْنَ دَرَعَيْنِ      السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ      ٤٠٣/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ أَهْلِ      هَشَامٍ بْنِ يُوسُفَ      ٤٢٧/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ رَجُلًا بِرَجْلِينِ      عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَنِ      ٣٣٤/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَمِيعِ يَامِعْشِ الرَّسُولِ ابْنَ السَّبَّاقِ      ٣٩١/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ طَاؤِسٌ وَمَجَاهِدٌ وَالْحَسْنُ      ٣٤٩/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: إِنَّمَا جَاءَ بِشَاهِدٍ شَعِيبَ      ٦٣٧/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرْبَةٍ عُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ      ٦٧٧/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا رَكِعْتَ فَاجْعُلْ      رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ      ٢٥٤/١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ عَطَاءِ      ١٠٠٥/١

- ١٦٠/٢ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكم على الله أحد كا ابن عمر
- ٢٠٤/١ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له أقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ جابر
- ١٩١/١ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نَزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةُ قُرْآنٌ اِنَّ اَبِنَ عَمِّ
- ٣٦٣/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٣١/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا فِي إِثْرِ سُورَةِ الْجَمْعَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ﴾ اَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٣٠/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا فِي رَكْعَتِ الْجَمْعَةِ وَسُورَةِ الْجَمْعَةِ اَبُو هُرَيْرَةَ
- ٦٣٢/٢ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مُحَمَّدٌ
- ٦٣٤/٢ جابر اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٦٤٠/٢
- ٣٤٢/٢ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ فِي جِنِينٍ اِمْرَأَةً مِنْ بَنِي اَبُو هُرَيْرَةَ
- ٣٤٣/٢ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ فِي جِنِينٍ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ اِبْنِ الْمَسِيبِ
- ٤٠٠/٢ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خَلْ بْنِ النَّضِيرِ وَحْرَقَ اِبْنَ عَمِّ
- ٧٤١/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا اِبْنَ عَبَاسٍ
- ٢٦٩/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَ فِي الصَّبَاحِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اَبُو هُرَيْرَةَ ٠
- ٥٠٠/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَّقَ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتِ الْمَطْلَبُ بْنُ حَنْطَبَ
- ٣٨٦/٢ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيشًا اَمْرَ بِرِيدَةَ
- ٣٩٠/٢ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: إِنَّ اِبْنَ عَصَامَ عَنْ اَيِّهِ
- ٢٥٣/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ عَلَى
- ٢٤٦/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتْ عَلَى
- ٧٤/٤ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَهْلَهَا سَمِعَتْ صَوْتَ عَائِشَةَ
- ٤٦٢/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا اِبْنَ سِيرِينَ
- ٢٨٣/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
- ٢٨٤/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ
- ٢٨٦/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ
- ٥٣٩/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ إِحدَى عَشَرَةَ عَائِشَةَ
- ٥٠٦/١ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظَّهِيرَ جابر

- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً أَبُورِ قَتَادَةٍ ٣٤٥/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ الْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبٍ ٣٤٧/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بَنْتَ أَبُو قَاتِدَ الْأَنْصَارِيِّ ٤٠١/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ صَفَوَانَ بْنَ سَلَيْمَانَ ٤٤٣/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمَصْلَى مِنْ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٦٦/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرُفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جُنْبُ جَابِرٍ ١٠٩/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطْرِ: لَهُمْ سُقْبَارَحَمَةُ الْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبٍ ٤٩٩/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلِبِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ ٧٩٥/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ بَرْدَ حِبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ مُحَمَّدٌ ٤٤١/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْبَذُ لَهُ فِي سَقَاءِ فَإِنْ جَابِرٌ ٣١٥/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزَلُ النَّاسَ بِمِنَازِلِهِمْ أَبْنَى مَعَادَ ٩٣٢/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ بِخَمْسِ رَدَّمَاتٍ لَا يَجِلسُ عَائِشَةَ ٥٤٨/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ عَلَى الْمَيْتِ أَرْبَعًا وَقَرْأَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٧٨/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمِنِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٤٢٦/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الصَّحَّاْكَ بْنَ سَفِيَّانَ أَنْ وَرَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٣٦٠/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ لَاغَنَ بَيْنَ الْمَتَلَاعِنِيَّيْنِ أَمْرَ رَجَلًا أَبْنَ عَبَّاسَ ١٥٦/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْفِيِّ وَالْمُخْتَفِيِّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٨٨/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى أَبْنَى الْحَقِيقَ أَبْنَى كَعْبَ بْنَ مَالِكَ عَنْ عَمَّةٍ ٣٩٥/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ أَبْيُو هَرِيرَةَ ٢٦٨/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَأْيَ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ طَاوُوسٌ ٢٤٧/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ قَرِيشًا أَهْلَ رِفَاعَةَ ٦٩٧/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكِحَ مِيمُونَةً وَهُوَ حَالَلُ يَزِيدُ بْنُ الأَصْمَى ٣٨٠/١
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَبْنِ عَمِّهِ ٥٤/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّ خَيْرٍ عَنِ نَكَاحِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٦٠٢/٢
- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ أَبْو ثَعْلَبَةِ الْخَشْنِيِّ ٦٠٦/٢

- |       |                  |   |
|-------|------------------|---|
| ٥١١/٢ | عبد الله بن عمر  | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْثَّارِ حَتَّى تَذَهَّبُ                                      |
| ٥٠٨/٢ | أنس بن مالك      | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْثَّارِ حَتَّى يُزْهَى  |
| ٥١٥/٢ | عبد الله بن عمر  | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْلُو صَلَاحَهُ                              |
| ٥٢٧/٢ | أبو هريرة        | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْمَازَبَةِ وَالْمَحَاقَّةِ                                    |
| ٥٢٠/٢ | جابر             | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْمَازَبَةِ  |
| ٢٤٠/٢ | ابن عمر          | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتهِ                                       |
| ٧/٢   | جابر بن عبد الله | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ الشَّغَارِ   |
| ٩/٢   | ابن عمر          | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنَّ  |
| ١٦٥/١ | أبو هريرة        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى                                   |
| ٤٠٨/١ | أبو هريرة        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ   |
| ٦٠٢/٢ | علي بن أبي طالب  | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ                                    |
| ٥٢٦/٢ | ابن عمر          | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ الْمَازَبَةِ وَالْمَازَبَةِ  |
| ٤٨٨/٢ | ابن عمر          | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ النَّجْشِ  |
| ٣٣/٢  | سيرة             | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ عَنِ نَكَاحِ الْمَتْعَةِ  |
| ٣٤/٢  |                  |   |
| ٤٥٧/١ | جعفر بن محمد     | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَرُوا فِي الْعِدَيْنِ                                 |
| ٤٥٤/١ | عبد الله بن يزيد | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثَانَ كَانُوا يَدْأُونَ                              |
| ٤٥٢/١ |                  | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثَانَ كَانُوا يَصْلُونَ فِي ابْنِ عَمِّ              |
| ٤٥٣/١ |                  |   |
| ٥٩١/١ | ابن عمر          | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثَانَ كَانُوا يَمْشُونَ                              |
| ٤٠٧/٢ | هرمز             | إِنَّ نَجْدَةً كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمَزَ |
| ٤٠٦/٢ | يزيد بن هرمز     | إِنَّ نَجْدَةً كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَلَالِ                                |
| ٣٤٤/١ | أبو حازم         | إِنَّ نَفَرًا تَمَارَوْا فِي الْمَبَرِّ قَالَ: فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ                               |
| ١٢٢/٢ | محمد بن إبراهيم  | إِنَّ نَفِيًّا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ                                      |
| ١٢٣/٢ | سليمان بن يسار   | إِنَّ نَفِيًّا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ                                      |
| ١٢٤/٢ | ابن المسيب       | إِنَّ نَفِيًّا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ                                      |

- أنَّ نُوفاً الْبَكَالِي يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضْرِ  
أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ وَعُمْرَ يَنْحُرُ  
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِيَ  
إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعَرَاقِ  
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا  
إِنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ فِي كُلِّ أَرْبِعَ  
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نُزِّلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا  
إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طَعْمٌ وَشَرْبٌ فَلَا يَصُومُنَّ  
إِنَّ هَنْدَ أُمَّ مَعَاوِيَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ  
إِنَّ هَنْدَ بَنْتَ عَبْتَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللهِ  
إِنَّ وَجْدَتِهِ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سِيلٍ  
إِنَّ يُجَلِّدَ قَدَّامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ تَرْكَ أَحَدًا  
إِنَّ يَحْسِيَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ طَلْقَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنَ يَسَارٍ  
إِنَّ يَذْنَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا  
أَنَا أَحْقَى مِنْ أُوفِيَ بِذَمْنِهِ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ  
إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ  
أَنَا أَرَثْتُ لِأَنِّي لَمْ أَحْضُ فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ  
أَنَا أَكْبَرُ مِنْكُمْ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيَذْهِبُهَا اللَّهُ وَأَمَّا  
إِنَّا خَجَّانَا لَكَ خَجَّيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ  
أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَا طَيَّبُتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي هَاتِينِ لِإِحْرَامِهِ  
أَنَا طَيَّبُتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ  
إِنَّا طَيَّبُتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِلْمِهِ  
إِنَّا لَمْ نَرْدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ  
إِنَّا لَنْدِيعُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضَحَّاكِانَا ثُمَّ  
إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ
- ٢١/١ سعيد بن جبير سعيد بن جبير  
٩٩١/١ سليمان بن يسار عائشة  
١٠٠٢/١ عائشة  
٢٥٩/٢ سعيد بن المسيب  
٦٥٤/٢ عمر بن الخطاب  
٦٤٤/١ عبد الله بن عمر  
٤٢/٢ مجاهد  
٧٠٤/١ علي بن أبي طالب  
٢١١/٢ عائشة  
٢١٠/٢ عائشة  
٦٧٣/١ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
٢٩٩/٢ أبو جعفر  
١٧٨/٢ يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن القاسم بن يسار  
٥٩٩/٢ عبد الله بن عمرو  
٣٥٠/٢ عبد الرحمن بن البيلمانى  
٣٩١/٢ أنس  
١٩٢/٢ محمد بن يحيى  
٨٢/٢ حبيب بن أبي ثابت  
٧٠٦/١ عائشة  
٥٥٦/٢ عروة  
٧٧٥/١ عائشة  
٧٧٩/١ عائشة  
٧٧٨/١ عائشة  
٨٤٢/١ الصعب بن جثامة  
٤٧٤/١ أنس بن مالك  
٤٢/١ أبو هريرة

- |       |                     |  |
|-------|---------------------|--|
| ٢١٤/٢ | معبد بن كعب         | انبذوا كل واحد منهما على حدته                                |
| ٢٥١/٢ | أبو الجنوب الأنصاري | أنت أعلم من كان له ذمتنا فذمته كذمتنا                        |
| ٢٢٥/٢ | أبو رمثة            | أنت رفيق، وقال رسول الله ﷺ من هذا الذي معك أبو رمثة          |
| ٦٤١/٢ | محمد بن المنكدر     | أنت ومالك لأبيك  |
| ٦٩٦/٢ | عطاء بن يسار        | أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم                           |
| ٧٠٥/٢ | جابر بن عبد الله    | أنتم اليوم خير أهل الأرض                                     |
| ٤٠/١  | جابر بن عبد الله    | أتوتوا بباء أفضله الحمر؟ قال: نعم وما                        |
| ٨١٣/١ | يعلي بن أمية        | انزع إماً قميصك وإماً قال جُبْنُك واغسل                      |
| ٨٠٩/١ | ابن جریح            | انزع الحبل مرتين   |
| ٨٥٤/١ | عكرمة               | أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها                       |
| ١٧٩/١ | حفص بن عاصم         | انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود                  |
| ٧٤٨/١ | ابن عباس            | انطلق فاحجج بأمرأتك  |
| ٧٠٣/٢ |                     | انطلقوا حتى تأتوا روضة حاخ فain بها ظعينة معها علي           |
| ٤١٣/١ |                     | انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيمة بذلة فأمرت أبو سعيد      |
| ١٤٨/٢ | سهيل بن سعد         | انظروها فain جاءت به أختيمر قصيراً كائناً                    |
| ١٥١/٢ | سهيل بن سعد         | انظروها فain جاءت به أسمح أدعج                               |
| ١٤٧/٢ | سهيل بن سعد         | انظروها فain جاءت به أسمح وأدعج عظيم                         |
| ٢٠٩/٢ | أبو هريرة           | أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر                                |
| ٥٨/٢  | القاسم              | إئنك على لكرية وإنني فيك لراغب وإن                           |
| ٤٠٦/٢ |                     | إئنك كتبت إلى تسألني هل كان رسول الله ﷺ يزيد بن هرمز         |
| ٤٨٣/١ |                     | انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أبو مسعود       |
| ٦٢٨/٢ | أم سلمة             | إئمما أنا بشر وإنكم لتخصمون إلى                              |
| ٦٤/١  |                     | إئمما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط أبو هريرة |
| ١١٥/٢ | عطاء بن يسار        | إئمما أنت قاصر الواحدة تبئتها فلا تحرمها                     |
| ٤١٢/٢ | جبير بن مطعم        | إئمما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد                          |
| ٣٣٢/١ | عائشة               | إئمما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رکع فارکعوا                  |

- |       |                       |  |
|-------|-----------------------|--|
| ٤٣٠/١ | أنس بن مالك           | إئمّا جعل الإمام ليُؤتّم به فإذا صلّى                      |
| ٥٩/١  | ابن عباس              | إئمّا حرم أكلها  |
| ٦٠/١  | ابن عباس              | إئمّا حرم أكلها  |
| ١٣٣/١ | ابن عمر               | إئمّا حلمي على الرّد عليك خشية أن تذهب                     |
| ١٣٨/١ |                       | إئمّا ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة عائشة         |
| ٥٥٠/٢ | أسامة بن زيد          | إئمّا الربّا في النسبة                                     |
| ١١٤/٢ | عطاء بن يسار          | إئمّا طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو               |
| ١١٦/٢ | طاوس                  | إئمّا كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ                      |
| ٤٦١/٢ | مالك                  | إئمّا كره بيع الكلاب الضواري وغير                          |
| ٤٧٣/١ | عائشة                 | إئمّا نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت حضرت                  |
| ٣٤٣/٢ | ابن المسيب            | إئمّا هذا من إخوان الكهان                                  |
| ٧٠١/١ | معاوية بن أبي سفيان   | إئمّا هلك بنو إسرائيل حين اتخذتها                          |
| ١٤٠/١ |                       | إئمّا هو عرق وليس بالحيضة وأمرها أن تغسل عائشة             |
| ١٤١/١ |                       | إئمّا هي ركبة من ركضات الشيطان فتحبض ستة أيام حمنة بنت جحش |
| ٨٣٧/١ | أبو قتادة             | إئمّا هي طعمة أطعمكموها الله تعالى                         |
| ٦٧٩/٢ | علي بن الحسين         | إئمّا ورث أبو طالب عقيل وطالب ولم يرثه                     |
| ٢٢٩/٢ | عائشة                 | إئمّا الولاء لمن أعتق                                      |
| ٣٩٠/١ | ابن عمر               | إئمّا يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة                     |
| ٥٣٨/١ |                       | أنه أخبرهم أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم ابن عباس      |
| ٣٢٦/١ |                       | أنه أذن في ليلة ذات برد ورمع فقال: ألا صلوا ابن عمر        |
| ١٢٣/١ |                       | أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام أبو بكرة    |
| ٥٧٩/٢ | سعد بن حميشة          | أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام                         |
| ٥٥٧/٢ | ابن عمر               | أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة                               |
| ٩٨١/١ | ابن عمر               | أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال ماراً                        |
| ٨٤٨/١ | عبد الله بن أبي عمّار | أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في                    |
| ١٣٦/١ | ابن عمر               | أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمّ                 |

- الله أقسم صرفاً بمائة دينار      ٥٣٨/٢      مالك بن أوس
- الله أمر بإفراد الحج قال: قلت: كان أحب عبد الله      ٩٧٠/١
- الله أهدى لرسول الله عليه السلام حماراً وحشياً وهو بالأبواء الصعب بن جثامة      ٨٤٢/١
- الله أهل من بيت المقدس ابن عمر      ٧٦٧/٢
- الله بات عند ميمونة زوج النبي عليهما ملائكة أم المؤمنين وهي ابن عباس      ٥٣٨/١
- الله بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ثم ابن عمر      ١١٩/١
- الله تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها جبير بن مطعم      ١٥/٢
- الله توضأ بالسوق فغسل وجهه ومسح برأسه ثم ابن عمر      ١١٨/١
- الله تبسم ببريد النعم وصلى العصر ثم دخل ابن عمر      ١٣٥/١
- الله خرج إلى مكة زمان الفتنة معتمراً ابن عمر      ٩٨٦/١
- الله خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤذهم عبد الله بن الأرقم      ٣٢٩/١
- الله دخل حماماً وهو بالجحفة وهو حرم وقال ابن عباس      ٨١٦/١
- الله ذكر حجة النبي عليهما ملائكة وأمره إياهم بالإهلال جابر بن عبد الله      ٧٦٨/١
- الله ذكر عنده زوج بريدة فقال: كان ذلك مغيث ابن عباس      ١٣١/٢
- الله رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن عبد الله بن مسعود      ٨٧٦/١
- الله رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز أبو الشعاء      ٧٥٢/١
- الله رأى ابن عمر في جنازة رافع قائمًا بين يوسف بن ماهك      ٥٨٨/١
- الله رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة ربيعة بن عبد الله      ٥٩٢/١
- الله رأى عمر بن الخطاب يفرد بييرًا له ربيعة بن عبد الله      ٨١٨/١
- الله رأى معاوية صلى العشاء ثم أوثر بركرة واحدة كريب      ٥٤٧/١
- الله رأى النبي عليهما ملائكة رجع من المصلى في يوم عيد وسلك عبد الرحمن التميمي عن أبيه      ٤٦٧/١
- الله رأى النبي عليهما ملائكة رمي الجمار بمثل حصى الخذف جابر      ٩٣١/١
- الله ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك عبد الله بن عمر      ٥٢٩/١
- الله سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ابن أبي مليكة      ١٩٩/٢
- الله سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ابن أبي مليكة      ٦٩١/٢
- الله سأل ابن عباس رضي الله عنهما عاماً يعصر من العنبر ابن وعلة المصري      ٤٦٥/٢

- أَنَّه سُأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَا طَاؤُسٌ  
١٦٦/١
- أَنَّه سُأَلَ أَنْسُ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانٌ مِنْ مَنِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
٩٠٩/١
- أَنَّه سُأَلَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَةِ عَنِ كَرَاءِ الْأَرْضِ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ  
٤٤٩/٢
- أَنَّه سُأَلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكَّاتِ فَقَالَ: أَعْطَهَا أَسَمَّةُ بْنُ الْلَّيْثِ  
٦٨٤/١
- أَنَّه سُأَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ زَيْدُ أَبْو عَيَّاشٍ  
٥٥١/٢
- أَنَّه سُجِّدَهَا يَعْنِي فِي صَلَوةِ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
٣٦٧/١
- أَنَّه سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ صَالِحٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ  
٢١٨/١
- أَنَّه سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْمُلُوكِينَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لَهْبٍ  
٢١٦/٢
- أَنَّه سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْقَاعِ فَأَسْرَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَبْنَ عَمِّ  
١٨٣/١
- أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ أَبِيلَّ أَبْو الزَّبِيرِ  
٧٥٠/١
- أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلَةِ أَبْو الزَّبِيرِ  
٧٥٦/٢
- أَنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شَبَرْمَةِ، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
١٠٠١/١
- أَنَّه سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حِجَّةَ معاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
٣٧٤/١
- أَنَّه سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِيْنَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَبْو الزَّبِيرِ  
١٠٥/٢
- أَنَّه سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي إِيْنَ مُولَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْو الزَّبِيرِ  
١٠٦/٢
- أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ عَلَى التَّنْبِيرِ وَهُوَ يَعْلَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ  
٢٧٥/١
- أَنَّه سَمِعَ قَاتِدَةَ يَسْأَلُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُطْعَةِ حَمِيدُ الطَّوَوِيلِ  
٢٧٤/٢
- أَنَّه سَمِعَ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ عَامَ حِجَّةَ وَهُوَ عَلَى التَّنْبِيرِ حَمِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
٧٠٢/١
- أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْأَهْلِ الدَّارِ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ  
٣٩٧/٢
- أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَلَائِكَةِ أَبْو هَرِيرَةَ  
١٥٩/٢
- أَنَّه سَمِعَهُ يَصْفُ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبْو بَرْزَةَ  
٢١٥/١
- أَنَّه سُئِلَ أَنْقُصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى عَرْفَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ إِلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ  
٥٢٦/١
- أَنَّه سُئِلَ أَنْتَوْصَأُ بِمَاءِ أَفْضُلَتِهِ الْحَمْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
٤٠/١
- أَنَّه سُئِلَ: أَيْشَمُ الْحَمْرَ الْرِّيحَانَ وَالْدَّهْنَ جَابِرُ  
٨١١/١
- أَنَّه سُئِلَ عَنِ بَعِيرَيْنِ؟ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
٥٥٥/٢
- أَنَّه سُئِلَ عَنِ ذَبَائِعِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
٦١٨/٢

- أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْعَنْبَرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 ٦٣١/١  
 أَنَّهُ سُئلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ  
 ٤٥٠/٢  
 أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ابْنُ عَمْرٍ  
 ١٧٠/٢  
 أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنِ لَهٖ فَدَعَا لَهُ الْفَاقَةَ أَنْسٌ  
 ٩٨/٢  
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ثُمَّ أَتَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ فَذَكَرَ لَهُ الْمَطْلُبُ بْنَ حَنْطَبَ  
 ١١٩/٢  
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمْرٍ  
 ١٠٢/٢  
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمْرٍ  
 ١٠٣/٢  
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمْرٍ  
 ١٠٤/٢  
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمْرٍ  
 ١٨٣/٢  
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكُنِ حَفْصَةٍ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ  
 ٤٤٧/١  
 أَنَّهُ غَدَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمَصْلَى ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَمْرٍ  
 ١٨٩/٢  
 أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَتُوفَّى عَنْهَا سِيدُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ  
 ١٧٢/٢  
 أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْبَادِيَةِ يَتُوفَّى عَنْهَا عُرُوَةُ  
 ٢٠٧/٢  
 أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا لَا تَنْزُوجُ عَلَيَّ  
 ٨٥١/١  
 أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يَصِيبُهَا الْحَرَمُ: صَوْمُ يَوْمِ أَبُو مُوسَى  
 ٨٥٢/١  
 أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو ابْنُ عَبَّاسٍ  
 ١١/٢  
 أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ عَطَاءً  
 ٦٤٩/٢  
 أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُفَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعُثُواهُمْ﴾ عَبِيْدَةُ  
 ٦٥٥/٢  
 أَنَّهُ قَالَ لِعَمِّرَ بْنِ الْخَطَابِ: إِنَّ فِي هَذَا الظَّهَرِ نَاقَةً عَمِيَّاءً ابْنُ عَمْرٍ  
 ٦٥٠/١  
 أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رِجَالًا مِنَ الْكُفَّارِ الْمُقَدَّادِ  
 ٣٢٠/٢  
 أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تُصْلِيُّ عَلَيْكَ يَعْنِي فِي أَبُو هَرِيرَةَ  
 ٢٧٨/١  
 أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بَنْتِ عَمِّكَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
 ٦١/٢  
 إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيَّدَانٌ فَمَنْ أَبْوَ عَبِيْدَةَ  
 ٤٦٥/١  
 أَنَّهُ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّةَ تَبُوكَ  
 ١٢٦/١  
 أَنَّهُ قَدْ قَدَمَ الْمَدِينَةَ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ  
 ٢٣٣/١  
 أَنَّهُ قَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ  
 ٣٦٤/١

- أَنَّهُ قَرَا فِي الْجَمْعَةِ سُورَةَ الْجَمْعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ  
أَنَّهُ قُضِيَ فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عَدْتَهَا أَنْ يَفْرُقَ  
أَنَّهُ قُضِيَ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةَ  
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَنْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَجَّمَهُ أَنْسٌ  
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَنْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَجَّمَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَنْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَجَّمَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَنْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَجَّمَهُ أَنْسٌ  
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ؟ ابْنُ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْتَدَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوْبَهُ الْمُنْيَ إِنْ كَانَ رَطْبًا سَعْدُ بْنُ أَبْيَ وَقَاصٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَدَ وَهُوَ حَمْرٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنِهِ الصَّبَرِ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضْعُفُ كَفَيهِ عَلَى الَّذِي يَضْعُفُ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمَصْلَى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَرَ فَرْفَعَ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ خَزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ  
أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ فَأَتَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ  
أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمَ بْنِ عَمْرٍ ابْنُ أَبْيِ عِيَاشٍ  
أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْتَظِرُ إِلَى الْبَيْتِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبُ  
أَنَّهُ كَانَ عَنْدَ جَدِهِ حَبْيَانَ هَاشِمِيَّةَ وَأَنْصَارِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ مُحَجْنٌ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَبَالِي فِي أَيِّ الشَّقَقِ أَشْعَرَ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمْ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلَ ابْنُ عَمْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صِرْ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تُوبَةُ نَبِيٍّ ابْنُ مَسْعُودٍ

- |       |                  |  |
|-------|------------------|--|
| ٨٣٦/١ | أبو قتادة        | أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان بعض                           |
| ٨٣٧/١ |                  |  |
| ٧٢٨/١ | أبو الدرداء      | أنه كان يأتي أهله حين يتتصف النهار أو                        |
| ٥١٢/٢ | ابن عباس         | أنه كان يبيع الشمر من غلامه قبل أن تطعم                      |
| ٦٨٧/١ | ابن عمر          | أنه كان يجتمع وهو صائم ثم ترك ذلك                            |
| ٦٢٨/١ | ابن عمر          | أنه كان يحمل بناته وجواريه الذهب ثم لا                       |
| ٨٨٤/١ | ابن عمر          | أنه كان يرمي من الحجر إلى الحجر                              |
| ٥٨٥/١ | ابن عمر          | أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز                       |
| ٦١٨/١ | ابن عمر          | أنه كان يزكى مال اليتيم                                      |
| ٥٢٧/١ |                  | أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة نافع         |
| ٢٨٥/١ | ابن عمر          | أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره                              |
| ٢٨١/١ | سعد              | أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها                          |
| ٢٨٢/١ |                  |  |
| ٥٨٦/١ | ابن عمر          | أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز                           |
| ٤٥٣/٢ | ابن عمر          | أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه                            |
| ٥٣٧/١ | ابن عمر          | أنه كان يصلّي وراء الإمام منى أربعاً فإذا صلّى               |
| ٨٧١/١ | ابن عمر          | أنه كان يقتضى لدخول مكة                                      |
| ٤٣٩/١ | سلمة بن الأكوع   | أنه كان يقتضى يوم العيد                                      |
| ٤٤٥/١ | ابن عمر          | أنه كان يقتضى يوم الفطر                                      |
| ٤٤٥/١ | ابن عمر          | أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلت                    |
| ٩٠٨/١ | ابن عمر          | أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلت                         |
| ٧٨٧/١ |                  | أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الحففين سالم عن أبيه  |
| ٥٨٤/١ | عبد الله بن عمرو | أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى                  |
| ٤٣٣/١ | سمرة بن جندب     | أنه كان يقرأ في الجمعة: «سبح اسم ربّك الأعلى»                |
| ٢٧٩/١ |                  | أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صلّى على محمد وعلى كعب بن عجرة |
| ٨٣٤/١ | ابن عمر          | أنه كان يقول: لا يجتمع الحرم إلا أن يضطر                     |

١٢٩/٢	ابن عمر	أنه كان يقول في شأن الأمة تكون
٥٠٢/٢	ابن عباس	أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم
٧٩٦/١	عبد الله بن عمر	أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً
٨٣/١	ابن عمر	أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ
٣٢٨/١		أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب حاجة ثم رجع عبد الله بن الأرقم
٤٥٨/١	علي بن أبي طالب	أنه كبر في العيددين والاستسقاء سبعاً وخمساً
٤٨٤/٢	أبو بكر الصديق	أنه كره بيع الحيوان بالحمر
٧٨٤/١	ابن عمر	إنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس
٨٨٠/١	عبد الله	أنه لئى على الصفا في عمرة بعدهما
٤٥٥/٢		أنه نزل منزلة بطريق الشام فوجد صرّة فيها ثمانون عبد الله بن بدر
٨١٧/١	ابن عمر	أنه نظر في المرأة وهو محروم
٦٣/١	أبو أيوب الأنصاري	أنه نهى أن تستقبل القبلة بغايط أو بول
١٠/٢	جابر وابن عمر	أنه نهى عن الشغار
٤٥٧/٢	سفيان بن جميلة	أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب
١٦٢/٢	حبيبة بنت سهل	أنها أتت النبي ﷺ في الفلس وهي تشكو
١٦٤/٢	نافع	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها
١٦٥/٢	أم بكرة الأسلامية	أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسد
١٩٤/٢	سليمان بن يسار	أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
٢٣٥/٢	عائشة	أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها
٣١٥/٢	أم سلمة	أنها أتمتهن فقامت وسطاً
١٩٧/٢	عائشة	أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين
١٧٥/٢		أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى الفريعة بنت مالك
٥٥٩/١		أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول عمرة
٤٢٣/١		أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على أم هشام بنت حارثة
٨٢/١		أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن عائشة
٩٩٦/١	حفصة	أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا حفصة

- أنها قدمت مكة وأنا حائض ولم أطاف      عائشة  
 أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعقت قالت زبراء  
 أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعقت قالت زبراء  
 أنها كانت تغسل هي والنبي عليه صلوات الله عليه من إماء واحد ميمونة  
 أنها كانت تلي بنات أخيها لأنهن كن يتأملى      عائشة  
 أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شمس وأن حبيرة بنت سهل  
 أنها كانت عند عائشة زوج النبي عليه صلوات الله عليه فدخلت منبود بن أبي سليمان  
 أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أم سلمة  
 إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات أبو قادة  
 أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت ابن جرجر  
 أنهم خرجوا مع رسول الله عليه صلوات الله عليه عام تبوك فكان رسول الله معاذ بن جبل  
 أنهم خرجوا يشيرون وهو مريض      جابر  
 أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثعلبة بن أبي مالك  
 . أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي عبد الله بن عبيد الله  
 أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطيبتين على المنبر أبو هريرة  
 أنهم كانوا يومئذ ثلاثة فضرب عليهم إسحاق بن عبد الله  
 أنهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها      عائشة  
 أنهما أصبحتا صائمتين، فآهدي لها شيء      حفصة وعائشة  
 أنهما دخلا مع النبي عليه صلوات الله عليه بيت ميمونة فأنى ابن عباس  
 إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أبو سعيد  
 إني أشهد الله عليكم ولما تكى ومن سمع من      ابن عمر  
 إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر      أم سلمة  
 إني رأيت - أو أریت - الجنة فتناولت منها عنقودا عبد الله بن عباس  
 إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان      عمر بن الخطاب  
 إني صائم فمن شاء فليصم      معاوية بن أبي سفيان  
 إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله      نافع بن عمير

١٢٢/٢	محمد بن إبراهيم	إني طلقت امرأة لي حرّة تطليقين
٥/٢	سهل بن سعد	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً
٢٣٠/٢	عائشة	إني كاتب أهلي على تسع أواق
٢٢٢/٢	عائشة	إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام
١٦٧/١	أم سلمة	إني كنت أصلّي ركعتين بعد الظهر وإنّه قدم على أم سلمة
١٦٨/١	أم سلمة	إني كنت أصلّي الركعتين بعد الظهر وإنّه قدم
١١٠/٢	عائشة	إني كنت عند رفاعة فطلّقني قبّط طلاقى
٤٩١/١	عائشة	إني لأستنصر بالسبنة على أهل نجد وإنّي
٢٣/١		إني لأسمع الحديث وأستحسنـه فـما يـعنـي أنـ أذـكرـه إـلا عـروـة
٣٠٣/٢	أبو الجويرية	إني لأول العرب سأـلـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
٩٦٦/١	حفصة	إني لبدت رأـسيـ وـقـلـدتـ هـنـيـ فـلـاـ
٧٣٨/١	زيد بن جبير	إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه
١٨٢/١	عبد الله بن علقمة	إني لعند معاوية إذ أذن موذنه فقال معاوية
١٢٧/٢	عروة	إني خبرتك خبراً ولا أحـبـ أـنـ تـضـعـيـ
٥٨٤/٢	النعمان بن بشير	إني خلت ابني هذا غلاماً كان لي
٢٥٢/١	ابن عباس	إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً
٣٤٠/١	عبيد بن عمر الليثي	إني والله لا يمسك الناس على بشيء إلا أنا
٦٧٤/١	الشعبي	إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في
٢٩٧/٢	السائل بن يزيد	إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ربع الشراب
٢٩٦/٢	السائل بن يزيد	إني وجدت من فلان ربع شراب فزعم
٥٩١/٢	حبيب بن أبي ثابت	إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها
٩٦٨/١	عائشة	أهل رسول الله ﷺ بالحج
٧٤٠/١	عطاء	أو أجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك
٧٣٩/١	ابن عباس	أو أجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك
٤٩١/١	عائشة	أو قد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: إني لأستنصر
٥١٧/١	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين فزيـدتـ

- |       |   |   |
|-------|---|---|
| ٤/٢   | أنس بن مالك   | أولم ولّ بشهادة   |
|       | عبد الله بن عذى بن الخيار   | أولئك الذين نهانى الله تعالى عنهم   |
| ٧١٢/١ | جابر  | أولئك العصاة  |
|       | أو ما علمت أنَّ الله حرمها ؟ فقال: لا فسَار إنساناً ابن وعلة المصري |   |
| ٨٢٩/١ | أوهم الذي روى أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة سعيد بن المسيب            |   |
|       | أي الحج أفضل ؟ فقال : العَجُّ والْتَّجُّ                            |   |
| ٧٤٤/١ | عبد الله بن عمر   | أي والذى نفسي بيده إلا من رحم الله  |
|       | طاوس عن أبيه  |   |
| ٦٦٧/١ | عمر بن الخطاب   | إِنَّمَا تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرِّجْمِ  |
|       | صفوان بن يعلى   | أيدع يده في فبك تقضها كأنها في  |
| ٣٣١/٢ | جابر  | أَيْشُمُ الْمُخْرِمُ الرِّيحَانُ وَالدَّهْنُ وَالْطَّيْبُ                       |
|       | أبو مخدورة  | أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار  |
| ١٧٧/١ | عبد الله بن عباس  | الْأَيْمَنُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا وَالْبَكْرُ                      |
|       | أبو هريرة   | أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم  |
| ١٩٠/٢ | عمر بن الخطاب   | أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة  |
|       | عائشة   | أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها   |
| ١٨/٢  | عائشة   | أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها   |
|       | سليمان بن يسار  | أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان  |
| ٥٧/١  | ابن عباس  | أيما إهاب دبغ فقد ظهر   |
|       | جابر بن عبد الله  | أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها  |
| ٥٦٣/٢ | أبو هريرة   | أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله  |
|       | أبو هريرة   | أيما رجل مات أو أفلس فصاحب  |
| ٥٦٥/٢ | عبد الله بن عمر   | أيما عبد كان بين اثنين فأعنق أحدهما نصبيه                                       |
|       | أبو هريرة   | إِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ                                   |
| ٢١٨/٢ | أبو هريرة   | الْأَئْمَةُ ضَمَنَاءُ وَالْمَؤْذَنُونَ أَمْنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئْمَةَ |
|       | أبو هريرة   | أين تحب أن تصلي فأشار إلى مكان من البيت   |
| ٣٠٩/١ | محمد بن الريبع  | أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة  |
|       | هشام عن أبيه  |   |

٥٥١/٢	زيد أبو عياش	أينقض الرطب إذا يس؟ فقالوا : نعم
٧٤٣/١	ابن عباس	أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمَعْنَاكُمْ مَا تَقُولُونَ وَأَفْهَمْنَاكُمْ
٦٩٧/٢	رفاعة الأنصاري	أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قَرِيبَةَ أَهْلِ أَمَانَةِ مِنْ
٩٥٨/١	جابر	أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ ، فَلِيَحْلِلْ
٧٥٠/١	أبو الزبير	أَمْهَلَ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ ؟ قَالَ : لَا

## [ حرف الباء ]

٥١/١	بالأعرابي في المسجد فعجل الناس عليه ففهم عنده أنس بن مالك	باليعت <small>النبي عليه السلام</small> على النصح لكل مسلم
٤/١	جريير بن عبد الله	بایعوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً
١٤/١	عبادة بن الصامت	الْبَرُّ بِالْبَرِّ رَبِّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رَبِّا
٥٣٨/٢	عمر بن الخطاب	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الآية السابعة
٢٢٢/١	سعيد بن جبیر	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الآية السابعة
٦٤٦/١		بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذِهِ فِرِضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَنْسَى
٦٦٩/١	بصراً عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي رَسُولُ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> وَاسْأَلُوا أَبُو حَمِيدَ السَّاعِدِي	بَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ
٥١٦/٢	إسماعيل الشيباني	بَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ
٧٠٣/٢	علي بن أبي طالب	بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> فِي سَرِيرَةٍ فَلَقُوا الْعَدُو
٣٨٩/٢	ابن عمر	بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> فِي سَرِيرَةٍ فَلَقُوا الْعَدُو
٥٥٢/٢	جابر	بَعْدَ فَاشْتَرَاهُ بَعْدِيْنَ أَسْوَدَيْنَ
٣٨٩/٢	ابن عمر	بَلْ أَنْتُمُ الْكَارِوْنُ وَأَنَا فَتَكِمْ
٤٦٦/٢	بلع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع ابن عباس	بَلْعُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا باعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
٤٢١/٢	أبو جعفر	بَلِيْ أَبْدًا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ <small>عليه السلام</small>
٩٦١/١	جابر بن عبد الله	بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيًّا ؟ قَالَ : بِمَا أَهْلَلَ بِهِ
٢٤٩/٢	عمران بن الحصين	بِسَمَّا جَرَيَّبَهَا أَنْ نَجَّاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ
٧٠٠/٢	أبو هريرة	بِيَنَّا أَنَا أَنْزَعْ عَلَى بَيْرِ أَسْتَقِي
٧٠١/٢	مولى لعيان بن عفان	بِيَنَّا أَنَا مَعَ عَيَّانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ
٨٠٢/١	يعلي بن أمية	بِيَنَّا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعْرٍ وَأَنَا

- |       |          |   |
|-------|----------|---|
| ١٨٩/١ | ابن عمر  | يبني الناس ببقاء في صلاة إذ جاءهم                           |
| ١٩١/١ |          |   |
| ٧٠٤/١ |          | يبنيا خن بمني وإذا على بن أبي طالب على جمل يقول عمرو عن أمه |
| ٢٩٦/١ |          | عبد الرحمن بن حرمـة   |
| ٦٤٣/٢ | ابن عباس | يبـنـا وـبـنـ المـنـاقـفـينـ شـهـوـدـ العـشـاءـ وـالـصـبـحـ |
|       |          | الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ - أحـسـبـهـ قـالـ:ـ وـلـاـ   |

[ حرف النساء ]

- |       |                                    |   |
|-------|------------------------------------|---|
| ١٣٧/٢ | مجاهد                              | تأخذ ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين  |
| ٥٢٣/٢ | عمرة                               | تالـأـنـ لـاـ يـفـعـلـ خـيـرـاـ   |
| ٦٤٤/٢ | عمر بن الخطاب                      | تب تقبل شهادتك - أو إن بتـ  |
| ١٦١/٢ | هشام بن عروة                       | تبصرـوـهـ فـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـدـعـيـمـ الـأـلـيـتـينـ   |
| ٢٨٧/٢ | عائشة                              | تجـاـفـوـ لـذـوـيـ الـهـيـثـاتـ عـنـ عـثـرـاتـهـ  |
| ٣٨٥/١ | محمد بن كعب عن رجل من بيـنـ وـهـلـ | تـجـبـ الجـمـعـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ إـلـأـ اـمـرـأـ أوـ صـيـباـ  |
| ١٥/١  | أبو هريرة                          | تجـدـونـ النـاسـ مـعـادـنـ فـخـيـارـهـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ خـيـارـهـمـ                                  |
| ٤٩/١  | أم سلمة                            | تحـجـهـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ تـصـلـيـ فـيـ   |
| ٣٨٠/٢ | سهل بن أبي حمزة                    | تـحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ  |
| ٣٨٢/٢ | سهل بن أبي حمزة                    | تـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ  |
| ٦٦٤/١ |                                    | تـحـمـلـتـ حـمـالـةـ فـأـتـيـتـ النـبـيـ عـلـىـهـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ:ـ تـؤـدـهاـ قـيـصـةـ بـنـ الـخـارـقـ |
| ٢٧٥/١ | عمر بن الخطاب                      | الـتـحـيـاتـ لـهـ وـالـزـاكـيـاتـ لـهـ الطـيـبـاتـ الـصـلـوـاتـ   |
| ٢٧٦/١ | ابن عباس                           | الـتـحـيـاتـ الـمـاـرـكـاتـ الـصـلـوـاتـ الطـيـبـاتـ لـهـ   |
| ٧٨٨/١ | ابن عباس                           | تـدـلـيـ عـلـيـهـ مـنـ جـلـابـيـبـاـ وـلـاـ تـضـرـبـ بـهـ   |
| ٨٧٥/١ | ابن عباس                           | تـرـفـ الأـيـديـ فـيـ الصـلـاـةـ إـذـ رـأـيـ  |
| ٦٥٦/٢ | ابن أبي مليكة                      | تـرـوـجـ عـقـيلـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـاطـمـةـ بـنـ عـتـبةـ   |
| ٣١/٢  | عمرو بن دينار                      | تـرـوـجـ ،ـ فـإـنـ وـلـدـ لـكـ وـلـدـ فـعـاشـ مـنـ  |
| ٨٩/٢  | عائشة                              | تـرـوـجـنـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ وـأـنـاـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ                                       |
| ٧٠٤/٢ | عائشة                              | تـرـوـجـنـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ وـأـنـاـ بـنـ سـبـعـ سـنـينـ   |
| ٣٤٨/١ | أبو هريرة                          | التـسـبـيـحـ لـلـرـجـالـ وـالـتـصـفـيـقـ لـلـنـسـاءـ  |

٣٧/٢	عبد الله بن عبيد	فأمسكها تطهرى بها قال: إني أحبها قال:
١٤٣/١		كيف أتطهر بها قال النبي ﷺ عائشة
٣٩/١		تعجبين يا بنت أخي أن رسول الله ﷺ قال: إنها كبشة بنت كعب بن مالك
٥٢٤/١	ابن عباس	تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى
٢٧٨/١	أبو هريرة	تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما
٧١٦/١	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	تقوا لعدوكم وصام النبي ﷺ
٧١٣/١	جابر	تقوا لعدوكم، فقيل: إن الناس أبوا أن يفطروا
١٧٦/٢	فاطمة بنت قيس	تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند
٦٦٤/١	قيصية بن المخارق	ثُوردها
١٠١٣/١	عبد الله بن سلام	توشك المدينة أن يُصيّها مطر أربعين
٧٦/١		تواضأً رسول الله ﷺ فادخل يده في الإناء فاستنشق ابن عباس
١٢١/١		تواضأً على فسح ظهر قدميه وقال: لو لا إني رأيت عبد خير
٢٥٣/٢		وثوقي حاطب فأعتق من صلي من ريقه وصام يحيى بن حاطب
٥٥٨/١	ابن أبي مليكة	توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا

## [ حرف الثاء ]

ثلاث تسبيحات ركوعاً وتلات تسبيحات محمد

## [ حرف الجيم ]

١/١	طلحة بن عبد الله	جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع
٢/١	طلحة بن عبد الله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام
٤٥٤/٢	زيد بن خالد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة زيد بن خالد
٤٩٠/١	أنس بن مالك	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت
٦٧٤/١		جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً شعبي
٢٠٩/٢		جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله عندي دينار أبو هريرة

- |       |   |
|-------|---|
| ٢٠٨/١ | جاء رجل ليصلّى في المسجد قريباً من رفاعة بن رافع                            |
| ٦٥٥/٢ | جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه عبيدة                                   |
| ٨٠٨/١ | جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه، فقال: أخالف مسلم بن جندي                     |
| ١١٥/٢ | جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل عطاء بن يسار                  |
| ١١٤/٢ | جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق عطاء بن يسار                     |
| ٧١١/٢ | جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله ﷺ أبو هريرة                        |
| ٤٨/٢  | جاء عائشة فقال لها: إنَّ لي سرية أصبتها وإنَّها معاذ بن عبد الله            |
| ٥٥٢/٢ | جاء عبد فابع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم جابر                                |
| ٤٦٠/٢ | جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إِنِّي ابن عمر                      |
| ٧٥/٢  | جاء عُمَى أفلح عائشة  |
| ١٤٧/٢ | جاء عوير العجلاني إلى عاصم بن عدّي فقال: يا عاصم سهل بن سعد                 |
| ٦٥١/٢ | جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين المسّبب                                      |
| ١١٣/١ | جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي ﷺ قالت أم سلمة                         |
| ١٤٣/١ | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض عائشة                        |
| ٢٠٤/٢ | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنَّ ابنتي توفي زينب بنت أبي سلمة |
| ١١٠/٢ | جاءت امرأة رفاعة - تعني القرطي - إلى رسول الله ﷺ عائشة                      |
| ٢٤٨/١ | جاءت الخطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إِنَّا محمد                |
| ٢٢٠/٢ | جاءتني بريرة فقالت: إِنِّي كاتبت أهلي على تسع عائشة                         |
| ٢٣١/٢ | جاءتني بريرة فقالت: إِنِّي كاتبت أهلي على تسع عائشة                         |
| ٢٢٢/٢ |   |
| ٢٦٦/١ | جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى في مسجدنا أبو قلابة                             |
| ٢٦٧/١ |   |
| ٦٥٥/١ | جاءني رجالان، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ بعثنا سعر أخوبني عدّي                 |
| ٥٧٥/٢ | المخار أحق بسببه أبو رافع   |
| ٢٠٠/١ | جعل عموداً عن يساره وعموداً عن ابن عمر                                      |
| ٢٠١/١ | جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره بلال                                   |

٨٤٥/١	جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أمر	ميمون بن مهران
٩٤٥/١	جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا ينصرف أحدكم طاووس	
٣٩/٢	جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب	عكرمة بن خالد
٥٦٥/٢	جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس	أبو خلدة الترمي

## [ حرف الحاء ]

٩٥٠/١	حضرت صفية بعدما أفضلت فذكرت حبيبها	عائشة
٩٥١/١	حبس الأصل وسبيل التمرة	حبس أصله وسبيل ثمرة
٤٥٨/٢	ابن عمر	ابن عمر
٤٦٠/٢	ابن عمر	ابن عمر
٥٥٣/١	حبستا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان	أبو سعيد الخدري
٥٠٩/٢	حتى تحرر ، وقال رسول الله ﷺ: أرأيتم إذا منع أنس بن مالك	حتيه ثم أقرصيه بملاء ثم رشيه وصلّي فيه
٤٦/١	أسماء	أسماء
٧٣٦/١	حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة	حج جهاد وال عمرة تطوع
٧٣٧/١	أبو صالح الحنفي	الحجر من البيت وقال الله عز وجل ﷺ وليطوفوا ﴿﴾ ابن عباس
٩٠٢/١	حج أبو طيبة رسول الله ﷺ فامر له بصاع	حج أبو طيبة رسول الله ﷺ فامر له بصاع
٥٨٠/٢	أنس	أنس
٧٤٦/١	عطاء وطاووس	الحجوة الواجبة من رأس المال
٩٩٦/١	طاووس	حجّي عن أمك
٩٨٤/١	عروة	حجّي واشتربطي أن محلي حيث حبيبتي
١٧/١	أبو هريرة	حدثنا عن بني إسرائيل ولا حرج
١٧/١	أبو هريرة	حدثنا عني ولا نكذبوا على
١٢٣/٢	سليمان بن يسار	حورمت عليك حرمتك عليك
١٦٠/٢	ابن عمر	حسابكم على الله ، أحدكم كاذب لا سبيل
٢٧٤/٢	أنس	حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه
٩٠/٢	خرزيمة بن ثابت	حلال ، فلما ولَّ الرجل دعاه أو أمر

[ حرف الخاء ]

- ١٦٣/٢ خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيت حبيبة بنت سهل
- ٦٩٥/١ خذ هذا فصدق به، فقال يارسول الله: ما أحد أحوج أبو هريرة
- ٦٧٠/٢ خذوا باسم الله وبضم الله يده عبد الله بن أبي يزيد
- ٢٥٢/٢ خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن ابن الصامت
- ١٤٣/١ خذني فرصة من مسك فتطهري بها فقلت: كيف عائشة
- ٢١٠/٢ خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف عائشة
- ٢١١/٢ خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف عائشة
- ٢٣٠/٢ خذنيها واشتري لها الولاء فإن الولاء عائشة
- ٢٣٢/٢ خذنيها واشتري لها الولاء فإنما الولاء عائشة
- ٤٨٦/١ خرج رسول الله عليه السلام إلى المصلى فاستسقى عبد الله بن زيد المازني
- ٤٨٧/١ خرج رسول الله عليه السلام إلى المصلى يستسقى فاستقبل عبد الله بن زيد
- ٧١٣/١ خرج رسول الله عليه السلام عام الفتح في رمضان إلى مكة جابر
- ٧١٥/١ خرج النبي عليه السلام لا يسمى حجاً ولا عمرة يتظاهر طاووس
- ٩٦٠/١ خرج النبي عليه السلام من المدينة حتى كان بكراع جابر بن عبد الله
- ٢٨٠/٢ خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومنها مولانا عمرة بنت عبد الرحمن
- ١٧٧/١ خرجت في نفر وكنا بعض طريق حنين فقبل أبو محنورة
- ١٠٠٧/١ خرجت مع جدة لي عروة بن أذينة
- ٥٩/١ خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف زيد بن الصلت
- ٨٦٠/١ خرجنا حجاجاً فأوطاً رجل مثنا يقال له إربد طارق بن شهاب
- ٥٣٥/١ خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنه إلى الحمى إسماعيل بن عبد الرحمن
- ٣٩٣/٢ خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حنين فلما أبو قادة
- ٩٥٦/١ خرجنا مع رسول الله عليه السلام، فقال النبي عليه السلام: من كان أسماء
- ١٠٠٢/١ خرجنا مع رسول الله عليه السلام لا نرى إلا الحج عائشة
- ٨١/١ خرجنا مع عائشة زوج النبي عليه السلام إلى مكة وكانت تخرج عائشة

- ٩٥٨/١ خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداء جابر
- ٩٦٣/١ خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فلما من غائبة
- ٩٥٤/١ خرجنا مع النبي ﷺ لخمسة يعین من ذي عائشة
- ٩٩٥/١ خسفت الشمس فصلٌ بنا ابن عباس في ضفة طاوس
- ٤٨٥/١ خسفت الشمس فصلٌ رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس
- ٤٧٥/١ خسفت الشمس فصلٌ رسول الله ﷺ والناس عبد الله بن عباس
- ٤٧٧/١ خسفت الشمس فصلٌ النبي ﷺ ركعٌ في عائشة
- ٤٧٩/١ خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله عدي بن حاتم
- ٤٢٨/١ خطب رسول الله ﷺ فقال: إن أهل الجاهلية كانوا محمد بن قيس
- ٩١٩/١ خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر أبي بن كعب
- ٢١/١ خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه ابن عباس
- ٥٦٨/١ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل طلحة بن عبيد الله
- ٢/١ خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل على طلحة بن عبيد الله
- ١/١ خمس من الإبل فرذني مروان أبو غطفان
- ٣٧٧/٢ خمس من الدواب ليس على المسلم الحرم
- ٨٣٥/١ ابن عمر ابن المسيب
- ٥١٢/١ خياركم الذين إذا سافروا قصرروا الصلاة طاوس
- ٥٣٧/٢ خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع
- ٣٧٨/١ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة أبو هريرة
- ٢٠٦/٢ خيرني على رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخر عمارة الجرمي

## [ حرف الدال ]

- ٩٢٤/١ دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر عروة
- ٩٢٥/١ دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر زينب بنت أم سلمة
- ٢٢٦/٢ دُورَ رجل مُنًا غلامًا ليس له مال غيره جابر بن عبد الله
- ٥٢/١ دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحني ومحمنا أبو هريرة

- ٢٩٥/١ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة عبد الله بن عمر
- ٢٩٦/١
- ٤١١/١ دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب جابر بن عبد الله
- ٤١٢/١
- ٣٥٢/١ دخل رسول الله ﷺ مسجدبني عمرو بن عوف عبد الله بن عمر
- ٢٠١/١ دخل رسول الله هو وبلال وعثمان بن طلحة ابن عمر
- ١١٥/١ دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب حاجته ثم خرجا أسامه بن زيد
- ٤١٢/١ دخل سليمان الغطفاني يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ جابر
- ١٦٧/١ دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر أم سلمة
- ١٦٨/١ دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلأ أم سلمة
- ٢٠٦/١ دخل علي رسول الله ﷺ قلت: إنا خبأنا لك عائشة
- ٢٠٢/٢ دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي زينب بنت أبي سلمة
- ٣٢٥/٢ دخلت على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي أبو رمثة
- ٢٠٣/٢ دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها زينب بن أبي سلمة
- ٣٦/٢ دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية جرلة بنت حكيم
- ٨٧/١ دخلت على مروان بن الحكم فذاكروا ما يكون منه الوضوء عروة بن الزبير
- ٩٠٧/١ دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين بنت أبي تمراة
- ١٠٩/١ دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر: كنّا نصلّي القعّاع
- ٦٧٠/٢ دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاهم فجلس ووضع عبيد الله بن أبي بزید
- ٣٢٥/٢ دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني أبو رمثة
- ١٢٦/١ دعه المغيرة
- ٥٥٦/١ دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية، قال جابر بن عتیک
- ٤٣٦/١ دُعِيَ عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت إسماعيل بن عبد الرحمن
- ٤٧٣/١ دفَّ ناس من أهل الباذنة حضرت الأضحى في زمان عائشة
- ٩٢٩/١ دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع طاووس الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين
- ٢/١ قيم الداري

٥٤٤/٢	أبو هريرة	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٥٤٨/٢	ابن عمر	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
٣٥٣/٢	سعيد بن المسيب	دية كل معاهد في عهده ألف دينار
٣٦٠/٢	عمر بن الخطاب	الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها

### [ حرف الدال ]

٩٥٤/١	عائشة	ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه
٣٤/١		ذروني ما ترككم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالمم أبو هريرة
٧٠٠/١		ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ ابن عمر
١٠٠٤/١	عائشة	ذكرت إحرامها مع النبي ﷺ وأنها حاضرت
٥٠٥/٢	ابن عباس	ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً
٥٣٨/٢	مالك بن أوس	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر
٥٤٠/٢	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
١١٥/١	بلال	ذهب حاجته ثمَّ توضأً فغسل وجهه ويديه
٢٤٥/٢	عطاء	ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة

### [ حرف الراء ]

٢٧٣/١	علي بن عبد الرحمن	رأني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلماً انصرف
١٦٩/١		رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلّى ركعتين بعد الصبح قيس
٩٢/١	أبو الحويرث	رأيت أبي بكر الصديق واقفاً على قرخ
٩٢١/١	جوبر بن الحويرث	رأيت أبي بكر واقفاً على قرخ وهو يتحول
٤١٣/١	عياض بن عبد الله	رأيت أبي سعيد الخدري جاء ومروان يخطب
٣١٨/١	صالح مولى التوأم	رأيت أبي هريرة رضي الله عنه يصلي فوق ظهر
٥٨٩/١	ثابت	رأيت أبي هريرة يحمل بين عمودي سرير
٥٩٠/١	أبو عنون	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير
٨٨١/١	محمد بن عباد	رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مُسْبِداً

- |       |                   |  |
|-------|-------------------|--|
| ٨٨٢/١ | أبو جعفر          | رأيُت ابن عباس جاء يوم التروية   |
| ٤٨٤/١ | عبد الله بن صفوان | رأيُت ابن عباس صلَّى على ظهر زمزم لخسوف                                    |
| ٧٨٢/١ | زيد.              | رأيُت ابن عباس حرمًا وإن على رأسه  |
| ٥٩٣/١ | عيبد              | رأيُت ابن عمر وعيبد بن عمير يمشيان أمام                                    |
| ٨٣٦/١ | ابن أبي عمارة     | رأيُت ابن عمر يرمي غرابة بالبيداء وهو حرم                                  |
| ٨٠٦/١ | طاوس              | رأيُت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على                                      |
| ٥٥٥/١ |                   | رأيُت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسبَّحَتْ تسجد على وسادة الحسن عن أمه            |
| ١٧١/١ |                   | رأيُت أنا وعطاء بن أبي رياح ابن عمر طاف بعد الصبح عمرو بن دينار            |
| ١٢٠/١ |                   | رأيُت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضاً ومسح على سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش |
| ٣١٧/١ | صالح بن إبراهيم   | رأيُت أنس بن مالك صلَّى الجمعة في  |
| ٨٩٦/١ | الأحوص بن حكيم    | رأيُت أنس بن مالك يطوف بين الصفا   |
| ٢٠٩/١ | ابن عمر           | رأيُت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع                                     |
| ٢٠٩/١ | ابن عمر           | رأيُت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع                                     |
| ٢١٠/١ |                   |  |
| ٢١٥/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه البراء بن عازب                 |
| ٢١٤/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة برفع يديه وائل بن حجر                   |
| ٢٠٤/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ بالأبطح فخرج بلال أبو جحيف                               |
| ٢٥٩/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ بالقاع من غرة - أو الثمرة - عبد الله بن أقرع             |
| ٢٦٠/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ بالقاع من ثمرة ساجدا عبد الله بن أقرع                    |
| ٦٦١/٢ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ وحانَت صلاة العصر أنس بن مالك                            |
| ١٩٦/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ يصلِّي على حمار وهو متوجَّه عبد الله بن عمر              |
| ١٩٣/١ |                   | رأيُت رسول الله ﷺ يصلِّي وهو على راحلته جابر بن عبد الله                   |
| ٨٤٣/١ |                   | رأيُت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف عبد الله بن عامر                    |
| ٥٨٧/١ |                   | رأيُت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير عيسى بن طلحة                       |
| ٦٦١/٢ |                   | رأيُت الماء ينبع من تحت أصابعه أنس بن مالك                                 |
| ٨٦٦/١ |                   | رأيُت الناس يغرون في الخطأ عمرو بن دينار                                   |

- |       |   |  |
|-------|---|--|
| ٢٩٢/٢ | رأيت النبي عليه صلواته عام خير يسأل عن رحل خالد عبد الرحمن بن أزهر      |  |
| ٤١٣/١ | رأيت النبي عليه صلواته وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد أبو سعيد           |  |
| ٩٣٠/١ | رأيت النبي عليه صلواته يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة قدامة بن عبد الله |  |
| ٧٧١/١ | رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله عليه صلواته عائشة                    |  |
| ٨٠١/١ | ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أباقيك في ابن عباس                      |  |
| ٨٩٨/١ | ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (بربنا عبد الله بن السائب)     |  |
| ٢١٨/١ | ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم (أبو هريرة)                         |  |
| ٢٢٣/١ | ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهبنا (أبو عبد الله الصنابحي)          |  |
| ٢٦٥/٢ | الرجم في كتاب الله حق على من زنا (عمر بن الخطاب)                        |  |
| ٤٧٠/٢ | ردها وصاغها من تمي لا سراء (أبو هريرة)                                  |  |
| ٦٤٧/١ | دفع إلى أبي بكر رضي الله عنه كتاب الصدقة (أنس)                          |  |
| ٥٦٦/٢ | رهن رسول الله عليه صلواته درعه عند أبي الشحم (محمد)                     |  |
| ٥٠٤/١ | الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب (أبو هريرة)                     |  |

[ حرف الزاي ]

- |       |  |                                      |
|-------|--|--------------------------------------|
| ٤٠/٢  | ابن المُسِّب   | الرَّانِي لَا ينكح إلَّا زانِي ﴿٤﴾   |
| ٦٤٤/٢ | زعم أهل العراق أنَّ شهادة القاذف لا تجوز فأشهدُ الزهرى |                                      |
| ٥/٢   | سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ                                     | رَوَجْتُكُمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنَ |

حُرْفُ السِّينِ

- |       |  |
|-------|--|
| ١٤١/١ | سَامِرٌكِ بِأَمْرِينِ أَيْهَا فَعَلْتِ أَجْزَائِكِ عَنِ الْآخِرِ فَإِنْ حَمْنَةَ بُنْتَ جَحْشَ   |
| ٣٩١/٢ | سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرِ فَاتِنَى أَنْسَ                                |
| ٥١٤/١ | سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا ابْنُ عَبَّاسٍ       |
| ٥١٣/١ | سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا ابْنُ عَبَّاسٍ       |
| ٧١١/١ | سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا الصَّائِمُ وَمِنَ الْمَفْطُرِ أَنْسَ       |
| ٧١٠/١ | سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْبُرْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ |

- ١١٤/١ سأل رجل علياً عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت زاذان
- ٤٢/١ سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا أبو هريرة
- ٩٥٣/١ سأل عمر بن عبد العزيز جلساً ماذا سمعتم عبد الرحمن بن أبي حميد
- ٢٢/١ سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً بحني بن سعيد
- ٤٨/١ سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا أسماء
- ٨٥٥/١ سألت جابر بن عبد الله عن الصبع أصيده هي ابن أبي عمار
- ٦١٠/٢ سألت جابر بن عبد الله عن الصبع أصيده هي ابن أبي عمار
- ١١٢/١ سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: إني امرأة أم سلمة
- ٢١٢/٢ سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا أبو الزناد
- ٦٢٥/١ سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين عبد الله بن دينار
- ١/٢ سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ أبو سلمة
- ٣٤٧/٢ سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله ﷺ أبو جحيفة
- ٣٤٦/٢ سألت علياً رضي الله عنه هل كان عندكم أبو جحيفة
- ١٢٥/٢ سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل أبو هريرة
- ٧٤٥/١ سألت عن الرجل لم يحج أىستفرض للحج؟ عبد الله بن أبي أوفى
- ٤٦/١ سألت النبي ﷺ عن دم الحضة يصيب الثوب أسماء
- ٤٧/١ سألت النبي ﷺ عن دم الحضة أسماء بنت أبي بكر
- ٤٧٥/٢ سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها القاسم
- ٩٧٩/١ سبحان الله أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فاستحييت القاسم بن محمد
- ٢٥٠/٢ سبحان الله بيسما جَرَّتها أَنْجَاهَا الله عمران بن الحصين
- ١٤٣/١ سبحان الله سبحان الله واستتر بشوبه فاجتنبها عائشة
- ٣٠٣/٢ سبق محمد البادئ وما أُنكِرَ فهُوَ أبو الجويرية
- ٢٥٠/٢ سبَّت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد عمران بن الحصين
- ٩٠٥/١ سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حجّ في حجّ عطاء
- ١١٦/١ سل أباك فسأل له عمر: إذا أدخلت رجليك نافع وعبد الله بن دينار
- ٥٩٨/١ سُئلَ رسول الله ﷺ من قيل رأسه ابن عباس

- سُلَيْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ  
السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ      ١٤٧/٢
- عَائِشَةُ      ١٩/٢
- سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ عُمَرَانَ بْنَ حَصْبَنَ      ٣٥٨/١
- سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شِيرْمَةَ      ١٠٠٠/١
- أَبُو قَلَابَةَ      ٢٧٠/١
- سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ      ٧٩٣/١
- مُحَمَّدَ      ٩٩٩/١
- سَمِعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ فَلَانَ      ١٧٩/١
- عَطَاءَ      ٢٧٧/١
- سَمِعَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزِّيْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ      ٥٨٠/١
- عَطَاءَ      ٩٣٨/١
- سَمِعَتْ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَاغَلَامُ ابْلَغُ الْعَظِيمَ أَبُو عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ      ٦٣٦/٢
- سَمِعَتْ الْحَكْمَ بْنَ عَتْيَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدَ وَضَعَ يَدَهُ      ٦٢٩/١
- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ      ٢٤٣/١
- سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَلِيلِ      ٧٨٦/١
- عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ      ٤٧٥/٢
- سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ      ٦١٣/١
- جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ      ٤٠٨/٢
- سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ أَبْنَ عَبَّاسٍ      ٧٠١/١
- سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلِ سَلْفِ الْقَاسِمِ      ٢٤٠/١
- سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَتْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ      ٢٣٩/١
- سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ      ٦٥٤/٢
- سَمِعَتْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ      ٢٤٢/١
- حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ      ٤٦٣/١
- سَمِعَتْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ (وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ)      ٥٨٣/١
- عُمَرُ بْنُ حَزَّامٍ      ٤٣١/٢
- سَمِعَتْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ (وَالنَّخْلُ بِاسْقَاتِهِ)      ٤٣١/٢
- زَيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ      ٤٣١/٢
- سَمِعَتْ هَشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حَزَّامٍ يَقْرَأُ      ٤٣١/٢
- عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ      ٤٣١/٢
- سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ (وَالْمَرْسَلَاتِ عَرْفَاهُ) فَقَالَتْ: يَا بْنَيْ لَقِدْ أَمَّ الْفَضْلُ بْنَ الْحَارِثَ      ٤٣١/٢
- السَّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِدَيْنِ      ٤٣١/٢
- السَّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ      ٤٣١/٢
- سَنُونُهُمْ سَنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ      ٤٣١/٢

٣٧٩/١	سعيد بن المسيب	سيد الأيام يوم الجمعة
٨٤٩/١	عطاء	سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم
٨٥٠/١		
١٦٧/٢	أبو سلمة	سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها
٧٣٤/١	الشافعى	سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصائم يأكل
٧٣٢/١	نافع	سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدتها

[ حرف الشين ]

٣٦٨/١	عطاء بن يسار ، ونافع بن	﴿شاهد﴾ يوم الجمعة ﴿ومشهود﴾ يوم عرفة
٣٦٩/١	جibrir بن مطعم	
٣٧٠/١		
٦٩٩/٢	ابن أبي ذئب	شار قريش خيار شرار الناس
٦٣/١	أبو أيوب الأنباري	شّرقوا أو غربوا قال: فقدمنا الشام فوجدنا
٧٤٤/١	ابن عمر	الشّعث التّفل، فقام آخر فقال: يا رسول الله
٦٧٣/٢	عروة	الشعر كلام حسنة كحسن الكلام
٥٣٨/٢	عمر بن الخطاب	الشّعير بالشعير ربّا إلّا هاء وهاء
١٠/٢	جابر	الشعار أَن يزوج الرجل ابنته على أن
٥٧٢/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
٥٧٣/٢	جابر بن عبد الله	الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
٥٧٤/٢	جابر	الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
٩٧/١		يشكّي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخجل إليه شيء في الصلاة عبد الله بن زيد
١٥٨/٢		شهدت ابن عباس يحدث بحدث الملاعنين القاسم بن محمد
٤٦٠/١		شهدت الأضحى والفتر مع أبي هريرة رضي الله عنه نافع
٥٦٧/١		شهدت على هؤلاء فرمّلهم بدمائهم ابن أبي صعير
١٤٠/٢	عمرو بن سلمة	شهدت عليه رضي الله عنه أوقف المولى

٤٦٥/١	أبو عبيد	شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلٌ
٤٧٠/١	أبو عبيد	شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته
٣٢٥/١	أبو عبيد	شهدت العيد مع علي وعثمان مخصوصاً
١٥٠/٢	سهل بن سعد	شهدت التلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن
٩/١	أسامة بن زيد	شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس
٧٢٠/١	عبد الله بن عمر	الشهر تسعه وعشرون فلا تصوموا حتى تروا

## [ حرف الصاد ]

٥١/١	أنس بن مالك	صبيوا عليه دلوا من ماء
٨١٩/١		صحابت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج ربيعة
٩٣/٢	أبو يزيد	صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش
١٩٧/٢	عائشة	صدقتم وهل تدرؤن ما الإقراء ؟ الإقراء
٥١٥/١	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٥١٦/١	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا
٦٥٦/١	عبد الله بن عمر	صدقة التمار والزروع ما كان خلا أو
٢٩٣/١	أبو هريرة	صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم
٢٩٤/١	ابن عمر	صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفرد
٥٤٠/١	ابن عمر	صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح
٥٤٣/١	ابن عمر	صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم
٥٤٤/١	ابن عمر	صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم
٣١٩/١		صلوا كما رأيتونني أصلني فإذا حضرت الصلاة أبو سليمان مالك
٣٣٧/١	عائشة	صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً
٣٥٣/١	همام بن الحارث	صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فجاء
٢٤١/١		صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح عبد الله بن السائب
١٣/١		صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية زيد بن خالد الجهنمي
١٩٠/١		صلى رسول الله ﷺ سنة عشر شهراً نحو بيت المقدس سعيد بن المسيب

- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْمَشَاءُ ابْنُ عَبَّاسٍ ٥٣٦/١  
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكِرٌ فَصَلَّى عَائِشَةً ٣٣٢/١  
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَّيْنَ ٣٥٥/١  
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَاةً الْعَصْرِ فَلَمْ يَأْتِ أَبُو هَرِيرَةَ ٣٥٧/١  
 صَلَّى مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ٢٢٣/١  
 صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْعِدَيْنِ بِالْمَصَلَّى لَمْ يَصِلْ ابْنُ عَبَّاسٍ ٤٥٠/١  
 صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمُ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأُمِّهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ٣١٣/١  
 صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمُ لَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي ٣١١/١  
 صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ طَلْمَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٥٧٩/١  
 صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرِبِّعًا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ٥١٩/١  
 صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ٥٢٠/١  
 صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصَّبَحَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ٢٣٦/١  
 صُومُوا يَوْمًا مَكَانَهُ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ٧٠٥/١

[ حِرْفُ الضَّادِ ]

- ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ نِسَاءِ الْبَقَرِ عَائِشَةً ١٠٠٢/١  
 ضَفَرَنَا شِعْرُ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ نَاصِيَتَهَا وَقَرَنَاهَا أُمُّ عَطِيَّةً ٥٦١/١  
 ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَأَثْقَ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ أَسْلَمَ ٤٣٥/٢

[ حِرْفُ الطَّاءِ ]

- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٨٩١/١  
 طَفَتْ خَلْفَ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتَ عَطَاءً ٩٠٠/١  
 طَلَبَ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ نَافِلَةٍ الشَّافِعِيُّ ٢١/١  
 طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا مُحَمَّدُ بْنُ لَيَّا سَ ١١٢/٢  
 طَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى أَبُو الزَّيْرِ ١٠٥/٢

١٩٩/٢	ابن أبي مليكة	طلق عبد الرحمن بن عوف ثماضر بنت الأصبع
٦٩١/٢	ابن أبي مليكة	طلق عبد الرحمن بن عوف ثماضر بنت الأصبع
٨٠/١	لقيط بن صبرة	طلّقها فقلت إنَّ لي منها ولدًا ولها صحبة
١٠٠٥/١	عطاء	طوائف بالبيت وبنين الصفا والمروءة
٧٨١/١	عائشة بنت سعد	طيبةُ أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة
٧٧٢/١		طيبة رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحلّ عائشة
٧٨٠/١		طيبة رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم عائشة
٧٧٤/١		طيبة رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه عائشة
٧٧٣/١		طيبة رسول الله ﷺ لحرمه ولحلّه عائشة

## [ حرف العين ]

٧٢٣/١	ابن عباس	عجبت ممَّن يتقدِّمُ الشهور وقد قال رسول الله ﷺ ابن عباس
٣٥٧/٢	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار أبو هريرة
٤٢٢/٢		عُرِضْتُ على النَّبِيِّ ﷺ عام أُحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ ابْنِ عَمٍّ
٤٥٥/٢		عُرِفَتْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدِمُ معاوية بن عبد الله
١٥٧/٢	ابن عباس	عَفَّارَهَا أَنْهَا إِذَا كَانَ تَؤْبِرُ تَعْفَرُ
٣٧٨/٢	سعيد بن المسيب	عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ
٣٧٩/٢	سعيد بن المسيب	عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِراحِ الْحَرَّ فِي دِيْهِ
٥٢/١	أبو هريرة	عَلِمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا
٣/٢	أنس بن مالك	عَلَى كَمْ تَرَوْجِّهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنْ؟ قَالَ: عَلَى نَوَافِهِ
٤٣٣/٢	فروة بن نوفل الأشجعي	عَلَى مَا تَؤْخِذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَحْوَسِ
٥٨٧/٢	زيد بن ثابت	الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ
٢٩/١	ابن طاوس	عِنْدَ أَبِي كَتَابٍ مِّنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ وَمَا فَرَضَ رَسُولُ أَبِي طَاؤِسٍ

## [ حرف الغين ]

٣٣١/٢	صفوان بن يعل	غزوت مع النَّبِيِّ ﷺ غَزَوَةً قَالَ: وَكَانَ
١١٤/١		الْفَسْلُ الَّذِي هُوَ الْفَسْلُ قَالَ: يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَيَوْمُ عَرْفَةِ عَلَيْ

٣٩٤/١	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتمل
٥٥٦/١	جابر بن عبيك	عَلَيْنَا عَلَيْكَ يَا أَبا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةُ

[ حرف الفاء ]

١٤١/١	حننة بنت جحش	فَاتَّخَذَيْ ثُوبًا قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
٦٥٦/٢	ابن أبي مليكة	فَأَتَيْهَا فَوْجَدَهَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهَا
٢٨٠/٢	عمرة بنت عبد الرحمن	فَأَخْذَ الْغَلامَ الْبَرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ
٥٦/٢	فاطمة بنت قيس	فَإِذَا حَلَّتْ فَآذَنَنِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ
٣٨٥/٢	سليمان بن بريدة	فَإِذَا لَقَيْتُ عَدَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ
٥٥٦/١	جابر بن عبيك	فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنْ بِاَكِيَةٍ
٨٠/١	لقيط بن صبرة	فَادْبَعَ لَنَا مَكَانَهَا شَاهَ ثُمَّ اَخْرَفَ إِلَيْ
٤٤/٢	نوقل بن معاوية	فَارَقَ وَاحِدَةً وَأَمْسَكَ أَرْبَعًا
٦٩٤/١	فأَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ كَانَ لِي صَبَحَ جَنِيَاً أَبُو بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	فَأَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ كَانَ لِي صَبَحَ جَنِيَاً أَبُو بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٠/٢	أم حبيبة	فَاعْلَمْ مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : أَخْتَلَ ؟
٩٠٤/١	ابن عباس	فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ
٦٣٧/٢	عمرو بن شعب عن أبيه عن جده	فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ
٨٦٨/١	ابن جرير	﴿فِجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ﴾
٤٥٠/١	ابن عباس	فَجَعَلَ النِّسَاءَ يَتَصَدَّقُنَ بالقُرْطَ وَأَشَابِهِ
٩٩٤/١	الفضل بن عباس	فَحُجَّيَ عَنْهُ
٩١١/١	جابر	فَرَاحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَوْقِعِ بِعِرْفَةِ فَخَطَبَ
٩١٢/١		فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَخْوَيِ بْنِ الْعَجَلَانِ
١٥٥/٢	ابن عمر	الْفَطَرُ يَوْمُ تَفَطِّرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمُ تَضَّحَّوْنَ
٤٣٨/١	عائشة	فَعَلَتْهُ أَنَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسَلَنَا
١٠٤/١	عائشة	﴿فَقَدْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَلٍ﴾
٨٦٩/١	عمرو بن دينار	فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَأُهُمْ
٢٢٠/٢	عمران بن الحصين	

- فقال القاسم: أم المؤمنين، فاستحييت  
فكله وصم يوماً مكان ما أصبت
- فلم ابتعثني الله إذا إن الله لا يقدس  
فلمَا قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس
- فلمَا كنَّا بذِي الْخِلِيفَةِ ولَدَتْ أُمَّاءَ بُنْتَ عَمِيسٍ  
فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرِكَ
- فَمَنْ وَفَىْ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ  
فَنَكَاحُهَا باطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا
- فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ  
فَهَلْ أَنْتُفَعُمْ بِجَلْدِهَا، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيَةَ ابْنِ عَبَاسٍ
- فَهَلْ حَبِسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ رَغِيفًا  
فَهَلْ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ  
فَهُوَ حَكْمٌ بِيَنْهَمَا
- فَهُوَ يَوْسِعُهَا وَلَا تَنْسَعُ  
فِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرَ
- فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَهُ إِنْ عَلَى  
فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يَصِيبُهَا الْحَرَمُ صَوْمُ يَوْمٍ
- فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فَرَاحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَوْقِفِ جَابِرٌ  
فِي الْخَلِيفَةِ وَالْبَرِيرَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ
- فِي الْدِيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمِرَوْ بْنِ حَزْمٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ
- فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَى  
فِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ
- فِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ  
فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ لَا تَجُوزُ
- القاسم بن محمد ٩٧٩/١  
سعيد بن المسيب ٦٩٦/١  
يحيى بن جعدة ٤٣٦/٢  
الزهري ٦٤٥/٢  
جابر ٧٧٠/١  
يعلى بن أمية ٨١٢/١  
عبادة بن الصامت ١٤/١  
عمرو بن دينار ٢٠/٢  
سليمان بن يسار ٩٩٢/١  
ابن عباس ٥٩/١  
محمد بن عبد الله ٢٨٦/٢  
صفوان بن أمية ٢٧٨/٢  
عبد الله بن أبي يزيد ٤١/٢  
أبو هريرة ٦٠٨/١  
أبو موسى ٣٧١/٢  
علي ٢٠٨/٢  
أبو موسى الأشعري ٨٥١/١  
جابر ٩١١/١  
ابن عمر ١٣٣/٢  
عبد الله بن حزم ٣٦٤/٢  
علي ١٧/٢  
علي بن أبي طالب ١٢٦/٢  
ابن المسيب وأبو سلمة ٦٧٠/١  
أبو هريرة ٦٧٢/١  
ابن عباس ٦٤٨/٢

- |       |                    |   |
|-------|--------------------|---|
| ٥١٠/١ | نافع               | في صلاة الخوف   |
| ٥١١/١ |                    |   |
| ٨٥٣/١ | ابن عباس           | في الضبع كبش  |
| ٢٨٢/٢ | ابن عباس           | في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا   |
| ٥٨/٢  |                    | في قول الله عز وجل ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾ القاسم   |
| ٦٥٧/٢ |                    | في قول الله تعالى: ﴿هُلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ابن عباس |
| ٤٠/٢  | ابن المسب          | في قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا ينكح إِلَّا زَانِي﴾                               |
| ٤١/٢  |                    |   |
| ٨٦٩/١ | عمرو بن دينار      | في قوله تعالى: ﴿فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾                        |
| ٦٥٣/٢ |                    | في قوله تعالى: ﴿فَوَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: لا أذكر مجاهد               |
| ٩٧٦/١ | علي بن أبي طالب    | في كل شهر عمرة  |
| ٩٧٢/١ | عائشة              | في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يضم  |
| ٩٧٣/١ | ابن عمر            | في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يضم  |
| ١٣٦/٢ | ابن الزبير         | في الخلعة يطلقها زوجها قالا: لا يلزمها طلاق                                   |
| ٨٧٩/١ | ابن عباس           | في المعتمر يلتقي حين يستلم الركن  |
| ٥٥/١  | ابن عباس           | في المتي يصيب النوب قال: أمعطه عنك  |
| ٨٩٨/١ | عبد الله بن السائب | فيما بين ركن بنى جمع والركن الأسود ربنا                                       |
| ٣٧٦/١ | سعد                | فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه  |
| ٣٧٧/١ | أبو هريرة          | فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم                                       |

### [ حرف القاف ]

- |       |          |   |
|-------|----------|---|
| ٤٦٦/٢ | ابن عباس | قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم   |
| ١٣٧/٢ | مجاهد    | قال رجل لابن عباس: طلقت امرأة مائة  |
| ٣١٩/١ |          | قال لنا رسول الله ﷺ صلوا كـرأيتـموـني أصـليـ مـالـكـ بـنـ الـخـوـيرـ                |
| ١٣٨/١ |          | قالـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـيـشـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺ إـلـيـ لـأـطـهـرـ عـائـشـةـ |
| ٩٨٥/١ |          | قالـتـ لـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: هـلـ تـسـتـشـيـ إـذـ حـجـجـتـ عـرـوـةـ  |

- قالوا: التحيات للراكيات لله، الطبيات الصلوات عمر بن الخطاب ٢٧٥/١
- قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد ابن عمر ٧٥٥/١
- قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ثم جلس علي ٥٩٦/١
- قبة الرجل امرأته أو جسّها بيده من الملائمة ابن عمر ٨٦/١
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت سهل بن سعد ١٤٦/٢
- قد أنزل الله فيكما القرآن، فقدّما فتلا علينا ثم قال: سهل بن سعد ١٤٨/٢
- قد حللت فانكحني من شئت أم سلمة ١٦٧/٢
- قد حللت فانكحني أم سلمة ١٦٨/٢
- قد رأيت قلائل هجر فالقلة تسع قربتين و شيئاً ابن جرير ٣٧/١
- قد شهد بدراً وما يدركك لعل الله علي ٧٠٣/٢
- قد قضي فيك وفي امرأتك سهل بن سعد ١٤٩/٢
- قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين يزيد بن هرمز ٤٠٧/٢
- قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك بريدة الأسلمي ٦٨٦/٢
- قدم رسول الله ﷺ وهم يصلفون في الشر ابن عباس ٥٥٨/٢
- قدم علي رضي الله عنه من ساعاته فقال النبي ﷺ جابر بن عبد الله ٩٦١/١
- قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل محمد بن عبد الله ٢٨٦/٢
- قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل نافع بن الحارث ٨٦١/١
- قدم معاذ على أهل مكة وهم يصلون يوسف بن ماهك ٤٠٢/١
- قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فيها هو على أبو سلمة بن عبد الرحمن ١٦٧/١
- قدم معاوية المدينة فيها هو على المنبر إذ قال أبو سلمة ١٦٨/١
- قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت سعد بن أبي ذباب ٦٣٥/١
- قديمـتـ المـدـيـنـةـ فـسـأـلـتـ عـنـ أـعـلـمـ أـهـلـهـ ميمون بن مهران ١٧٩/٢
- قدمـتـ المـدـيـنـةـ فـوـجـدـتـ جـزـوـرـاـ قدـ جـرـرـتـ القاسم بن أبي برة ٤٨٣/٢
- قدـمـواـ قـرـيشـاـ وـلـاـ تـقـدـمـواـ وـتـلـعـمـواـ ابن شهاب ٦٩٣/٢
- قرء المرأة وقرء حيض المرأة ثلاثة أو أربع حتى أنس بن مالك ١٤٢/١
- قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف صدقة بن يسار ٣٥٤/٢

- ٢٥٥/٢ قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف ابن المسيب  
 القطع في ربع دينار فصاعداً
- ٢٧٠/٢ عائشة  
 ٢٧١/٢ علي  
 القطع في ربع دينار فصاعداً
- ٧٤٤/١ قعدنا إلى عبد الله بن عمر، فسمعته يقول: سأله محمد بن عباد  
 قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أبو محنورة  
 ٢١/١ قلت لابن عباس أنَّ نوافاً البكالي يزعم أنَّ موسى سعيد بن جبير  
 قلت لابن عباس رضي الله عنه أقصر الصلاة إلى عرفة عطاء بن أبي رباح  
 ٣٢٣/٢ قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان في الصحيفة محمد بن إسحاق  
 قلت لأبي قتادة: مالك لاتحدث عن رسول الله عليه السلام أسيد بن أبي أسيد عن أمه ١٨/١  
 ٢٩٨/٢ قلت لعطاء: أتجلد في ربع الشراب؟ ابن جريج  
 ٤٢١/١ قلت لعطاء: أكان رسول الله عليه السلام يقوم على عصا ابن جريج  
 ٨٦٨/١ قلت لعطاء: هـفجزاء مثل ما قتل من النعمـ ابن جريج  
 ٨٦٥/١ قلت لعطاء قول الله تعالى هـلَا تقتلوا الصيد وآتُمـ ابن جريج  
 ٨٨٦/١ قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحابـ ابن جريج  
 ٥١٦/١ قلت لعمر بن الخطاب إـنما قال الله عـزـوجـلـ هـلـ تـقـصـرـوـهـ يـعـلـىـ بـعـدـ أـمـيـةـ  
 ٥١٥/١ قلت لعمر بن الخطاب: ذكر الله عـزـ وجـلـ القـصـرـ يـعـلـىـ بـعـدـ أـمـيـةـ  
 ٧٤٩/١ قلت لشافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمىـ ابن جريج  
 ٩٨/١ قلت: يا رسول الله إذا جامـعـ أحـدـنـاـ فـأـكـسـلـ  
 ١٨٧/١ قلت: يا رسول الله إـنـاـ نـكـونـ فـيـ الصـيـدـ أـفـصـلـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ  
 ١٢٤/١ قلت: يا رسول الله أـتـسـعـ الـخـفـيـنـ قـالـ إـذـاـ أـدـخـلـتـهـ شـعـبـةـ  
 ٥٧٢/١ قلت: يا رسول الله بـأـنـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ إـنـ أـنـ أـنـ  
 ٦٠/٢ قلت: يا رسول الله هل لك في أختي ابنةـ عليـ  
 ٤٠٦/١ قـلـمـاـ يـدـعـ ذـلـكـ إـذـاـ خـطـبـ إـذـاـ قـامـ إـلـاـمـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ  
 ٦٠٩/٢ قـلـنـاـ يـارـسـولـ اللـهـ، إـنـاـ مـلـاقـوـاـ الـعـدـوـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ  
 ٣١٠/١ قـومـاـ فـلـأـصـلـ لـكـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ  
 ٣١٢/١ قـومـيـ فـأـصـلـيـ لـكـ قـالـ أـنـسـ: فـقـمـتـ

## [ حرف الكاف ]

- كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام  
٧٠٧/١ عمرو بن دينار
- كان ابن عمر إذا ابْتَاع البيع فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ  
٥٣٣/٢ نافع
- كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في  
٢٣٢/١ نافع مولى ابن عمر
- كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة  
٤١٤/١ عمرو بن دينار
- كان أبو حذيفة بن الحمان شيئاً كبيراً  
٣٤١/٢ عروة
- كان إذا ابْتَاع الشيء يعجبه أن يجب له  
٥٣٢/٢ ابن عمر
- كان إذا ابْتَدأ الصلاة رفع يديه حذو  
٢١٣/١ ابن عمر
- كان إذا ابْتَدأ الصلاة قال: وجّهت وجهي  
٢١٦/١ علي بن أبي طالب وجّهت وجهي
- كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه  
٥٦/١ سعد بن أبي وقاص
- كان إذا افتتح الصلاة قال: وجّهت وجهي  
٢١٦/١ علي بن أبي طالب
- كان إذا افتتح الصلاة قال: وجّهت وجهي للذي علي بن أبي طالب  
٢١٧/١
- كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علي بن عبد الرحمن  
٢٧٣/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء فينامون أنس بن مالك  
٨٤/١
- كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل  
٩١٦/١ محمد بن قيس
- كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل  
٩١٧/١
- كان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من  
٩١٩/١ طاوس
- كان ذلك مُغثث عبد بني فلان كائناً أنظر  
٥٧/٢ ابن شهاب
- كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها  
١٣١/٢ ابن عباس
- كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى  
١٠٩/٢ عروة
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة عائشة  
٦٢٧/٢ عمرو بن أوس
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أفرع  
١١٠/١ عائشة
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين  
٧٨/٢ أبو حميد الساعدي
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين

- ٢٤٦/١ كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت أبو هريرة
- ٢٦٣/١ كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت أبو هريرة
- ٢٨٩/١ كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام أم سلمة
- ٢٨٨/١ كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول عبد الله بن الزبير
- ٥٣٢/١ كان رسول الله ﷺ إذا عجل به المسير يجمع بين ابن عمر
- ٢٧٤/١ كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف عبد الله بن مسعود
- ١٤٦/١ كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء عائشة
- ١٢٢/١ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفرًا صفوان بن عسال
- ١٤٧/١ كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح فتصرف النساء عائشة
- ٢٠٣/١ كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة من الليل عائشة
- ١٥٥/١ كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمس بيضاء حية أنس
- ١٩٧/١ كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته في السفر عبد الله بن عمر
- ١٨٨/١ كان رسول الله ﷺ يصلّي في مرط بعضه عليه ميمونة
- ٦٩٨/١ كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه عائشة
- ٢٤٤/١ كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع علي بن الحسين
- ٢٩٠/١ كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه أبو هريرة
- ١/٢ كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية أبو سلمة
- ٩٩٣/١ كان الفضل بن العباس رديف النبي ﷺ عبد الله بن عباس
- ٣٢٧/٢ كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيه ابن عباس
- ٦٦/٢ كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات عائشة
- ٣٢٣/٢ كان فيها: لعن الله القاتل غير قاتله محمد بن إسحاق
- ٢٧١/١ كان لا يفتت في شيء من الصلوات ابن عمر
- ١٠٠/١ كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام سهل بن سعد وأبي بن كعب
- ٢٦٧/١ كان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة أبو قلابة
- ٣٠٣/١ كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ العشاء جابر بن عبد الله
- ٣٠٤/١

- كما معاذ يصلی مع النبي ﷺ العشاء ثم جابر ٣٠٥/١
- كان من تلبية رسول الله ﷺ: لیک إله الخلق أبو هريرة ٧٩١/١
- كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون عائشة ٣٩٧/١
- كان الناس ينصرفون لكل وجه، فقال رسول الله ﷺ ابن عباس ٩٤٠/١
- كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعني عائشة ٥٠١/١
- كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة جابر بن عبد الله ٤١٦/١
- كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة ميمونة ٢٦١/١
- كان النبي ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ابن عمر ٥٣١/١
- كان النبي ﷺ في سفر فurus رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٥٤/١
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة أنس ٢١٩/١
- كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ابن عمر ١٨٤/١
- كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبين فائماً يفصل جابر بن عبد الله وابن عمر ٤١٨/١
- ٤١٩/١
- كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق محمد
- كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنوب فيقتسل عائشة ٣٨٤/١
- كان النبي ﷺ يصلى إلى جذع وكان المسجد عريشاً الطفيلي بن أبي بن كعب ٦٩٣/١
- كان النبي ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى أبو سعيد الخدري ٤١٧/١
- كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لیک اللهم لیک مجاهد ٤٥٦/١
- كان النبي ﷺ يعلمونا الشهد كـ يعلمنا ابن عباس ٧٩٢/١
- كان النبي ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي على ٢٧٦/١
- كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى عمرو بن شعيب ٢٦٥/١
- كان يصلى الصبح ثم ينصرف فما يعرف الرجل من أبو برة ٣٦٨/٢
- كان يقرأ بـ **(هـ) القرآن المجيد و (اقربـ)** عبيد الله بن عبد الله ١٥٠/١
- كان يقرأ **(هـ) هل أثاك حديث الغاشية** عبيد الله بن عبد الله ٤٦١/١
- كان يقرأ **(هـ) هل أثاك حديث الغاشية** عيسى بن عبد الله ٤٣٤/١
- كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكتب أنس بن مالك ٩٠٩/١
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية عائشة ٦٩٩/١

٧٠٠/١	ابن عمر	كان يوماً تصومه أهل الجاهلية فمن أحبت
٤٠٨/٢	مالك بن أوس	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
٤٢٠/٢	جرير	كانت بجيلاة ربع الناس فقسم لها ربع
٦٨٩/٢	نافع	كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله
٦٢٧/١	عائشة	كانت تحلى بنات أخيها الذهب وكانت لا
١٤٣/٢	القاسم بن محمد	كانت عائشة إذا ذكر لها أنَّ الرجل
٦١٧/١	القاسم بن محمد	كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا
٦١٦/١	القاسم	كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلبيني أنا وأخوين
٢٧/٢	القاسم	كانت عائشة يخطب إليها المرأة من
١٣٠/٢	عائشة	كانت في بريرة ثلث سُنُن فكانت
٢٠٤/٢		كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حشفاً زينب بنت أبي سلمة
٣٨٠/٢		كبيرٌ كبيرٌ - يزيد السنّ - فتكلم حويصة ثمَّ تكلم سهل بن أبي حمزة
٢٩٠/٢		كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة بجالة
٦٤٢/٢		كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه من الطائف في جاريتن ابن أبي مليكة
١٦٦/٢		كذب أبو السنابل - أو ليس كما قال أبو السنابل عبد الله بن عتبة
٢١/١		كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا ابن عباس
٦٥٥/٢		كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي عيادة
٥١٨/١		كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة عائشة
٦٠٣/٢	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع
٣٠١/٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٢١/١	أبو هريرة	كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
٣٨٦/١	عبيد الله بن عبد الله	كل قرية فيها أربعون رجلاً فعلتهم الجمعة
٦١٢/١	ابن عمر	كل مال يُؤْدِي زكاته فليس بكتير وإن كان
٣٠٢/٢	طاوس	كل مسکر حرام
٣٠٤/٢	ابن عمر	كل مسکر خمر وكل مسکر حرام
٩٩٥/١	عليٰ بن أبي طالب	كل ميٰ منحر، ثم جاءته امرأة من خضم

- كَلَّا وَاللَّهُ الَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحْلُ لَهُ شَيْئًا  
كُلُوا وَتَرْوُدُوا وَادْخُرُوا
- كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: وَزْنُ نَوَافِرِ مِنْ ذَهَبٍ  
كَنْ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَصْلِينَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّ عَائِشَةٌ
- كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةٍ  
كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: بِإِعْوَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
- كَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ  
كَنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ لَا نَصْلِي الْحَنْفِيَّةَ
- كَنَا فِي غَزَّةٍ فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا مِنْ  
كَنَا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعْرَفَةَ يَبْعَدُهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ يَزِيدُ بْنُ شَبَّابَانَ
- كَنَا مَعَ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ أَبُو الْوَضِيءَ  
كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكِ وَرَسُولُ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا شَدَادَ بْنَ أُوسٍ  
كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: أَحَدَنَا عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ
- كَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرَهِ فَوَقَصَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
كَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَانْقَطَعَ عَائِشَةَ
- كَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ  
كَنَا نَخَابِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا حَتَّى زَعْمَ
- كَنَا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
كَنَا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ
- كَنَا نَخْرُجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاعًا مِنْ طَعَامِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
كَنَا نَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- كَنَا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَتَصْرَفُ فَنَأَتِيَ جَابِرٌ  
كَنَا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ نَتَصْرَفُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
- كَنَا نَصْلِي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَاضِلُ جَابِرَ  
كَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءً ابْنُ مَسْعُودٍ

- كُنْا يَوْمَ الْحَدِيبَيَا أَلْفًا وَأَرْبَعَمَائِةٍ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
كَنْتَ إِذَا جَهَتْ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ أَقْبَضَ مِنْهُ قَدَامَةٌ  
كَنْتُ أَسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَجَهَتْ إِلَى حَمْنَةَ بْنَ جَحْشَ  
كَنْتُ أَسْقَى أَبَا عِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ  
كَنْتُ أَسْعَمُ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَبْنَ الرَّبِّيرِ وَمِنْ  
كَنْتُ أَسْعَمُ الْأَئِمَّةَ وَذَكَرَ أَبْنَ الرَّبِّيرِ وَمِنْ بَعْدِهِ  
كَنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حِرَامَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ عَائِشَةَ  
كَنْتُ أَعْرَفُ اِنْقَضَاءَ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ أَبْنَ عَبَاسَ  
كَنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَائِشَةَ  
كَنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَرَبِّمَا قَلَتْ عَائِشَةَ  
كَنْتُ أَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتُ لِسَجْدَتِ  
كَنْتُ أَنَا وَأَبِي عَوْنَانَ بْنَ الْحَكْمَ، وَهُوَ أَمِيرٌ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
كَنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرِبْتُ إِحْدَاهُمَا  
كَنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي - يَعْنِي ضَرِبْتُهُنَّا  
كَنْتُ جَالِسًا عَنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جِرَادَةِ الْقَاسِمِ  
كَنْتُ عَنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخْذَتْ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ  
كَنْتُ عَنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَيْبَ بْنِ أَبْيِ ثَابَتِ  
كَنْتُ عَنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ جَاءَتْهَا صَفِيفَةَ بْنَ شَيْبَةَ  
كَنْتُ غَلَامًا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ السَّائِبِ بْنَ يَزِيدَ  
كَنْتُ فِيمَنْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَبْنِ عَبَاسٍ  
كَنْتُ مَعَ أَبْنِ عَبَاسٍ إِذْ قَالَ لِهِ زَيْدُ بْنَ ثَابَتَ: أَنْقَتِي طَاوِسَ  
كَنْتُ مَعَ أَبْنِ عَمِّ رَبِّكَةِ وَالسَّمَاءِ مُتَغَيِّرَةٍ فَخَشِيَ نَافِعٌ  
كَنْتُ وَافِدُ بَنِي الْمُتَفَقِّ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَفَقِّ لَقِيَطُ بْنُ صَبَرَةَ  
كَيْفَ تَأْمِرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَبْنَ عَبَاسَ  
كَيْفَ تَقْرَعُونَ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ أَبْنَ عَبَاسَ

## [ حرف اللام ]

- لَا (في الرجل يستقرض للحج)      ٧٤٥/١ عبد الله بن أبي أوفى
- لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلُهَا وَلَوْ شَتَّتَ لَمْ تَأْخُذَهَا      ٤٥٦/٢ نافع
- لَا ذَكْرٌ إِلَّا ذَكْرٌ مَعِيْهِ وَهِيَ أَشَدُّ أَنْجَادِيْهَا      ٦٥٣/٢ مجاهد
- لَا أَزَالَ أَقْاتَلُ النَّاسَ حَتَّىْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ      ٥/١ أبو هريرة
- لَا أَزَالَ أَقْاتَلُ النَّاسَ حَتَّىْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا أَبْرَأَهُمْ أَبْرَأَهُمْ      ٦/١ أبو هريرة
- لَا أَزَالَ أَقْاتَلُ النَّاسَ حَتَّىْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ      ٧/١ أبو هريرة
- لَا أَزَالَ أَقْاتَلُ النَّاسَ حَتَّىْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ      ١٢/١ عمر
- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ      ٢/١ طلحة بن عبيد الله
- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ فَأَدْبِرِ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهُ      ١/١ طلحة بن عبيد الله
- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ وَذَكْرُ لِهِ التَّبَّيْنَ صِيَامُ      ١/١ طلحة بن عبيد الله
- لَا أَفْيَنْ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ      ٣١/١ أبو رافع
- لَا أَفْيَنْ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ      ٣٢/١ أبو رافع و محمد بن المنكدر
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ      ٢٨٨/١ عبد الله بن الزبير
- لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتَيِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ      ١١٢/١ أم سلمة
- لَا أَوْتَى بِأَحَدٍ شَرْبَ حَمْرًا وَلَا نَبِذَ      ٢٩٥/٢ علي بن أبي طالب
- لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنْيَ تَغلِبٍ      ٦١٤/٢ علي
- لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنْيَ تَغلِبٍ      ٦١٧/٢ علي بن أبي طالب
- لَا تَبِعُنَّ طَعَاماً حَتَّىْ تَشْتَرِيهِ وَتَسْتَوْفِيهِ      ٤٧٧/٢ حكيم بن حزام
- لَا تَبِعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ      ٤٩٩/٢ ابن عباس
- لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِيْنِ وَلَا الْدِرْهَمَ      ٥٤٣/٢ عثمان
- لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا      ٥٤٢/٢ أبو سعيد الخدري
- لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا      ٥٤١/٢ أبو سعيد الخدري
- لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ      ٥٤٩/٢ ابن عمر

٥٤٥/٢	عبدة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٥٤٦/٢	عبدة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٦٤٧/٢	عطاء	لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهنَّ
٦٥/٢	عبد الله بن الزبير	لا تحرم المصة ولا المصتان
٦٤/٢	عبد الله بن الزبير	لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة
٨٠/١	لقيط بن صبرة	لا تحسِّنَ ولم يقل لا تحسِّنَ أنا من أجلك
١١١/٢	الزبير بن عبد الرحمن	لا تخل لك حتى تذوق العسيلة
٦٠٧/١	عائشة	لا تختالط الصدقة مالاً إلا أهلكته
٧٣٠/١	سهل بن سعد	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر
٥٠٣/١	صفوان بن سليم	لا تستوا الرابع وعوذوا بالله من شرها
٤٦٨/٢	أبو هريرة	لا تصرروا الإبل والغنم فإن ابتعاهما
٤٦٩/٢	أبو هريرة	لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاهما بعد ذلك
٤٠٢/١	يوسف بن ماهك	لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها
٧٢٣/١	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه
٨٨/٢	إياس بن عبد الله	لا تضرروا إماء الله قال: فاتأه عمر بن الخطاب
٨٦/٢	ابن المسيب	لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك
٨٧/٢	ابن المسيب	لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك
٥٨٨/٢	جابر	لا تعمروا ولا ترقوا فمن أعمر شيئاً
١٥٩/١	ابن عمر	لا تغلبُكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء
٣٢٠/٢	المقداد	لا تقتله فإنه قتلتة فإنه يمتنع لك
٣٢٠/٢	المقداد	لا تقتله، قتلت يا رسول الله: إله قطع يدي ثم
٧٦٥/١	ابن جريج	﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتلهم﴾
٧٢٥/١	أبو هريرة	لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا بيومين
٧٢٤/١	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا إن
٨٠٤/١	جابر	لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الشياب
٤٩٨/٢	أبو هريرة	لا تلقوا السلع

٢٩٧/١	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٩٨/١	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فإذا
٤٨٩/٢	أبو هريرة	لا تناجشوا
٣١٠/٢	أبو هريرة	لا تنبدوا في الدباء والمزفت
٢٨/٢	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما
٩٨٣/١	ابن عباس	لا حصر إلا حصر العدو
٤٣٤/٢	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
١٨٢/١	معاوية	لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما قال: حتى
٣٠٥/٢	عطاء بن يسار	لا خير فيها وهي عنها
٤٢٤/٢	أبو هريرة	لا سبق إلا في حافظ أو حفظ
٤٢٣/٢	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصيل أو حافظ أو حفظ
٨/٢	مجاهد	لا شغاف في الإسلام
٢٢١/١	عبدة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ
٤٤٢/٢	بيحيى المازني	لا ضرر ولا إضرار
٥٧٦/٢	بيحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٧/٢	عمرو بن شعيب	لا قطع في ثغر معلق فإذا آواه
٢٧٥/٢	رافع بن خديج	لا قطع في ثغر ولا كثیر
١٦٠/٢	ابن عمر	لا مال لك إن كتبت صدقة على فهود
٢٠٤/٢	زينب بنت أبي سلمة	لا - مرتين أو ثلاثة - كل ذلك يقول: لا
٢٥١/٢	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
٢٤٨/٢	عمران بن الحصين	لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم
٢٤٩/٢	عمران بن الحصين	لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
١١٢/٢	محمد بن إياض	لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك
٥٦١/٢	ابن عباس	لا نرى بالسلف بأساس الورق
٢٢/٢	ابن عباس	لا نكاح إلا بشاهدئي عدل وولي
٦٤٥/٢	الزهري	لا ، هو كما قال غير أنه قد كان دخلني

٣٤٧/٢	أبو جحيفة	لا والذي فلق الحبة وبراً النسمة إلّا
٢٤٢/٢	أبو غطفان	لا والله إلّا عند مقاطع الحقوق
٢٨٣/٢	علي بن الحسين	لا والله ما سهل رسول الله ﷺ عيناً ولا زاد
٢٤٤/٢	عطاء	لا والله وبلي والله
٦٧٧/٢	مجاهد	لا وصية لوارث
٦١٣/٢	خالد بن المغيرة	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
٤٧١/١	علي	لا يأكلنْ أحدكم لحم نسكه بعد ثلاث
٥١٤/٢	ابن عمر	لا يباع الثمار حتّى يدو صلاحه
٥١٤/٢	ابن عباس	لا يباع الشمر حتّى يطعم
٤٩٢/٢	ابن عمر	لا يبع بعضاكم على بيع بعض
٤٩٣/٢	أبو هريرة	لا يبع بعضاكم على بيع بعض
٤٩٥/٢	ابن عمر	لا يبع حاضر لباد
٤٩٧/١	جابر	لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
٤٩٤/٢	أبو هريرة	لا يبع الرجل على بيع أخيه
٣٨/١	أبو هريرة	لا يولنْ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
١٦٤/١	ابن عمر	لا يتحرّ أحدكم فيصلّى عند طلوع الشمس ولا
٣٨٢/١	أبو الجعد الضمرى	لا يترك أحد الجماعة ثلاثة تهاوناً بها إلّا
٣٨٣/١	عمرو بن أمية	لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثة تهاوناً
٦١٩/١	ابن عمر	لا يجب في مال زكاة حتّى يحول عليه
٢٩١/١	عبد الله	لا يجعلنْ أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً
٥٠/٢	أبو هريرة	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
٢٣/١	سعد بن إبراهيم	لا يحدث عن النبي ﷺ إلّا الثقات
٦٣/٢	أبو هريرة	لا يحرّم من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء
٦٢٥/٢	أبو بكرة	لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاض
٣١٨/٢	عثمان بن عفان	لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى
٣١٩/٢	عثمان	لا يحل قتل امرئ مسلم إلّا بإحدى

٢٠١/٢	عائشة أو حفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٢٠٢/٢	زينب بنت أبي سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
٢٠٣/٢	زينب بنت أبي سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
٧٤٧/١	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
٥٨٥/٢	طاوس	لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب
٥١/٢	ابن عمر	لا ينخطب أحدكم على خطبة أخيه
٥٢/٢	أبو هريرة	لا ينخطب أحدكم على خطبة أخيه
٥٣/٢		
٧٤٨/١	ابن عباس	لا يخلونَ رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن
٦٧٨/٢	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣٧٨/١	أبو هريرة	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّى وتلك ساعة
٩٤٢/١	عمر	لا يصدرون أحد من الحاج حتى يطوف
٩٤١/١	ابن عمر	لا يصدرون أحد من الحاج حتى يكون
٩٤٠/١	ابن عباس	لا يصدرون أحد من الحاج حتى يكون
١٧٤/٢	عبد الله	لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا
١٨٥/١	أبو هريرة	لا يصلّينَ أحدكم في التوب الواحد ليس على
١٨٦/١		
٩٦٢/١	الضحاك بن قيس	لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر الله تعالى
٦٦٤/٢	ابن عمر	لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من
٥٦٨/٢	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
٥٦٩/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
٥٧٠/٢		
٤٨/٢	معاذ بن عبد الله	لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني
٦٠٦/١		لا يقبل الله إلّا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلّا طيب أبو هريرة
٦٨١/٢		لا يقتسمن ورثتي ديناراً
٣٤٩/٢	طاوس ومجاهد والحسن	لا يقتل مسلم بكافر

٣٥٠/٢	مجاهد والحسن	لا يقتل مؤمن بكافر
٦٢٤/٢	أبو بكرة	لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم
٦٦٥/٢	جابر بن عبد الله	لا يقيِّم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن
٦٦٣/٢	ابن عمر	لا يقيِّم أحدكم الرجل من مجلسه ثم
٧٨٣/١	ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا
١٣٥/٢	ابن عباس	لا يلحق الخلعة الطلاق في العدة لأنه
٣٠/١	ابن عبيدة	لا يسكن الناس على شيئاً فإنه لا أحُلُّ
٥٧٧/٢	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة
٢٣٥/٢	عائشة	لا يمنع ذلك إثما الولاء لمن أعتق
٢٢٤/٢	عائشة	لا يمنع ذلك فاشترتها فأعتقها فإثما
٢٨٥/٢	ابن عباس	لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله
٨٨٧/١	محمد بن كعب	لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه
٩٤٥/١		لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ابن عمر
٩٧/١	عبد الله بن زيد	لا ينفلت حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها
٨٢٠/١	أبان بن عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٨٢٠/١	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٨٢١/١		لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
٨٢٣/١	ابن عمر	لا ينوي إلا الحج لا يعرف غيره ولا يعرف
٩٥٨/١	جابر	لأنه لا ينفع
٦٨٧/٢	عكرمة بن خالد	لأنه لا يدخل عليك فيه من ينقص حقك
٢٥٥/٢	أبو هريرة	لأنه لا يقضى به كتاب الله فجلد ابنه
٩٦٤/١	ابن عمر	لأنه لا ينفع لأن أعمى قبل الحج وأهدى أحلى
٢٥٣/٢	بيهقي بن حاطب	لأنك الرجل لا تأتي بخير فائزه
٧٩١/١	أبو هريرة	لبيك إله الحق لبيك
٧٩٠/١	جابر بن عبد الله	لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن
٧٩٢/١	مجاهد	لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن

- لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ إِنَّ ابْنَ عَمْ  
لَبِّيْكَ إِهْلَالًا بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ طَاوُسٌ  
لَبِّيْكَ عَنْ شَبْرَمَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْمَكُ وَمَا شَبْرَمَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
لَبِّيْكَ عَنْ شَبْرَمَةٍ فَقَالَ: وَيْمَكُ وَمَا شَبْرَمَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
لَبِّيْكَ عَنْ قَلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَطَاءً  
لَتَأْتِينِي عَلَى مَا شَهَدْتَ بِهِ بَغْيَرِكَ أَوْ لَا  
لَتَشَدَّدْ إِذَا رَأَيْتَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَاْشِرَهَا إِنْ شَاءَ عَائِشَةٌ  
لَتَنْتَظِرَ عَدْدَ الْلَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ أَمْ سَلَمَةً  
لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خُنْعُمٍ فَلَمَّا غَشِيَّتْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ  
لَحْمَ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِدُوهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
لَسْتَ آكِلَهُ وَلَا مُحْرِمَهُ  
لَعْلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْسِلُوا مَا شَتَمْتُ عَلَيَّ  
لَعْنَ اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرُ قَاتِلِهِ، وَالضَّارُّبُ غَيْرُ ضَارِبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ  
لَعْنَ اللَّهِ مِنْ فُرْقَةٍ بَيْنَ بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَبِّبِ عَلَيْهِ الْمُسْتَحْيِنُ  
لَعْنِ الْخَنْفِيِّ وَالْخَنْفِيَّةِ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصَلَةِ  
لَغُورِ الْبَيْنِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللهِ وَبِلِّي وَاللهُ عَائِشَةٌ  
لَقَدْ ارْتَقَيْتَ عَلَى ظَهَرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عَمْرَ  
لَقَدْ أَطَافَ بَالِّي مُحَمَّدُ سَبْعُونَ امْرَأَةً كَلَّاهُنَّ  
لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسْعَا  
لَقِيتَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ أَحْجَارِ الْرِّيَتِ  
لَكُلِّ مَطْلَقَةِ مَتْعَةٍ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فَرَضَ  
لَكُلِّ مَطْلَقَةِ مَتْعَةٍ إِلَّا الَّتِي فَرَضَ لَهَا  
لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عِلْمُكُمْ إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونُ

- لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ مِّنْ دُعَا بَخِيرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ  
لِلْبَكَرِ سَبْعٌ وَالثَّيْبُ ثَلَاثٌ
- أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ      ٣٧٥/١
- أَنْسٌ      ٧٩/٢
- أَبُو هُرَيْرَةَ      ٢١٥/٢
- عُرُوْفَةَ      ٦٧٦/٢
- أَنْسُ بْنُ عَمْرٍ      ٤٣٢/٢
- طَاوُسَ      ٧٦٠/١
- أَبُو الشَّعْنَاءَ      ٧٥٩/١
- مُحَمَّدٌ      ٢٧٠/١
- عُكْرَمَةَ      ٢٨٤/٢
- مُحَمَّدٌ      ٦٠٠/١
- أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ      ٦٠٢/١
- أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ      ٤٠٤/٢
- عَطَاءَ      ٨٧٢/١
- بَحْبُسِيُّ بْنُ جَعْدَةَ      ٤٣٦/٢
- جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ      ٤١٢/٢
- جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ      ٤١٦/٢
- أَبُو عَبَّاسٍ      ٣٨٧/٢
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ      ٣١١/٢
- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ      ١٨٨/٢
- طَاوُسَ      ٩٦٠/١
- عَائِشَةَ      ٥٧٠/١
- سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ      ٣٣٨/٢
- أَبُو هُرَيْرَةَ      ٣٣٧/٢
- أَبُو هُرَيْرَةَ      ٧٠٨/٢
- سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ      ٣٣٣/٢
- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ      ٧٠٢/٢
- لَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ عِرْوَةَ  
لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيرَةَ بِجَاهِهِ  
لَمْ يَوْقُتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ عَرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ طَاوُسَ  
لَمْ يَوْقُتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ شِيَعًا  
لَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ أَهْلُ بَرِّ مَعُونَةَ  
لَمَّا بَلَغَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ  
لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةَ سَمِعُوا قَاتِلَّا مُحَمَّدَ  
لَمَّا جَاءَ نَعِيَ جَعْفَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْعِلُوا الْأَلَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ  
لَمَّا حَاصَرْنَا تِسْتَرٌ فَنَزَلَ الْمَرْمَازَانُ عَلَى حُكْمِهِ  
لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ لَمْ يَلُوْ وَلَمْ يَعْرِجْ عَطَاءَ  
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ  
لَمَّا قَسِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى  
لَمَّا قَسِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى بَيْنَ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ  
لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : هُوَ أَنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ هُوَ أَبُو عَبَّاسٍ  
لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَوْعِيَةِ  
لَوْ أَسْتَطَعْتُ لِجَلْعِهَا حِيْضَةً وَنَصْفًا  
لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِيرْتُ لَمَا سَقْتُ  
لَوْ أَسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا أَسْتَدِيرْنَا مَا غَسَلْنَا  
لَوْ أَعْلَمْ أَنِّكَ تَنْظَرُ لِطَعْنَتِي بِهِ فِي  
لَوْ أَنَّ امْرَءًا طَلَعَ عَلَيْكُمْ بَغْرِيْإِذْنِ  
لَوْ أَنَّ الْأَنصَارَ سَلَكُوا وَادِيَاً أَوْ شَعَابًا  
لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقْتَلَتْهُمْ عَلَيْهِ  
لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ

١٥٨/٢	القاسم بن محمد	لو كت راجماً أحداً بغير بيته رجتها
١٧٠/٢	ابن عمر	لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن حملت
٧٢/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك
٦٩٥/٢	الحارث بن عبد الرحمن	لولا أن تبطر قريش لأنخبرتها بالذى
١٢١/١	علي	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ ولم يمسح ظهر قدميه
٤٢٠/٢	جرير	لولا أني قاسم مسؤول لتركتم على
٩٠١/١	عائشة	لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على
١٦١/٢	هشام بن عروة	لولا ما قضى الله لكان لي فيها غيره
٦٠٥/٢	الشافعي	لولا مالك وسفيان للذهب علم الحجاز
٧٠٨/٢	أبو هريرة	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
٨١/٢	عبد الرحمن	ليس بك على أهلك هوان إن شئت
٤٩٢/١	أبو هريرة	ليس السنة بالآ تمطروا ولكن السنة بأن تمطروا
٦٢٢/١	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٦٢٢/١		
٦٢٤/١		
٩٩/١		ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي أبي بن كعب
٩٠٦/١		ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا
٦٣٠/١	ابن عباس	ليس في العبر زكاة إنما هو شيء
٦٣٢/١	ابن عمر	ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به
٦٤٠/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق من الورق
٦٤١/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٦٤٢/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٦٤٣/١		
٦٣٨/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
٦٣٩/١		
٦٣٧/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة

٦٣٦/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من التر
٤٤٢/٢	علقمة بن نضلة	ليس لأحد إلَّا ما أحاطت عليه جدرانه
٣٦٦/٢	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
١٧٦/٢	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد
١٧١/٢	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
١٢/٢	ابن عباس	ليس لها إلَّا نصف المهر ولا عدَّة عليها
١٦/٢	نافع	ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
٧١٨/١	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم في السفر
٧١٩/١	كعب بن عاصم الأشعري	ليس من البر الصيام في السفر
١٨٢/٢	عطاء	ليست المبتوطة الحبل منه في شيء إلَّا أنه
٤١٩/٢	عمر	لعن عشت ليأتين الراعي بسرور حمير

[ حرف الميم ]

٤٧/٢	عبد الله بن عتبة	ما أحبَّ أن يحيزه ما جيئَ
٤١٨/٢	عمر بن الخطاب	ما أحد إلَّا وله في هذا المال حق
٨٠٣/١	عليٌّ بن أبي طالب	ما إخال أحداً يعلمونا السنة
٢٣٧/١	الفراصصة بن عمير	ما أخذت سورة يوسف إلَّا من قراءة عثمان
١٩٨/٢	أبو بكر بن عبد الرحمن	ما أدركَت أحداً من فقهائنا إلَّا وهو
٩٤٦/١	ابن عباس	ما أراكَ إلَّا صدقت
٩٣٣/١	ابن عمر	ما استيسر من الهدي بغير أو بقرة
٣١٧/٢	الشافعي	ما أسكر كثيرون فقليله حرام
٩٧١/١	نافع	ما أمرهم إلَّا واحد أشهدكم أني قد
٦٠٩/٢	رافع بن خديج	ما أنسَر الدم وذكر عليه اسم الله
٤٨١/٢	محمد بن خفاف	ما أيسَرَ عليٍّ من قضاء قضيته والله يعلم
٩٤/٢	عبد الله بن عمر	ما بال رجال يطاؤن ولادهم ثم
٩٥/٢		

- ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا  
ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أم سلمة  
ما بالكم تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب  
ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلّا  
ما تقولون في الشارب والرائي والسارق  
ما الحاج؟ فقال : الشعث التفل  
ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه  
ما سمعت عمر يقرؤها قط إلّا قال : فامضوا  
ما سمع رسول الله ﷺ في تلبية حجاجاً قط  
ما شأتك؟ قال : فيم أخذت وفيم أخذت سابقة  
ما علمت أنَّ الله تعالى أفتاني في أمر  
ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى  
ما على أهل هذه لو أخذنا إياها قد بغوه  
ما على وجه الأرض بقعة إلّا وقد مطرت  
ما لك أنفست؟ قلت نعم قال : إنَّ هذا أمر  
ما له؟ فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يبعد  
ما لي أراك عنها معرضين والله لأرمين  
ما لي بالطيب من حاجة غير إني  
ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء  
ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء  
ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلّا مثل  
ما من ساعة من ليل أو نهار إلّا والسماء  
ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت  
ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا  
ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل  
ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحمل
- ٦٦٨/١ أبو حميد الساعدي  
٦٨٩/١ جابر بن سمرة  
٢٨٠/١ المطلب بن حنطب  
٦٧٥/٢ النعمان بن مرّة  
٢٩٢/١ عبد الله بن عمر  
٧٤٤/١ أبو هريرة  
٣٩٩/١ عبد الله عن أبيه  
٩٥٧/١ جابر بن عبد الله  
٤٠٤/٢ عمران بن الحصين  
٢٨٩/٢ عائشة  
٦٩٧/١ ابن عباس  
٦٠/١ ابن عباس  
٤٩٤/١ أبو بكر  
١٠٠٢/١ عائشة  
٢٤٧/٢ طاووس  
٥٧٧/٢ أبو هريرة  
٢٠٣/٢ زينب بنت أبي سلمة  
٣٥٠/١ سهيل بن سعد  
٣٤٩/١ سهيل بن سعد  
٦١٠/١ عبد الله بن مسعود  
٤٩٥/١ المطلب بن حنطب  
٢٩٩/١ محجن  
٤٣٠/٢ عمر  
٦١٥/٢ عمر بن الخطاب  
٦١٦/٢ عمر بن الخطاب

- ١٦٩/١ ما هاتان الركعتان ياقيس؟ فقلت: إني لم قيس  
 ٥٠٢/١ ما هبت ريح فقط إلا جثا النبي عليه السلام على ركبته ابن عباس  
 ٧١٨/١ ما هذه الجماعة، قالوا: رجل صائم أجهده الصوم جابر بن عبد الله  
 ٣٧٤/١ ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فضلتها بها أنت وأنت أنس بن مالك  
 ١٠١/١ ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسألتني عنه عائشة  
 ١٤١/١ ما هو ياهتمه قالت: إني امرأة أستحضر حيضة حمنة بنت جحش  
 ٨١٦/١ ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً ابن عباس  
 ٧١١/٢ مات الشافعى رضى الله عنه سنة أربع ومائتين في الربعين بن سليمان  
 ٥٣٠/٢ عبد الله بن عمر المتباعان بالخيار كل واحد منها على  
 ٥٣٥/٢ حكيم بن حزام المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا  
 ٥٣٦/٢ أبو الوضيء المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا  
 ٥٣١/٢ ابن عمر المتباعان كل واحد منها بالخيار على  
 ٦٠٨/١ أبو هريرة مثل المتفق والبخيل كمثل رجلين عليهما  
 ٦٠٩/١  
 ٨٢٢/١ الحرم لا ينكح ولا يخطب عنان  
 ٩٨٨/١ المحصر لا يخل حتى يطوف بالبيت وبين سالم عن أبيه  
 ٣٩٠/٢ محمد والخميس، فقال رسول الله عليه السلام: الله أكبر أنس  
 ١٠٠٨/١ المدينة بين عيني السماء عين بالشام ابن مسعود  
 ٦٠/١ مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي عليه السلام ميتة فقال ابن عباس  
 ٥٥٩/١ مر رسول الله عليه السلام على يهودية وهي تبكي عليها عائشة  
 ٦٥٤/١ مر على عمر بن الخطاب يغنم من الصدقة فرأى عائشة  
 ٥٩/١ مر النبي عليه السلام بشاة ميتة قد أعطاها مولاية ميمونة ابن عباس  
 ١٣٢/١ مررت بالنبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد ابن الصمة  
 ١٣١/١ مررت بالنبي عليه السلام وهو يبول فمسح بجدار ثم يقم ابن الصمة  
 ٦٣٢/١ مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة حمام  
 ٦٣٤/١

١٠٢/٢	ابن عمر	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر
١٠٤/٢	ابن عمر	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم
١٠٥/٢	عبد الله بن عمرو	مره فليراجعها فإذا ظهرت فليطلق أو يمسك
١٠٣/٢	ابن عمر	مره فليراجعها فردها على ولم ير بها
١٠٥/٢	أبو الزبير	مره فليراجعها فردها على ولم ير بها شيئاً
١٠٧/١	عروة بن أذينة	مرها فلتركب ثم تنشي من حيث عجزت
٢٦/١	الحنفية	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريها التكبير
٤٧١/٢	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يسعه حتى يستوفيه
٤٧٢/٢	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يسعه حتى يقضيه
٤٦٤/١	عمر بن عبد العزيز	من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس
٧٠١/٢	عثمان	من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين
٤٤٠/٢	هشام عن أبيه	من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس
٤٤١/٢	عمر بن الخطاب	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٤٣٨/٢	هشام عن أبيه	من أحيا موائنا فهو له وليس لعرق
٤٣٩/٢	ابن طاووس	من أحيا موائنا من الأرض فهو له وعادتي
١٦١/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أبو هريرة
١٦٠/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٩١٤/١	ابن عمر	من أدرك ليلة النحر من الحاج موقفاً
٥٦٤/٢	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
١٢١/٢	عبد الله بن عمر	من أذن لعبد أنه ينكح، فالطلاق يد العبد
٥٥٩/٢	ابن عباس	من أسلاف فليس لف في كيل معلوم وزين
٩٣/١	ابن عمر	من أصحابه رعاف أو من وجد رعافاً أو منيَا
٦٩٤/١	أبو بكر بن عبد الرحمن	من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم
٢١٧/٢	ابن عمر	من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال
٥٨٦/٢	جابر	من أعمى شيئاً فهو له
٣٢٤/٢	أبو ليلي	من اغتبط مؤمناً بقتل فهو قود

٣٨٩/١	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٤٦٣/٢	ابن عمر	من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاربًا
٤٦٤/٢	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم
٦٩٤/٢	ابن شهاب	من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل
٧٥٥/١	ابن عمر	من أين تأمرنا أن نهلل؟ قال: يهلل أهل المدينة من ابن عمر
٤٧٦/٢	سالم عن أبيه	من باع عبداً وله مال فماله للبائع
٥٠٣/٢	سالم عن أبيه	من باع خنلاً بعد أن تؤبر قشرها للبائع
٥٠٤/٢	ابن عمر	من باع خنلاً قد أبرت قشرتها للبائع
٢٨٥/٢	ابن عباس	من بدّل دينه فاقتلوه، ولم أحرقهم لقوله
٣٨١/١	ابن عباس	من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً
٧٥/١		من توضأً وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه عثمان
٣٩٢/١	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٣٩٣/١	سلمي	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٩٨٧/١	عبد الله بن عمر	من جبس دون البيت لمرض فإنه لا يحل
٢٤١/٢	جابر بن عبد الله	من حلف على منبري هذا يمين آثمة
٢٤٣/٢	عمر	من حلف على يمين فوكدتها فعليه عتق رقبة
٥٧٣/١	ابن عباس	من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياكم
٥٥٨/٢	ابن عباس	من سلف فليس في كيل معلوم
٣٢٠/١	ابن مسعود	من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت
٢٩١/٢	قيصمة بن ذؤيب	من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب
٣٠٠/٢	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها
٣٠٠/١	نافع	من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما
٢٨٤/٢	زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه
١٥٥/١	نوفل بن معاوية	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه
٣٨٨/٢	ابن عباس	من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ ومن
٢٠/١	أبو هريرة	من قال على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار

- من قتل دون ماله فهو شهيد  
٣٣٦/٢ سعيد بن زيد
- من قتل عصفوراً فما فوقها بغیر  
٥٩٩/٢ عبد الله بن عمرو
- من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه  
٣٩٣/٢ أبو محمد مولى أبي قنادة
- من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن  
٣٢٨/٢ أبو شريح الكعببي
- من قُتل له قتيل فهو بخير النّظرتين إن أحب  
٣٤/١ أبو شريح الكعببي
- من قتل من عمّة في ربّها تكون بينهم  
٣٣٠/٢ طاووس
- من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به  
٣٢١/٢ ثابت بن الضحاك
- من قتله منكم متعمداً غير ناس لحرمة  
٨٦٧/١ مجاهد
- من القوم؟ فقالوا: مسلمون، فمن القوم  
٧٤١/١ ابن عباس
- من كان له مال لم يؤذ زكاته مثل له يوم القيمة أبو هريرة  
٦١١/١
- من كان معه هذئي فليقم على إحرامه  
٩٥٥/١ أسماء بنت أبي بكر
- من كذب على متعمداً فليتبواً لجنه مضجعاً من النار أبو قنادة  
١٨/١
- من كل الليل أو تر رسول الله عليه السلام فانتهى وتره عائشة  
٥٤٩/١
- من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة  
٩٥٩/١ جابر بن عبد الله
- من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة  
٢٧٨/٢ صفوان بن عبد الله
- من منع فضل الماء لمنع به الكلأ  
٥٢٩/٢ أبو هريرة
- من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح سهل بن سعد  
٣٤٩/١
- من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً ابن عمر  
٨٥/١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر  
٢٤٦/٢ عائشة
- من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله  
١٦٢/١ ابن المسيب
- من هنا هنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام  
٧٠٦/٢ الحسن بن القاسم
- من هذا الذي معك؟ فقال له: ابني  
٣٢٥/٢ أبو رمثة
- من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله حبيبة بنت سهل  
١٦٣/٢
- من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله  
٢٢٣/٢ جابر
- من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله  
٢٢٥/٢ جابر
- من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم التحام  
٢٢٦/٢ جابر بن عبد الله

٤٢٧/١	عدي بن حاتم	من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص
٦٩٨/٢	محمد بن إبراهيم	مهلا ياقادة لا تشم قريشا فإنك
١٧٣/١	الحسن	المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم
١٣٨/٢	ابن عباس	المولى الذي يخلف لا يقرب امرأته أبدا

[ حرف الثُّوْن ]

١٥/١	الناس معادن فخياراتهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أبو هريرة
٤٠٢/٢	نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنا من أنس بن مالك
٦٠١/٢	أنساء نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فاكتنأه
٩٣٤/١	جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
٣٧٣/١	أبو هريرة نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ييد أنهم
٣٧١/١	أبو هريرة نحن الآخرون ونحن السابعون ييد أنهم
٣٧٢/١	
٢٩/١	نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من العقول طاووس
١٤٤/١	نزل جبريل فأتمني فصلت معه ثم نزل فأتمني عروة
٦٧/٢	عائشة نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن
٥٠٥/١	محمد بن عمرو نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلني
١٦/١	عبد الله بن مسعود نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها
٢٦١/٢	نعم (جواباً لمن قال: أرأيت إن وجدت مع امرأة رجلاً أمهلها) أبو هريرة
٩٩٢/١	نعم (جواباً لأمرأة من خضم سألت النبي الحج عن أبيها) ابن عباس
٩٩٧/١	نعم (جواباً لرجل سأله النبي ﷺ الحج عن أمها) ابن عباس
٩٩٨/١	نعم (في الذي يحج عن أبيه الشيخ) ابن سيرين
٦٦٦/٢	نعم (في صلة أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) أسماء
١١٣/١	نعم إذا رأت الماء أم سلمة
٧٤/٢	نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة عائشة
١٧٧/١	نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقتل أبو محنورة

- نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد الفريعة بنت مالك  
نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ففسل يديه مرتين عبد الله بن زيد  
نعم، فصنع له ثلات درجات  
نعم وما أفضله السباع كلها  
نعم ، وذلك في حجة الوداع  
نعم ولک أجر  
نعم ولک أجر  
نعم ولیزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة  
نعي رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم  
نفس المؤمن معلقة في دینه عنه  
نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت  
نكحت امرأة منبني بكر بن كنانة  
نهانا رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة  
نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي  
نهى أن يتزغفر الرجل  
نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزغفران  
نهى أن ينبد في الدباء والمزفت  
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث عبد الله بن واقد  
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشر بالتر إلا سهل بن أبي حممة  
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التر جابر بن عبد الله  
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت  
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض  
نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر الأخضر  
نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص في إسماعيل الشيباني  
نهى عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها  
نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو  
١٧٥/٢  
٧٣/١  
٤١٧/١  
٤٠/١  
٩٩٣/١  
٧٤١/١  
٧٤٢/١  
١٨٧/١  
٥٧٥/١  
٦٨٠/٢  
١٨١/٢  
٢٠/٢  
٣٣/٢  
٤٧٩/٢  
٨١٥/١  
٧٨٤/١  
٣١٢/٢  
٤٧٣/١  
٥١٩/٢  
٥٢٥/٢  
٣٠٩/٢  
٤٤٩/٢  
٣٠٨/٢  
٥١٦/٢  
٥٠٦/٢  
٥٠٩/٢
- أبي بن كعب  
جابر بن عبد الله  
عبد الله بن عباس  
ابن عباس  
ابن عباس  
سلمة بن الأكوع  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
جابر بن عبد الله  
عمرو بن دينار  
سبرة  
حكيم بن حزام  
أنس بن مالك  
عبد الله بن عمر  
ابن عمر  
عن بيع لحوم الضحايا بعد ثلاث عبد الله بن واقد  
عن بيع الشر بالتر إلا سهل بن أبي حممة  
عن بيع الصبرة من التر جابر بن عبد الله  
عن الدباء والمزفت  
عن كراء الأرض  
عن نبذ الجر الأخضر  
في هذا إلا أنه أرخص في إسماعيل الشيباني  
عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو  
أنس بن مالك

- |       |                      |                                    |
|-------|----------------------|------------------------------------|
| ٤٨٧/٢ | جابر بن عبد الله     | نبت ابن الزبير عن بيع التخل معاومة |
| ٦٠٣/١ | أبو سعيد الخدري      | نهبكم عن زيارة القبور فزوروها ولا  |
| ٦٠٧/٢ | جعفر بن محمد عن أبيه | النون والجراد ذكي                  |

[ حرف الهاء ]

- |       |                     |  |
|-------|---------------------|--|
| ٦٢٠/١ | عثمان بن عفان       | هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين                                    |
| ٤٢٢/٢ | نافع                | هذا فرق بين المقاتلة والذريدة                                      |
| ١٠/١  | أبو بكر             | هذا من حقها لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطونه أبو بكر              |
| ١٢/١  | أبو بكر             | هذا من حقها - يعني منعهم الصدقة                                    |
| ٢٣/٢  | أبو الزبير          | هذا نكاح السرّ ولا أجيزة ولو كنت                                   |
| ٧٠٢/١ | معاوية بن أبي سفيان | هذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب                                  |
| ٢٨٩/٢ | عائشة               | هذه التي أريتها كأنّ رؤس نخلها رؤس                                 |
| ٧٣٨/١ | عبد الله بن عمر     | هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقض                                     |
| ٦٤٦/١ | أنس                 | هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها                                  |
| ٦٤٧/١ |                     |  |
| ٣٦/٢  | عروة                | هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيه لرجته                                |
| ٧٦١/١ | طاوس                | هذه المواقت لأهلها ولكل آتي أتى عليها                              |
| ٧٦٢/١ | ابن عباس            | هذه المواقت لأهلها ولكل آتي أتى عليها                              |
| ٨٠/١  |                     | هل أكلتم شيئاً هل أمر لكم بشيء فقلنا نعم لقيط بن صبرة              |
| ١٣/١  |                     | هل تدرؤن ماذا قال ربكم قالوا: الله ورسوله أعلم زيد بن خالد الجهنمي |
| ٩٨٥/١ |                     | هل تستثنني إذا حججت؟ قال: فقلت لها ماذا عروة                       |
| ٧٣/١  |                     | هل تستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ يحيى المازني        |
| ٥/٢   | سهيل بن سعد         | هل عندك من شيء تصدقها  |
| ٦١/٢  | علي بن أبي طالب     | هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها                                    |
| ٩٦/٢  | أبو هريرة           | هل لك من إبل؟ قال: نعم   |
| ٩٧/٢  | أبو هريرة           | هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما                                    |

٥٥٤/٢	زياد بن أبي تميم	هلكت وأهلكت. فقال يارسول الله: إني
٣٩٦/٢	الصعب بن جثامة	هم منهم
٢٩٢/١	النعمان بن مرّة	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسرق السرقة
٦٦٠/٢	ابن المسیب	هو الزوج
٤٢/١	أبو هريرة	هو الظهور مأوه الحل ميتته
٩٢/٢	عائشة	هو لك يعبد بن زمعة الولد للفراش
٦١٣/١	عبد الله بن عمر	هو المال الذي لا يؤدّى منه الزكاة
١٢٦/٢	علي بن أبي طالب	هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو
١٦٥/٢	أم بكرة الأسلامية	هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً
٥٩١/٢	حبيب بن أبي ثابت	هي له حياته وموته قال: فإني تصدقت
٤٠/٢	ابن المسیب	هي منسوجة نسختها
٨٠/١	هيه يافلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة لفقط بن صبرة	هيه يافلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة لفقط بن صبرة

[ حرف الواو ]

٦٢٧/٢	عمرو بن العاص	﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ أَلَا تَزِرُ وَازْرَةً﴾
٢٨١/٢	القاسم	وأبيك ما ليك بليل سارق
١١٣/٢	محمد بن إياض	الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح
٩٦٩/١	عائشة	وأفرد رسول الله ﷺ الحج
٤٣٧/١	الحسن بن مسلم	وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان
٣٤٦/٢	أبو جحيفة	والذي فلق الخبة وبرا النسمة إلا أن
٢٥٤/٢	زيد بن خالد	والذي نفسي بيده لأقضيني بينكمما بكتاب
٢٩٥/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بخطب
٦٠٦/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة
٦٨٩/١	عطاء بن يسار	والله إني لأنقاكم الله وأعلمكم بمحدوده.
٦٩٢/١	عائشة	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله
٢٤٥/١	أبو هريرة	والله إني لأشبعكم بصلة رسول الله ﷺ

- والله إني لأصلّى وما أريد الصلاة ولكنى  
والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر  
والله ليبرن به ولو على بطنك  
والله ما أردت إلّا واحدة ؟ فقال ركانة والله  
والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت  
﴿وأمرهم شوري بينهم﴾
- ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابتعوا﴾  
وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتنسل  
وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتنسل  
الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول  
وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحimer  
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابة  
وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ  
وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد  
وجهت وجهي للذى فطر السموات  
﴿ورفعنا لك ذكرك﴾
- وفي الركاز الخامس  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة والأهل طاوس  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة والأهل ابن عباس  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة والأهل ابن عباس  
وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: من ها هنا الحسن بن القاسم  
وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع عنى للناس عبد الله بن عمرو  
وكل مني منحر ثم جاءته امرأة من خضم  
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من﴾
- الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله  
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع
- أبو قلابة      ٢٦٦/١  
عبد الله بن عامر      ٢٣٦/١  
مجي المازني      ٤٤٤/٢  
نافع بن عمير      ١١٧/٢  
زينب بنت أبي سلمة      ٢٠٢/٢  
الشافعى      ٦٢٦/٢  
عييدة      ٦٥٥/٢  
عائشة      ٦٩١/١  
عائشة      ٦٩٢/١  
علي      ٥٥٠/١  
هشام بن عروة      ١٦١/٢  
محمد عن أبيه      ٣٢٢/٢  
شرحيل بن سعيد      ٦٣٢/٢  
عمرو      ٦٣٣/٢  
علي بن أبي طالب      ٢١٦/١  
مجاهد      ٦٥٣/٢  
أبو هريرة      ٦٧٦/١  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة والأهل طاوس  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة والأهل ابن عباس  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة والأهل ابن عباس  
وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: من ها هنا الحسن بن القاسم  
وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع عنى للناس عبد الله بن عمرو  
وكل مني منحر ثم جاءته امرأة من خضم  
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من﴾
- القاسم      ٥٨/٢  
ابن عمر      ٢٢٨/٢  
ابن عمر      ٢٣٧/٢

٢٢٩/٢	عائشة	الولاء من أعتق
٩١/٢	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٦٨/٢	أم سلمة	ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بليال
١٦٩/٢		
١٦٧/٢	ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر أم سلمة	
٢٢٢/١	سعید بن جیر	﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِ﴾
٦٩٦/١	سعید بن المُسِیْب	وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
٦١٨/٢	ابن عباس	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
٨٢٨/١	سعید بن المُسِیْب	وَهُمْ فَلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيمُونَةً
٨٢/١	عائشة	وَبِلَلِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
٨١/١	عائشة	وَبِلَلِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٠٠١/١	أبو قلابة	وَبِلَكَ وَمَا شَيْرَمَةً؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ أَخْيَ

## [ حرف الياء ]

٣٥٠/١	سهل بن سعد	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنْعَكَ أَنْ تَبْتَ إِذْ أَمْرَتُكَ فَقَالَ
٧٠٢/١	معاوية بن أبي سفيان	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلِمْأَكَ
٥٩٨/٢	ابن عباس	﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِدِينِ﴾
٩٢١/١	جوبرير بن الحويرث	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا ثُمَّ دَفَعْ فَكَائِي أَنْظَرَ
٩٢٠/١	ابن الحويرث	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا
١٧٢/١	عطاء	يَا بْنَى عَبْدِ الْمَطْلَبِ، أَوْ يَا بْنَى هَاشِمٍ، أَوْ يَا بْنَى
١٧٠/١	جبرير بن مطعم	يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافَ مِنْ وَلِيِّ مَنْكُمْ مِنْ أَمْرٍ
١٦٢/٢	حبيبة بنت سهل	يَا ثَابَتْ خَذْ مِنْهَا فَأَخْذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ
٣٧٤/١	أنس بن مالك	يَا جَبَرِيلَ مَا يَوْمَ الْمَزِيدِ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي
٢٦١/٢	أبو هريرة	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِي
٩٩٧/١	ابن عباس	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمِي عَجُوزَ كَبِيرَةَ لَا تَسْتَطِعُ
٤٥٩/٢		يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَتْ مِنْ خَيْرِ مَا لَمْ أَصْبَبْ ابْنَ عَمِّ

- ٦٩١/١ عائشة يا رسول الله إلئي أصبح جنباً وأنا أزيد  
 ١١٢/١ يا رسول الله إلئي امرأة أشد ضئلاً رأسي أنا فانقضه أم سلمة  
 ٩٦٦/١ حفصة يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره  
 ٦٠/٢ أم حبيبة يا رسول الله هل لك في اختي ابنة أبي سفيان  
 ٤٩٠/١ أنس بن مالك يا رسول الله هلكت المواشي وقطعت  
 ٢٨٩/٢ عروة يا عائشة أما علمت أنَّ الله تعالى أفتاني في أمر استفتنيه عروة  
 ٩٣٨/١ ابن عمر يا غلام أبلغ العظم وإن قصر أخذ  
 ٣٩١/١ ابن السباق يا عشرون المسلمين إنَّ هذا اليوم جعله الله  
 ٥٠٨/١ ابن عمر يتقدَّم الإمام وطائفه  
 ٥٩/٢ عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة  
 ٦٦١/١ عتاب بن أسد يحرص كا يحرص التخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً كا  
 ٧٥١/١ عطاء يستمتع المرأة بأهلها وثيابه حتى يأتي  
 ١٠١١/١ صفوان بن سليم يُصيِّبُ أهل المدينة مطر لا يكن أهلها  
 ٥٠/١ أم سلمة يظهره ما بعده  
 ٩٨/١ أبي بن كعب يغسل ما مسَّ المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلُّ  
 ٨٠٠/١ ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل  
 ٣٤١/٢ عروة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضي  
 ٢١٢/٢ أبو الزناد يفرق بينهما قال أبو الزناد: قلت سنة  
 ٨٧٧/١ ابن عباس يلقي المعتمر حين يفتح الطواف مستلماً  
 ٨٧٦/١ ابن عباس يلقي المعتمر حين يفتح الطواف مشياً  
 ٩٥٣/١ العلاء بن الحضرمي يكث المهاجر بعد قضاء نسكه  
 ١٨٧/٢ عمر بن الخطاب ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقيتين.  
 ٧٥٦/١ جابر يهل أهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الآخر  
 ٧٥٣/١ ابن عمر يهل أهل المدينة من ذي الخليفة وبهل  
 ٧٥٥/١ ابن عمر يهل أهل المدينة من ذي الخليفة، ويهل أهل الشام ابن عمر  
 ٧٥٣/١ ابن عمر يهل أهل اليمن من يلزم

بِهِلْ أَهْلُ الْيَمْنِ مِنْ يَلْمَلْمَ

يُوْشَكُ أَنْ تَغْطِيَ الْمَدِينَةَ مَطَرًا لَا يَكُنْ

٧٥٤/١

ابن عمر

١٠١٠/١

أبو هريرة

\* \* \*

□ فهرس الموضوعات □

الصفحة

الموضوع

٣	القسم الثاني : ( قسم المعاملات )
٥	<b>كتاب النكاح</b>
٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
١٣	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
-	الباب الثالث : في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم
٢٣	نكاحه وغير ذلك
٣٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاعة
٤٩	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن
٥٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
٦٥	<b>كتاب الطلاق</b>
٦٥	الباب الأول : فيما جاء في أحكام الطلاق
٨٢	الباب الثاني : في الإيلاء
٨٥	الباب الثالث : في اللعان
٩٥	الباب الرابع : في الخلع
٩٨	الباب الخامس : في العدة
١١٣	الباب السادس : في الإحداد
١١٨	الباب السابع : في الحضانة
١٢٠	الباب الثامن : في المفقود
١٢٢	الباب التاسع : في النفقات
١٢٥	<b>كتاب العتق</b>
١٢٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق الملوك
١٣٢	الباب الثاني : في التدبير

١٣٦	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
١٤٥	كتاب الأيمان والنذور
١٤٥	الباب الأول : فيما يتعلق بآيتين
١٤٨	الباب الثاني : في النذور
١٥٣	كتاب الحدود
١٥٣	الباب الأول : في الزنا
١٦٣	الباب الثاني : في حد السرقة .
	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق ، وحكم من ارتد أو
١٧٣	سحر ، وأحكام آخر
١٧٨	الباب الرابع : في حد الشرب
١٨٣	كتاب الأشربة
٢٢٩	كتاب القسامية
٢٣٣	كتاب الجهاد
٢٥٧	باب ما جاء في الجزية
٢٦٣	باب ما جاء في الحمى والقطايع
٢٦٧	باب ما جاء في إحياء الموات
٢٧٢	باب ما جاء في المظالم
٢٧٥	باب ما جاء في الشراب
٢٧٧	كتاب المزارعة
٢٨١	كتاب اللقطة
٢٨٣	باب ما جاء في التقىط
٢٨٥	كتاب الوقف
٢٨٧	كتاب البيوع
٢٨٧	الباب الأول : فيما تُهي عنـه من البيوع ، وأحكام آخر
٣١٨	الباب الثاني : في خيار المجلس

٣٢٢	الباب الثالث : في الربا
٣٣٤	الباب الرابع : في السُّلْمَ
٣٣٧	كتاب التَّقْلِيس
٣٣٩	كتاب الرَّهْن
٣٤٣	كتاب الشُّفْعَة
٣٤٧	كتاب الإِجَارَات
٣٥١	كتاب الْهَبَةِ وَالْعُمْرِي
٣٥٧	كتاب الْقِرَاض
٣٥٩	كتاب الاستقراض
٣٦٣	كتاب الصيد وَالذَّبَائِح
٣٧٥	كتاب الطِّب
٣٧٧	كتاب الأحكام في الأقضية
٣٩٣	كتاب الشهادات
٣٩٥	كتاب الفتن
٣٩٧	كتاب التَّبَيِّن
٣٩٩	كتاب التفسير
٤٠٣	كتاب علامات النبوة
٤٠٥	كتاب الأدب
٤١٧	كتاب الوصايا
٤٢١	كتاب الفرائض
٤٢٩	كتاب المناقب
٤٤٥	فهرس أطْرَافِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ
٥٤٥	فهرس الموضوعات

مطبوعات ثانية باللغة

هاتف ٨٦٤٢٤٠ / ٣٣٤٦٤٨ / ١١